

العروة الوثقى

تأليف

والتعليقات عليها

الجزء العاشر

الصوم والاعتكاف

إعداد

بسم الله الرحمن الرحیم

العروة الوثقی والتعلیقات علیها

کاتب:

موسسه جهانی سبطین علیهما السلام

نشرت فی الطباعة:

موسسه السبطین (علیه السلام) العالمیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

العروه الوثقی والتعلیقات علیها المجلد ۱۰

اشاره

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : العروه الوثقی تالیف آیه الله العظمی السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی قدس سره والتعلیقات علیها/ اعداد موسسه السبطین علیهما السلام العالمیه.

مشخصات نشر : قم: موسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه، ۱۴۳۰ق.-= ۱۳۸۸ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۰-۴ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۱ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۲۷-۶ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۲ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۴-۲ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۳ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۶۲-۷ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۴ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۵ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۸۰۰۰۰ ریال : ج.۶ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۸۲-۵ ؛ ۹۰۰۰۰ ریال : ج.۷ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۵-۵ : ؛ ج.۸ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۸-۶ : ؛ ج.۱۰ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۰۷-۹ : ؛ ج.۱۱ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۱-۶ : ؛ ج.۱۲ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۴-۷ : ؛ ج.۱۳ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۶-۱ : ؛ ۲۶۰۰۰۰ ریال: ج.۱۴ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۸-۵ :

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲-۴ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق.= ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۵ (چاپ اول:۱۴۳۰ ق = ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۶ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق= ۱۳۸۹).

یادداشت : ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق.= ۱۳۹۰) (فیپا).

یادداشت : ج.۸ و ۹ و ۱۱(چاپ اول: ۱۴۳۵ق. = ۱۳۹۳) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۰ (چاپ اول : ۱۴۳۵ق.= ۱۳۹۳).

یادداشت : ج. ۱۲ و ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. - ۱۳۹۴) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۵)(فیپا).

مندرجات : ج.۱. الاجتهاد والتقليد - الطهاره (نهايه الماءالمستعمل).- ج.۲. الطهاره (الماءالمشكوك- طرق ثبوت التطهير).- ج.۳. الطهاره (حكم الاوانی- حكم دائم الحدث).- ج.۶. الصلاه (فضل الصلوات اليوميه - شرائط قبول الصلاه).- ج.۸. واجبات الصلاه و اركانها - مبطلات الصلاه.- ج.۱۰. الصوم والاعتكاف.- ج.۱۱. (الزكاه - الخمس).-ج.۱۲. كتاب الخمس و كتاب الحج (فضله و ثوابه - شرائط وجوب حجه الاسلام).-ج.۱۳. كتاب الحج(الحج الواجب بالنذر و ... كيفيه الاحرام) و كتاب الاجاره(اركانها- ما يكفی فی صحه الاجاره)

موضوع : يزدی، محمدكاظم بن عبدالعظيم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : يزدی، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده : موسسه جهانی سبطين (ع)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۳۸۳ ۱۳۸۸

رده بندی ديويی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۶۱۴۵۹

ص: ۱

اشاره

اصحاب التعليقات لهذا الكتاب

ص:٣

صاحب التعليقه - مقدار التعليقه

ص:۴۰

بسم الله الرحمن الرحيم

ص:٥

شكر وتقدير

بعد أن انتهينا من الأجزاء السابقه والّتى تضمّنت كتاب الاجتهاد والتقليد (الجزء ١) وكتاب الطهاره (الجزء ٢ _ ۴) وكتاب الصلاه (الجزء ۵ _ ٩)، تقدّم المؤسّـسه هذا الجزء الشريف (العاشر)، حيث يجمع بين دفّتيه كتاب الصوم والاعتكاف ، وفى الوقت الّذى هى بإشراف وتوصيات ريادتها، سماحه آيه الله السيّد مرتضى الموسوى الإصفهانى ، معتكفه ودؤوبه كما هو ديدنها، فى إنجاز بقيّه الأجزاء من هذا السفر القيّم بأقصى دقّه وسرعه إن شاء الله تعالى ، ـوالّتى ستضمّ كتاب الزكاه والخمس (الجزء ١١) وكتاب الحجّ (الجزء ١٢) وكتاب الإجاره إلى كتاب الوصيّه (الجزء ١٣ و ١۴)،ـ فإنّها تدعو البارى تعالى الرعايه والعون فى توفيقها وتسديدها وكادرها الّذى لم يدّخر جهداً فى خدمه تراث علوم المعصومين :، منهم من كان سبّاقاً فى دخول محاور المشروع وهم: حجج الإسلام، السيّد محمد صالح الموسوى التنكابنى والشيخ محمد صالح دانشيار والشيخ حسن العيداوى والشيخ جعفر الطائى فى تهيئه وتنظيم وكتابه ومقابله نصوص التعليقات والشيخ كوثر على النجفى والشيخ أحمد الغانمى والشيخ مرتضى يوسف، والشيخ عبدالعالى المنصورى، فى تدقيق وضبط متون التعليقات وتنظيم الفهارس ومراجعه النصوص كافه. ومنهم ما زال يواصل السير فى إيصال المشروع أهدافه المنشوده وهم، الأساتذه الأفاضل : شاكر أحمدى فى تقويم النصّ، وصلاح الندّاف الأسدى، وأمير كاظم الكرعاوى فى التصحيح والإستخراج.

وختاماً لا يسعنا إلّا أن نقدّم فائق تقديرنا وشكرنا لرئاسه المؤسّسه سماحه آيه الله السيّد الموسوى الإصفهانى ـدام ظلّه _ الّذى ما برح فى دعمه وتشجيعه المبارَكين مختلف نشاطات المؤسّـسه ، وأيضاً الاُستاذ الفاضل على الربيعى لإدارته التنفيذيّه وإشراف مراحل عمل هذا المشروع العلمى الكبير، والله ولىّ التوفيق .

مؤسّسه السبطين ٨ العالميّه

شوّال ١۴٣۵ ه_ . ق

ص:۶

وجوب الصوم وأقسامه وحكم منكره وتاركه

وهو الإمساك(١) عمّـا يأتى من المُفطِرات بقصد القربه. وينقسم إلى : الواجب والمندوب والحرام، والمكروه بمعنى قلّه الثواب(٢) . والواجب(٣) منه ثمانيه: صوم شهر رمضان، وصوم القضاء، وصوم الكفّاره(۴) على كثرتها، وصوم بدل الهدى فى الحجّ، وصوم النذر(۵) والعهد واليمين، وصوم الإجاره ونحوها كالمشروط فى ضمن العقد، وصوم الثالث من أيّام الاعتكاف، وصوم الولد الأكبر(۶) عن أحد أبويه(٧) .

١- ١ . بنحوٍ يأتى إن شاء الله تعالى . (محمّد رضا الگلپايگانى).

٢- ٢ . بل الأعمّ منه وممّا يكون ملازماً لأمرٍ مرجوح أو مزاحماً لأمرٍ راجح، وعليأىّ حالٍ لا يكون قسيماً للمندوب . (السيستانى).

٣- ٣ . ومنه صوم مَن نام من العشاء ولم يقم إلّا بعد انتصاف الليل على الأحوط .(صدرالدين الصدر).

۴- ۴ . ومنه الثمانيه عشر للإفاضه من عرفات قبل الغروب عمداً . (مهدى الشيرازى).

۵- ۵ . الأقوى عدم وجوب المنذور وشبهه بعنوان ذاته، كما مرّ، فلا يكون الصومالمنذور من أقسام الواجب . (الخمينى).* لكنّ الواجب فى النذر وشبهه، وكذا فى الإجاره، والشرط ليس هو عنوانالصوم، بل الوفاء بهذه العناوين المتحقّق بالصوم . (اللنكرانى).

۶- ۶ . سيجىء الكلام فيه . (السيستانى).

٧- ٧ . الأقوى اختصاص الوجوب بما فات عن الوالد دون الوالده وإن كان الأحوط .(صدر الدين الصدر).* على تفصيل يأتى فى محلّه . (الخوئى).

ووجوبه فی شهر رمضان من ضروریّات الدین(۱) ، ومنکره(۲) مرتدّ(۳) یجب قتله(۴) . ومن أفطر فیه لا مستحلّاً عالماً عامداً یُعزَّر بخمسه(۵) وعشرین(۶)

۱- ۱ . فیه إشکال . (تقی القمّی).

۲- ۲ . مجرّد إنکار الضروری لا یوجب الکفر، نعم، إذا رجع إلی إنکار الرساله یکونموجباً له . (تقی القمّی).

۳- ۳ . إن علم المنکر بأنّه من الدِین . (المرعشی).* وإن لم یعلم أنّه من الدِین . (مفتی الشیعه).* إذا رجع إنکاره إلی إنکار الرساله، علی ما مرّ فی کتاب الطهاره، وفی وجوبقتل المرتدّ تفصیل مذکور فی محلّه . (السیستانی).

۴- ۴ . بعد الاستتابه وعدم التوبه . (المرعشی).* فی شمول ذلک لِما إذا حدثت فتنه فکریه عامّه شملت الکثیر من المسلمیننظر، فلا یُترک الاحتیاط فی الدماء . (محمّد الشیرازی).* علی تفصیل مذکور فی محلّه من کتاب الحدود . (تقی القمّی).* إن کان مرتدّاً فطریّاً، وإن کان ملّیّاً یقتل إن لم یتب . (مفتی الشیعه).* فوراً إن کان فطریاً، وإذا لم یتب بعد الاستتابه إن کان ملّیّاً . (اللنکرانی).

۵- ۵ . علی روایه (الوسائل : الباب (۱۲) من أبواب ما یُمسِک عنه الصائم، ح ۱.) فی خصوص المجامع زوجته وهما صائمان : إن أکرهها ضُرِبخمسین سوطاً، وإن طاوعته ضُرِب خمسهً وعشرین، وضُربت خمسهً وعشرینسوطاً، وفی غیره موکول إلی نظر الحاکم، وفیه أیضاً تأمّل؛ لضعف الخبر . (حسنالقمّی).

۶- ۶ . فی المجامع زوجته وهما صائمان ، وفی غیره موکول إلی نظر الحاکم . (مهدیالشیرازی). * فی الجماع، وأمّا فی غیره فمنوط بنظر الحاکم . (عبدالهادی الشیرازی).* هذا التقدیر فی الجماع، وفی غیره موکول إلی نظر الإمام . (الحکیم).* التحدید بالمقدار المذکور فی خصوص الجماع مع زوجته ، وفی غیره یکونبنظر الحاکم . (البجنوردی).* فی إطلاق هذا التقدیر لمطلق الإفطار العمدیّ تأمّل . (عبدالله الشیرازی).* هذا التقدیر فی غیر الجماع غیر منصوص، فالمرجع فیه نظر الحاکم، وهویختلف بحسب الأزمنه والأهویه برودهً وحرارهً، والأشخاص قوّهً وضَعفاً .(المرعشی).* لم یثبت التقدیر بحدّ خاصّ إلّا فی روایه ضعیفه فی خصوص الجماع .(الخوئی).* فی خصوص الجماع، وفی غیره موکول بنظر الحاکم . (الآملی).* لم یثبت هذا التقدیر فی هذا الجماع مع الحلیله . (محمّد رضا الگلپایگانی).* فی المجامع زوجته وهما صائمان وإن طاوَعته ضُربت هی أیضاً، وفی غیرهموکول إلی نظر الحاکم . (حسن القمّی).* هذا التقدیر مع کونه مخالفاً لظاهر إطلاق التعزیر لم یرد فی غیر

الجماع معالأهل، والتعدّى منه غير ظاهر . (اللنكرانى).

سَوطاً،(۱) فإن عاد عُزِّر ثانياً، فإن عاد

۱- ۱ . لم يثبت هـذا التقـدير في غير الجماع . (البروجردی).* بل بما يراه الحاكم، نعم، في الجماع مع امرأته الصائمه يُعزّر كلّ منهمـا بخمسهوعشـرين سوطـاً إن طـاوَعَته، ويُعزّر هو بخمسـين سوطـاً إن أكرههـا . (الميلانـی).* هـذا منصوص في الجماع مع الحَليله، وأمّـا في غيره فهو موكول إلى نظرالحاكم . (الفانی).* هـذا التقـدير إنّما هو وارد في الجماع لا غير . (الخمينی).* إن رأى الحاكم الشـرعي ذلك . (السبزواری).* يختصّ التقـدير المذكور بمن جامع زوجته، أمّا إذا أفطر بغير الجماع أو بجماعغير زوجته فيُعزّر بما يراه الإمام . (زين الدين).* التقدير بخمسه وعشرين سوطاً في غير الجماع من المفطِرات محلّ إشكال،ولا يبعد إيكال تقـديره إلى الإمام ۷ أو نائبه . (محمّـد الشيرازی).* التحديـد المـذكور لم يـدلّ عليه دليل معتبر . (تقي القمّی).* لم يثبت هـذا التقـدير إلّا في الجماع بروايه ضـعيفه مجبوره بالعمل . (الروحانی).* بل تحديـده مفوّض إلى الحاكم مطلقاً حتّى في الجماع مع الحليله، نعم، لابدّمن بلوغه حدّ الإنهاك . (السيستانی).

قُتِل(۱) علی الأقوی، وإن کان الأحوط(۲) قتله(۳) فی الرابعه(۴) ، وإنّما یُقتَل

فی الثالثه أو الرابعه إذا عُزِّر فی کلٍّ من المرّتین أو الثلاث. وإذا ادّعی شبهه محتمله فی حقّه دُرئ عنه الحدّ.

* * *

الصوم / النیّه

۱- ۱ . ثبوت القتل مع العود عندی محلّ إشکال . (السیستانی).

۲- ۲ . فیه تأمّل، بل منع . (المیلانی).* لا وجه لهذا الاحتیاط . (الفانی).* لا احتیاط فیه، بل الاحتیاط فی خلافه . (حسن القمّی).* لا مجال للاحتیاط المذکور؛ فإنّه مع تمامیّه الدلیل لا یعطّل حدّ الله، ومعدمها لا یجوز القتل . (تقی القمّی).* فی کونه أحوط نظر وإشکال . (اللنکرانی).

۳- ۳ . فیه نظر . (الحکیم).* لا یُترک . (المرعشی).

۴- ۴ . بل هو الأقوی . (الجواهری).* فیه نظر . (الآملی).* فی کونه أحوط إشکال، بل منع . (الخوئی).* کون ذلک أحوط غیر ظاهر . (الروحانی).

فصل: فی النیّه

اعتبار القصد والقربه

یجب فی الصوم القصد إلیه(۱) مع القربه والإخلاص کسائر

العبادات(۲) ، ولا یجب . . . .

ص:۱۳

۱- ۱ . بنحو مخصوص به، کما سیأتی إن شاء الله، وبذلک یمتاز عن سائر العبادات .(محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . التی تعلّق التکلیف فیها بالترک کالاعتکاف والإحرام، لا التی تعلّق التکلیففیها بالفعل، ویکون اللازم کون الفعل ناشئاً من النیّه، أمّا التروک فیکفی فیهامقارنه الترک للقصد؛ فإنّ للتروک أسباباً لا تتناهی، فربّما یجتمع مع العزم علیالترک عدم المقتضی للفعل، فیکون الترک حینئذٍ مستنداً إلی عدم مقتضیه، لا العزمعلی الترک، فالواجب علی مَن کُلّف بترک فعل فی مقام الإطاعه أن یعزم علیترک ذلک الشیء بحیث یکون قصد الطاعه مانعاً من ارتکابه، حتّی لو تحقّقتسائر أجزاء علّه الوجود لأثّر ذلک العزم فی ترکه، لا أن یجعل سبب الترکمنحصراً بعزمه؛ إذ قد لا یکون هذا مقدوراً للمکلَّف؛ إذ المقدور له اختیار ترکالفعل الّذی یقدر علی إیجاده، لا حصر سبب الترک بعزمه، کما أنّه لا یعتبر فیداعیه وجوده حال التلبّس به کما یعتبر ذلک فی الأفعال الوجودیه؛ فإنّ عزمه فیاللیل علی عدم الأکل فی نهاره کافٍ فی امتثاله ما لم ینقضه بنیّه خلافه، فلو نامأو غفل أوّل الفجر إلی المغرب یکون ذلک موکّداً لنیّته، لا منافیاً لها، وهذا بخلافما لو عزم علی فعل فإنّه لا أثر لإرادته السابقه ما لم یرسخ منها شیء یکون هوالداعی إلی الفعل، فصحّه صوم النائم والغافل غیر مخالف للقواعد .(کاشف الغطاء).* ویختلف عنها بأنّ عبادیّته فاعلیّه لا فعلیّه . (الحکیم).* نعم، الفرق بین العبادات التی تعلّق التکلیف فیها بالفعل والعبادات التی تعلّقالتکلیف فیها بالترک کالإحرام : أنّ الفعل فی الاُولی ناشئ من القصد والنیّه،والترک فی الثانیه مقارن لهما . (مفتی الشیعه).* بمعنی أن یکون ترکه للمفطِرات مع العزم ـ بتفصیل سیأتی ـ مضافاً إلی اللهتعالی بإضافه تذلُّلیه . (السیستانی).* التشبیه إنّما هو فی أصل اعتبار القصد، وأمّا فی کیفیّته فیفترق عنها کماسیأتی . (اللنکرانی).

اعتبار قصد النوع فی الصوم الواجب

الإخطار(۱) ، بل یکفی الداعی، ویعتبر فی ما عدا شهر رمضان حتّی

الواجب المعیّن أیضاً القصد إلی نوعه(۲) . . . . . .

ص:۱۴

۱- ۱ . علی الأقوی، کما مرّ منّا فی کتاب الطهاره والصلاه مراراً . (المرعشی).

۲- ۲ . ذلک مبنیٌّ علی اختلاف حقائق أنواعه، وفیه نظر ولو للأصل، فلا یحتاج فیهأزید من قصد التقرّب بشخص أمره فی ما کان من التکلیفات . نعم، فی الوضعیاتالذمّیّه یحتاج إلی قصدها مقدّمه، لصدق الوفاء بذمّته، کما هو الشأن فی الدیونالمالیه، کما لا یخفی . (آقا ضیاء).* إنّما یعتبر القصد إلی نوع الصوم إذا کان التنویع بحسب العنوان القصدی شرعاً،بمعنی اعتبار الشارع فی الصوم قصد العنوان کما اعتبره فی الظهر والعصر مثلاً،وحیث لم یدلّ دلیل علی ذلک لم یعتبر قصد النوع وکون الصوم کفّارةً أو قضاءً أونذراً، إنّما هو باعتبار علل وجوبه، لا أنّه یتعنون من ناحیه تلک الاُمور، نعم، ربّمایعتبر قصد النوع للتمیّز، فإذا کان ما علیه متّحداً یکفی الإمساک القربی فی تفریغذمّته، ومع ذلک فالأحوط موافقه المشهور، بل لا ینبغی أن یُترک . (الفانی).* الظاهر عدم اعتباره إلّا فی ما اُخذ فی المتعلّق خصوصیّه قصدیّه، کالهوهویّهمع الفائت فی القضاء والمقابله مع الذنب فی الکفّاره، وأمّا فی ما عدا ذلک کالنذروشبهه فلا حاجه إلی قصد النوع، ومنه یظهر الحال فی الصوم المندوب .(السیستانی).

اعتبار قصد النوع فی الصوم المندوب

من الکفّاره أو القضاء أو النذر(۱) ، مطلقاً کان أو مقیّداً بزمان

معیّن(۲) ، من غیر فرقٍ بین الصوم الواجب والمندوب،

ففی المندوب أیضاً(۳) یعتبر تعیین(۴) نوعه(۵) من

ص:۱۵

۱- ۱ . الأمر المتعلّق بالنذر توصّلی، ویسقط بتحقّق متعلّقه فی الخارج . (تقی القمّی).

۲- ۲ . تکفی نیّه القربه فی المقیّد بالزمان المعیّن، واجباً کان أو مندوباً . (الجواهری).

۳- ۳ . لا دلیل علی تعیین النوع فی أصل الصوم المندوب . (الرفیعی).* لا إشکال فی وقوعه ندباً وصحّته مع کون الزمان صالحاً لوقوعه، والنیّه تعتبرفی إحراز الخصوصیّه فقط . (أحمد الخونساری).* یعنی فی إحراز الخصوصیّه، لا فی صحّه أصل الصوم . (الشریعتمداری).* الأقوی عدم اعتبار التعیین فی المندوب المطلق، فلو نوی صوم غدٍ متقرّباً إلیالله صحّ ووقع ندباً مع کون الزمان صالحاً والشخص جائزاً له التطوّع بالصوم،نعم، فی إحراز الخصوصیّه لابدّ من القصد . (الخمینی).* یعنی فی وقوع النوع، لا فی وقوع مطلق الندب . (حسن القمّی).

۴- ۴ . فی المندوب المطلق، وکذلک المتعیّن فی الزمان، کصوم أیّام البیض ونحوه،یکفی أن ینوی صوم ذلک الیوم، ولا حاجه إلی تعیینه بالقصد علی الأقوی .(النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* فی المندوب المطلق والمعیّن بالزمان کصوم أیّام البیض یکفی أن ینوی صومذلک الیوم، والمیزان الکلّی فی لزوم قصد العنوان ما یکون معنوناً بالقصد، کالقیامللتعظیم مثلاً . (تقی القمّی).

۵- ۵ . إنّما یعتبر التعیین فی إحراز الخصوصیه، وأمّا فی صحّته ووقوعه ندباً فیکفیّه صوم الغد بقصد القربه مع کون الزمان صالحاً لوقوعه فیه . (الإصفهانی).* یکفی نیّه صوم ذلک الیوم فی صحّته، نعم إحراز الخصوصیّه یحتاج إلیقصدها . (الکوه کَمَری).* وإذا لم یعیّن نوعه یقع صوماً مطلقاً، وقد یتعیّن نوعه بخصوصیّه وقوعه فیذلک الزمان، کصوم الأیّام البیض، ولا یلزم تعیینها بالقصد . (کاشف الغطاء).* إنّما یعتبر ذلک فی صیرورته ذلک النوع، وأمّا حصول طبیعه الصوم الذی هوأیضاً مطلوب فلا یعتبر فیه ذلک، بل ولا فی الصوم الخاصّ أیضاً إذا کانتخصوصیّته بوقوع تلک الطبیعه فی زمان خاصّ کأیّام البیض . (البروجردی).* یعتبر ذلک فی حصول النوع، لا فی أصل وقوع مطلق الصوم المندوب .(الحکیم).* فی المندوب المطلق، وکذلک المتعیّن بالزمان، کصوم أیّام البیض وأوّل الشهرونحوه، ویکفی قصد صوم ذلک الیوم . (الشاهرودی).* أی بلحاظ آثاره الخاصّه، وإلّا فالمطلوبیّه الذاتیّه کافیه، والأقوی عدم الحاجهإلی التعیین فی القصد إذا کان زمان الصوم معیّناً کأیّام البیض مثلاً . (المیلانی).* یکفی نیّه صوم الغد إذا کان ذلک الیوم مصداقاً لما هو المندوب فیه الصوم .(البجنوردی).* إن اُرید تحقّق نوع مخصوص، وأمّا المندوب بالإطلاق فلا یعتبر فی تحقّقهذلک بعد کون المکلّف والزمان صالحین قابلین لذلک، بل یکفی قصد صوم ذلکالیوم . (المرعشی).* یعتبر ذلک فی حصول طبیعه خاصّه، وأمّا حصول طبیعه الصوم المندوبفیکفی نیّه صوم الغد لو کان الزمان صالحاً لوقوعه فیه . (الآملی).* فی المندوب المطلق والمتعیّن بالزمان کأوّل الشهر وآخره وأیّام البیض

مثلًايكفى قصد صوم ذلك اليوم على الأقوى . (محمّد رضا الگلپايگانى).* قد يقال باعتبار ذلك لتحصيل الخصوصيّات، وأمّا أصل صحّه الصوم والأجرعليه فلا يتوقّف على تعيين نوعه . (محمّد الشيرازى).* لا إشكال فى حصول طبيعه الصوم وصحّته مطلقاً فى ما إذا لم يعيّن نوعه، بلقصد صوم الغد متقرّباً مع كون الزمان صالحاً للوقوع، سواء كان المندوب مطلقاًأم معيّناً، كصوم أيّام البيض وغيره . نعم، إدراكه الخصوصيّه متوقّف على قصدالنوع لو احتاج تحقّقها إلى القصد، وإلّا فيكفى صوم الغد . (مفتى الشيعه).* أى فى حصول ذلك النوع، وأمّا فى صحّه أصل الصوم فلا، كما أنّه لو كانتالخصوصيّه بوقوعه فى الزمان الخاصّ كأوّل الشهر وأيّام البيض يكفى قصدصوم ذلك الزمان، بل يمكن أن يقال بأولويّه هذه الصوره من المندوب المطلق .(اللنكرانى).

ص:۱۶

کونه(۱) صوم أیّام البیض مثلاً، أو غیرها من الأیّام المخصوصه(۲) ،

فلا یجزی(۳) القصد(۴) إلی . . . .

ص:۱۷

۱- ۱ . اعتبار التعیین لإحراز الخصوصیّه، وأمّا فی صحّه أصل الصوم فیکفی قصدصوم الیوم المطلق بأن یقصد صوم الغد مثلاً، بل یمکن القول بحصولالخصوصیّه بهذا النحو إذا لم یکن قصد الزمان داخلاً فی الماهیه، کصوم أیّامالبیض ویوم الغدیر وأوّل الشهر . (عبدالله الشیرازی).

۲- ۲ . فإذا لم یعیّن نوعه فاتته خصوصیّه النوع وانعقد صومه مندوباً مطلقاً، ویکفیفی صحّه الصوم المندوب المطلق أن یقصد طبیعه الصوم المطلقه، أو یقصدموضوع الأمر المتعلّق به . (زین الدین).

۳- ۳ . الأقوی علی ما ذکرنا الاجتزاء به إذا أتی بداعی شخص أمره إجمالاً، فیسقطعنه أحد الصیامَین بلا عنوان مع تساویهما فی الاهتمام، وإلّا فیسقط عنه أهمّهمافقط، ویتبعه سقوط أثره، وهکذا الأمر فی کلّ ذی أثرٍ إذا کشف عن أهمّیّه طلبه،وإلّا ففی سقوط خصوصه إشکال، بل منع؛ لبطلان الترجیح بلا مرجّح .(آقا ضیاء).* أی ذلک النوع الخاصّ وإن صحّ فی نفسه . (صدر الدین الصدر).

۴- ۴ . فی إدراک الخصوصیّه، وأمّا فی الصحّه فلا . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).* یعنی فی صحّته وتحقّقه بخصوصیّته بآثاره المخصوصه، وأمّا فی أصل وقوعهوصحّته ندباً فیجزی قصد صوم الغد بنیّه القربه، بل لا یبعد کفایه القصد المذکورفی المندوب المتعیّن بالزمان، کصوم أیّام البیض وأمثاله، ولکنّ الأحوط خلافه .(الإصطهباناتی).

كفايه قصد الصوم فى صوم رمضان

الصوم(۱) مع القربه من دون تعيين النوع(۲) ، من غير فرقٍ بين ما إذا كان ما

فى ذمّته متّحداً أو متعدّداً، ففى صوره الاتّحاد أيضاً يعتبر تعيين النوع، ويكفى التعيين الإجمالى، كأن يكون ما فى ذمّته واحداً، فيقصد ما فى ذمّته وإن لم يعلم أنّه من أىّ نوع، وإن كان يمكنه الاستعلام أيضاً، بل فى ما إذا كان ما فى ذمّته متعدّداً أيضاً يكفى التعيين الإجمالى، كأن ينوى ما اشتغلت ذمّته به أوّلاً أو ثانياً أو نحو ذلك. وأمّا فى شهر رمضان(۳) فيكفى

قصد الصوم(۴) وإن لم ينوِ كونه من رمضان(۵) ، بل لو نوى فيه غيره(۶)

۱- ۱ . فى ما كان منه معنوناً بعنوان خاصّ، وإلّا كفى، كما فى المندوب المطلق، بللايبعد كفايه ذلك فى المتعيّن بحسب الزمان أيضاً، كصوم أيّام البيض ونحوهعلى احتياط فيه . (آل ياسين).* أى فى إدراك الخصوصيّه وتحقّقها، وأمّا فى صحّته ندباً فيجزى صوم الغدبقصد القربه . (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . وذلك واضح بعد المصير إلى توقّف تحقّق عباديّته على قصد عنوان متعلّقالأمر، كما فى غيره من العبادات . (المرعشى).* فى إحراز الخصوصيّه، لا فى أصل الصحّه، فيكفى فيها قصد مجرّد الصومأيضاً . (السبزوارى).

۳- ۳ . محلّ الكلام مَن يصحّ منه صوم رمضان، وأمّا غيره كالمسافر فسيجىء حكمهفى المسأله السادسه . (السيستانى).

۴- ۴ . أى صوم الغداه، لكن بشرط قصده الأمر الفعلى أو المأمور به بحيث يتعلّقالقصد بصوم رمضان إجمالاً . (الفيروزآبادى).* فيه نظر، نعم، يكفى القصد الإجمالى . (الحكيم، الآملى).

۵- ۵ . لابدّ من تعيين النوع فيه، كما فى غيره من أفراد الصوم، ويكفى التعيينالإجمالى . (زين الدين).

۶- ۶ . لا بنحو التقييد، بل بنحو الخطأ فى التطبيق . (المرعشى).

جاهلاً(۱) أو ناسياً له(۲) أجزأ(۳) عنه، نعم، إذا کان عالماً به وقصد غیره(۴)

قصد صوم غیر رمضان فی رمضان

لم یجزه(۵) ، کما لا یجزی(۶) لما قصده أیضاً(۷) ، بل إذا قصد غیره عالماً به

مع تخیّل صحّه الغیر فیه، ثمّ علم بعدم الصحّه وجدّد نیّته قبل الزوال لم یجزه(۸) أیضاً(۹) . بل الأحوط عدم(۱۰) الإجزاء(۱۱) إذا کان جاهلاً بعدم

۱- ۱ . أی بالموضوع، وکذا لو کان ناسیاً . (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . أی لرمضان، والمراد تعلّق الجهل والنسیان بالموضوع . (الفیروزآبادی)

۳- ۳ . الجزم بالإجزاء مشکل، فلا یترک الاحتیاط . (تقی القمّی).

۴- ۴ . الحکم بالإجزاء فی صوره تمشّی قصد القربه منه بالصوم قریب، لکن یبعدهذا التمشّی عن مثله . (الفانی).

۵- ۵ . الإجزاء مع نیّه القربه لا یخلو من قوّه . (الجواهری).* علی الأحوط . (عبدالهادی الشیرازی).* إذاأوجب ذلک الإخلال بقصد القربه،وإلّافالحکم مبنیّعلی الاحتیاط .(السیستانی).

۶- ۶ . علی الأحوط فیهما . (حسن القمّی).

۷- ۷ . علی إشکال، أحوطه ذلک . (الخوئی).

۸- ۸ . علی الأحوط . (عبدالله الشیرازی).* لا یخلو القول بالإجزاء من القوّه . (الفانی).

۹- ۹ . بل الأقوی الإجزاء . (الجواهری).* الإجزاء غیر بعید فیه وفی الصوره التی بعده . (کاشف الغطاء).* علی الأحوط . (البروجردی، الشاهرودی، أحمد الخونساری، محمّد رضا الگلپایگانی،السبزواری، محمّد الشیرازی، اللنکرانی).* علی الأحوط، والأقرب الإجزاء . (السیستانی).* بل الإجزاء غیر بعیدٍ فیه وفی الصوره التی بعده . (مفتی الشیعه).

۱۰- ۱۰ . الأقرب الصحّه . (محمّد الشیرازی).

۱۱ - ۱۱ . الأقوی الإجزاء إن قصد الأمر الفعلی، کما مرّ، وهکذا فیالمتوخّی . (الفیروزآبادی).* لا مانع من إجزائه، فیصحّ ویجزی . (الرفیعی).* الإجزاء غیر بعید . (اللنکرانی).

صحّه غیره فیه، وإن لم یقصد الغیر أیضاً بل قصد(۱) الصوم(۲) فی الغد(۳)

۱- ۱ . الأقوی الإجزاء . (صدر الدین الصدر).

۲- ۲ . یجزی علی الأقوی . (الشاهرودی، عبدالله الشیرازی).

۳- ۳ . یجزی علی الأقوی . (النائینی، جمال الـدین الگلپایگانی).* فیه نظر؛ لعـدم ثبوت قصدیّه حقیقته وإن کان أحوط . (آقا ضیـاء).* الظـاهر الإجزاء فی هـذه الصوره . (آل یاسـین).* الأقوی فیه هو الإجزاء . (البروجردی).* الظاهر کفایته، وکـذا فی کلّ صومٍ واجبٍ أو ندبٍ لم یؤخذ فیه عنوان خاصّوإن اُخذ وقوعه فی زمان خاصّ . (مهدی الشـیرازی، حسن القمّی).* الصحّه فی هـذه الصوره قوّیه . (عبدالهادی الشـیرازی).* بنحو لا یرجع إلی قصد رمضان حتّی إجمالاً . (الحکیم).* إنّ قصده بما أنّه مطلوب بالفعـل فالإـجزاء هو الأـقوی . (المیلاـنی).* الظـاهر الإـجزاء فی هـذه الصوره، ولا یعتبر فیها تعیین کونه من رمضان .(البجنوردی).* والأقوی فیه هو الإجزاء . (أحمد الخونساری).* یجزی بلا إشکال . (الفانی).* الأقوی فی هذه الصوره الإجزاء إن آل إلی قصـد رمضـان ولو إجمالاً .(المرعشـی).* الظاهر هو الإجزاء حینئـذٍ مع تحقّق القصـد الإجمالی إلی الرمضان الّـذی هولاـزم العلم به . (السبزواری).* إذا قصـد الصوم المـأمور به فی غـدٍ کفی ذلک فی التعیین وأجزأه عن رمضان .(زین الـدین).* الأـظهر الإـجزاء فی هـذا الفرض . (الروحـانی).* بنحو لا یؤول إلی قصـد رمضان، وإلّا فمع تحقّق القصـد الإجمالی الراجع إلیهفالظاهر الإجزاء؛ لأنّ قصـد صوم الغد قصد لصوم المأمور به الّذی هو لازم العلمبه . (مفتی الشـیعه).* الأقوی فیه الإجزاء . (السیستانی).

مثلاً فیعتبر فی مثله(۱) تعیین کونه من رمضان،

المتوخّی وهو من اشتبه علیه شهر رمضان کالمحبوس ونحوه

کما أنّ الأحوط فی المتوخّی(۲) ـ أی المحبوس الّذی اشتبه علیه شهر رمضان وعمل بالظنّ(۳)

ـ أیضاً ذلک، أی اعتبار قصد کونه من رمضان، بل وجوب ذلک لا یخلو من قوّه(۴) .

۱- ۱ . لا یبعد الإجزاء فیه . (الخوئی).* الأقوی صحّه صومه، وعدم اعتبار تعیین کونه من شهر رمضان . (الخمینی).* الأقوی فیه الإجزاء . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . بل الأقوی إذا لم تحصل أماره معتبره علی ظنّه شهر رمضان، وإلّا کان ظنّهکالعلم فی عدم اعتبار التعیّن . (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . وکذا مع التَوَخِّی بغیره، کما سیأتی . (السیستانی).

۴- ۴ . کفایه صوم الغد وعدم اعتبار نیّه شهر رمضان فی المتوخّی والجاهل بعدمصحّه غیره فیه لا یخلو من قوّه . (الجواهری).* ضروره توقّف کونه رمضاناً له علی قصده ذلک، وإلّا فجمیع الأیّام بالنسبه إلیهمتساویه . (صدر الدین الصدر).* لا قوّه فیه، نعم، هو الأحوط . (الشاهرودی).* فی القوّه منع . (محمّد رضا الگلپایگانی).* بل هو الأحوط . (محمّد الشیرازی).* بل الأقوی إنّ کونه من رمضان مع وقوعه فیه لا یتوقّف علی قصده، نعم،وقوعه قضاءً عن رمضان إذا کان بعده یتوقّف علی ذلک . (السیستانی).* القوّه ممنوعه . (اللنکرانی).

(مسأله) : لا يُشترط(۱) التعرّض(۲) للأداء(۳) والقضاء(۴) ،

۱- ۱ . الميزان الكلّى أنّه لو تحقّق قصد الإتيان بالمأمور به وكان الاشتباه فى التطبيقصحّ، وإلّا فلا . (تقى القمّى).

۲- ۲ . الأدائىّ ما قُيّد بوقوعه فى الوقت، ولمّا كان قصد عنوان المأمور به المشتملعلى الأجزاء والقيود لازماً فبالضروره يلزم قصد الأدائيّه ولو كان بعنوانإجمالى، نعم، لا يجرى ذلک فى القضاء، فيكفى فيه قصد ذات العنوان؛ إذ الوقوعفى خارج الوقت ليس قيداً شرعيّاً فيه . (الشريعتمدارى).

۳- ۳ . إذا لم يتوقّف التعيين على ذلک . (الحكيم).* بل يجب التعرّض للأداء ولو بقصد الأمر الشخصى الداعى إليه . (الآملى).

۴- ۴ . إذا قصد العنوان الّذى يتّصف بصفَــتَى الأداء والقضاء مع قصد امتثال الأمرالفعلىّ المتعلّق به . (الإصفهانى).* يلزم التعرّض للقضاء ولكلّ ما اُخذ فى متعلّق الأمر من الخصوصيات، نعم، لايعتبر التعرّض لخصوصيات الأمر كالوجوب والندب . (كاشف الغطاء).* بل يعتبر التعرّض للقضاء ولكلّ ما اُخذ فى متعلّق الأمر من الخصوصياتالقصديّه، نعم، لا يعتبر التعرّض لخصوصيات الأمر . (البروجردى).* بل يشترط التعرّض للقضاء، وكذا لكلّ وصف اُخذ فى موضوع التكليف .(مهدى الشيرازى).* إلّا إذا توقّف عليه التعيين . (عبدالله الشيرازى).* إن لم يتوقّف التعيين عليه، ويمكن التفصيل بين الأداء والقضاء بأن يقال : إنّكونه أداءً هو شرط إيقاعه فى الوقت، وهو أحد القيود المعتبره، وحيث إنّ المعتبرفى العبادات المتعلّقه للأمر قصد جميع ما يعتبر فيها من الشروط والقيود فلابدّمن قصد كونه أداءً، وهذا بخلاف القضاء، فإنّها إيقاع العمل فى خارج الوقت،ووقوعها فى الخارج ليس من الاُمور التى اعتبرها الشارع كى يلزم قصده رعايهًلقصد ما أخذه فى متعلّق طلبه . (المرعشى).* إذا قصد العنوان المتّصف بصفَــتَى الأداء والقضاء مع قصد امتثال أمرهالفعلى . (محمّد رضا الگلپايگانى).* إلّا إذا كان قَصْدُ أحدهما طريقاً لقصد المأمور به فيعتبر قَصدَهما حينئذٍ .(السبزوارى).* الأداء والقضاء من القيود المأخوذه فى المأمور به، فلابدّ من قصدهما، نعم،يكفى القصد الإجمالى، كما مرّ، فإذا قصد صوم الغد لامتثال أمره الفعلىّ صحّ،ولم يفتقر للتعرّض لكونه أداءً أو قضاءً . (زين الدين).* بل يُعتبر التعرّض لكلّ ما اُخذ فى متعلّق الأمر من التعيّنات القصديّه، فعنوانالقضاء كالأداء من خصوصيّات المأمور به الّذى يشتمل على الأجزاء والقيود . نعم، لو قصد العنوان الجامع المتّصف بصفتَى الأداء والقضاء مع قصد امتثال الأمرالفعلى المتعلّق به صحّ؛ إذ لا يُشترط التعرّض لهما تفصيلاً حينئذٍ . (مفتى الشيعه).* قد مرّ توقّف القضاء على قصده، ولكن يكفى القصد الإجمالى، كقصد إتيانالمأمور به بالأمر الفعلىّ مع وحده ما فى الذمّه . (السيستانى).* هذا ينافى ما تقدّم من الحكم باعتبار تعيين عنوان القضاء كالكفّاره والنذر،والظاهر أيضاً ذلک؛ فإنّ القضاء عنوان مأخوذ فى متعلّق الأمر لابدّ من تعلّقالقصد إليه ولو إجمالاً، نعم، الأدائيّه غير مفتقره إلى القصد، وكذا الوجوبوالاستحباب، ومثلهما من الخصوصيّات غير المأخوذه فى متعلّق الأمر . (اللنكرانى).

قصد الوجه وعدمه فی الصوم

ولا الوجوب والندب، ولا سائر الأوصاف الشخصیّه، بل لو نوی شیئاً منها فی محلِّ الآخر صحّ، إلّا إذا کان منافیاً للتعیین(۱) ، مثلاً إذا تعلّق به الأمر الأدائی فتخیّل کونه قضائیاً: فإن قصد الأمر الفعلیّ المتعلّق به واشتبه فی التطبیق فَقَصَدَهُ قضاءً(۲)

ص:۲۳

۱- ۱ . مع فرض لزومه بأن اُخذ فیه عنوان قصدی . (السیستانی).

۲- ۲ . الظاهر أنّ القضاء والأداء طبیعتان متغایرتان، ویترتّب علی ذلک أنّه إذا کانالواجب فی الواقع أداءً فتخیّل کونه قضاءً وأتی به بقصد أنّه قضاءً بطل، وکذاالعکس ولو کان ذلک من جهه الاشتباه فی التطبیق، نعم، فی خصوص شهررمضان إذا أتی بالصوم بتخیّل کونه قضاءً صحّ من رمضان، دون العکس .(الخوئی).

صحّ(۱) ، وأمّا إذا لم يقصد الأمر الفعليّ بل قصد الأمر

القضائیّ(۲) بطل(۳) ؛ لأنّه منافٍ(۴) للتعیین(۵)

۱- ۱ . بل یبطل بذلک، وقد تقدّم أنّ الأداء والقضاء من خصوصیات المأمور به، لاالأمر . (البروجردی).* إن اُغمض عمّا ذکرنا فی الحاشیه السابقه، وهو کما تری . (المرعشی).* بل مقتضی ما مرّ فی الحاشیه السابقه البطلان هنا . (اللنکرانی).

۲- ۲ . بنحو التقیید . (المرعشی).

۳- ۳ . المدار فی البطلان هاهنا وفی الفرع التالی علی کونه غیر ممتثل للأمر الواقعی؛حیث إنّه یباینه ما یزعمه . (المیلانی).* بل یصحّ فی المثال؛ لحصول المأمور به خارجاً مع القربه، وعدم اعتبارالتعیین فی الصوم . (الفانی).* الحکم فیه وفی ما بعده مبنیّ علی الاحتیاط . (الخمینی).* بل صحّ، وکذا فی ما بعده . (الروحانی).* بل یصحّ أداءً لولا ـ الإخلال بنیّه القربه من جهه التشریع . (السیستانی).

۴- ۴ . إذا رجع إلی عدم قصد الامتثال، وإلّا لا وجه للبطلان مع کفایه قصد الصوم،وعدم اعتبار التعیین . (الشاهرودی).* بل لعدم قصد الأمر المتوجّه إلیه . (الآملی).

۵- ۵ . منشأ البطلان فیه وفی ما بعده هو عدم قصد الأمر، لا منافاته لتعیین المأمور بهأو کونه مغیّراً لنوعه . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* بل لأنّه قصد امتثال الأمر الّذی لم یتوجّه إلیه، وما توجّه إلیه لم یقصد امتثاله،وکذلک فی الفرض الآتی . (الإصفهانی).* بل لأنّه لم یقصد الأمر المتوجّه إلیه، وما قصده لیس إلّا أمراً خیالیّاً ولا واقعله، وإلّا فلا یعتبر التعیین . (البجنوردی).* بل لأنّه ما امتثل الأمر الفعلیّ المتوجّه إلیه . (عبدالله الشیرازی).* بل لعدم قصد الأمر المتوجّه إلیه، وکذا فی الفرض الآتی . (محمّد رضاالگلپایگانی).* بل لعدم تحقّق قصد الأمر، کما سیأتی منه ـ رضوان الله علیه ـ أیضاً، ومعتحقّقه ولو إجمالاً لا وجه للبطلان . (السبزواری).* بل منشأالبطلان فیه وفی الفرض الآتی : أنّ قصدامتثال الأمرلم یُتوجّه إلیه، وهوالأمر الوهمیّ الّذی لا واقع له، والّذی توجّه إلیه لم یُقصد امتثاله . (مفتی الشیعه).* بل لعدم قصد امتثال الأمر المتوجّه إلیه، وکذا فی الفرض الآتی . (اللنکرانی).

حینئذٍ(۱) ، وكذا یبطل(۲) إذا كان مغیّراً للنوع، كما إذا قصد

الأمر الفعلیّ لكن بقید كونه قضائیّاً(۳) مثلًا، أو بقید كونه

وجوبیّاً(۴) مثلًا(۵) فبان كونه أدائیّاً، أو كونه ندبیّاً فإنّه

حینئذٍ مغیِّر للنوع، ویرجع إلی عدم(۶) قصد(۷)

ص:۲۵

۱- ۱ . بل لم یقصد امتثال الأمر المتوجّه إلیه، وهكذا فی ما بعده، بل وفی ما بعده .(صدر الدین الصدر).

۲- ۲ . بل یصحّ؛ لعدم إخلال التقیید المذكور بالتعبّد بالعمل مع كونه مأموراً به واقعاً .(الفانی).

۳- ۳ . حیث إنّ الأمر الفعلیّ جزئیّ غیر قابل للتقییـد فمرجعه إلی التوصـیف، فلایكون مغیّراً للنوع، ومنه یظهر النظر فیما بعده . (السیستانی).

۴- ۴ . تأثیر التقیّد بالوجوب والندب محلّ إشكال، بل منع . (حسن القمّی).

۵- ۵ . الظاهر أنّه لا أثر للتقیید من جهه الوجوب والندب . (الخوئی).

۶- ۶ . إن رجع ذلک إلی عدم قصد الامتثالی فعلًا، وإلّا فیصحّ ولو لم یقصد الأمرالخاصّ . (السبزواری).

۷- ۷ . لو اقتصر فی مقام التعلیل علی ذلک كان أولی . (الإصطهباناتی).* ولا قصد موضوعه، والمعتبر فی عبادیّته قصدهما معاً . (الحكیم).* لا وجه للبطلان إلّا إذا رجع إلی عدم قصد الامتثال، كما مرّ . (الشاهرودی).

الأمر(۱) الخاصّ(۲) .

إذا جاء بالمأمور به مع قصد الخلاف خطأً

(مسأله) : إذا قصد صوم اليوم الأوّل من شـهر رمضان فبان أنّه اليوم الثانی مثلًا أو العكس(۳) صحّ(۴) ، وكذا(۵) لو قصد اليوم الأوّل من صوم الكفّاره أو غيرها فبان الثانی مثلًا أو العكس، وكذا إذا قصد(۶)

ص:۲۶

۱- ۱ . وهذا هو منشأ البطلان فيه وفی ما قبله، دون ما تخيّله ۱. (آل ياسين).

۲- ۲ . بل لعـدم قصد امتثال الأمر الواقعی؛ لأنّ ما قصده بناءً علی التقييد ليس له واقعوصـرف تخيّل . (البجنوردی).* ولا قصـد الموضوع، واللازم قصد الموضوع والأمر الخاصّ . (الآملی).* بل لعدم قصد امتثال الأمر الواقعی، كما مرّ . (مفتی الشيعه).

۳- ۳ . إذا لم يُخلَّ بامتثال شخص أمره، وكذا فی تاليه . (آقا ضياء).

۴- ۴ . إذا لم يفت قصـد المأمور به عن أمره، وكذا الكلام فی ما بعده . (الحكيم).* إذا كان قد أخطأ فی التوصـيف وكان من قصـده امتثال الأمر الفعلی، وهكذا فيالفروع التاليه . (الميلانی).* إن لم يكن بنحو التقييد، كما مرّ نظيره مراراً . (المرعشـی).* إذا لم يُخـلَّ بامتثـال شـخص أمره، وإلّـا ففيه إشـكال، وكـذا فی الفرضـين الآتيين .(الآملی).* إذا قصـد صوم اليوم لامتثال أمره واعتقد خطأً أنّه اليوم الأوّل فبان أنّه الثانی أوالعكس، وكذا فی الفرضين اللاحقين . (زين الدين).* من دون تقيّد الامتثال به . (مفتی الشيعه).

۵- ۵ . ما ذكر فی المسأله السابقه من التفصـيل جارٍ هنا أيضاً . (الحائری).* إذا قصـد صوم يوم معيّن بقصد أمره الفعلیّ وأخطأ فی التطبيق، وكذا فی قضاءرمضان إذا قصد سنهً معيّنه وأخطأ فی التطبيق . (محمّد رضا الگلپايگانی).

۶- ۶ . إذا كان من باب الخطأ فی التطبيق . (الإصطهباناتی).

قضاء(۱) رمضان السنه(۲) الحالیّه(۳) فبان أنّه قضاء رمضان السنه السابقه

وبالعکس(۴) .

العلم بالمفطرات علی التفصیل

(مسأله) : لا ـ یجب العلم بـالمُفطِرات علی التفصـیل، فلو نوی الإمساک عن اُمور(۵) یعلم(۶) دخـول جمیع المفطِرات(۷) فیها کفی(۸) .

نیّه الجاهل بالمفطر

(مسـأله) : لو نوی الإمسـاک عن جمیع المُفطِرات ولکن تخیّـل أنّ المفطِر الفلاـنی لیس بمفطِرٍ فـإن ارتکبه فی ذلک الیوم بطل صومه(۹) ، وکذا

۱- ۱ . إذا کان من باب الخطأ فی التطبیق . (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . بنحو الخطأ فی التطبیق، لا التقیید . (المرعشی).

۳- ۳ . إذا کان من الخطأ فی التطبیق، وإلّا فیشکل الصحّه . (عبدالله الشیرازی).

۴- ۴ . محلّ إشـکال، إلّا إذا قصـد القضاء الّـذی فی ذمّته وأخطأ فی التطبیق .(البروجردی).* کلّ ذلک إذا کان من باب الخطأ فی التطبیق، وإلّا لم یصحّ . (مهدی الشیرازی).

۵- ۵ . بحیث کان الإمساک عن غیر المفطِرات من باب المقدّمه، لا علی سبیلالاستقلال . (اللنکرانی).

۶- ۶ . یعنی مقدّمه للإمساک عن ما هو مفطِر . (مهدی الشیرازی).

۷- ۷ . المعلومه إجمالاً . (المرعشی).

۸- ۸ . بل لو نوی الصوم المشـروع الّذی تصوّره إجمالاً وإن لم یعرف کلّ واحد منالمفطِرات کفی إذا ترکها أجمع . (کاشـف الغطاء).* إلّا إذا قیّد امتثاله بالإمساک عن جمیع ما نواه من مفطِرٍ وغیره فیبطل .(زین الدین).

۹- ۹ . سیأتی أنّ الأقوی عدم البطلان إذا تناول المفطِر جاهلاً بالحکم وهو یریجواز ذلک . (زین الدین).* فیه تفصیل یأتی فی الفصل الثالث . (السیستانی).

إن(۱) لم يرتكبه(۲) ولكنّه لاحظ فى نيّته(۳) الإمساك(۴) عمّا(۵) عداه(۶) ،

ص:۲۸

---

۱ - ۱ . الأقوى صحّه صومه لو كان قاصداً للإمساك عمّا يجب إمساكه، وكان عدمقصده لخصوصه من باب اعتقاده بأنّه ليس بمفطِر . (الشاهرودى).

۲ - ۲ . مع تحقّق القصد إلى الصوم الشرعى يقوّى الصحّه . (السبزوارى).* صحّته لا تخلو من قوّه مع القصد إلى عنوان الصوم بمقوّماته الأصليّه ولوإجمالاً، كالصوم المأمور به أو المشروع، ولا يضرّ قصد عدم الإمساك عن غيرهاإذا كان على نحو الاشتباه فى التطبيق . (السيستانى).

۳ - ۳ . لا أثر لهذه الملاحظه، وصومه صحيح إذا تركه . (كاشف الغطاء).* يمكن تصحيح صومه على وجه، وهو : أنّه على تقدير علمه بمفطِريّته كان فيقصده الإمساك عنه أيضاً . (الرفيعى).

۴ - ۴ . إن قصد الإمساك عن المفطِرات وجعله مرآه للمفطِرات الواقعيّه صحّ صومه،وإن لاحظ فى ذهنه ثانياً أنّه غير داخل فيها، وإن جعله من الأوّل مرآةً لِما يعتقدأنّه مفطِر _ أى لِما عداه _ لم يصحّ الصوم حتّى فى الصوره الثانيه، ولعلّ مرادهأيضاً ذلك . (الكوه كَمَرى).

۵ - ۵ . إذا لاحظ الإمساك عمّا عدا تعمّد البقاء على الجنابه أو الكذب على الله تعاليفصحّه صومه قويّه . (الجواهرى).* إذا نوى الإمساك عن جميع المفطِرات بطور الإجمال ولكن طبّق الجميع عليما عداه فيكون من باب الخطأ فى التطبيق، ولا يضرّ بنيّه الصوم، وهى نيّهالإمساك عن جميع المفطِرات . (البجنوردى).

۶ - ۶ . بعد تحقّق قصد الإمساك من جميع المفطِرات إجمالاً لا يضرّ نيّه الإمساك عمّاعدا المفطِر الفلانى باعتقاد أنّه ليس بمفطِر ما لم يرتكبه . (الحائرى).* إذا كان نيّه الإمساك عمّا عداه لأجل تخيّل انحصار المفطِر فيه، وكان عدمقصد الإمساك عمّا تخيّل عدم مفطِريّته لأجل هذا التخيّل بحيث لو كان معتقداًلمفطِريّته لقصد الإمساك عنه أيضاً ففى بطلان الصوم نظر، بل منع . (الإصفهانى).* إذا كان لحاظه فى الإمساك عمّا عداه من حيث زعمه أنّه غير مفطِر بحيثلولا ذلك لنوى الإمساك عنه أيضاً فالبطلان محلّ تأمّل، بل منع . (آل ياسين).* فيه تأمّل . (صدر الدين الصدر).* صحّته لا تخلو من قوّه مع القصد إلى عنوان الصوم . (البروجردى).* بنحوٍ لا يحصل قصد الإمساك عنه، أمّا إذا حصل ذلك لعدم المنافاه بينالقصدين لاختلاف موضوعهما بالإجمال والتفصيل صحّ، وكذا الكلام فى مابعده . (الحكيم).* على الأحوط . (أحمد الخونسارى).* بأن لم يتعلّق قصد القربه به ولو فى ضمن قصد الصوم . (الفانى).* الأقوى صحّه صومه إذا قصد عنوان الصوم، ولو قصد الإتيان بما تخيّل أنّهليس بمفطِر أو قصد الإمساك عمّا عداه . (الخمينى).* بنحوٍ آلَ إلى التبعيض فى الإمساك المعتبر شرعاً . (المرعشى).* عدم قصد الإمساك عمّا تخيّل عدم مفطِريّته لا يكون ضارّاً بنيّه الصوم؛لوجود قصد الإمساك . (الآملى).* إذا قصد فى أصل نيّته الإمساك عمّا عداه، ويصحّ صومه إذا نوى الإمساك عنجميع المفطِرات الواقعيّه، ولكنّه اعتقد خطأً أنّ ذلك الشىء ليس منها، وكذاالحكم فى الصوره اللاحقه . (زين الدين).* إذا كان على وجه التقييد لا مطلقاً . (محمّد الشيرازى).* إذا نوى الإمساك عن المفطرات الواقعيّه ولكن تخيّل أنّها هى الاُمور المعيّنهالتى لا يدخل فيها المفطر الكذائى، فجعل ما فى اعتقاده

مرآةً إلى الواقع بحيثلو كان معتقداً لمفطريّته لقصد الإمساك عنه صحّ . وإن قصد الإمساك عنالمفطرات التى يعتقدها بحيث جعل الاُمور المعيّنه مرآةً إلى معتقداته فلم ينـدرجالمفطر الكذائى فى ما نواه بطل صومه، سواء لاحظ فى نيّته الإمساك عمّا عداهأم لم يلاحظ . (مفتى الشيعه).* بحيث لو علم بكونه مفطِراً لِما نوى الإمساك عنه، والبطلان فى هذه الصورهوإن كان ظاهراً إلّا أنّها خارجه عن مفروض المسأله؛ لأنّه فى ما إذا نوىالإمساك عن كلّ ما يتّصف بالمفطِريّه، وفيه يصحّ الصوم مع عدم الارتكاب، وإنلم يعلم بكونه مفطِراً، بل اعتقد عدمه ونوى الإمساك عن غيره . (اللنكرانى).

وأمّا إن لم يلاحظ(١) ذلك صحّ صومه(٢) فی الأقوی(٣) .

١- ١ . ولاحظ الإمساک عن المفطِر الفلانی ولو إجمالاً . (تقی القمّی).
٢- ٢ . إذا قصد الصوم الواقعی . (الفیروزآبادی).* إن لم يندرج ذلک المفطِر أيضاً فی ما نوی الإمساک عنه لا يبعد البطلان . (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی).* لا يبعد البطلان . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).* إذا قصد الصوم الواقعی . (الإصطهباناتی).* لو کان داخلاً فی ما نواه ولو إجمالاً . (الشاهرودی).* إذا کان ذلک المفطِر يندرج إجمالاً فی ما نوی الإمساک عنها، وإلّا فالأقویبطلان صومه . (الميلانی).* إنّما کان قصده الصوم الواقعی . (عبدالله الشيرازی).* إن دخل الغير منویٌّ بالخصوص فی المنویّ ولو بنحو الإجمال . (المرعشی).* هذا إذا اندرج ذلک المفطِر فی ما نواه وإلّا بطل صومه علی الأقوی . (الخوئی).* بل لا يبعد البطلان ما لم يندرج ذلک المفطِر أيضاً فی ما نوی الإمساک عنه ولوإجمالاً . (محمّد رضا الگلپايگانی).* هذا إذا قصد الإمساک عن کلّ ما يکون مفطِراً بحکم الشارع بحيث يکونقاصداً للإمساک عن هذا المفطِر إجمالاً، ومع هذا الفرض يحتمل الصحّه فی ماقبله أيضاً . (حسن القمّی).
٣- ٣ . فی صحّه الصوم إشکال . (عبدالهادی الشيرازی).* لا فرق بين هذه الصوره وبين الصوره الاُولی فی احتياج کلتيهما إلی نيّهالإمساک عن جميع المفطِرات بطور الإجمال، وإلّا لو لم يندرج فی ما نواه ولوإجمالاً فالظاهر هو البطلان . (البجنوردی).* مع تحقّق القصد إلی الصوم الشرعی . (السبزواری).* إذا لاحظ الإمساک عنه إجمالاً، وإلّا بطل . (الروحانی).

نيّه النيابه عن الغير

(مسأله) : النائب عن الغير لا يكفيه(۱) قصد الصوم بدون نيّه

النيابه(۲) وإن كان متّحداً، نعم، لو علم باشتغال ذمّته بصوم ولا يعلم أنّه له أو نيابه عن الغير يكفيه(۳) أن يقصد(۴) ما في الذمّه(۵) .

۱- ۱ . وذلك واضح على كلٍّ من الوجوه المتصوّره أو المقوله في باب النيابه منتنزيل الفعل، أو تنزيل الفاعل، أو إضافه الفعل إلى المنوب عنه، أو إهداء الأثرإليه، او إبراء ذمّته بفعل النائب كالتبرّع بأداء دين المديون؛ لأنّ الاحتمالات منالأُمور القصديّه، فلا أثر ولا كفايه بدون القصد . (المرعشي).

۲- ۲ . إذا عيّن الفعل المنوب فيه كفى عن نيّه النيابه . (الجواهري).* الأقوى عدم الاحتياج إلى نيّه النيابه، وكفايه إتيان ما وجب على الميّت قربهًإلى الله، من غير فرق بين الصوم وسائر العبادات، وليّاً كان القاضي أو أجيراً أومتبرّعاً . (صدر الدين الصدر).* يكفي أن يأتي بالصوم عنه . (الفاني).* الأقوى كفايه قصد إتيان ما على المنوب عنه . (محمد رضا الگلپايگاني).

۳- ۳ . مع التفاته إلى احتمال كونه عن الغير . (مهدي الشيرازي).* محلّ إشكال . (الخميني).

۴- ۴ . في غايه الإشكال؛ لأنّ اشتغال الذمّه على احتمال، ومع لزوم تنزيل نفسه أوالعمل منزله الغير وتحقّقه مع الترديد في كون العمل عنه أو لنفسه ربّما يكون غيرمنقول . (عبدالله الشيرازي).* فيه إشكال؛ إذ اشتغال الذمّه المحتمله مع إحدى تلك الوجوه المذكوره فيالنيابه لا تلائم النيابه في حال ترديد الفاعل في أنّ الفعل له أو لغيره . (المرعشي).* مع التفاته إلى جهه النيابه في الجمله . (مفتي الشيعه).

۵- ۵ . حصول عنوان النيابه عن الغير بذلك القصد محلّ تأمّل . (البروجردي).* على نحوٍ يحصل قصد النيابه إجمالاً . (الحكيم).* على نحوٍ لو كان نائباً تحقّق منه الصوم عن الغير . (الميلاني).* لحصول ما هو المدار في صحّه العمل النيابي، وهو امتثال الأمر الموجّه إليالمنوب عنه؛ لأنّ مع وحده الأمر ــ وهو الأمر الموجّه إلى المنوب عنه ــ يكونامتثالاً عنه . (الفاني).* على نحوٍ يحصل قصد الأمر الفعلي المتوجّه إليه . (الآملي).* مع الالتفات في الجمله إلى جهه النيابه . (السبزواري).

الصوم فی شهر رمضان لغیره

(مسأله) : لا یصلح(۱) شهر(۲) رمضان لصوم غیره(۳) ، واجباً کان

ذلـک الغیر أو نـدباً، سواء کان مکلّفاً بصومه أم لا، کالمسافر ونحوه، فلو نوی صوم غیره لم یقع عن ذلک الغیر، سواء کان عالماً بأنّه رمضان أم جاهلاً، وسواء کان عالماً بعدم وقوع غیره فیه أم جاهلاً، ولا یجزی(۴) عن

رمضان أیضاً إذا کان مکلّفاً به مع العلم(۵) والعمد(۶) ، نعم، یجزی عنه(۷) مع

الجهل أو النسیان، کما مرّ(۸) . ولو نوی فی شهر رمضان قضاء رمضان

۱- ۱ . لابدّ فی إتمام الأمر بالتسالم والضروره . (تقی القمّی).

۲- ۲ . علی الأحوط، کما مرّ . (حسن القمّی).

۳- ۳ . علی الأحوط . (الخوئی).

۴- ۴ . تقدّم أنّه یجزی مع النّیه . (الجواهری).* علی الأحوط . (حسن القمّی).

۵- ۵ . مع عدم تمشّی قصد القربه منه، ومنه یظهر حکم نیّه قضاء رمضان مع العلموالعمد . (الفانی).

۶- ۶ . مرّ الکلام فیه وفی ما بعده فی أوائل هذا الفصل . (السیستانی).

۷- ۷ . فیه إشکال . (المرعشی).

۸- ۸ . ومرّ الإشکال فیه؛ لعدم تمامیّه الدلیل علیه إلّا فی الجمله . (تقی القمّی).

الماضی لم یصحّ قضاءً، ولم یُجزِ(۱) عن رمضان أیضاً مع العلم والعمد.

صوم النذر إذا لم ینوه أو نوی غیره

(مسأله) : إذا نـذر صومَ یومٍ بعینه لا تجزیه(۲) نیّه(۳) الصوم(۴) بدون تعیین أنّه للنذر(۵) ولو إجمالاً، کما مرّ، ولو نوی غیره: فإن کان مع الغفله

ص:۳۳

۱- ۱ . مرّ أنّ الإجزاء أقوی . (الجواهری).

۲- ۲ . بل تجزیه . (الفانی).* بل تجزیه إذا قصده بعنوان وقع تحت النذر، نعم، لا یُثاب ثواب الإیقاع بالنذرما لم یقصد عنوانه . (محمّد رضا الگلپایگانی).* فیه إشکال، بل منع، نعم، بناءً علی أنّ الثواب متوقّف علی القصد حتّی منهذه الجهه لا یعطی ثواب الصوم النـذری . (السبزواری).* بل تجزیه؛ فإنّ الأمر النذری توصّـلی، نعم، لا یُثاب علیه . (تقی القمّی).* بل تجزیه مطلقاً إذا کان المنذور غیر مقیّد بعنوان قصدی، وکذا إذا کان مقیّداًبه وقصده، کما إذا کان المنذور هو الصوم قضاءً أو کفّارهً أو شکراً أو زجراً فإنّهمع حصول القید تجزی ولو لم یقصد الوفاء بالنذر، وأمّا إذا لم یقصده فالأظهرصحّه ذلک الغیر مطلقاً وإن لم یتحقّق به الوفاء بنذره . (السیستانی).

۳- ۳ . فیه نظر . (الحکیم).

۴- ۴ . الأقرب الإجزاء . (الجواهری).* مع العلم بعـدم صـحّه صوم غیره الأقوی الصـحّه والإجزاء من النـذر .(الکوه کَمَری).* فیـه نظر . (حسـن القمّی).* بـل تجزیـه إذا لم یکن علیه صـوم آخر، ولـم یکن الیـوم مـورداً لصـوم آخربـالخصوص . (عبـدالله الشـیرازی).* إلّا أنّه مع العلم بعـدم صـحّه صوم غیره فالأظهر الصـحّه والإجزاء من النـذر؛لرجوعه إلی القصد الإجمالی . (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . ولو مقدّمهً لامتثال شخص أمره، وإلّا ففی الاحتیاج إلی قصد التعیین فی غیرالکلّیّات الذمّیه نظر جدّاً . (آقا ضیاء).

عن النذر(۱) صحّ(۲) ، وإن كان مع العلم والعمد ففی صحّته إشكال(۳) .

۱- ۱ . أی ذلک الغیر . (عبدالله الشیرازی).

۲- ۲ . وسقط النذر، وکذا مع العلم والعمد . (الجواهری).* یعنی ذلک الغیر . (الحکیم).* عن نذره . (الفانی).* علی إشكال . (المرعشی).* وأجزأه عمّا نواه . (زین الدین).* أی نذره، لا غیره . (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . والأظهر البطلان . (النائینی).* والظاهر الصحّه . (الحائری).* والأقوی البطلان . (صدر الدین الصدر).* والصحّه غیر بعیده، وهكذا فی كلّ صوم معیّن . (كاشف الغطاء).* والأقوی الصحّه . (الحکیم، زین الدین).* والأقوی صحّته . (المیلانی).* لا إشكال فی الصحّه عن نذره؛ لِلَغویّه القصد المذكور إذا لم یُخلَّ بقصد القربه .(الفانی).* الأقوی هو الصحّه . (الخمینی).* والصحّه أظهر . (الخوئی).* الظاهر الصحّه، كما تقدّم منه ــ رضوان الله علیه ــ فی المسأله (۱) من أوّلفصل الجماعه فی ما إذا نذر إتیان الصلاه جماعهً فخالف . (السبزواری).* قد ثبت فی محلّه جواز الإتیان بالنذر من باب جواز الترتّب . (تقی القمّی).* الأظهر الصحّه، ووقوعه امتثالاً لِما نوی . (الروحانی).* بل الصحّه لا تخلو من وجهٍ وجیه، فیكون القصد المذكور لغواً ما لم یخلّبقصد القربه . (مفتی الشیعه).* والأقرب الصحّه . (اللنكرانی).

التعيين ممّن عليه أكثر من قضاء أو نذر أو كفّاره

(مسأله) : لوكان عليه قضاء رمضان السنه الّتى هو فيها، وقضاء رمضان السنه الماضيه لايجب(۱) عليه(۲) تعيين(۳) أنّه من أىٍّ منهما(۴) ، بل يكفيه نيّه الصوم(۵) قضاءً(۶) ، وكذا إذا كان عليه

۱- ۱ . قضاء هذه السنه والماضيه ليسا من غير المختلفَين فى الآثار، فالأحوط قصدتعيين أحدهما ولو إجمالاً . (حسن القمّى).* بل يجب، وإلّا لا يترتّب عليه الأثر الخاصّ وهو سقوط الفديه . (تقى القمّى).

۲- ۲ . بملاحظه نفسهما، أمّا بملاحظه ترتّب الآثار فيجب التعيين، بل الأحوط مطلقاًفيهما وفى تاليهما التعيين . (عبدالله الشيرازى).* مع سعه الوقت؛ لإتيانهما قبل شهر رمضان . (الخمينى).

۳- ۳ . الظاهر الوجوب؛ لاختلاف الآثار . (الحكيم، الآملى).* فيه نظر، والأحوط التعيين، وكذا فى الفرعين التاليَين . (الميلانى).* لكن إذا بقى فى ذمّته أحدهما إلى رمضان آخر وجبت عليه الفديه . (الخوئى).* هذا مع قطع النظر عن اختلاف الأثر، وإلّا فهو كما ترى . (المرعشى).* المدار فى وجوب التعيين وعدمه اختلاف الآثار وعدمه، فيجب التعيين فيالأول مطلقاً دون الثانى . (السبزوارى).

۴- ۴ . بل يجب عليه تعيين أنّه من أيّهما؛ لاختلاف الآثار . (زين الدين).

۵- ۵ . لكن لا ـ يمكن ترتيب الأـثر الخاصّ مثل سقوط الفديه . (الفيروزآبادى).* إنّما الكلام فى ترتيب الأثر الخاصّ، مثل سقوط الفديه . (الإصطهباناتى).

۶- ۶ . إذا لم يختلفا فى الآثار، أمّا إذا اختلفا بأن يكون تأخير قضاء السنه التى هوفيها موجباً للكفّاره فلابدّ من التعيين . (محمّد رضا الگلپايگانى).* لاإشكال فى عدم وجوب التعيين فى صوره عدم اختلاف الآثار، وأمّافى صورهالاختلاف كما لو كان أحدهما مضيّقاً صحّ إن نوى السنه الماضيه، فتجب الكفّارهلرمضان الحالى، بخلاف ما لو نوى السنه الحاليه فلا تجب الكفّاره بالنسبه إليالماضيه لو أدّاها . فعلى هذا الفرض هل يجب أخذ العنوانين أو لا؟ الظاهر العدم،غايه الأمر عدم ترتّب الأمر الخاصّ عليه كسقوط الفديه . (مفتى الشيعه).* لكن لا يحسب من قضاء رمضان السنه التى هو فيها، فتجب عليه الكفّاره إذاأخّر قضاءَه . (السيستانى).

نذران(۱) كلَّ واحد يوم أو أزيد(۲) ، وكذا إذا كان عليه كفّارتان(۳) غير

ص:۳۶

۱- ۱ . غير مختلفي العنوان، وكـذا في الكفّاره . (مهدي الشـيرازي).* إذا كان النذران مطلقَين، وأمّا في نذر الشكر والزجر إذا كانـا في نوعَين وكـذافي الكفّارتين إذا كانتا لنوعَين فلا يبعـد وجوب التعيين، نعم، لو كانت الكفّارتانلنوع واحـد فلا يبعـد عـدم وجوب التعيين، فمن وجبت عليه كفّـاره يومَين من شـهررمضان فالظـاهر عـدم وجوب تعيين أنّهـا من أيّهمـا، وأمّـا لو كانت عليه كفّاره ظهاروكفّاره قتلٍ خطأً فالظاهر وجوب التعيين، وكـذا الحال في النـذر، فمن نـذر أنّه لووُفِّق لزياره مولانا الحسـين ۷ فصام يوماً ثمّ نذر يوماً آخر لذلك فالظاهر عدموجوب التعيين، وأمّا لو نذر يوماً لصحّته من مرض ويوماً للزياره فالظاهروجوب التعيين . (الخميني).* الكلام فيهما هو الكلام في الكفّارتين من لزوم التعيين مع اختلاف النوععدمه مع عدمه، كما في النذر المطلق . (المرعشي).* الأحوط في نَذرَي الشكر والزجر التعيين . (محمّد رضا الگلپايگاني).* مع اتّحاد متعلّقَيهما حتّى بلحاظ العناوين القصديّه، وإلّا فلا يكفي إلّا معقصدها الملازم مع التعيين . (السيستاني).* من دون فرق بين ما إذا كان النذران مطلقَين، أو كانا نذرَي الشـكر أو الزجر أومختلفَين، وفي الشـكر والنذر بين ما إذا كانا في نوع واحد أو في نوعَين، وكذاالحكم في الكفّارتين . (اللنكراني).

۲- ۲ . والأحوط التعيين إذا كان أحد النذرَين للشكر والآخر للزجر . (زين الدين).

۳- ۳ . وجوب التعيين فيهما لا يخلو من وجه، وكذا في النذرَين إذا كانا من نذرَيالشكر أو الزجر . (البروجردي).* على إشكال فيهما إذا كانتا لنوعَين فالأحوط فيهما التعيين، نعم، لو لم تكونالنوعَين فلا يبعد عدم لزوم التعيين . (المرعشي).

مختلفَتین فی الآثار(۱) .

فروع فی التعیین إذا کان العمل واحداً

(مسأله) : إذا نذر صوم یوم خمیس معیّن ونذر صوم یوم معیّن(۲) من شهر معیّن(۳) فاتّفق فی ذلک الخمیس المعیّن یکفیه

۱- ۱ . وأمّا فی المختلفَین فلا یجب التعیین فی بعض الصور أیضاً، کما مرّ فی التعلیقهالسابقه . (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . لا یخفی أنّه لا وجه للنـذر الثانی بعـد انعقاد الأوّل، مثلاً لو نـذر أن یصوم عاشـررجبٍ ونذر صوم یوم الخمیس الثانی من رجب وکان عاشر رجب فلا موردللنذر الثانی؛ إذ لا فرق بین العبادتین، اللهمّ إلّا أن یکون مقصود الناذر التأکیدوقلنا بصحّه نذر عمل واحـد ولو مرّات، وهو بعیـد، وعلی ما ذکرنا فلا وجه لقوله : فإن قصـدهما اُثیب علیهما . (الشریعتمداری).* صحّه النذر الثـانی محلّ إشکال، بل محلّ منع؛ من جهه عـدم کون الصومعنواناً حتّی یکون الفرد المعیّن الخارجیمجمعاً للعنوانین مثلاً . ولو سلّمتـالعنوانیّه فلا موضوعیّه لها حتّی یتعـدّد الفرد بتعـدّد الموضوع، بل هی مشیره إلییومٍ خاصٍّ وإمساکٍ واحـد، فلا یتکثّر بتکثّر النـذر، فعلی هـذا لاـ یبقی مجـال للقولبأنّه لو قصـدهما اُثیب علیهمـا، فنـذر یوم الخمیس بعینه نـذر الیوم المعیّن منالشـهر، وإنّما الاختلاـف فی التعبیر . وعلی القول بصحّه النـذر الثـانی فلو قصدأحـدهما یسـقط النـذران معاً : أحـدهما بالوفاء، والثانی بارتفاع الموضوع . ومعهفالظاهر سقوط القضاء غیر المنوی، وعـدم ثبوت الکفّاره أیضاً؛ لعـدم تحقّقالحنث، ومنه یتّضـح أنّ القول بتعلّق الکفّاره بترک المنذور فی صوره العمد (کماعن الشیخ الحائری ۱) لیس فی محلّه . (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . کمـا إذا نـذر صوم الیوم الخـامس والعشـرین من ذی القعـده غیر مقیّـد بکونه فیبلـد خـاصّ، فـاتّفق انطباقه علی الخمیس المفروض فی بلـده دون بلـد آخرلاختلافهما فی أوّل الشـهر، وأمّا إذا کان الانطباق ضـروریّاً فهو خارج عن محلّکلامه ۱ ، وفی مثله لا ینعقد النذر الثانی . (السیستانی).

صومه(۱) ، ويسقط(۲) النذران(۳) ، فإن قصدهما(۴) اُثيب عليهما(۵) ، وإن

۱- ۱ . ينعقـد النـذران إذا كانت لكلّ واحد من موضوعَى النذرَين خصوصـيّه تقتضـيرجحانه على الخصوص، كما إذا نذر صوم كلّ خميس من شـعبان ونـذر صومالنصف منه فاتّفقا فى يوم واحد، ويجب حينئذٍ قصدهما معاً فى صـيام ذلك اليوم؛ليكون وفاءً لهما، وإذا قصد أحدهما وفى به خاصّه، والأحوط التكفير عنالآخر، وإذا نذرهما لاستحبابهما العام انعقد النذر الأوّل ولغى الثانى، ووجبعليه قصد ما فى الذمّه . (زين الدين).

۲- ۲ . ذلك حيث يكون كلّ من المتعلّقين ملحوظاً بعنوان الموضوعيّه بالاستقلال،ولكن يشترط حينئذٍ قصدهما معاً حتّى يتحقّق الامتثال . (المرعشى).

۳- ۳ . فى صـحّه الثـانى إشـكال قوى . (الحكيم).* بـل لا ينعقـد الثانى؛ لأنّ الإمساك الواحـد لا يتعـدّد، وليس الصوم عنوانيّاً حتّييقـال بـأنّ الفرد الخـارجى مجمع للعنوانين أو للعناوين، مضافاً إلى أنّ يومالخميس والخامس من الشـهر مثلاً عنوانان مشـيران إلى يوم خـاصّ، ولاموضوعيّه لهما حتّى يقال بتعـدّد النـذر . (الفانى).* لو قصـدهما، وأمّا لو لـم يقصـد إلّا واحـداً منهما فتحقّق الوفـاء بالنسـبه إلى ماقصـد دون غيره، ولا يبعـد ثبوت الكفّاره بالنسـبه إلى غير المقصود . (الخمينى).* صـحّه نـذر الثانى محلّ إشكال . (الآملى).* مع قصدهما . (اللنكرانى).

۴- ۴ . قـد عرفت أنّ صـحّه النـذرَين فى صوره الموضوعيّه، وعليها لابدّ من قصدهما،وبدون قصدهما لا ثمره لهذا الصوم، لا أنّه صحيح، ولكن لا يُثاب عليهما .(المرعشى).

۵- ۵ . بل اُثيب على الأوّل، فإنّ الثانى يقع لغواً . (الخوئى).* مع نيّه التقرّب بالوفاء بالنذر، وأمّا بدونها وإن قصده فترتّب الثواب عليه محلّإشكال . (السيستانى).

قصد أحدهما(۱) اُثیب(۲) علیه، وسقط عنه الآخر(۳) .

(مسأله) : إذا نذر صوم(۴) یوم معیّن فاتّفق ذلک الیوم فی أیّام البیض

مثلًا: فإن قصد وفاء النذر وصوم أیّام البیض اُثیب علیهما، وإن قصد النذر

۱- ۱ . الظاهر وجوب قصدهما . (مهدی الشیرازی).* وإن لم یقصد واحداً منهما اُثیب علی امتثال أمر الصوم وسقط النذران .(الحکیم).* وإن کان العنوان المأخوذ فی کلٍّ من النذرَین ملحوظاً موضوعاً لا یبعدوجوب قصدهما، وإن کان ملحوظاً طریقاً إلی الزمان المعیّن بطل النذر الثانیلِلّغویّه . (الروحانی).

۲- ۲ . لا یبعد وجوب قصدهما بعد فرض کون قصدهما محصّلاً للوفاء بهما، ولکنالمسأله بعد غیر صافیهٍ عن الإشکال . (البروجردی).* کما أنّه إن لم یقصد واحداً منهما بالخصوص اُثیب علی امتثال أصل الصوموسقط النذران، والأحوط قصدهما . (عبدالله الشیرازی).* یشکل صحّه قصد أحدهما فی الصوره المذکوره، بل لابدّ من قصدهما؛ لأنّالقصد کذلک موجب للوفاء بالنذرَین، بل یمکن أن یقال : إنّه لو قصد أحدهمادون الآخر وفی بأحد النذرَین وهو المقصود، ولم یَفِ بالآخر وهو غیر المقصود،وفیه تأمّل . (المرعشی).

۳- ۳ . مع ثبوت القضاء الغیر المنوی والکفّاره إذا تعمّد . (الحائری).* مع سقوط القضاء لغیر المنوی والکفّاره إذا کان عن تعمّد . (الإصطهباناتی).* والأحوط قضاء الآخر . (عبدالهادی الشیرازی).* فهل یحصل الحنث بالنسبه إلی النذر الغیر الموفی به حتّی یحصل الحنث أو لافیه إشکال والأحوط الکفّاره له . (المرعشی).* فی سقوط الآخر بحیث لم یترتّب علیه الکفّاره إشکال . (اللنکرانی).

۴- ۴ . هذه المسأله کالسابقه فی بعض الوجوه . (المرعشی).

فقط أُثيب عليه(۱) فقط وسقط الآخر، ولا يجوز(۲) أن يقصد(۳) أيّام(۴) البيض(۵) دون وفاء النذر.

(مسأله) : إذا تعدّد فی یوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرین فقصد الجمیع اُثیب علی الجمیع، وإن قصد

۱- ۱ . بل یُثاب علی الخصوصیّه أیضاً، والأمر سهل . (الفانی).

۲ - ۲ . بل یجوز ویسقط النذر . (الجواهری).* بل یجوز، ویصحّ عن نذره؛ لأنّ الصوم لا یتعنوَن من ناحیه الأیّام، أو عُلّلالوجوب عنواناً قصدیّاً دخیلاً فی قوام الصوم شرعاً، فقصد صوم یوم من أیّامالبیض قصد للصوم الّذی تعلّق به الأمر النذری بلا إشکال، ولیس الوفاءبالنذر إلّا الإتیان بالمنذور، نعم، عدم تمشّی قصد القربه من العالِم بالنذرأمر آخر . (الفانی).* الظاهر کفایه قصد صوم الیوم المعیّن عنهما . (محمّد رضا الگلپایگانی).* بل یجوز تکلیفاً ووضعاً؛ لِمَا مرّ من أنّ الوفاء بالنذر لا یتوقّف علی قصدعنوانه . (السیستانی).

۳- ۳ . فیه نظر . (الحکیم).* فیه نظر، ولا یکون الجواز خالٍ من الوجه . (عبدالله الشیرازی).* فیه نظر علی مسلکه . (الآملی).* تکلیفاً، وأمّا وضعاً فقد مرّ حکمه فی المسأله (۷) ، ومرّ فیها أیضاً حکم ما لوقصد الصوم المطلق . (السبزواری).* فیه تأمّل . (حسن القمّی).

۴- ۴ . الظاهر أنّه لا یعتبر فی الوفاء بالنذر قصد ذلک العنوان، بل یکفی الإتیانبمتعلّقه فی سقوط أمره . (الخوئی).

۵- ۵ . تکلیفاً، وأمّا بحسب الحکم الوضعی فیعلم حکمه ممّا مرّ فی المسأله (۷) فی ما لو قصد الصوم المطلق . (مفتی الشیعه).

البعض دون البعض اُثيب على المنويّ، وسقط الأمر(۱) بالنسبه إلى البقيّه.

وقت النيّه

(مسأله) : آخر وقت النيّه(۲) فی الواجب المعيّن رمضان كان أو غيره عند طلوع الفجر(۳) الصادق(۴) ، ويجوز التقديم(۵) فی أيّ

ص:۴۱

۱- ۱ . لو كان مضيّقاً، كما هو واضح . (آقا ضياء).* فی ما كان زمانه مضيّقاً . (المرعشی).* إذا كان مضيّقاً . (مفتی الشيعه).* مرّ ما فی بعض فروضه من الإشكال . (اللنكرانی).

۲- ۲ . لا وقت للنيّه شرعاً، بل المعيار حصول الصوم عن عزمٍ باقٍ فی النفس ولوذهل عنه بنوم وشبهه، ولا فرق فی حدوث هذا العزم بين أجزاء ليله اليوم الّذييريد صومه أو قبلها، فلو عزم على صوم الغَدِ من اليوم الماضی ونام على هذاالعزم إلى آخر الغد صحّ صومه على الأصحّ . (الخمينی).* بناءً على كون النيّه هو العزم على الصوم والإراده الارتكازيه عليه، ولو ذهلعنه بنوم أو شبهه كما هو الظاهر فلا وقت لها، بل الملاك هو حصوله من أوّلطلوع الفجر عن ذلك العزم وتلك الإراده، ولا فرق بين أزمنه حدوثها أصلًا .(اللنكرانی).

۳- ۳ . بل قبله فی الجمله على الأحوط أو الأقوى، بحيث يطلع عليه الفجر وهوممسک مع النيّه . (عبدالله الشيرازی).

۴- ۴ . بمعنى أنّه لابدّ من حدوث الإمساک عنده مقروناً بالعزم ولو ارتكازاً، لا بمعنیأنّ لها وقتاً محدّداً شرعاً، وهذا الحكم مبنیّ على الاحتياط اللزومی .(السيستانی).

۵- ۵ . مع استمرارها ولو ارتكازاً إلى طلوع الفجر . (مهدی الشيرازی).* أی مع استمرار الداعی ولو ارتكازاً . (الميلانی).* ما بقائها (كذا فی الأصل، والظاهر (مع بقائها).) ولو إجمالاً إلى الفجر . (السبزواری).

جزء(۱) من أجزاء ليله اليوم الّذی يريد صومه(۲) ، ومع النسيان أو

الجهل بكونه رمضان أو المعيّن الآخر(۳) يجوز(۴) متی(۵) تذكّر(۶) إلی

ما قبل الزوال إذا لم يأتِ بمفطِر، وأجزأه(۷) عن ذلك اليوم(۸) ،

ولا يجزيه إذا تذكّر بعد الزوال(۹) . وأمّا فی الواجب الغير المعيّن

فيمتدّ وقتها اختياراً من أوّل الليل إلی الزوال(۱۰) دون ما بعده

ص:۴۲

۱- ۱ . مع استمرار العزم علی مقتضاها إلی طلوع الفجر . (الإصفهانی، محمّد رضاالگلپايگانی).* مع استمرارها إلی طلوع الفجر الصـادق حقيقةً أو حكماً . (البجنوردی).* بل فعلها أيضاً مع استـمرار الـداعی ولو ارتكازاً إلی طلوع الفجر وإلی آخراليوم، ولا ينافی الارتكاز الغفله والنوم . (حسن القمّی).

۲- ۲ . لا فرق بينها وبين ما قبلها من الزمان . (الروحانی).

۳- ۳ . يجـدّد النيّه قبـل الزوال إذا لم يتنـاول مفطِراً، والأحـوط وجوبـاً قضاء اليوم إذاكان الواجب ممّا يجب قضاؤه، ولا فرق بين جاهل الحكم وجاهل الموضوعوناسيهما وناسی النيّه . (زين الدين).

۴- ۴ . الجواز صار محلّ الإشكال عندهم، وعليه يحتاط بالجمع بين الصوم فيالوقت والقضاء خارجه . (تقی القمّی).

۵- ۵ . فيه إشكال . (المرعشی).

۶- ۶ . فيه إشكال، والأحوط عدم الكفايه . (الخوئی).* أی يصحّ، لكن لا يجوز له التأخير . (محمّد رضا الگلپايگانی).

۷- ۷ . الأحوط عدمه . (الفيروزآبادی).

۸- ۸ . إذا تذكّر بعد الزوال يحتاط بالإمساک إلی آخر اليوم والقضاء . (حسن القمّی).

۹- ۹ . علی الأحوط، لكن لا يُترک الاحتياط بإتمامه . (محمّد رضا الگلپايگانی).* علی الأحوط . (السيستانی).

۱۰- ۱۰ . بـل إلی العصـر فی وجه قویّ، إلّا أنّ الاحتيـاط لا يُترک . (آل ياسـين).* بل إلی ذهاب علامه النهار فی قضاء شـهر رمضان . (تقی القمّی).

على الأصحّ(۱) ، ولا فرق فی ذلک بین سبق التردّد أو العزم علی العدم. وأمّا

فی المندوب فیمتدّ إلی أن یبقی من الغروب(۲) زمان یمکن تجدیدها(۳)

فیه(۴) علی الأقوی.

فروع فی وقت النیّه

(مسأله) : لو نوی الصوم لیلاً(۵) ثمّ نوی الإفطار(۶) ثمّ بدا له الصوم

قبل الزوال فنوی وصام قبل أن یأتی بمفطِر صحّ(۷) علی الأقوی(۸) ، إلّا أن

۱- ۱ . بل الأحوط . (الإصفهانی، حسن القمّی).* لا یبعد امتداد وقتها إلی العصر . (الکوه کَمَری).* علی الأحوط . (عبدالله الشیرازی).* فی حقّ من یصحّ منه تجدید النیّه، کالناسی ونحوه، ولکن فی النفس شیءبالنسبه إلی المعیّن، فلا یُترک الاحتیاط بالإمساک ثمّ القضاء . (المرعشی).* بل علی الأحوط . (محمّد رضا الگلپایگانی، مفتی الشیعه، السیستانی).

۲- ۲ . بل یمتدّ إلی العصر . (تقی القمّی).

۳- ۳ . بحیث تقع النیّه قبل الجزء الأخیر من الیوم . (الفیروزآبادی).* بحیث تقع النیّه قبل الجزء الأخیر من الصوم . (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . بل إلی زمانٍ یبقی من النهار ما یقترن فیه الصوم بالنیّه . (السیستانی).

۵- ۵ . أی فی الواجب غیر المعیّن . (المیلانی).

۶- ۶ . فی اللیل، وأمّا إن نوی الإفطار فی الیوم فیشکل الحکم بالصحّه . (الروحانی).

۷- ۷ . فی غیر الواجب المعیّن . (عبدالهادی الشیرازی).* مشکل فی ما إذا أمسک جزءاً من النهار مع النیّه خصوصاً فی المعیّن . (عبداللهالشیرازی).* مفروض المسأله فی موردٍ قلنا بصحّه تجدید نیّته إلی قبل الزوال، کالناسیوالجاهل . (الخمینی).

۸- ۸ . بل الأقوی عدم الصحّه فی الفرض المذکور، نعم، لو لم ینوِهِ لیلاً ولم یمسکجزءاً من النهار عن نیّه الصوم، بل أمسک بلا نیّه ثمّ بدا له الصوم قبل الزوال فنواهیصحّ صومه، کان ناویاً للإفطار قبله، أم لا . (جمال الدین الگلپایگانی).* هذا فی غیر المعیّن، وأمّا فی المعیّن ففیه إشکال . (الإصطهباناتی).* بل الأقوی البطلان فی الواجب المعیّن . (الشاهرودی).* فی غیر الواجب المعیّن، وفی المعیّن إشکال . (الشریعتمداری).* هذا فی المعیّن لا یخلو من إشکال، فالأحوط الإمساک ثمّ القضاء . (المرعشی).* یعنی بذلک الواجب غیر المعیّن . (الخوئی).* فی غیر الواجب المعیّن . (محمّد رضا الگلپایگانی، حسن القمّی).* إذا کان الصوم مندوباً أو واجباً غیر معین، وإذا کان واجباً معیّناً بطل صومه معالعمد، وإذا کان ناسیاً للواجب أو الحکم أو جاهلاً بهما صام یومه وقضی .(زین الدین).* الأظهر التفصیل بین الواجب المعیّن وغیر المعیّن، فیصحّ فی الثانی دونالأوّل . (مفتی الشیعه).* أی فی ما سبق الحکم فیه بالإجزاء مع تأخّر النیّه بمعنی العزم . (السیستانی).

يُفسد صومه برياء ونحوه(۱) ، فإنّه لا يجزيه(۲) لو أراد التجديد قبل الزوال

على الأحوط(۳) .

۱- ۱ . لعلّ مراده : العُجب، وهو غير مبطل . (الفانی).* إن كان المراد منه العجب فكونه مبطلاً محلّ إشكال . (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . لا يبعد الإجزاء . (محمّد الشيرازی).* فی عدم الإجزاء إشكال، بل له وجه . (تقی القمّی).

۳- ۳ . الإجزاء لا يخلو من قوّه . (الجواهری).* بل الأقوی . (الاصفهانی، محمّد تقی الخونساری، الكوه كَمَری، الخمينی، محمّد رضاالگلپايگانی، الأراكی، حسن القمّی، اللنكرانی).* بل لا يخلو من قوّه . (صدر الدين الصدر، الحكيم، الآملی).* إن لم يكن الأقوی . (الميلانی).* بل علی الأقوی . (البجنوردی، المرعشی).* بل لعلّه الأظهر . (الروحانی).* بل علی الأقوی، وقد حكم الماتن بالبطلان فی نظير المقام فی المسأله (۲۰).(مفتی الشيعه).

کیفیه نیه صوم شهر رمضان

(مسأله) : إذا نوی الصوم لیلاً لا یضرّه(۱) الإتیان بالمفطِر بعده قبل

الفجر مع بقاء العزم علی الصوم.

(مسأله) : یجوز(۲) فی شهر رمضان أن ینوی لکلّ یوم نیّه علی حِده، والأولی(۳) أن ینوی صوم الشهر جمله، ویجدّد النیّه لکلّ یوم، ویقوی الاجتزاء(۴) بنیّه

ص:۴۵

۱- ۱ . لأنّه لیس بصائم حتّی یفطر، بل عازم علی الصوم من الفجر، ولا یضرّه تناولالمفطِر . (المرعشی).

۲- ۲ . کأنّ هذه المسأله أو بعض فروعها مبتنیه علی کون النیّه بمعنی الخطور .(الخمینی).* بل لازم عند مَن یری الإخطار لازماً، وإلّا فعلی القول بکفایه الداعی لامسرح لهذه المسأله وما یضاهیها . (المرعشی).* هذه المسأله مبتنیه علی کون النیّه بمعنی الإخطار، وقد مرّ خلافه، وعلیهفاللازم هو حصول النیّه عند طلوع الفجر من کلّ یوم بقاءً أو حدوثاً . (اللنکرانی).

۳- ۳ . لا وجه لهذه الأولویه . (الفانی).* فیه وفی ما بعده نظر؛ لأنّ العبره فی النیّه بالعزم علی الصوم ووجوده ولوارتکازاً حاله بتفصیلٍ قد مرّ، ولا یعتبر فیها الالتفات التفصیلی الّذی هو القابلللتجدید مع وجود العزم الارتکازی علی صوم جمیع الأیّام، ولا فرق فی ماذکرناه بین صوم رمضان وغیره . (السیستانی).

۴- ۴ . بل الأقوی عدمه . (الفیروزآبادی).* الأقوی عدم الاجتزاء . (الکوه کَمَری).* مع بقاء العزم علی مقتضاها عند طلوع الفجر فی کلّ یوم، وإلّا فالأقوی عدمالاجتزاء . (محمّد رضا الگلپایگانی).* بناءً علی کفایه الداعی مع فرض البقاء علی مقتضاها فی الجمله یصحّ،ولا مجال للأولویّه، ولا للاحتیاط المذکورین . وأمّا بناءً علی لزوم الإخطارفللأولویّه مجال . وأمّا کفایه نیهٍ واحدهٍ للشهر کلّه فمحلّ إشکال؛ لعدم الدلیلالواضح علیه . (مفتی الشیعه).

واحده(۱) للشـهر كلّه(۲) ، لكن لا ـ يُترك(۳) الاحتياط(۴) بتجديدها(۵) لكلّ يوم، وأمّا فی غير شـهر رمضان(۶) من الصوم المعيّن فلابدّ(۷) من نيّته(۸)

۱- ۱ . مع البقاء على مقتضاها فی الجمله . (السبزواری).

۲ - ۲ . لا ـ أثر لهـذا الخلاـف بنـاءً على أنّ النيّه هی الـداعی، وهو المختـار؛ فـإنّ نيّه الشـهركلّه إنّما تكفی مع اسـتمرار العزم على مقتضاهـا حـال الصـوم، وإذا انتفی العزم بطلاـلصوم، ومعنی ذلـك : أنّه لابـدّ من النيّه لكـلّ يـوم . (زين الـدين).* مع اسـتمرار حكمها، ومعه لا فرق بين المعيّن وغيره، ومع عدم الاستمرار لايجتزی بها على الأحوط، بل الأظهر . (الروحانی).

۳- ۳ . بل هو غير لازم . (الجواهری).

۴- ۴ . بل لعلّه هو الأقوی . (آل ياسين).

۵- ۵ . لابـدّ لكـلّ يوم أن يكون الإمساك فيه قريباً، فلا معنی لتجديـد النيّه لكلّ يوم إذاكان الـداعی القربی موجوداً فی الخزانه، كما أنّه لا معنی لكون التجديد موافقاًللاحتياط إذا لم يكن موجوداً، بل يجب حينئذٍ . (الفانی).

۶- ۶ . الظاهر عدم الفرق بين صوم رمضان وصوم غيره فی ذلك إذا كان الوجوبفعليّاً، من دون فرق بين أن يكون مجموع الشهر مثلاً واجباً بسبب واحد أوأسباب متعدّده . (الخوئی).

۷- ۷ . فی اللابُدّيّه إشكال، بل منع . (تقی القمّی).

۸- ۸ . بل هو كشهر رمضان يكفی فيه نيّه واحده مع استمرار الداعی . (محمّدالشيرازی).

لكلّ یوم(۱) إذا کان علیه أیّام، کشهرٍ أو أقلّ أو أکثر.

حکم یوم الشک

(مسأله) : یوم الشکِّ فی أنّه من شعبان أو رمضان یبنی علی أنّه من شعبان، فلا یجب صومه، وإن صام ینویه ندباً أو قضاءً أو غیرهما، ولو بان بعد ذلک أنّه من رمضان أجزأ عنه، ووجب علیه تجدید(۲) النیّه(۳) إن بان فی أثناء النهار ولو کان بعد الزوال، ولو صامه بنیّه أنّه من رمضان لم یصحّ(۴) وإن(۵) صادف الواقع.

کیفیه النیّه فی صوم یوم الشک

(مسأله) : صوم یوم الشکّ یتصوّر علی وجوه :

۱- ۱ . الأقوی عدم لزوم تجدید النیّه لکلّ یوم . (الجواهری).* ولو ارتکازاً، بلا فرقٍ بینه وبین شهر رمضان . (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲ . هذا هو الأحوط . (الجواهری).

۳- ۳ . یعنی قلبها إلی رمضان . (الفانی).* تقدّم عدم اعتبار نیّه رمضان فی وقوع الصوم منه، نعم، یلزمه رفع الید عنالنیّه السابقه؛ لأنّ استدامتها تشریع محرّم . (السیستانی).

۴- ۴ . الصحّه لا تخلو من قوّه، والأحوط القضاء . (الجواهری).* إذا کان بنحو القطع، أمّا بقصد الرجاء فلا مانع من صحّته . (عبدالله الشیرازی).* للنصّ (الوسائل : الباب (۱۲) من أبواب ما یُمسِک عنه الصائم، ح ۱). (الفانی).* إذا صام علی طریق البتّ والجزم، وأمّا لو کان صیامه من باب رجاء رمضانفلاحتمال صحّه صومه مجال واسع . (المرعشی).* علی الأحوط . (تقی القمّی).

۵- ۵ . أمّا مع الجهل بالموضوع أو الحکم فلو صام بنیّه شهر رمضان صحّ صومه إنتبیّن ذلک کونه من شهر رمضان . (محمّد الشیرازی).

الأوّل(۱) : أن يصوم على أنّه من شعبان، وهذا لا إشكال فيه، سواء

نواه ندباً أم بنيّه ما عليه من القضاء أو النذر أو نحو ذلك، ولو انكشف بعد ذلك أنّه كان من رمضان أجزأ عنه وحُسب كذلك.

الثانی : أن يصومه بنيّه أنّه من رمضان، والأقوى بطلانه(۲) وإن صادف

الواقع.

الثالث : أن يصومه على أنّه(۳) إن كان من شعبان كان ندباً أو

قضاءً مثلًا، وإن كان من رمضان كان واجباً(۴) ، والأقوى(۵) بطلانه(۶)

ص:۴۸

۱- ۱ . الأظهر تعيين هذا الوجه، والبقيه لا يخلو من إشكال . (صدر الدين الصدر).

۲- ۲ . تقدّم أنّ الصحّه أقوى . (الجواهری).* على الأحوط . (تقی القمّی).

۳- ۳ . بأن يكون الترديد فی النيّه، لا فی المنوی . (المرعشی).

۴- ۴ . فيه تأمّل . (عبدالله الشيرازی).

۵- ۵ . بل الأقوى الصـحّه، ويقع لما صادف . (الجواهری).* الأقوى وقوع المصادف وصـحّته . (الفيروزآبادی).* فی البطلان نظر؛ للشـكّ فی انـدراجه فی دليـل بطلاـن الصوم بقصـد الرمضانيهفی يوم الشكّ . (آقا ضـياء).* الأقوى الصـحّه، ويجزی من رمضان لو تبيّن كون اليوم من رمضان .(جمال الـدين الگلپايگانی).* لا قوّه فيه، بل الأقوى الصـحّه لو نوى صوم يوم الغـد فقط بلاـ عنوان، ولعلّمرجع مـا أفـاده من الوجه الرابع الّـذی حكم بصـحّه الصوم فيه إلى هـذا، فلاـ يتوجّهعليه مـا أفـاده بعض أيضاً . (الشاهرودی).

۶- ۶ . فيه تأمّل . (الإصـفهانی، الآملی).* فی الأقوائيّه إشـكال . (محمّـد تقی الخونساری، الأراكی).* فيه نظر . (الحكيم).* على الأحوط . (تقی القمّی).* بل صحّته لا تخلو من وجه . (السيستانی).* محلّ إشكال، بل لا تبعد الصحّه . (اللنكرانی).

أیضاً(۱) .

الرابع : أن یصومه بنیّه القربه(۲) المطلقه بقصد ما فی الذمّه(۳) وکان فی

ص:۴۹

۱- ۱ . فیه تأمّل . (الإصفهانی، مهدی الشیرازی، أحمد الخونساری، حسن القمّی).* لا یخلو من إشکال . (البجنوردی).* لا تبعد الصحّه فی خصوص هذا الفرع ولو کان التردید فی النیّه . (الخمینی).* فیه إشکال، بل لا یبعد الصحّه لو تحقّق منه قصد صوم الغد علی کلّ تقدیر .(السبزواری).* فیه نظر . (محمّد الشیرازی).* الأظهر صحّته، ولو انکشف أنّه من رمضان أجزأ عنه . (الروحانی).* فیه تأمّل، بل الصحّه لا تخلو من وجهٍ إن حصل منه قصد صوم الغد علی کلّتقدیر . (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . أی بقصد الأمر الفعلی إذا لم یکن علیه صوم واجب، أو کان الواجب من نوعواحد غیر متعدّد، وإلّا لزم أن یراعی إمکان الانطباق علی واحد معیّن منها . (المیلانی).

۳- ۳ . إن لم یکن فی ذمّته واجب آخر، وإلّا نوی صوم هذا الیوم علی واقعه .(کاشف الغطاء).* إن لم یکن علیه واجب آخر کفاه نیّه صوم الغد مع التقرّب، من دون حاجهإلی قصد ما فی الذمّه، وإن کان علیه واجب آخر فالفرض الرابع محلّ إشکال،سواء کان ما علیه واحداً، أم متعدّداً . (البروجردی).* إن لم یکن فی ذمّته واجبات متعدّده أو عینیّه بوجهٍ لا ینطبق إلّا علی أحدها .(مهدی الشیرازی).* هذا إذا کان علیه صوم واجب، وإلّا فیقصد الأمر المتعلّق به . (الحکیم، الآملی).* الأولی الإتیان بقصد الرجاء من رمضان . (عبدالله الشیرازی).* لا معنی لقصد ما فی الذمّه إن لم یکن علیه واجب آخر؛ إذ المستحبّ لایتعلّق بالذمّه، بل لا حاجه إلیه، فیکفی نیّه صوم الغد . (الشریعتمداری).* إذا کان مشغول الذمّه بصوم واجب، وإلّا فیقصد صوم الغد لأمره المتعلّق به .(زین الدین).* لا بأس بهذا القصد لو کان فی ذمّته واجب آخر، وإلّا فیکفی قصد الأمرالفعلی المتعلّق به . (مفتی الشیعه).

ذهنه أنّه إمّا من رمضان أو غيره(۱) ، بأن یکون التردید فی المنویّ لا فی

نیّته، فالأقوی(۲) صحّته(۳) وإن کان(۴) الأحوط خلافه(۵) .

فروع صوم یوم الشک

(مسأله) : لو أصبح یوم الشکّ بنیّه الإفطار ثمّ بان له أنّه

من الشهر: فإن تناول المفطِر وجب علیه القضاء، وأمسک(۶) بقیّه

النهار وجوباً(۷) تأدّباً(۸) ، وکذا لو لم یتناوله(۹) ولکن کان بعد

۱- ۱ . ولکنّه لا یعتنی اعتناءً موجباً للتزلزل فی النیّه . (الفانی).

۲- ۲ . فی الأقوائیّه إشکال إن لم یکن منع . (تقی القمّی).

۳- ۳ . فیه منع . (الکوه کَمَری).* فی کونه أقوی نظر، فلا یُترک الاحتیاط . (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴ . فی کونه خلاف الاحتیاط تأمّل . (جمال الدین الگلپایگانی).

۵- ۵ . کون خلافه أحوط، محلّ تأمّل . (الروحانی).

۶- ۶ . علی الأحوط . (تقی القمّی).

۷- ۷ . علی الأحوط . (السیستانی).

۸- ۸ . فی الوجوب نظر، والرجحان لا شکّ فیه . (کاشف الغطاء).* بل بقصد ما هو علیه فی الواقع . (المیلانی).

۹- ۹ . علی الأحوط، وإن کان الأقوی خلافه، وأجزأه عن رمضان؛ لأنّه یوم وفّقلصومه . (جمال الدین الگلپایگانی).* علی إشکال . (المرعشی).* بل الأحوط فیه تجدید النیّه، والإتمام رجاءً ثمّ القضاء . (محمّد رضاالگلپایگانی).

الزوال(١) ، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطِر جدّد النيّه(٢) وأجزأ

عنه(٣) .

(مسأله) : لو صام يوم الشكّ بنيّه أنّه من شعبان ندباً أو قضاءً أو نحوهما ثمّ تناول المفطِر نسياناً وتبيّن بعده أنّه من رمضان أجزأ عنه أيضاً، ولا يضرّه تناول المفطِر نسياناً، كما لو لم يتبيّن، وكما لو تناول المفطِر نسياناً بعد التبيّن.

(مسأله) : لو صام بنيّه شعبان ثمّ أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزه(٤) من رمضان، وإن تبيّن(٥) له كونه منه قبل الزوال(٦) .

١- ١ . على الأحوط . (عبدالله الشيرازی).* بل الأحوط فيه تجديد النيّه، والإتمام رجاءً ثمّ القضاء . (السيستانی).

٢- ٢ . وصام يومه ثمّ قضاه، كما تقدّم . (زين الدين).

٣- ٣ . قد مرّ أنّ الحكم بالإجزاء فی غير مورد النصّ مشكل، فلا يُترك الاحتياط فيأمثال المقام . (الشاهرودی).* فيه إشكال، كما مرّ . (الخوئی).

٤- ٤ . فيه إشكال إن لم يكن منع . (تقی القمّی).

٥- ٥ . ينبغی فی المقام أيضاً أن تحتاط، كما مرّ منه فی نظيره، فراجع . (آقا ضياء).

٦- ٦ . إذا جدّد النيّه قبل الزوال أجزأه، كما مرّ . (الجواهری).* بل الأحوط فی هذه الصوره تجديد النيّه وقضاء ذلك اليوم . (آل ياسين).* لا يبعد الإجزاء، كما تقدّم . (محمّد الشيرازی).* عدم الإجزاء فی فرض تجديد النيّه لاسيّما قبل الزوال مبنيّ على الاحتياط .(السيستانی).

(مسأله) : إذا صام يوم الشكّ بنيّه شعبان ثمّ نوى الإفطار

وتبيّن كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صحّ صومه(۱) ، وأمّا إن نوى الإفطار(۲) في يوم من شهر رمضان عصياناً(۳) ثمّ تاب فجدّد النيّه قبل الزوال لم ينعقد(۴) صومه(۵) ، وكذا لو صام(۶)

ص:۵۲

۱- ۱ . لخصوصيّه في الفرض دون الفرض الآخر، ومع ذلک لا يمكن الحكمبالإجزاء . (الشاهرودي).* تقدّم الإشكال فيه . (الخوئي).* إن لم ينوِ قطع ذات الصوم مطلقاً ولو كان من شهر رمضان . (السبزواري).* بل يصوم يومه ويقضي، كما مرّ . (زين الدين).* فيه إشكال وتأمّل . (الروحاني).

۲- ۲ . هذا في نيّه القطع صحيح، وأمّا نيّه القاطع فليست بمفطِره على الأقوى، وكذاالحال في الفرع الآتي . (الخميني).* فيه وفي الفرع الآتي نظر . (الآملي).* المراد هو نيّه الإفطار بعد نيّه الصوم، لا النيّه من ابتداء النهار، وسيأتي تفصيلالحكم في المسأله (۲۲). (اللنكراني).

۳- ۳ . ومضى زمان خالٍ عن النيّه، وأمّا بدونه فالأقوى الصحّه . (الفاني).

۴- ۴ . في عدم الانعقاد فيه وفي ما بعده إشكال . (تقي القمّي).

۵- ۵ . تقدّم منه ۱ في المسأله (۱۳) ما لعلّه ينافي هذا . (كاشف الغطاء).* الانعقاد غير بعيد . (عبدالهادي الشيرازي).* بل عليه صوم ذلک اليوم وقضاؤه . (زين الدين).* على الأحوط، وكذا في الفرع التالي . (محمّد الشيرازي).* على الأحوط . (السيستاني).

۶- ۶ . فيه تأمّل . (الإصفهاني).* فيه تأمّل، وللصحّه وجه وإن لم يتب . (آل ياسين).* على الأحوط، وإن كان الأقوى خلافه وأجزأه عن رمضان . (جمال الدينالگلپايگاني).* فيه نظر . (الحكيم، عبدالله الشيرازي).* فيه منع، فالأقوى وجوب الإتمام بقصد شهر رمضان، نعم، الأحوط قضاوهأيضاً . (محمّد رضا الگلپايگاني).* إن نوى قطع ذات الصوم ولو كان من شهر رمضان، وأمّا لو نوى قطع الصومالماضي ففي البطلان إشكال . (السبزواري).* بل الأظهر صحّه صومه، والأحوط قضاؤه أيضاً . (السيستاني).

یوم الشکّ(۱) بقصد واجب معیّن ثمّ نوی الإفطار عصیاناً(۲) ، ثمّ تاب فجدّد

النیّه بعد تبیّن کونه من رمضان قبل الزوال(۳) .

۱- ۱ . فیه أیضاً تأمّل من جهه التشکیک فی شمول دلیل التجدید لأمثال المقام .(آقا ضیاء).* فیه نظر، والأوجه خلافه . (المیلانی).* فیه نظر، بل لا یبعد الصحّه؛ إذ مع الجهل بکونه من رمضان وقت النیّه باقٍ إلیالزوال لو کان ممسکاً . (البجنوردی).* فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالإمساک ثمّ القضاء . (المرعشی).* فیه تأمّل . (حسن القمّی).* فیه تأمّل، فالأحوط الإتمام ثمّ القضاء . (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . لا عصیان فی الواقع بعد تبیّن عدم الأمر بالمعیّن . (الفانی).* أی علی نحو التجرّی . (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . الانعقاد فی الصورتین لا یخلو من قوّه، وإن کان الأحوط القضاء . (الجواهری).* بل علیه صوم ذلک الیوم وقضاؤه . (زین الدین).* بل یجب تجدید النیّه وإن کان الانکشاف بعد الزوال، بل یجزی ولو لم یعلمإلی الغروب، ویکون من باب الاجتزاء . (حسن القمّی).

نيّه القطع أو القاطع فى أثناء النهار

(مسأله) : لو نوى القطع أو القاطع(۱) فى الصوم الواجب المعيّن بطل صومه(۲) ، سواء نواهما من حينه(۳) أم فى ما يأتى(۴) ، وكذا لو

---

۱ - ۱ . قد مرّ أنّ الأقوى عدم بطلانه بنيّه القاطع وإن كانت مستلزمه لنيّه القطع تبعاً،نعم، لو نوى القاطع وتوجّه إلى الاستلزام ونوى القطع استقلالاً بطل علیالأقوى . (الخمينى).* مع كونه متوجّهاً إلى استتباعها نيّه القطع، وأمّا لو لم يتوجّه إلى هذه الملازمهفالصحّه فى نيّه القاطع لا تخلو من قوّه . (المرعشى).* أى المفطِر مع الالتفات إلى مفطِريّته . (السيستانى).

۲ - ۲ . لا تبعد الصحّه، والقضاء أحوط . (عبدالهادى الشيرازى).* هذا فى نيّه القطع، أمّا نيّه القاطع فالأقوى عدم البطلان؛ لوجود نيّه التقديرى .(الآملى).* على الأحوط، وكذا فى الفروع التاليه . (محمّد الشيرازى).* البطلان فى نيّه القاطع محلّ إشكال، بل منع، إلّا إذا رجع إلى نيّه القطع ونواهمستقلّاً . (اللنكرانى).

۳ - ۳ . إذا جدّد النيّه قبل الزوال صحّ، والأقرب الصحّه أيضاً لو نواهما فى ما يأتى،والاحتياط بالقضاء فيه لا ينبغى تركه . (الجواهرى).

۴ - ۴ . نيّه القطع فى زمان متأخّر أو الإتيان بالقاطع ليست من المفطِرات ما لم يقطعولم يتناول القاطع . (الحائرى).* إذا كان منافياً لنيّه الصوم فعلاً . (الكوه كَمَرى).* على إشكال فى ما يأتى، والأحوط التجنّب عنه، والجمع بين الإتمام وبينقضائه . (جمال الدين الگلپايگانى).* بل يصحّ إذا كان فى ما يأتى، فالمدار فى البطلان على خلوّ الصوم عن قصدالقربه . (الفانى).* مع منافاه ذلك للنيّه فعلاً . (السبزوارى).* على نحوٍ ينافى نيّه الصوم فعلاً . (مفتى الشيعه).

تردّد(۱) ، نعم، لو کان تردّده من جهه الشکّ فی بطلان صومه(۲) وعدمه

لعروض عارض لم یبطل(۳) وإن استمرّ ذلک إلی أن یسأل، ولا فرق فی

البطلان بنیّه القطع أو القاطع أو التردّد بین أن یرجع إلی نیّه الصوم قبل

۱- ۱ . علی وجه یخلّ بنیّته ولو رجائیاً، وإلّا فلا بأس به؛ للاکتفاء به فی مقامالامتثال . (آقا ضیاء).* علی تردُّدٍ فی إطلاقه . (آل یاسین).

۲- ۲ . مع کونه قد احتاط فی البقاء علی نیّه الصوم . (المیلانی).

۳- ۳ . هـذا إذا کان من مجرّد الشکّ فی الصـحّه والفساد، وکان أقصـی ما یستتبعه هوالعزم علی رفع الید عن إتمامه علی تقدیر ظهور فسـاده، أمّا إذا استتبع ذلـک تردّداًفی البقـاء علی الصوم وعـدمه فعلاًـ قبل أن یتبیّن فساده فالظاهر البطلان . (النائینی).* بشرط عدم تردّده فعلًا . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).* إن لم یحصل له تردّد فی العزم علی الصوم . (کاشف الغطاء).* إن لم یستتبع الشکّ فی البطلان تردّداً له فعلاً فی رفع الید عن صومه . (البروجردی).* إذا لم یستتبع ذلک تردّداً فی الصوم قبل أن یسـأل . (الشـاهرودی).* إذا لم یکن موجبـاً لـتردّده فی أصـل نیّه الصوم، وإلّـا فالظـاهر هو البطلاـن .(البجنوردی).* إن لم یورِث الشـکّ فی عروض المبطـل تردّداً له فی رفع الیـد عن ذلـک الصوم .(المرعشـی).* إن لم یتردّد فی رفع الیـد عن الصوم فعلاًـ من جهه الشـکّ فی البطلان . (محمّـدرضا الگلپایگانی).* إذا لم یوجب ذلک له تردّداً فی البقاء بالفعل علی الصوم، وإلّا بطل صومه .(زین الـدین).* إذا لم یسـتلزم هـذا الشکّ التردّد فعلاً فی رفع الیـد عن صومه . (الروحانی).* إن لم یکن متردّداً فی بقائه علی الصوم وعدمه فعلًا، أی قبل ظهور فساده،وإلّا کان محکوماً بالبطلان . (مفتی الشیعه).

الزوال أوْ لا(۱) ، وأمّا فی غیر(۲) الواجب المعیّن فیصحّ لو رجع(۳) قبل الزوال.

عدم لزوم معرفه حقیقه الصوم التفصیلیه

(مسأله) : لا یجب معرفه کون الصوم هو ترک المُفطِرات(۴) مع

النیّه، أو کفّ النفس عنها معها.

العدول من صوم الی صوم

(مسأله) : لا یجوز العدول(۵) من صوم(۶) إلی صوم(۷) ، واجبَینِ کانا

ص:۵۶

۱- ۱ . الحکم بالبطلان فی ما إذا رجع إلی نیّه الصوم مبنیّ علی الاحتیاط مطلقاً .(السیستانی).
۲- ۲ . فی الجزم باختصاص الحکم به وعدم جریانه فی المعیّن إشکال . (تقی القمّی).
۳- ۳ . الأحوط عدم الاجتزاء به . (الفیروزآبادی).* فیه تأمّل . (الشاهرودی).* وفی المندوب یصحّ لو رجع قبل الغروب، علی ما مرّ . (السیستانی).
۴- ۴ . أو توطین النفس علی ترک المفطِرات، أو غیرها من الوجوه المحتمله أوالمقوله، ثمّ عدم وجوب معرفه ذلک حیث لم تعتبر الموافقه التفصیلیّه فی صحّهالعبادات، وإلّا فتلک المعرفه ممّا لابدّ منها . (المرعشی).
۵- ۵ . فی إطلاقه نظر . (الحکیم).* فی إطلاقه تأمّل . (الآملی).* نعم، فی الواجب الغیر المعیّن لو نوی الصوم قبل الزوال ثمّ نوی القطع أوالقاطع ثمّ نوی صوماً آخر قبل الزوال مع عدم الإتیان بشیءٍ من المفطِرات صحّ،وکذا فی الصوم المندوب إلی قبل الغروب . (السبزواری).* إذا صحّ القصد فات وقت التجدید، فیجوز العدول ویصحّ . (مفتی الشیعه).
۶- ۶ . واجب معیّن منعقد عند طلوع الفجر، ومن غیر معیّن منعقد إلی الزوال، ومنمندوب منعقد إلی الغروب، وهکذا . (المرعشی).
۷- ۷ . إذا عدل من صوم إلی صوم آخر بطل الصوم المعدول عنه، وحینئذٍ فإذا نویالصوم المعدول إلیه وکان وقت نیّته باقیاً انعقد، وإلّا بطل . (زین الدین).* إلّا إذا کان أحدهما غیر متقوّم بقصد عنوانه، ولا مقیّداً بعدم قصد غیره إن کانمقیّداً بعدم وقوعه، وذلک کصوم شهر رمضان علی الأقوی، وهکذا المندوبالمطلق فإنّه مقیّد بعدم وقوع الغیر فحسب، فمثلاً إذا نوی صوم الکفّاره ثمّ عدلعنه إلی المندوب المطلق صحّ الثانی؛ لفساد الأوّل بالعدول عنه، کما أنّه لو نویالمندوب المطلق أوّلاً ثمّ عدل إلی الکفّاره وقع الأوّل دون الثانی . (السیستانی).

أو مستحبّين أو مختلفين، وتجديد نيّه رمضان إذا صام يوم الشكّ

بنيّه شعبان ليس(۱) من باب العدول(۲) ، بل من جهه(۳) أنّ(۴)

ص:۵۷

۱- ۱ . بل من باب العدول القهری التعبّدی . (تقی القمّی).
۲- ۲ . لو قال : إنّ وقتها موسّع لغیر العالِم به إلی قبل الغروب لا یَرِد علیه إشکالالعدول بعد الزوال، وقد مرّ منه کفایته، ولا یخفی أنّها لا تکون من باب الإجزاءکما قیل، کما هو الحال لو علم بعد الغروب . (عبدالله الشیرازی).* بل هو من باب العدول، وإنّما صحّ لدلاله الدلیل علیه، فیقتصر علی مورده،وفی ما أفاده نظر واضح . (زین الدین).* فی التعلیل إشکال، مع أنّه منافٍ لِما مرّ من عدم الاختصاص بما إذا تبیّن قبلالزوال . (اللنکرانی).
۳- ۳ . فی التعلیل إشکال . (الخمینی).* بل لأنّه یوم وفّق لصومه؛ولذاصحّوإن لم یلتفت إلی الغروب .(محمّدرضاالگلپایگانی).* قد تقدّم أنّه یجزی، ولو یعلم إلی الغروب، وعلیه فهو من باب الإجزاء . (الآملی).* قد مرّ جواز التجدید بعد الزوال أیضاً، والظاهر أنّه من باب اکتفاء الشارع بماحصل تسهیلاً علی المکلّفین . (السبزواری).* بل من جهه أنّ نیّه الخلاف من غیر العالِم لا تضرّ بوقوع الصوم من رمضان،فیقع منه ولو التفت بعد الزوال أو لم یلتفت أصلاً . (السیستانی).
۴- ۴ . قد تقدّم أنّه یجزی ولو لم یعلم إلی الغروب، وعلیه فهو من باب الاجتزاء . (الحکیم).* بل لأنّه یوم وفّق لصومه؛ ولذا یصحّ وإن لم یلتفت إلی آخر شهر رمضان، بلاإلی الأخیر . (محمّد الشیرازی).

وقتها(۱) موسّع(۲) لغير(۳) العالِم(۴) به إلى الزوال(۵) .

* * *

۱- ۱ . هـذا لا ينافى تحقّق العدول . (الفيروزآبادى).* لا يتمّ هذا التعليل فى ما إذا كان التبيّن بعد الزوال؛ إذ لا فرق فى صحّته منرمضان بين التبيّن قبل الزوال أو بعده . (الشريعتمدارى).* التعليل عليل، والأقرب إلى الصواب أن يعلّل بأنّ العدول خلاف الأصل،فيقتصر على مورد النصّ، وهو الّذى أشار إليه بقوله : نيّه شعبان . (المرعشى).* هذا التعليل غير متين؛ لعدم جريانه فى ما لو كان التبيّن بعد الزوال، مع ماعرفت فى المسأله (۱۶) من أنّ جوازه ثابت فى ما بعد الزوال أيضاً، فهو ليسمن باب العدول، بل من جهه الإجزاء وإن لم يلتفت أصلاً حتّى بعد الزوال، فالأوليالتعليل بأنّه مستفاد من الأخبار؛ لمكان تسهيل الأمر على المكلّفين . (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . لا يتمّ هـذا بعـد ما مرّ من أنّه لا فرق فى هـذا الحكم بين أن يتبيّن الواقع قبلالزوال أو بعـده، نعم، لعـدم كونه من العـدول وجه آخر . (البروجردى).* لو كان الأمر كذلك لزم عدم شمول الحكم لِما تبيّن بعد الزوال . (الروحانى).

۳- ۳ . قد مرّ أنّه لا فرق فى المقام بين قبل الزوال وبين بعده . (الشاهرودى).

۴- ۴ . بل وإلى ما بعد الزوال قبل الغروب، نعم، هو ليس من العدول، بل من بابالاجتزاء . (البجنوردى).

۵- ۵ . بل من جهه أنّه يوم وفّق له شرعاً وإن لم يلتفت إلى ما بعد الزوال، بل وإن لميلتفت أصلا . (الحائرى).* قد مرّ أنّه يجب تجديد النيّه بعد التبيّن ولو كان بعد الزوال، فافهم . (آل ياسين).* بل إلى ما بعده، كما سبق فى المسأله (۱۶). (كاشف الغطاء).* بل إلى زمان التبيّن وإن كان بعد الزوال . (الميلانى).* ليس الأمر كذلك، وإلّا لم يكن الحكم شاملاً لصوره التبيّن بعد الزوال . (الخوئى).* بل يجب تجديد النيّه وإن كان الانكشاف بعد الزوال، بل يجزى ولو لم يعلمإلى الغروب، ويكون من باب الاجتزاء . (حسن القمّى).

فصل: فی ما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطِرات

اشاره

وهی اُمور :

الأول والثانی: الأکل والشرب المعتاد منه وغیره قلّ أو کثر

الأـوّل والثـانی : الأکـل والشـرب، مـن غیر فرقٍ فی المـأکول والمشـروب بین المعتـاد کـالخبز والمـاء ونحوهمـا وغیره کـالتراب والحصـی وعصـاره الأشـجار ونحوهـا، ولاـ بین الکثیر والقلیل، کعُشـر حبّه الحنطه أو عُشـر قطره من الماء أو غیرها من المائعات، حتّی أنّه لو بـلّ الخیّـاط الخیط بریقه أو غیره ثمّ ردّه إلی الفم وابتلع ما علیه من الرطوبه بطل صومه، إلّا إذا اسـتهلک(۱) ما کان علیه(۲) من الرطوبه بریقه علی وجه لا یصدق(۳) علیه لرطوبه الخارجیّه(۴) ، وکذا لو استاک وأخرج المسواک من فمه وکان علیه

---

۱ - ۱ . لاـ یخلـو فرضـه من تأمّـل . (الحکیم).* بحیث عـدّ ابتلاـع ریقه لاـ غیر . (المرعشـی).* الأـحوط مـع العلم بالاشـتمال الاجتنـاب ولو مع الاسـتهلاک . (محمّـد رضاالگلپایگانی).* الفرض محلّ تأمّل؛ لأنّ تحقّق الاسـتهلاک فی جنسٍ واحـدٍ محلّ نظر، نعم، إذااستهلک استهلاکاً عرفیّاً علی وجهٍ یصدق علیه أنّه ریقه فلا یبطل صومهبابتلاعه . (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . لکن فی تحقّق الاستهلاک مع اتّحاد الجنس إشکال . (البجنوردی).

۳- ۳ . بل علی وجه یصدق أنّه ریقه . (الحکیم، الآملی).

۴- ۴ . فی تحقّق الاستهلاک مع اتّحاد الجنس إشکال، فالأحوط أن لا یبتلعه حتّییصدق علیه أنّه ریقه لا غیر، وکذا فی السواک . (زین الـدین).* بـل یصـدق علیه الریـق الخـالص علی الأـحوط . (حسن القمّی).* بـل علی وجه یصـدق علیه ریقه خـاصّه . (الروحانی).

رطوبه ثمّ ردّه إلى الفم، فإنّه لو ابتلع ما عليه بطل صومه، إلّا مع الاستهلاك على الوجه المذكور، وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه.

حكم التخليل بعد الأكل ممّن يريد الصوم

(مسأله) : لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم، وإن احتمل(۱) أنّ تركه(۲) يودّى إلى دخول البقايا بين الأسنان ى حلقه(۳) ، ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً، نعم، لو علم(۴) أنّ تركه(۵) يودّى إلى ذلك(۶) وجب عليه، وبطل صومه(۷) على

ص:۶۰

۱- ۱ . مع اقتضاء العاده دخول البقايا فى حلقه، لا يخلو لزوم التخليل من وجه .(جمال الدين الگلپايگانى).

۲- ۲ . مع جريان العاده بدخول فضله الطعام فى حلقه الأحوط لزوم التخليل، ومنالمعلوم أنّ أفراد الصائمين بالنسبه إلى هذا المعنى مختلفون . (المرعشى).

۳- ۳ . إذا كان الاحتمال ضعيفاً لا يعتنى به العقلاء، أو شكّ فى أنّ احتماله ممّا يعتنيبه العقلاء أم لا . (زين الدين).

۴- ۴ . بل لو اطمأنّ . (الشاهرودى).* أو اطمأنّ . (السبزوارى).* أو اطمأنّ بحسب العاده . (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . أو اطمأنّ على الأحوط . (حسن القمّى).

۶- ۶ . أو كان مظنّهً له . (مهدى الشيرازى).

۷- ۷ . على الأحوط، كما أنّ الأحوط هو البطلان على فرض عدم الدخولأيضاً؛ لمنافاه ذلك العلم نيّه الصوم على فرض مبطليه الدخولكذلك . (محمّد رضا الگلپايگانى).* على الأحوط . (محمّد الشيرازى).

فرض(۱) الدخول(۲) .

حکم ابتلاع البصاق وما یخرج من الصدر

(مسأله) : لا بأس ببلع البُصاق وإن کان کثیراً مجتمعاً، بل وإن کان

۱- ۱ . بل مطلقاً علی الأحوط . (الخمینی، حسن القمّی).* بل یبطل ولو مع عدم الدخول؛ إذ ترک التخلیل مع العلم المذکور یفسد النیّه .(تقی القمّی).

۲- ۲ . بل ولو لم یدخل لأجل الخلل فی نیّته . (صدر الدین الصدر).* بل اُشکل علیه نیّه الصوم بدون التخلیل . (المیلانی).* بل یبطل صومه وإن فرض عدم الدخول فی الحلق، نعم، مع فرض الدخولتجب الکفّاره أیضاً . (الخوئی).* وتشکل الصحّه علی فرض عدمه أیضاً؛ من جهه أنّه مع هذا العلم کیفیتمشّی منه نیّه الإمساک عن المفطِرات؟ ویأتی منه _ رضوان الله علیه _ عدماستبعاد ذلک فی المسأله (۶) من فصل المفطِرات المذکوره، ما عدا البقاء علیالجنابه . (السبزواری).* وکذلک إذا اطمأنّ بأنّه یؤدّی إلی ذلک، أو احتمله احتمالاً یعتنی به العقلاء،فیجب التخلیل علی الأحوط، ویبطل صومه عن فرض الدخول علی الأحوطکذلک . (زین الدین).* فمع فرض عدمه الحکم بالصحّه مشکل . (مفتی الشیعه).* بل یشکل علیه نیّه الصوم مع الالتفات إلی کونه مفطِراً، فیحکم ببطلانه ولو مععدم الدخول فی ما یکون الإخلال بالنیّه مبطلاً له، وقد مرّ تفصیله، راجعالتعلیقه] فی صفحه ۵۴ ، آخر هامش ۱ من هذا الجزء [و] فی صفحه ۵۶ ، هامش ۱ أیضاً [، نعم، یؤثّر الدخول فی وجوب الکفّاره إذا کان الصوم ممّا تجب الکفّارهبالإفطار، فیه وسیجیء بیانه . (السیستانی).* بل مطلقاً . (اللنکرانی).

اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكّر الحامض مثلاً(۱) ، لكنّ الأحوط(۲) الترک

فی صوره الاجتماع خصوصاً مع تعمّد السبب.

(مسأله) : لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم، بل الأقوى جواز الجرّ من الرأس(۳)

إلى الحلق، وإن كان الأحوط(۴) ترکه(۵) ، وأمّا ما وصل منهما إلى فضاء

الفم(۶) فلا يُترک الاحتياط(۷) فيه بترک الابتلاع(۸) .

ص:۶۲

۱- ۱ . إلّا أن يخرج فی كثرته عن الحدّ المألوف، كما فی المبتلين ببعض الأمراض،فالأحوط عدم ابتلاع الزائد منه . (زين الدين).

۲- ۲ . مع كون الاجتماع على خلاف العاده . (جمال الدين الگلپايگانی).* لا وجه لهذا الاحتياط . (الفانی).* خصوصاً فی مورد اقتضاء العاده . (المرعشی).

۳- ۳ . على إشكال فيه . (آل ياسين).

۴- ۴ . لا يُترک . (مهدی الشيرازی).

۵- ۵ . لا يُترک . (الإصطهباناتی).

۶- ۶ . بل يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر دون ما ينزل من الرأس . (زين الدين).

۷- ۷ . بل الأقوى . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).* بل لا يخلو من قوّه . (جمال الدين الگلپايگانی، الإصطهباناتی، عبدالله الشيرازی).* الأقوى جواز ترکه فی الأوّل . (الحكيم).* بل وجوب الإمساک عنه لا يخلو عن القوّه . (الشاهرودی).* بل لزوم ترک الابتلاع لا يخلو من قوّهٍ . (مفتی الشيعه).* لا يبعد جواز ترکه . (السيستانی).

۸- ۸ . بل لا يخلو من قوّه . (النائينی، البجنوردی).* لا يبعد القول بعدم البأس فيه أيضاً، بل هو الأقوى . (الروحانی).

المدار صدق الأكل والشرب بأىّ نحوٍ كان

(مسأله) : المـدار صدق الأكل(۱) والشـرب وإن كان النحو الغيرالمتعارف، فلا يضـرّ مجرّد الوصول إلى الجوف(۲) إذا(۳) لم يصدق(۴) الأكل(۵) أو الشرب(۶) ، كما إذا صبّ

۱- ۱ . فى تلقيح المواد الغذائيّه أو الدوائيّه إشكال، خصوصاً فى الاُولى، فلا يُتركالاحتياط البتّه . (الرفيعى).

۲- ۲ . الأحوط ترک تزريق الأدويه والأغـذيه، بل فى الثانى لا يخلو من وجه قوىّ .(صـدر الـدين الصـدر).* يقوى خلافه إن حصـل به التغـذّى ونحوه . (الميلانى).* إلحاق ما يرد إلى الجوف من الأدويه والأغـذيه بالتزريقات المعموله بالأكلوالشـرب لا يخلو من قوّه، خصوصـاً بـالتزريق الوريـدى، نعم، فى العضـلى منهتأمّـل سـيّما إذا كـان التزريق فى أواخر النهـار، وسـيّما إذا كان للتقويه والتغذيه .(المرعشى).

۳- ۳ . إذا لم تجرِ عـادته على التغـذيه به كمـا فى اللقـاح المغـذّى فالأحوط الاجتنابعنه . (جمال الـدين الگلپايگانى).* لا يبعد إلحاق ما يـدخل فى المعـده من الغـذاء أو الأدويه بوسـيله بعض الآلات،بل لا يُترک الاحتياط فى ما تعارف فى هـذه الأزمنه من الإبَر المقوّيه أو المغذّيه .(عبدالله الشيرازى).

۴- ۴ . نعم، فى مثـل مـا تعـارف فى زماننـا من بعض التزريقـات القـائم مقام الأكلوالشـرب والمؤثّر أثرهما، بل ربّما يكون أشـدّ الأحوط بل الأقوى الترک .(اللنكرانى).

۵- ۵ . ولم يدخل الحلق أو المعده ولو بالتطعيم على الأحوط . (مهدى الشيرازى).

۶- ۶ . الأحوط ترک ما تعارف فى زماننا من تلقيـح موادّ الأدويه والأغـذيه الّـذييكون تأثيره فى البـدن أقوى بمراتب من الأكل والشرب . (البروجردى).* الأحوط لزوماً الاجتناب عن تلقيح مواد الأدويه والأغذيه . (الروحانى).* وإن كان له مفعول الغذاء، كالمغـذّى المتـداول فى عصـرنا الّـذى يزرق بالإبرهفى الوريـد . نعم، لا ينبغى ترک الاحتياط فى ما يدخل الجهاز الهضـمى من غيرطريق الحلق إذا لم يصدق عليه الأكل أو الشرب، وأمّا مع صدقه كما إذا أحدثمنفذاً إلى الجوف من غير طريق الحلق لإيصال الغذاء إليه فلا إشكال فى تحقّقالإفطار به . (السيستانى).

دواء(۱) فی جرحه(۲) ، أو شیئاً(۳) فی اُذنه أو إحلیله فوصل إلی جوفه(۴) ، نعم، إذا وصل من طریق أنفه فالظاهر أنّه موجب للبطلان إن کان متعمّداً؛ لصدق الأکل والشرب حینئذٍ(۵) .

ص:۶۴

۱- ۱ . لا- یُترک الاحتیاط مع فرض وصوله إلی الحلق أو المعده، ومثله إدخال المائعبالإبره تحت الجلد أو الورید المعمول فی هذا الزمان . (الکوه کَمَری).* الأحوط ترک کلّ ما یدخل بالحلق أو المعده علی وجهٍ یصدق علیه الطعاموالشراب . وأمّا تزریق الموادّ الدوائیّه أو الغذائیّه بالإبره المتداوله فالظاهرجوازه؛ لعدم صدق الأکل والشرب، والأحوط ترکه، خصوصاً القسم الثانی .(مفتی الشیعه).

۲- ۲ . وکذلک لا یضرّ ما تعارف فی زماننا من تلقیح الأدویه لعین تلک الجهه .(البجنوردی).

۳- ۳ . ما لم یصل إلی حلقه فیدخل إلی الجوف من طریق الحلق، وإلّا فالأحوط إنلم یکن أقوی أنّه موجب للبطلان . (حسن القمّی).

۴- ۴ . الظاهر البطلان بما یصل إلی الجوف وإن لم یصدق علیه الأکل والشرب .(الجواهری).* فی اللقاح المغذّی الأحوط الاجتناب . (الشاهرودی).* ولا بأس بزرق الإبره فی العضله أو فی العرق . (زین الدین).

۵- ۵ . وکذلک إذا وصل الغذاء إلی الجوف بطریق منفذ حادث، کالذی یجعله الأطبّاءلإیصال الغذاء ولو موقّتاً، والأحوط اجتناب ما یصل بطرق التغذیه الاُخریالمعروفه من إبره ونحوها . (زین الدین).

صوم من أنفذ إلى جوفه رمحاً أو نحوه

(مسأله) : لا يبطل(۱) الصوم بإنفاذ الرمح أو السكّين أو نحوهما

بحيث يصل إلى الجوف وإن كان متعمّداً.

الثالث : الجماع وإن لم ينزل

الثالث : الجماع وإن لم ينزل للذكر والاُنثى، قُبُلاً أو دُبُراً(۲) ، صغيراً كان و كبيراً، حيّاً أو ميّتاً، واطئاً أو موطوءً، وكذا لو كان الموطوء بهيمه(۳) ،

ص:۶۵

۱- ۱ . وضوح هذا بمثابهٍ يستغنی عن ذکره . (المرعشی).

۲- ۲ . علی الأحوط فیه وفی البهیمه . (مهدی الشیرازی).* فی دُبُر الاُنثی علی الأقوی، وفی دبر غیرها الأحوط لزوماً، وکذا فی البهیمهموطوءهً أو واطئه . (زین الدین).* جریان الحکم فی الإیلاج فی الدُبُر مبنیّ علی الاحتیاط؛ لعدم وفاء الدلیل،کما أنّ الأمر کذلک بالنسبه إلی الإیلاج فی دبر الغلام، وبالنسبه إلی البهیمه واطئهًکانت أو موطوءه . (تقی القمّی).

۳- ۳ . بناءً علی وجوب الغسل فیه، وقد تقدّم فی مبحث الغسل . (الحکیم).* بناءً علی تحقّق الجنابه بذلک، وکذا فی الفرع التالی . (المیلانی).* لو صدقت الجنابه به وبما بعده ووجب الغسل بهما، وهو محلّ تأمّل .(المرعشی).* البطلان فیه وفی ما بعده مبنیّ علی تحقّق الجنابه بهما والاعتبار فی الجمیعإنّما هو بتحقّقها . (الخوئی).* لا إشکال فی مفطِریّه وطئ الغلام والبهیمه مع عدم الإنزال، حتّی بناءً علیعدم موجبیّتهما للجنابه، ولکنّ فی المفطِریّه إذا کانت هی الواطئه إشکالاً .(الروحانی).* علی الأحوط . (مفتی الشیعه).* علی الأحوط فیه وفی ما بعده، وکذا فی وطئ دبر الذکر للواطئ والموطوء .(السیستانی).

بل وكذا لو كانت هی الواطئه(۱) ، ويتحقّق بإدخال الحشفه أومقدارها(۲)

من مقطوعها(۳) ، فلا يبطل بأقلّ من ذلک(۴) ، بل لو دخل بجملته ملتوياً(۵)

ص:۶۶

۱- ۱ . علی الأحوط والأولی . (الكوه كَمَری).* علی الأحوط . (عبدالهادی الشيرازی، مفتی الشيعه).
۲- ۲ . الأحوط البطلان بمطلق الدخول فی مقطوع الحشفه، بل لا يخلو ذلک من قوّه .(الخمينی).* لا وجه للتقدير المذكور، ومقتضی الاحتياط ترتيب الأثر علی مطلق الدخولوالإيلاج . (تقی القمّی).* قد مرّ فی باب الجنابه أنّ الاكتفاء فی مقطوع الحشفه بالمسمّی لا يخلو منقوّه، وأنّ فی مقطوع بعض الحشفه لا يبعد أن يكون المدار علی غيبوبه تمامالمقدار الباقی منها، ومنه يظهر حكم الفرع البعدی . (اللنكرانی).
۳- ۳ . سيأتی أنّ الأقوی عدم اعتبار دخول المقطوع بمقدار الحشفه، بل الآثارمترتّبه فيه علی مسمّی الدخول وإن لم يكن بمقدار الحشفه . (المرعشی).* إن صدق الإدخال من مقطوع الحشفه بأقلّ من ذلک فالاحتياط لا يُترک .(حسن القمّی).* مفطِريّه دخول مقدار الحشفه من مقطوعها محلّ تأمّل، بل الأظهر العدم، بلالمفطِر حينئذٍ دخول تمام الباقی . (الروحانی).* بل يكفی فيه صدق الإيلاج عرفاً . (السيستانی).
۴- ۴ . الأحوط البطلان فی مقطوع الحشفه بمسمّی الإدخال ولو قليلاً . (آل ياسين).
۵- ۵ . بدون دخول الحشفه، وإلّا فيبطل . (الكوه كَمَری).* بل مبطل بلا ريب . (الرفيعی).* فی الفرض غرابه، إلّا أن يرجع إلی مقطوع الحشفه، ويراد بكونه ملتوياًمنكمشاً فيتوجّه الحكم حينئذٍ . (زين الدين).* إذا صدق الجماع فی مقطوع الحشفه، أو دون دخول الحشفه مع عدم قطعهافالحكم هو البطلان . (مفتی الشيعه).

ولم يكن بمقدار الحشفه(۱) لم يبطل(۲) ، وإن كان(۳) لو انتشر كان بمقدارها.

(مسأله) : لا فرق فی البطلان بالجماع بین صوره قصد الإنزال به وعدمه.

بعض فروع الإنزال وصوره

(مسأله) : لا يبطل الصوم بالإيلاج فی غير أحد الفَرْجَين بلا إنزال، إلّا إذا كان قاصداً(۴) له فإنّه يبطل(۵)

۱- ۱ . ولم يصدق عليه الجماع . (الميلانی).* محلّ الإشكال، فلا يُترك الاحتياط . (عبدالله الشيرازی).

۲- ۲ . بل يبطل على الأقوى . (الإصـفهانی).* بل الأقوى البطلان . (صـدر الـدين الصدر).* محلّ إشـكال . (البروجردی).* فيه نظر أو منع . (مهدی الشـيرازی).* لا يُترك الاحتياط . (عبدالهادی الشـيرازی).* فيه إشـكال، فلا يُترك الاحتياط، هذا إذا كان بدون إدخال الحشـفه، وإلّافالأقوى البطلان . (الشاهرودی).* إذا صدق عليه الجماع فالظاهر هو البطلان . (البجنوردی).* محـلّ إشـكال، فلاـ يُترك الاحتياط . (أحمـد الخونساری).* بل يبطل على الأحوط . (الخمينی).* فيه إشـكال . (المرعشـی، حسن القمّی).* إن لم يصدق عليه الجماع، وإلّا فمشـكل . (محمّد رضا الگلپايگانی).* فيه تأمّل . (الروحانی).* فيه إشـكال، بل منع . (السيستانی).

۳- ۳ . فيه نظر . (محمّد الشيرازی).

۴- ۴ . وعالماً بأنّه مفطِر . (زين الدين).

۵- ۵ . فی ما إذا كان حين قصـده ملتفتاً إلى كونه مبطلاً للصوم على إشـكال فيهأحوطه ذلك، وأمّا مع عـدم الالتفات إلى ذلك فالأقوى هو الصـحّه، وكـذا قصـدالإدخال وغيره ممّا سيأتی . (البروجردی).* مع التفاته حين قصده إلى مفطِريّته، وإلّا لم يبطل، وكذا فی ما يأتی من قصدالإدخال والإنزال . (مهدی الشيرازی).* مع الالتفات إلى مفطِريّته . (الحكيم).* على الأحوط إذا لم يكن ملتفتـاً إلى مفطِريّته . (عبـدالله الشـيرازی).* لاـ يبطـل . (الفانی).* مع التوجّه إلى قاطعيّته ومفطِريّته، وتقـدّم منّا كلام فی مسأله نيّه القاطع،فراجع . (المرعشی).* فيه تأمّل . (الآملی).* بشرط العلم بكون قصد المفطِر مفطِراً، كما سيأتی منه ــ رضوان الله عليه ــالتصريح به فی المسأله (۳۷). (السبزواری).* مع الالتفات بكونه مفطِراً . (حسن القمّی).* إذا كان حين العمل ملتفتاً إلى مفطِريّته . (الروحـانی).* بشـرط الالتفات إلى أنّ الإنزال مفطر، والعلم بكون قصـد المفطِر مفطِراً .(مفتی الشـيعه).* تقـدّم التفصيل فی ذلك . (اللنكرانی).

وإن(۱) لم ينزل(۲) ؛ من حيث إنّه نوى(۳) المفطِر(۴) .

ص:۶۸

۱- ۱ . على الأحوط . (محمّد الشيرازى).

۲- ۲ . الظاهر عـدم البطلان إن لم يُنزِل . (الحائرى).* الإبطال مع عدم الإنزال غير معلوم، ولا سيّما مع عدم الالتفات إلى كونه مفطِراً لوفرض أنّه مفطِر وليس المفطِّر إلّا الإيلاج فى أحد الفَرْجَين . (كاشف الغطاء).

۳- ۳ . الصحّه فيه لا تخلو من قوّه، والأحوط القضاء . (الجواهرى).* على ما تقدّم فى فصل النيّه . (الكوه كَمَرى).

۴- ۴ . مع الالتفـات إلى أنّه مفطِر، وعليه يتّسع الفرض، بـل ولو اعتقـد ذلـك خطـأً،وعليـك بحفـظ ذلك حتّى يظهر لك حكم بعض الفروع الآـتيه . (صـدر الـدين الصـدر).* الصـحّه غير بعيـده، وكـذا فى (۱۰) و (۱۷). (عبـدالهادى الشـيرازى).* تقدّم التفصـيل فى ذلك . (الخمينى).* مرّ الكلام فى اقتضائه البطلان، راجع التعليقه] فى صفحه ۵۴ ، آخر هامش ۱ من هذا الجزء [و] فى صفحه ۵۶ ، هامش ۱ أيضاً [. (السيستانى).

(مسأله) : لا يضرّ إدخال الإصبع ونحوه لا بقصد(۱) الإنزال(۲) .

حكم الجماع قهراً أو سهواً من غير اختيار

(مسأله) : لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائماً أو كان مكرهاً(۳)

بحيث خرج عن اختياره(۴) ، كما لا يضرّ إذا كان سهواً.

۱- ۱ . بل مطلقاً إذا لم ينزل . (الخمينى).

۲- ۲ . بل ومع قصده ما لم ينزل . (الفانى).* بل مطلقاً مع عدم الإنزال . (اللنكرانى).

۳- ۳ . أى مَقسوراً على الفعل من غير إراده منه، والفرض ممكن فى الموطوء بل وفيالواطئ، كما إذا أدخلت المرأه آلته غير مختار، ويبطل الصوم بالجماع باختيارهوإن كان بإكراه من غيره . (زين الدين).

۴- ۴ . إذا كان الفعل واقعاً على الشخص بلا إراده منه أصلاً، كما لو اُوجر فى حلقه أورمس رأسه فى الماء ونحو ذلك فهذا هو ضابط المقهوريه والخروج عنالمفطِريه ولو كان يصدر عنه بإرادته، لكن يحمله عليه من لا ـ مناص له عناتّباعه فهذا هو ضابط الإكراه المسوّغ للإفطار، ويلزمه قضاوه، ولا يخفى أنّفرض القهر على الجماع إنّما يستقيم فى المرأه دون الرجل بحسب العاده .(النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).* ومن المعلوم أنّ هذا لا يتحقّق فى حقّ الرجل إلّا بفعل الغير، لا مجرّد حملالغير إيّاه على الادخال المسوّغ للإفطار خوفاً منه، ويلزمه القضاء . (الشاهرودى).* وكان مقهوراً عليه بلا إراده منه أصلاً . (الميلانى).* وأمّا إذا صدر باختياره ولو كان عن إكراه فالأظهر فيه البطلان . (الخوئى).* بخلاف ما لو كان مكرهاً، ولكنّ الفعل صدر عن اختياره فإنّه يبطله علىالأقوى . (المرعشى).* يأتى التفصيل فى الفصل الثانى . (السبزوارى).* أمّا إذا كان صادراً عن اختياره ولو كان مكرهاً فالأظهر البطلان، ولزوم القضاءوإن لم يكن محرّماً تكليفاً فى صوره الإكراه . (الروحانى).* المكرَه إذا صدر منه الفعل عن اختياره ورغبته يحكم ببطلان صومه وعليه قضاؤه،وأمّا إذا وقع الفعل منه بلا إرادهٍ أصلاً فهو مقهور مرفوع عنه الحكم .(مفتى الشيعه).

حكم ارتكاب المفطر خطأً أو قاصداً مع الخلاف

(مسأله) : لو قصـد التفخيذ مثلاً فدخل فى أحد الفرجين لم يبطل، ولو قصد الإدخال فى أحدهما فلم يتحقّق كان مبطلاً(۱) ؛ من حيث(۲) إنّه

نوى المفطِر(۳) .

ص:۷۰

۱- ۱ . مع الالتفات إلى مفطِريّته . (الحكيم، مفتى الشيعه).* على الأحوط إذا لم يكن ملتفتاً إلى مفطِريّته . (عبدالله الشيرازى).* تقـدّم أنّه ليس بمبطل . (الفانى).* تقـدّم ما هو الأقوى . (الخمينى، اللنكرانى).* مع العلم بمفطِريّته، كما مرّ . (السبزوارى).* على الأحوط . (محمّد الشيرازى).

۲- ۲ . مع الإلتفات إلى كونه مفطِراً . (حسن القمّى).

۳- ۳ . مرّ الحكـم فى مثلـه . (الجـواهرى).* الظـاهر عـدم تحقّـق البطلاـن بمجرّد نيّـه المفطِر مـا لم يرتكبه . (الحـائرى).* مع الالتفات إلى قاطعيّته ومفطِريّته، فراجع كلامنا فى مسأله نيّه القطعوالقاطع . (المرعشى).* تقدّم أنّ قصد المفطِر لا يكون مفطِراً . (الآملى).* مع الالتفات إلى كونه مفطِراً . (زين الـدين).* تقدّم الكلام فيه، راجع التعليقه] فى صـفحه ۵۴ ، آخر هامش ۱ من هذا الجزء [و] فى صفحه ۵۶ ، هامش ۱ أيضاً [. (السيستانى).

حکم مجامعه الخنثی

(مسأله) : إذا دخل الرجل بالخنثی قُبُلًا لم یبطل(۱)

صومه ولا صومها(۲) ، وکذا لو دخل الخنثی بالاُنثی ولو دبراً، أمّا لو وَطِئَ الخنثی(۳) دبراً(۴) بطل صومهما(۵) ، ولو دخل

ص:۷۱

۱- ۱ . الأظهر البطلان؛ لصدق الجماع . (مهدی الشیرازی).

۲- ۲ . محلّ إشکال؛ للعلم الإجمالی بکونها مکلّفه إمّا بتکالیف الرجال أو النساء،وکذا الکلام فی ما لو وطِئ کلّ من الخنثیین الاُخری . (أحمد الخونساری).* فیه نظر، وکذا فی الفروع الآتیه . (محمّد الشیرازی).* الأحوط بطلان صوم الخنثی فی هذا الفرض وفی سائر الفروض . (حسنالقمّی).* إذا فرض کون الخنثی ذات شخصیه مزدوجه بأن کانت ذات جهازینتناسُلِیَّین مختلِفَین فالظاهر فی مثل ذلک بطلان صومها بالإدخال فی قُبلهاوبإدخالها فی قُبل الاُنثی، وکذا فی دُبرها علی الأحوط، کما یبطل صوم الرجلإذا أدخل فیها قُبلًا وکذا دُبراً علی الأحوط، وأمّا إذا لم تکن کذلک فإن قلنا : إنّهاتُعدّ حینئذٍ طبیعه ثالثه لا هی ذکر ولاـ اُنثی فمقتضی القاعده عدم بطلان صومهاولاـ صوم غیرها بإدخالها فیه أو إدخاله فیها، وإن قلنا : إنّها لا تخلو من کونهاذکراً أو اُنثی، وإن لم یتیسّر تشخیص ذلک فلابدّ لها من رعایه الاحتیاط فی ما إذادخل الرجل بها قُبلًا أو أدخلت هی فی الاُنثی ولو دبراً، ومنه یظهر الحال فی ماذکره فی المتن . (السیستانی).

۳- ۳ . أی وطئ الرجل دُبُرَ الخنثی . (الفیروزآبادی).

۴- ۴ . وکان الواطئ غیر الخنثی . (الخمینی).* بمعنی وطئ الرجل دبر الخنثی . (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . البطلان مبنیّ علی الاحتیاط؛ لاحتمال اختصاص الحکم بالقُبل . (تقی القمّی).* علی ما تقدّم . (السیستانی).

الرجل(۱) بالخنثی(۲) ودخلت(۳) الخنثی بالأُنثی بطل(۴) صوم الخنثی دونهما، ولو وطِئت کلّ من الخُنثَیین الأُخری لم یبطل صومهما.

(مسأله) : إذا جامع نسیاناً أو من غیر اختیار، ثمّ تذکّر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فوراً، فإن تراخی بطل صومه(۵) .

(مسأله) : إذا شکّ فی الدخول(۶) . . . . .

۱- ۱ . أی قُبُلًا . (عبدالله الشیرازی، اللنکرانی).

۲- ۲ . أی بقُبُل الخنثی . (الفیروزآبادی).* یعنی قُبُلًا . (الإصفهانی، محمّد رضا الگلپایگانی، مفتی الشیعه).* قُبُلًا . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی، الروحانی).* یعنی فی قُبُلها . (الإصطهباناتی).* یعنی اُدخل فی العضو المشتبه قُبُلًا . (الرفیعی).* أی قُبُلًا . ثمّ هذه العباره منقوله عن شیخنا المقدّم السعید الشهید الأوّل أو عنشیخنا العلّامه بهاءالدین العاملی، والمنقول عنهما هکذا : لو دخل الرجل بالخنثیوالخنثی بالأُنثی وجب الغسل علی الخنثی دون الرجل والأُنثی . (المرعشی).* قُبُلًا . ثمّ إنّ بعض فروع هذه المسأله مبنیّ علی عدم قصد الإنزال، وإلّا فیکونمن قصد المفطِر . (السبزواری).* أی فی قُبلها . (زین الدین).* قد مرّ الإشکال فی غیر دخول الذکر بالمرأه قُبُلًا أو دُبراً، فإن وطئ الرجلالخنثی والخنثی وطئ الأُنثی یبطل صوم الخنثی، ولا یُترک الاحتیاط فی غیرهذه الصوره . (حسن القمّی).* أی قُبُلًا . (السیستانی).

۳- ۳ . أی دخل بقُبُلِها . (الخمینی).

۴- ۴ . فی إطلاق الحکم إشکال . (تقی القمّی).

۵- ۵ . إلّا أن یکون غیر مختار فی ذلک . (زین الدین).

۶- ۶ . إن کان قاصداً للدخول فیبطل وإن لم یُدخل، وإلّا فلا یبطل وإن دخل فلا أثرللشکّ المفروض إلّا علی القول بعدم مفطِریّه قصد المفطِر أو علی فروض بعیده،نعم، لا تجب الکفّاره ولو مع قصد الدخول إذا شکّ فیه . (محمّد رضا الگلپایگانی).

أو شكّ(۱) فی بلوغ(۲) مقدار الحشفه(۳) لم يبطل(۴) صومه(۵).

۱- ۱. إن قَصَدَ الدخول ولم يُدخِل، وكذا مع صدق الدخول من مقطوع الحشفه ولولم يكن بمقدارها فالأحوط أنّه مبطل. (حسن القمّی).

۲- ۲. بناءً علی كون المعيار هو بلوغ المقدار، وأمّا بناءً علی ما ذكرنا من كفايهالمسمّی فی هذه الصوره فلا يبقی مجال لهذا الفرض. (اللنكرانی).

۳- ۳. مرّ أنّ الأحوط فی مقطوعها مبطليّه مطلق الدخول، بل لا تخلو من وجه،فحينئذٍ لو شكّ مقطوع الحشفه فی أصل الدخول لم يحكم ببطلان صومه دون مالو علم الدخول وشكّ فی بلوغ مقدارها. (الخمينی).* قد مرّ أنّ سبب الجنابه فی المقطوع مسمّی الدخول وإن لم يكن بمقدارالحشفه؛ وعليه فإذا جزم المُدخِل بإدخال العضو بطل صومه وإن شكّ فی مقدارالعضو المدخول، نعم، لو شكّ فی أصله لم يبطل، وهذا بخلاف السالم فإنّه لو كانشاكّاً فی دخول الحشفه لم يبطل صومه ولو كان جازماً بمسمّی الدخول. (المرعشی).

۴- ۴. ما أفاده يتصوّر فی ما إذا أراد إدخال مقدار نصف الاصبع مثلاً ويشكّ أنّه هليتحقّق الموضوع أم لا، يمكن إحراز عدمه بالاستصحاب الاستقبالی فيجوز، ولايبطل الصوم. (تقی القمّی).

۵- ۵. لو فرض عدم تحقّق نيّه المفطِر منه. (الميلانی).* إذا كان قاصداً للجماع بطل صومه وإن لم يدخل، وإن لم يكن قاصداً له لميبطل وإن دخل، نعم، إذا كان قاصداً وشكّ فی الدخول لم تجب عليه الكفّاره. (الخوئی).* مع عدم قصد الدخول، وإلّا فيكون من قصد المفطِر. (السبزواری).* إلّا إذا كان قاصداً للدخول فيبطل، كما تقدّم. (زين الدين).* مع عدم قصد الدخول، وإلّا كان من مصاديق قصد المفطر. (مفتی الشيعه).* إذا قصد الجماع المبطل وشكّ فی تحقّقه لم تجب الكفّاره، ولكن يلازمالإخلال بالنيّه، وقد مرّ الكلام فی اقتضائه البطلان راجع التعليقه] فی صفحه ۵۴ ،آخر هامش ۱ من هذا الجزء [و] فی صفحه ۵۶ ، هامش ۱ أيضاً [، كما مرّ كفايهصدق الإيلاج فی مقطوع الحشفه. (السيستانی).

الرابع: الاستمناء

الرابع من المفطِرات : الاسـتمناء، أى إنزال المنىّ متعمّـداً بملامسه أو قبله أو تفخيذ أو نظر(١) أو تصـوير صوره الواقعه أو تخيّل صوره امرأه، أو

نحو ذلـک من الأفعـال التی يقصـد بها حصوله فإنّه مبطل للصوم بجميع أفراده، وأمّا لو لم يكن قاصـداً(٢) للإنزال وسبقه المنىّ من دون إيجاد شیء

ممّا يقتضيه(٣) لم يكن عليه شیء.

بعض صور مفطريه الاستمناء

(مسـأله) : إذا علم من نفسه أنّه لو نـام فی نهار رمضان يحتلم فالأحوط(۴) تركه(۵) ، وإن كان الظاهر جوازه(۶) ، خصوصاً إذا كان الترک موجباً للحرج(٧) .

١- ١ . على الأحوط فيه وفی ما بعده . (المرعشی).

٢- ٢ . مع الاحتمال الأحوط تركه . (أحمد الخونساری).

٣- ٣ . أو يكون معرضاً له . (مهدی الشيـرازی).* أو ما يكون معرضاً له ممّا لا يثق مع الإتيان به بعدم سبق المنی . (السيستانی).

۴- ۴ . لا يُترک، ولو نام للحرج واحتلم فالأحوط القضاء . (مهدی الشيرازی).

۵- ۵ . لا يُترک مع العلم وعدم الحرج . (البروجردی).* لا يُترک . (أحمد الخونساری).

۶- ۶ . فی صوره جزمه فی دخـل نومه فی احتلامـه على وجه المقـدّميه، لاـ أنّ ترتّبهعليه من باب الاتّفاق، فإنّه على الأوّل أمكن دعوى صدق الاستمناء الاختياری،بخلاف الباقی، فتأمّل . (آقا ضياء).

٧- ٧ . الحرج ينفی الحرمه، لا المفطِريّه، كما لا يخفى . (المرعشی).

(مسأله) : يجوز للمحتلم فى النهار الاستبراء(۱) بالبول(۲) أو

الخرطات وإن علم بخروج بقايا المنىّ فى المجرى، ولا يجب(۳) عليه

التحفّظ بعد الإنزال(۴) من خروج المنى إن استيقظ قبله، خصوصاً مع الإضرار أو الحرج(۵) .

(مسأله) : إذا احتلم فى النهار وأراد الاغتسال(۶)

فالأحوط(۷) تقديم الاستبراء(۸) إذا علم أنّه

ص:۷۵

۱- ۱ . قبل الغسل، وأمّا بعده فمع العلم بخروج المنىّ فالأحوط لو لم يكن الأقويتركه . (الخمينى).* قبل الغسل على الأظهر، وبعده على وجه، والأحوط تركه . (المرعشى).

۲- ۲ . أى قبل الاغتسال، وأمّا بعده فمحلّ إشكال . (اللنكرانى).

۳- ۳ . إذا لم يكن التحفّظ حرجيّاً يشكل الجزم بعد الوجوب، بل الوجوب لاـ يخلومن قوّه، نعم، مع الحرج لاـ يجب، لكن لا يُترك الاحتياط بالقضاء، وأمّا الضرر فلايرفع الإلزام إلّا فى بعض أفراده . (تقى القمّى).

۴- ۴ . أى بعد الإنزال من الصلب وعدم خروجه إلى ظاهر المخرج . (المرعشى).* أى بعد نزوله عن محلّه وحركته منه . (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . لا خصوصيه لذلك بالإضافه إلى الحكم الوضعى . (الخوئى).* قد مرّ أنّ أمثال هذه العناوين مجوّزات، لا أنّها مزيلات لمفطِريّه المفطِرات إلّاعلى وجه ضعيف . (المرعشى).

۶- ۶ . لا بأس بتركه . (جمال الدين الگلپايگانى).

۷- ۷ . لا يُترك . (عبدالله الشيرازى، المرعشى).* الأولى . (الفانى، السيستانى، اللنكرانى).* بل الأظهر . (تقى القمّى).

۸- ۸ . لاـ بأس بتركه . (النائينى).* هذا الاحتياط حسن، ولكن لو تركه وخرج بلل مشتبه لا يبطل صومه علىالأقوى وإن وجب الغسل به . (آل ياسين).* وهو الأولى . (عبدالهادى الشيرازى).* لا يجب مراعاه الاحتياط المذكور . (الشريعتمدارى).* لا يجب هذا الاحتياط، ولا يبطل صومه إذا خرجت بقايا المنى بعد الغسلمن غير اختياره، نعم، يبطل صومه إذا كان خروجها بعد ذلك بتبوّل ونحوه .(زين الدين).* وإن كان الأظهر جواز تأخيره عن الاغتسال . (الروحانى).* هذا الاحتياط غير واجب؛ إذ لم يكن خروجه ببوله ونحوه . (مفتى الشيعه).

لو ترکه(۱) خرجت البقایا(۲) بعد الغسل فتحدث جنابه جدیده.

(مسأله) : لو قصد الإنزال بإتیان شیء ممّا ذکر ولکن لم ینزل بطل صومه(۳) ؛ من باب(۴) إیجاد نیّه المفطِر(۵) .

۱- ۱ . بل ومع الاحتمال أیضاً . (أحمد الخونساری).

۲- ۲ . إذا کان خروجها بفعله ببول ونحوه کان مفطِراً، وإلّا فلا، ولا موجب للاحتیاطحینئذٍ . (الحکیم).* إذا کان خروجها بفعله ببول ونحوه کان مفطِراً، وإلّا فلا . (الآملی).

۳- ۳ . مع الالتفات إلی مفطِریّته . (الحکیم).* علی الأحوط مع عدم الإلتفات إلی مفطِریّته . (عبدالله الشیرازی).* بل لم یبطل ما لم یوجب خلوّ الصوم من النیّه . (الفانی).* تقدّم أنّ قصد المفطِر لا یکون مفطِراً . (الآملی).* مع الالتفات بکونه مفطِراً . (حسن القمّی).* مع توجّهه إلی أنّ نیّه إیجاد المفطِر مفطِره . (مفتی الشیعه).* تقدّم ما هو الحقّ . (اللنکرانی).

۴- ۴ . علی الأحوط . (محمّد الشیرازی).

۵- ۵ . قد مرّ الحکم فی مثله . (الجواهری).* قد مضی أنّ نیّه إیجاد المفطِر لیس بمفطِر . (الحائری).* تقدّم التفصیل فیها . (الخمینی).* مع الالتفات إلی مفطِریّته، وقد مرّ منّا کلام فی مسأله نیّه القطع والقاطعیناسب ما نحن فیه . (المرعشی).* مع العلم بمفطِریّه مثل هذه النیّه . (السبزواری).* إذا کان عالماً بأنّ الإنزال مفطِر . (زین الدین).* تقدّم الکلام فیها، راجع التعلیقه] فی صفحه ۵۴ ، آخر هامش ۱ من هذاالجزء [و] فی صفحه ۵۶ ، هامش ۱ أیضاً [. (السیستانی).

(مسأله) : إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنيّه الإنزال لكن كان من عادته(۱) الإنزال(۲) بذلك الفعل بطل(۳) صومه(۴) أيضاً(۵) إذا أنزل(۶) ، وأمّا إذا أوجد بعض هذه ولم يكن قاصداً للإنزال ولا كان من عادته(۷) فاتّفق أنّه أنزل(۸)

۱- ۱ . وكان ملتفتاً إليها لا مع الغفله . (مهدى الشيرازى).

۲- ۲ . مع التفاته إليها . (السيستانى).

۳- ۳ . الميزان المستفاد من النصّ الوثوق بعدم سبق المنيّ وعدمه، فعلى الأوّل يجوزإيجاد المقدّمه، ولا يبطل إذا أنزل، وعلى الثانى لا يجوز، ويبطل الصوم بمجرّدالإيجاد ولو لم ينزل . (تقى القمّى).

۴- ۴ . على الأقوى لو كان حين إتيان الفعل ملتفتاً إلى عادته وغير ذاهل عنها . (المرعشى).

۵- ۵ . على الأحوط . (عبدالله الشيرازى).

۶- ۶ . وكذلك إذا قصد الإنزال بفعل لا يؤدّى إليه بحسب العاده فأنزل . (زين الدين).

۷- ۷ . ووثق من نفسه عدم سبق المنيّ . (الفيروزآبادى).* بحيث يكون مطمئنّاً بعدم الإنزال . (الفانى).

۸- ۸ . مع الاطمينان بعدمه معه وأمّا مع الاحتمال العقلائى فقد يشكل الحكم بالصحّهوعدم موجبيّته للكفّاره أيضاً . (الشاهرودى).* من غير استناد إلى اختياره، وأمّا إذا أوجد الأفعال ووصل الأمر إلى حدّ قريبمن الإنزال ولم يتحفّظ كما هو الغالب فهو بحكم العمد . (الخمينى).* بحيث لم يستند الإنزال إليه بالاختيار، بل كان مطمئنّاً بعدمه فاتّفق الخروج،وأمّا إذا كان الإنزال مستنداً إليه وأنّه موجده فيشكل الحكم بالصحّه، بل البطلانأظهر . (المرعشى).

فالأقوی(۱) عدم البطلان(۲) ، وإن کان الأحوط(۳)

---

۱ - ۱ . بـل الأقوی البطلان، ولزوم القضاء والکفّاره إذا کان الفعل ممّا یؤدّی إلیالإنزال بحسب العاده المتعارفه بین الناس، کالملاعبه والتقبیل والتفخیذ وإن لمیکن من عادته هو علی الخصوص . (زین الدین).

۲- ۲ . هـذا إذا کان معتاداً لعـدم الإنزال بحیث یکون واثقاً بعـدمه، وإلّا فالبطلان معالإنزال لا یخلو من قوّه . (البروجردی)* إن کان یثق بعدم سبق المنیّ . (المیلانی).* إذا کان مطمئنّاً بعدم الإنزال أوّلاً فالظاهر هو البطلان . (البجنوردی).* هذا إذا کان معتاداً لعدم الإنزال بحیث یکون واثقاً بعدمه، وإلّا فالبطلان لایخلو من قوّه مع الإنزال . (أحمد الخونساری).* هـذا فی ما إذا کان واثقاً بعدم الخروج وإلّا فالأقوی هو البطلان . (الخوئی).* إن کان مأموناً من سبق المنیّ، وإلّا فالأقوی البطلان . (محمّد رضا الگلپایگانی).* مع الوثوق بعدم الإنزال، وإلّا فلا یُترک الاحتیاط . (السبزواری).* إذا کان مطمئنّاً بعدم الخروج، وإلّا فالأظهر البطلان . (الروحانی). * إذا کان واثقاً بعدم الإنزال، وإلّا فلا یُترک الاحتیاط، بل لا تُترک الکفّاره أیضاًاحتیاطاً فی مثل الملامسه والملاعبه . (مفتی الشیعه).* مع الاطمئنان بعدم سبق المنیّ، وإلّا فالأقوی خلافه . (السیستانی).* فی ما إذا کان واثقاً بالعدم من جهه العاده أو غیرها، وإلّا فالبطلان لا یخلو منقوّه . (اللنکرانی).

۳- ۳ . لا یُترک الاحتیاط . (الفیروزآبادی).* بل الأقوی، بل لو احتمله فوجوب الکفّاره أیضاً لا یخلو من قوّه . (النائینی،جمال الدین الگلپایگانی).* لا یُترک الاحتیاط إذا لم یکن مأموناً . (الحائری).* مع عدم الاطمئنان لا یُترک الاحتیاط بالقضاء، بل الکفّاره أیضاً . (محمّد تقیالخونساری، الأراکی).* لا یُترک الاحتیاط فی الملاعبه ونحوها . (الکوه کَمَری).* بل الأظهر فی الثلاثه المذکوره، إلّا مع الأمن والوثوق بعدم الإنزال . (مهدیالشیرازی).* لا یُترک . (الحکیم، المرعشی).* لا یُترک إلّا أن یکون قاطعاً بعدم الخروج . (حسن القمّی).

القضاء(۱) خصوصاً فی مثل الملاعبه والملامسه والتقبیل.

الخامس : تعمّد الکذب علی الله تعالی أو رسوله أو الأئمه (صلوات الله علیهم)

الخامس : تعمّد الکذب(۲) . . . .

۱- ۱ . لا ـ یُترک هـذا الاحتیـاط فی مثـل الملاـعبه والملاـمسه . (الإصـفهانی).* لا یُترک، لاسیّما فیما مثّل به من الأفعال التی تقتضـی الإنزال نوعاً، بلالأحوط ثبوت الکفّاره فیها أیضاً . (آل یاسین).* لا یُترک الاحتیاط إذا لم یکن مأموناً من سبق الإنزال، بل یحتمله . (الإصطهباناتی).* لا یُترک . (الآملی، محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . علی الأحوط، وعـدم إفساد الصوم به لا یخلو من قوّه، والاحتیاط بالقضاء لاینبغی ترکه . (الجواهری).* علی الأحوط . (الإصـفهانی، مهدی الشـیرازی، الحکیم، الآملی، زین الدین).* علی الأحوط، وإن کان هو من أعظم الکبائر لاسیّما حال الصوم، وخصوصاًفی شـهر رمضان . (آل یاسین).* علی الأحوط، والأقوی أنّه حرام، وتتأکّد حرمته فی شهر رمضان، وحرمتهمثل حرمه الغیبه وسـائر المعاصـی التی تتغلّظ فی رمضان، ولا سـیّما الکبائر،ولکن لا تفسـد الصوم ولا توجب القضاء . (کاشف الغطاء).* علی الأـحوط، وفی ما یتفرّع علیه فی الفروع الآتیه . (عبـدالهادی الشـیرازی).* الأظهر عـدم مفطِریّته، وبه یظهر الحال فی جمله من الفروع الآتیه . (الروحانی).* علی الأحوط، وعلیه تبتنی التفریعات الآتیه . (السیستانی).

على الله(۱) تعالى أو رسوله(۲) أو الأئمّه صلوات الله عليهم(۳)

سواء كان متعلّقاً بأُمور الدين(۴) أم الدنيا(۵) ، وسواء كان بنحو الإخبار(۶) أم بنحو الفتوى(۷)

ص:۸۰

۱- ۱ . على الأحوط، وكذلك فى الفروع الآتيه المتفرّعه عليه . (البجنوردى).

۲- ۲ . على الأحوط . (أحمد الخونسارى).

۳- ۳ . ويلحق بهم الصدّيقه الزهراء ۳ والأنبياءوالأوصياء،كماسيجىء . (الفيروزآبادى).

۴- ۴ . على الأقوى فى ما كان متعلّقاً بأُمور الدين، وأمّا ما كان متعلّقاً بأُمور دنياهم أوبما ورد عليهم من المصائب والحوادث فالأحوط تركه . (جمال الدين الگلپايگانى).

۵- ۵ . على الأحوط . (الفيروزآبادى، المرعشى).* بلا فرق بين كون مورد الكذب فى قول المكذوب عليه أو فعله . (السبزوارى).

۶- ۶ . على الأحوط إذا كان مجتهداً، وإلّا فالأقوى بطلان صومه . (جمال الدين الگلپايگانى).

۷- ۷ . على الأحوط . (النائينى، الإصطهباناتى).* إن كانت على وجه الإخبار عن الله تعالى . (البروجردى).* إذا كانت متضمّنه للأخبار عنهم عليهم السلام . (عبدالله الشيرازى).* بنحو الاستناد على الله أو رسوله أو الأئمّه :. (الخمينى).* مستنده إليه تعالى أو إلى المعصوم بأن جعلت حاكيه عنهما، وأمّا لو كانتالفتوى مستنده إلى نفسه المستفاده من الأدلّه الجائيه من قبل الشارع أو الممضاهله فبطلان الصوم محلّ إشكال . (المرعشى).* إذا كان على وجه الإخبار عن الله تعالى . (محمّد رضا الگلپايگانى).* إن كان إخباراً عن الله تعالى، لا إظهاراً لرأى نفسه . (السبزوارى).* إذا أفتى كاذباً على وجه الإخبار عن الله تعالى . (زين الدين).* إن كان إخباراً عن الله تعالى : بأن يكون المفتى مخبِراً عنه تعالى بتوسّطالحجّه مع العلم بعدم صدوره عنه تعالى، وأمّا لو كان إخباراً عن الله بوجود منجّزٍأو معذّرٍ عنده مع العلم بعدمهما فهو كذب على نفسه، ولا فرق فى ما ذكرنا بينأن يكون المفتى مجتهداً أو لا . (مفتى الشيعه).* على نحو الاستناد إليهم، لا الإخبار عن نظره ورأيه . (السيستانى).* إن كانت بنحو الاستناد إلى الله تعالى . (اللنكرانى).

بالعربی(۱) أو بغیره من اللغات، من غیر فرق(۲) بین أن یکون بالقول أو الکتابه أو الإشاره أو الکنایه، أو غیرها ممّا یصدق علیه الکـذب علیهم، ومن غیر فرق بین أن یکون الکـذب مجعولاً ـ له، أو جعله غیره وهو أخبر به مسـنداً إلیه لا ـ علی وجه نقل القول، وأمّا لو کان علی وجه الحکایه ونقل القول فلا یکون مبطلاً.

إلحاق سائر الانبیاء والأوصیاء بنبیّنا (صلی الله علیه وآله)

(مسأله) : الأقوی(۳) إلحاق(۴) . . . . . .

۱- ۱ . لو کـانت ظـاهره فی الإخبار عن الله تعالی، لکنّ الظاهر من الفتوی الحکایهعن مـدرکٍ ما من حجّه أو عـذر، ولا نظر لها إلی الواقع، خصوصاً فی الفروعات،وخصوصاً فی فتاوی المتأخّرین . (الشریعتمداری).

۲- ۲ . بل ومن غیر فرق علی الأحوط بین الکـذب علیهم فی أقوالهم أو غیرها،کالإخبار کاذباً بأنّهم فعلوا کـذا أو کانوا کـذا . (الخمینی).

۳- ۳ . فی القوّه إشـکال، فالأ‌حوط الإلحـاق . (الخمینی).* فیه تأمّـل . (الحکیم).* لا قوّه فیه، نعم، الأحوط کـذلک . (تقی القمّی).* بل الأحوط . (اللنکرانی).

۴- ۴ . بل الأحوط . (الکوه کَمَری، الفانی).* الأظهر خلافه . (مهـدی الشـیرازی).* إن رجع الکـذب علیهم إلی الکذب علی الله، وإلّا أقوائیّه الإلحـاق ضـعیفه .(المرعشـی).* فیه تأمّل . (الآملی).* إن رجع إلی الکـذب علی الله تعالی، وإلّا فالأحوط . (السبزواری).* بل الأقوی عدم الإلحاق فیه وفی ما بعده . (السیستانی).

باقی الأنبیاء(۱) والأوصیاء(۲) بنبیِّنا ۹، فیکون الکذب علیهم أیضاً موجباً للبطلان(۳) ، بل الأحوط(۴) إلحاق فاطمه الزهراء ــ سلام الله علیها ــ

۱- ۱ . غیر معلوم . (الإصـفهانی).* فی الإلحاق نظر، إلّا إذا رجع الکذب إلی الکذب علیه تعالی شأنه . (آل یاسین).* لا دلیل علیه ظاهراً . (الرفیعی).* بل الأحوط إذا لم یرجع إلی الکـذب علی الله . (عبـدالله الشـیرازی).* بل الأحوط . (الشـریعتمداری).* إن رجع الکذب علیهم إلی الکذب علی الله تعالی، وإلّا فالإلحاق علیالأحوط . (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . علی الأحوط . (أحمـد الخونساری، محمّد رضا الگلپایگانی).* إذا لم یرجع الکذب علیهم : إلی الکذب علی الله تعالی ففی القوّه إشـکال،نعم، الإلحـاق أحوط . (الخوئی).* إذا رجع الکـذب علیهم إلی الکـذب علی الله تعـالی، والأـحوط الإلحاق مطلقاً .(زین الـدین).* علی الأحوط ما لم یرجع إلی الکـذب علی الله . (حسن القمی).* إذا رجع الکـذب علیهم إلی الکذب علی الله، وإلّا فالأشبه عدم الإلحاق وإنکان الأحوط ذلک ، وکذا فی فاطمه الزهراء ۳. (الروحانی).

۳- ۳ . إن رجع ذلک إلی الکذب علی الله تعالی . (المیلانی).

۴- ۴ . الإلحـاق إن رجع الکـذب علیهـا ــ روحی فـداها ــ إلی الکـذب علی الباری أوالنبی ۹ هو الأـقوی، وإلّا فتقویه الإلحاق محلّ تأمّل . (المرعشی).

بهم(۱) أيضاً.

فروع فی ما يندرج فی الكذب من العناوين

(مسأله) : إذا تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه(۲) إلى أحد، أو موجّهاً

إلى من لا يفهم معناه فالظاهر(۳) عدم البطلان(۴) ، وإن كان الأحوط(۵) القضاء(۶) .

(مسأله) : إذا سأله سائل: هل قال النبی ۹ كذا؟ فأشار، نعم، فی

ص:۸۳

۱- ۱ . وهو متعيّن إذا رجع الكذب عليها إلى الكذب على الله تعالى . (زين الدين).

۲- ۲ . ولا قصد إفهام غير المخاطب، وإلّا فالأظهر البطلان . (المرعشی).

۳- ۳ . فيه نظر؛ للتشكيك فی اندراجه تحت الإطلاقات على وجه لا ـ تطمئنّ النفسبأحد الطرفين فی مقام الاجتهاد، فلا يُترك الاحتياط فی أمثاله؛ لعدم استقرارالفتوى بأحد الطرفين . (آقا ضياء).* بل الأظهر البطلان . (تقی القمّی).

۴- ۴ . إلّا إذا كان مقصوده إفهام من يفهم . (محمّـد تقی الخونساری).* محلّ تأمّل، فلا ـ يُترك الاحتياط بالقضاء . (الشاهرودی).* إلّا إذا قصد إفهام غير المخاطب . (الشريعتمداری).* فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك . (الخوئی).* إلّا إذا كان مقصوده إفهام من يفهم . (الأراكی).* فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط . (زين الدين).* إذا لم يقصد إفهام مَن يفهم . (مفتی الشيعه).* إذا سمعه مَن يفهم معناه أو كان فی معرض سماعه كما إذا سجّل بآله جريفيه الاحتياط المتقدّم . (السيستانی).

۵- ۵ . لا يُترك . (البروجردی، أحمد الخونساری، عبدالله الشيرازی، المرعشی، السبزواری،حسن القمّی، مفتی الشيعه).* بل الأقوى . (مهدی الشيرازی).* لا يُترك، خصوصاً لو صادف أن سمعه الغير واتّخذه خبراً . (الميلانی).

۶- ۶ . لا يُترك . (آل ياسين).* لا يُترك هذا الاحتياط . (البجنوردی).

مقام لا، أم لا فی مقام، نعم، بطل صومه.

(مسأله) : إذا أخبر صادقاً عن الله أو عن النبی ٩ مثلاً ثمّ قال : «کـذبت» بطل صومه(١) ، وکذا(٢) إذا أخبر باللیل کاذباً ثمّ قال فی النهار: ما أخبرت به البارحه صدق.

(مسأله) : إذا أخبر کاذباً ثمّ رجع عنه بلا فصل لم یرتفع عنه الأثر(٣) ، فیکون صومه باطلًا، بل وکـذا إذا تاب بعد ذلک فإنّه لا تنفعه توبته

---

١ - ١ . مع علمه بصـدقه، وأمّـا مع التعبّـد بـدلیل حجّیه خبره فلاـ یخلو البطلاـن منإشـکال؛ للشکّ فی کـذبیّته واقعاً، ودلیل التعبّد المزبور أیضاً غیر ناظر إلی محلّهـذه الآثار قطعاً، وهکـذا الکلام فی عکس الفرض . (آقا ضـیاء).* علی الأحوط فی الصورتین، ولکن لا یخلو من إشـکال . (الکوه کَمَری).* علی الأحوط فی صوره الاقتصار بقوله : کـذبت . (جمال الدین الگلپایگانی).* إذا کـان مقصوده الإخبـار عن خبره لم یبطل . (الحکیم).* إذا کان مراده من التکـذیب نفی الواقع ونفی تطابق الواقع مع الخبر، وأمّا إذاکان المقصود تکذیب نفسه فی الإخبار عن الواقع فلا یبطل صومه . (المرعشی).* مع علمه بصدقه، لامع التعبّد به بدلیل حجّیته، وإلّا فللمنع عن البطلاـن مجـال . (الآـملی).* علی الأـحوط فی الصورتین . (محمّـد رضـا الگلپایگـانی).* إن صـدق الکـذب علی الله تعالی عرفاً . (السبزواری).* إذا کان مقصوده أنّ قول الله یخالف ما قلته أوّلاً . (زین الـدین).* لو کان قصده نفی الواقع المطابق، ولو کان غرضه نفی ما أخبره أوّلاً لم یبطلصومه؛ لأنّه مکـذّب لخبره،فهوکذب علی نفسه، لا علی الله تعالی . (مفتی الشیعه).* إذا کان المقصود الإخبار عن حال خبره لم یضرّ بصحّه صومه . (السیستانی).
٢ - ٢ . إذا کان المقصود نفی الواقع المطابق للخبر . (الشریعتمداری).* الکلام فیه الکلام فی سابقه . (المرعشی).
٣ - ٣ . إذا لم یکن الرجوع بضمّ ما یخرجه عن الکذب علیهم، وإلّا فیدخل فی نیّهالمفطِر بناءً علی مفطِریّه الکذب . (السیستانی).

فی رفع البطلان.

(مسأله) : لا فرق فی البطلان بین أن یکون الخبر المکذوب

مکتوباً فی کتاب من کتب الأخبار، أوْ لا، فمع العلم بکذبه

لاـ یجوز الإخبار به(۱) ، وإن أسنده إلی ذلک الکتاب، إلّا أن کون ذکره له علی وجه الحکایه دون الإخبار، بل لا یجوز(۲) لإخبار به علی سبیل الجزم مع الظنّ(۳) بکذبه(۴) ، بل وکذا مع احتمال کذبه(۵) ، إلّا علی سبیل النقل والحکایه،

۱- ۱ . فی مانعیّته عن الصوم نظر؛ لعدم الجزم بانطباق الکذب علی الله والرسولوالأئمّه علی مثله؛ لاحتمال صدقه ولو ضعیفاً، نعم، هو حرام بمناط الإغراءوالافتراء بوجه . (آقا ضیاء).

۲- ۲ . لکنّ مفطِریّته محلّ إشکال، بل منع إذا کان الظنّ غیر معتبر وأولی بالمنع هواحتماله . (الخمینی).* علی الأحوط فیه وفی محتمل الکذب مع عدم وجود حجّه علی صدقه، وأمّامعها فلا إشکال فی الإخبار به ولو فی مظنون الکذب . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . یشکل الحکم بالمفطریّه لو لم یکن الظنّ حجّه، فکیف بالاحتمال الموهوم؟ ! ثمّ هذا کلّه لو لم یکن حجّه فی البین، وإلّا فمع وجودها یجوز الإخبار ولو ظنّبظنٍّ شخصیٍّ کذبه فضلاً عن الاحتمال . (المرعشی).

۴- ۴ . لاـ مانع من النقل والإخبار إذا کان الخبر مشمولاً لأدلّه الحجیّه . (عبدالله الشیرازی).* إذا لم یکن معتمداً علی حجّه شرعیّه، وکذا الحال فی محتمل الکذب . (السیستانی).* مع عدم اعتبار الظنّ شرعاً لایتحقّق تعمّد الکذب، فلا یکون مفطِراً، وأولیمنه احتماله . (اللنکرانی).

۵- ۵ . إلّا إذا کان مدفوعاً بحجّه شرعیه . وبالجمله : فغیر القطعیات لو ثبت بحجّهشرعیه جاز الإخبار به، وإلّا لم یجز وکان کذباً، ولو أخبر به عن الله تعالی أو عنرسوله وآله ــ صلواته علیهم ــ کان مبطلاًـ لصومه . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* الظاهر کفایه وثاقه الراوی فی جواز الإسناد إلی الشرع ولو مع احتمال کذبه .(محمّد تقی الخونساری، الأراکی).* مع وجود الحجّه لا بأس بالإخبار وإن احتمل بل ظنّ کذبه . (الکوه کَمَری).* إلّا إذا قامت حجّه شرعیّه علیه فیجوز الإخبار والإسناد . (الشریعتمداری).* هذا لیس من التعمّد للکذب، فلا یکون مبطلاً . (الفانی).* وعدم حجّه معتبره علی الاعتبار، وإلّا فلا یضرّ الظن بالکذب فکیفبالاحتمال؟ ! (السبزواری).* إلّا إذا قامت علیه حجّه شرعیّه فیجوز الإخبار به . (زین الدین).* لاـ یبعد کفایه کون ظاهر الإسناد أنّه نقل عن کتاب من الکتب المعروفهالمتداوله فی نفی صدق الکذب العمدی . (محمّد الشیرازی).* إذا لم تقم حجّه علی خلافه، وإلّا جاز الإخبار به، ولاـ یکون مفطِراً حتّی علیالقول بمفطِریّه تعمّد الکذب علی الله تعالی . (الروحانی).* یجوز الإخبار والإسناد فی غیر القطعیّات لو قامت حجّه شرعیّه علیه وإناحتمل أو ظنّ . نعم، لو أخبر به عن الله تعالی أو عن الرسول ۹ والأئمّه : کانمبطلاً لصومه . (مفتی الشیعه).

فالأحوط(۱) لناقل الأخبار فی شهر رمضان(۲) مع عدم

ص:۸۶

۱- ۱ . إلّا إذا كانت الروايه صحيحه بحسب الموازين الشرعيّه فيجوز نقلها ولوبطريق النسبه إلى الله أو رسوله أو أحد المعصومين :. (صـدر الـدين الصـدر).* لا ـ يُترك، وهو أسـلم الطرق فی مقام النقل لمن لم يكن أبا بجـده (يقال : هو ابن بجـدتها للعالم بالشیء المتقن له المميّز له . لسان العرب، (ماده بجد).) تشخيصالأحاديث الصحيحه والسقيمه ونقاده . (المرعشی).

۲- ۲ . وغيره وإن لم يكن صائماً . (آل ياسـين).* بل مطلقاً، والطريق المعتبر كالعلم . (مهدی الشيرازی). * وفی حال مطلق الصيام . (السبزواری).* بل فی حال مطلق الصيام . (مفتی الشيعه).

العلم(۱) بصدق(۲) الخبر(۳) أن يسنده إلى الكتاب، أو إلى قول الراوى على

سبيل الحكايه.

حكم الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواه

(مسأله) : الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواه وإن كان حراماً لايوجب بطلان(۴) الصوم، إلّا(۵) إذا رجع(۶) إلى الكذب على الله ورسوله ۹.

حكم ارتكاب الكذب لأجل الاضطرار والتقيه

(مسأله) : إذا اضطرّ إلى الكذب على الله ورسوله ۹ فى مقام التقيّه من ظالم(۷) . . . . .

۱- ۱ . وعدم العلم بحجّيته . (الشاهرودى).* أو الحجّه الشرعيّه مطلقاً من بيّنه، وخير عادل، أو ثقه غير عادل، أواستصحاب، أو براءه، أو نحوها . (محمّد الشيرازى).* وعدم قيام الحجّه المعتبره عليه . (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . وعدم الحجّه المعتبره عليه . (السبزوارى).

۳- ۳ . وعدم قيام حجّه معتبره على صدوره . (البجنوردى).* وعدم العلم بحجّيته . (زين الدين).

۴- ۴ . إلّا إذا رجع الكذب عليهم إلى الكذب على البارى سبحانه والمعصومين،وذلك كإسناد الفتوى المجعوله إليهم ـ قدّس سرّهم ـ مع جعل الفتوى حاكيه عنالشارع، وقد مرّ إبطال الفتوى كذلك . (المرعشى).

۵- ۵ . كإسناد الفتوى المجعوله إليهم . (جمال الدين الگلپايگانى).

۶- ۶ . بأن أسند الفتوى الحاكيه عن حكم الله تعالى إليهم مع العلم بأنّها مجعولهعليهم . (مفتى الشيعه).

۷- ۷ . من مخالفى أهل الحق، ويكون مورد الاضطرار من مفترياتهم وبدعهم عليالشارع، بخلاف ما لو كان الظالم من جائرى الشيعه فإنّه يكون المورد حينئذٍ منباب الإكراه الّذى مرّ حكمه . (المرعشى).

لا يبطل(۱) صومه(۲) به(۳) ، كما أنّه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركّب.

---

۱ - ۱ . بشرط أن يكون من المخالفين، ويكون ما اضطرّ إليه من الكذب راجعاً إلى ماأبدعوه فی الدين، وإلّا كان من الإكراه المسوّغ للإفطار، لا التقيّه المبدّلهللتكليف . (جمال الدين الگلپايگانی).* فيه إشكال . (الإصطهباناتی). إذا كان ما ارتكبه من مبدعات المخالفين، وإلّا فيكون إفطاراً مضطرّاً إليه . (محمّدرضا الگلپايگانی).
۲ - ۲ . إذا كان التقيّه من المخالفين فی أحكام الدين . (محمّد تقی الخونساری، الأراكی).* لا يُترك الاحتياط بقضائه . (الميلانی).* فی عدم بطلانه وعدم وجوب القضاء عليه نظر وإشكال، نعم، لا يجب عليهالكفّاره . (البجنوردی).* فيه إشكال، الأحوط الإتمام والقضاء . (عبدالله الشيرازی).* فيه تأمّل، والوجه فيه ظهور قوله ۷: « لئن أفطر يوماً أحبّ إليّ من أن يضربعنقی » فی أنّ الاضطرار على فعل بعض المفطِرات يكون قاطعاً للصوم، وحكمبأحبّيه الإفطار، وإلّا فلا يتصوّر اضطراره إلى الإفطار فی فرض رفع اضطرارمفطِريّه الشیء كما هو ظاهر . (الآملی).* فيه إشكال، وسيأتی منه ؛ فی المسأله (۲) من الفصل التالی الفتوى بالبطلانفی مورد التقيّه . (السبزواری).
۳ - ۳ . بشرط أن يكون من المخالفين، ويكون ما اضطرّ إليه من الكذب راجعاً إلى ماأبدعوه فی الدين، وإلّا كان من الإكراه المسوّغ للإفطار، لا التقيّه المبدّلهللتكليف . (النائينی).* فی عدم مفطِريّه ما اضطرّ إليه إشكال وإن يساعده قاعده الاضطرار بقرينهتطبيق الإمام ۷ إيّاه فی بعض الموارد على الإجزاء للمضطرّ أو الشرائط كذلك،ولكنّ عمده وجه التشكيك فيه ظهور قوله : « لئن أفطر يوماً أحبّ إليّ من أنيضرب عنقی »(الوسائل : الباب (۵۷) من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ۴. وفی المصدر : « فقال : إی والله،أفطر يوماً من شهر رمضان أحبُّ إليَّ من أن يُضرَب عنقی ».() ؛إذالظاهرأنّ الإمام جعل الاضطرار على فعل بعض المفطِراتمانعاً عن انعقاد أصل الصوم، وحكم بأنّ الإفطار أحبّ، وإلّا فلا يتصوّر اضطرارهإلى الإفطار فی فرض رفع الاضطرار مفطِريّه الشیء كما هو ظاهر، ومن هنارُبّما يستكشف بأنّ الصوم مثل باب الطهارات الثلاث اُمور بسيطه على وجه غيرقابل للتبعيض، كما يومئ إليه أيضاً أنّ الوضوء لا يتبعّض وإن احتمل حمله عليمعنی آخر أيضاً، ومن هذه الجهه لا مجال لجريان قاعده الميسور فيها لولا قيامالنصّ (الوسائل : الباب (۳۹) من أبواب الوضوء، ح ۲ و ۳.) على التبعيض فی بعض الموارد، كغسل ما حول الجرح فی المكشوفخصوصاً فی مورد لا يمكن جعل شیء عليه ومسحه، فإنّ هذه المقامات إنّما هوبالنصّ المخصوص، وإلّا فعموم قاعده الميسور قاصر الشمول عن مثله؛ ولذا لاتجری فی مورد عدم كفايه الماء له، كما لا يخفى . (آقا ضياء).* فيه تأمّل . (الحكيم).* لو كان ممّا أبدعه المخالفون فی الدين، وإلّا كان من الإكراه والاضطرارالمسوّغ للإفطار المستتبع للقضاء فقط، هذا لو قلنا بأنّ التقيّه موجبه لتبدّلالتكليف، وإلّا لا مجال لما ذكرناه من التفصيل، كما أنّه لا مجال لإطلاق المتنأيضاً، فلا يُترك الاحتياط فی الأوّل أيضاً . (الشاهرودی).* فيه إشكال . (أحمد الخونساری).* الحكم بعدم البطلان فی صوره التقيّه المبدّله للتكليف ــ أی التقيّه من المخالفينالظالمين فی أحكام الدين ــ محلّ نظرٍ وإشكال، نعم، لا تلزم الكفّاره . (مفتی الشيعه).

إذا قصد الكذب فتبيّن الصدق وبالعكس

اشاره

(مسأله) : إذا قصد الكذب فبان صدقاً دخل فی عنوان قصد المفطِر(۱) بشرط العلم بکونه

۱- ۱ . بناءً علی الاحتیاط المتقدّم . (السیستانی).

مفطِراً(١) .

(مسأله) : إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضرّ، كما اُشير إليه.

حكم الكذب هزلاً أو مع عدم القصد

(مسأله) : إذا أخبر بالكذب هزلاً بأن لم يقصد المعنى(٢) أصلاً(٣) لم بطل صومه.

السادس : إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق

السادس : إيصال(۴) الغبار(۵) الغليظ(۶) إلى حلقه(٧) ،

ص:٩٠

١- ١ . قد مضى عدم إضراره . (الحائرى).* بل مع الجهل أيضاً لا يخلو من إشكال . (أحمد الخونسارى).

٢- ٢ . المدار على عدم قصد الإخبار، سواء قصد المعنى هزلاً أو لا . (السبزوارى).* إذا لم يقصد الحكايه عن الواقع لم يبطل صومه، سواء قصد المعنى أم لا .(السيستانى).

٣- ٣ . أو قصده ولم يقصد الإخبار عن الواقع، كما هو الغالب فى الهزل . (الحكيم، الآملى).* بل وإذا لم يكن داعيه الإخبار عن الواقع، كما هو ظاهر . (آقا ضياء).* لا يخفى أنّ فى الهزل يقصد المعنى، لكن بداعى الهزل والواقع غير مراد .(المرعشى).* أو لم يقصد مطابقته للواقع . (زين الدين).* بل لم يقصد الإخبار عن الواقع وإن قصد المعنى هَزَلاً . (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . الحكم مبنىّ على الاحتياط؛ لعدم دليل معتبر عليه . (تقى القمّى).

۵- ۵ . على الأحوط . (الإصفهانى، محمّد تقى الخونسارى، مهدى الشيرازى، أحمدالخونسارى، عبدالله الشيرازى، الأراكى).* على الأحوط فيه وفى البخار الغليظ، وأمّا الدخان فشربه مبطل، سواء كانمن التنباك أو التتن أو الترياك . (البجنوردى).

۶- ۶ . على الأحوط، وكذا فى البخار والدخان . (الخوئى).* على الأحوط . (حسن القمّى).

٧- ٧ . بأن تجتمع الأجزاء الترابيه مثلاً ويدخل فى حلقه بحيث يصدق عليه الأكلعرفاً، وإلّا فعلى الأحوط وجوباً . (السيستانى).

بل(۱) وغیر الغلیظ(۲) علی الأحوط(۳)، سواء کان من الحلال کغبار الدقیق، أم الحرام کغبار التراب ونحوه، وسواء کان بإثارته بنفسه بکنس أو نحوه، أم بإثاره غیره، بل أو بإثاره الهواء(۴) مع التمکین منه وعدم تحفّظه، والأقوی(۵)

۱- ۱. فی الغلیظ علی الأحوط، وفی غیر الغلیظ علی الأولی. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. الأقوی عدم فساد الصوم به؛ فإنّه هواء مشوب بأجزاء من الغبار مستهلکه فیه .(کاشف الغطاء).* إلّا ما یتعسّر التحرّز عنه. (الحکیم، الآملی).* والأقوی عدم مفطِریّته. (الخمینی).* إلّا ما یعسر التحرّز منه. (زین الدین).

۳- ۳. فیه وفی الغلیظ أیضاً مالم یدخل تحت عنوان الأکل الغیر المعتاد عرفاً. (آل یاسین).* وإن کان الأظهر عدم کونه مفطِراً. (الکوه کَمَری، اللنکرانی).* لا یُترک. (المرعشی).* إلّا ما یتعسّر التجنّب عنه ممّا هو نوعی. (السبزواری).* وإن کان الأقوی عدم مفطِریّته. (الروحانی).* لا بأس بترکه. (السیستانی).

۴- ۴. الظاهر عدم البأس به. (الخوئی).* إلّا فی ما یتعسّر الاجتناب عنه عاده. (السیستانی).

۵- ۵. فی إلحاقهما نظر جدّاً؛ لعدم تمامیه المناط، خصوصاً مع ضعف الروایه (الوسائل : الباب (۲۲) من أبواب ما یمسک عنه الصائم، ح ۱ و ۲.) فیأصل الغبار الغلیظ بعد الجزم بعدم صدق الأکل علی مثله، وإمکان حمله علیالموارد الغالبه الموجب لاجتماع أجزائه فی الفم علی وجه ملازم مع وصولالریق المخلوط به والمضاف بغیره إلی الحلق المورث للبطلان من هذه الجهه، کما لا یخفی هذا. (آقا ضیاء).* علی الأحوط. (الشاهرودی).* بل الأحوط. (عبدالله الشیرازی).* بل الأحوط فی البخار الغلیظ ودخان التِنباک وغیره. (الفانی).* بل الأقوی عدم إلحاق البخار به، نعم، الأحوط الاجتناب عن دخان التنباکونحوه. (تقی القمّی).

حكم البخار ودخان التتن

إلحاق(۱) البخار(۲) الغليظ(۳) . . . .

ص:۹۲

۱- ۱ . محلّ تأمّل، نعم، هو أحوط . (البروجردی).* بل الأحوط . (مهدی الشیرازی).* فی القوّه نظر وإن کان له وجه . (المیلانی).* فی القوّه إشکال فی الموردین، نعم، هو الأحوط فیهما . (الخمینی).* محلّ تأمّل، وإن کان أحوط فی الموردین، لکنّ الأحوط فی المعتادین بدخانالتنباک ونحوه أن لایترکوا الصوم لأجله، بل یصوموا ویقتصروا علی مقدارالضروره من التدخین . (اللنکرانی).

۲- ۲ . بل الأحوط ذلک . (عبدالهادی الشیرازی).* الأقوائیه محلّ منع، نعم، الإلحاق هو الأحوط . (محمّد رضا الگلپایگانی).* بل الأحوط . (الشریعتمداری).* فی الأقوائیّه تأمّل، لکن هو أحوط . (المرعشی).* بل الأحوط فی الدخان، وأمّا البخار فالمتعارف منه فی الحمّامات لا بأس به .(محمّد الشیرازی).

۳- ۳ . إذا قصد ابتلاعه، وإلّا فلا یقدح بخار الحمّام ونحوه . (کاشف الغطاء).* الّذی یوجب رطوبه ما یلاقیه . (زین الدین).* فیه تأمّل، نعم، الأحوط ذلک . (الروحانی).* بل الأحوط ذلک . (مفتی الشیعه).* مع اجتماع الأجزاء المائیه ودخولها فی الحلق بحیث یصدق علیه الشربعرفاً، وإلّا فعلی الأحوط الأولی . (السیستانی).

ودُخان(۱) التِنباك(۲) ونحوه(۳) ، ولا بأس بما يدخل فی الحلق غفله أو

نسياناً أو قهراً، أو مع ترک التحفّظ(۴) بظنٍّ عدم الوصول(۵) ونحو ذلک.

السابع : الارتماس فی الماء

السابع : الارتماس(۶) . . . .

ص:۹۳

۱- ۱ . علی الأحوط . (حسن القمّی).

۲- ۲ . علی الأحوط . (الإصفهانی).* بل الأحوط فیه . (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . علی الأحوط وجوباً . (السیستانی).

۴- ۴ . الأحوط التحفّظ مع عدم الاطمئنان . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).* فیه إشکال،فلابدّمن التحفّظ،إلّامع الاطمئنان بعدم الوصول علی الأحوط . (زین الدین).* الأحوط التحفّظ، إلّا مع الوثوق بعدم الوصول . (الروحانی).

۵- ۵ . مشکل، نعم، لا بأس مع الجزم بعدم الوصول . (البروجردی).* الأحوط التحفّظ إلّا مع الاطمئنان بعدم الوصول . (الشاهرودی).* بل بالوثوق بعدمه . (المیلانی).* لابدّ من الوثوق بعدم الوصول . (أحمد الخونساری).* مشکل، نعم، لا بأس به إذا کان مأموناً . (محمّد رضا الگلپایگانی).* لا یکفی الظنّ، بل لابدّ من الوثوق بعدمه . (السبزواری).* بحیث لا یکون فی معرض الوصول إلی الحلق . (مفتی الشیعه).* بل بالاطمئنان به . (اللنکرانی).

۶- ۶ . مبطلیّته محلّ النظر وإن حرم فعله علی الصائم، فتسقط الفروع المتفرّعهعلیها . (الإصفهانی، أحمد الخونساری).* الأقوی عدم وجوب الکفّاره بالارتماس . (الکوه کَمَری).* الأقوی أنّه غیر مفسد للصوم، ولکنّه مکروه کراهه شدیده . (کاشف الغطاء).* علی الأحوط . (مهدی الشیرازی، الخمینی، الآملی، حسن القمّی).* فی کونه مبطلاً کلام ونظر . (الرفیعی).* علی الأحوط وإن کان حراماً . (عبدالله الشیرازی).* التحقیق أنّه حرام غیر مفطِر، ومنه یظهر حال الفروع الآتیه . (الفانی).* الحکم مبنیّ علی الاحتیاط . (تقی القمّی).

مبطلیه رمس الرأس فی الماء

فی الماء(۱) ، ویکفی فیه رمس الرأس فیه وإن کان سائر البدن

خارجاً عنه، من غیر فرق بین أن یکون رمسه دفعه أو تدریجاً

علی وجه یکون تمامه تحت الماء زماناً، وأمّا لو غمسه علی

التعاقب لا علی هذا الوجه فلا بأس به وإن استغرقه، والمراد

بالرأس(۲) ما فوق الرقبه(۳) بتمامه، فلا یکفی غمس خصوص المنافذ فی

ص:۹۴

---

۱ - ۱ . الظاهر أنّه مکروه، ولا یفطر، والأحوط ترکه . (الجواهری).* علی الأحوط . (الحائری، محمد تقی الخونساری، الحکیم، الشریعتمداری، محمّد رضاالگلپایگانی، الأراکی، زین الدین، محمّد الشیرازی، اللنکرانی).* فی مفطِریّته تأمّل، وإن حرم فعله حال الصوم علی الأقوی، فیبطل الغسلبالارتماس حاله مطلقاً، وإن کان مستحبّاً ما لم یرفع الید عنه قبله أو یقع فیحال یعذر فیها، ولا یبطل صومه حینئذٍ فی وجه قوی، وإن کان الاحتیاطبالقضاء مع تعمّده بل والکفّاره لا ینبغی ترکه، ولعلّ هذه الحاشیه تغنی عنالتعلیق فی کثیر من الفروع الآتیه المتفرّعه علی مفطِریّته . (آل یاسین).* علی الأحوط فی البطلان وإن کان حراماً . (عبدالهادی الشیرازی).* الأقوی کراهه الارتماس، لا حرمته، ولا مفطِریّته، ولکنّ الأحوط استحباباًالاجتناب عنه، وبه یظهر الحال فی جمله من الفروع الآتیه . (الروحانی).* البطلان فیه علی الأحوط وإن کان حراماً قطعاً . (مفتی الشیعه).* علی المشهور، والأظهر أنّه لایضرّ بصحّه الصوم، بل هو مکروه کراهه شدیده،ومنه یظهر حال الفروع الآتیه . (السیستانی).

۲- ۲ . لعلّ المراد به هاهنا ما یقابل الوجه، فیتحقّق الصدق برمسه فی الماء وهو فیخارجه . (المیلانی).

۳- ۳ . بل ما فوق الوجه والاُذُنین . (مهدی الشیرازی).

البطلان وإن كان هو الأحوط، وخروج الشعر لا ينافى صدق الغمس.

رمس الرأس فى المضاف وغيره من المائعات

(مسأله) : لاـ بأس برمس الرأس أو تمام البـدن فى غير الماء من سائر المائعات، بل ولا رمسه فى الماء المضاف(۱) ، وإن كان الأحوط(۲)

الاجتناب(۳) خصوصاً فى الماء المضاف(۴) .

۱- ۱ . الاحتيـاط وجوباً الاجتناب عن الارتماس فى الماء المضاف . (الكوه كَمَرى).* لا يُترك الاحتياط فى الماء المضاف . (أحمد الخونسارى، محمّد رضا الگلپايگانى).* لا يُترك فيه، خصوصاً فى مثل الجلّاب، سيّما مع زوال رائحته . (اللنكرانى).

۲- ۲ . بل لا يخلو من قوّه . (النائينى، جمال الـدين الگلپايگانى).* لا يُترك، خصوصاً فى الماء المضاف . (الإصـطهباناتى).* لاـ يُـترك فى المـاء المضـاف، بـل فى مثـل الجلّـاب لاـ يخلو من قوّه . (الـبروجردى).* لاـ يُـترك، وكـذا فى المسـأله (۳۸). (عبـدالهادى الشـيرازى).* هـذا الاحتيـاط لا يُترك فى المضاف . (الشاهرودى).* لا يُترك فى المضاف . (عبـدالله الشـيرازى، الآـملى، السبزوارى).* لاـ يُترك الاحتيـاط فى المضـاف . (الشـريعتمدارى).* لاـ يُترك فى مثـل الجلّـاب، خصوصاً مع ذهاب رائحته . (الخمينى).* لا يُترك فى الماء المضاف، سيّما فى الجلّاب، خصوصاً فى المسلوب الرائحهمنه . (المرعشى).

۳- ۳ . لا يُترك الاحتياط فى الماء المضاف . (الإصـفهانى).* لا يُترك، وكذا فى المسأله (۳۸). (عبدالهادى الشيرازى).* بل لا يخلو من وجه قوى . (الميلانى).* لا يُترك هـذا الاحتياط وإن كان الجواز قويّاً . (زين الدين).* لا يُترك هذا الاحتياط فى الماء المضاف . (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . بـل لاـ يُترك الاحتيـاط فيه . (محمّـد تقى الخونسـارى، الأـراكى).* لاـ يُترك، بـل الأـقوى فيه أنّه فى المقام فى حكم المطلق . (الرفيعى).* لا يُترك فيه . (الفانى).

الكلام فی صدق الارتماس فی بعض الفروض

(مسأله) : لو لطخ رأسه بما یمنع من وصول الماء إلیه ثمّ رمسه فی الماء فالأحوط بل الأقوی(۱) بطلان(۲) صومه(۳) ، نعم، لو أدخل(۴) رأسه فی إناء کالشیشه ونحوها ورمس الإناء فی الماء فالظاهر(۵) عدم

ص:۹۶

۱- ۱ . فی قوّته نظر، ولکنّ الاحتیاط لا یُترک . (آل یاسین).* فی القوّه منع . (عبدالهادی الشیرازی، المیلانی).* بل علی الأحوط . (الشاهرودی).* الأقوی عدم البطلان . (أحمد الخونساری).* بل الأحوط . (عبدالله الشیرازی).* فیه تأمّل . (الآملی).* کونه أقوی ممنوع . (السبزواری).* فی القوّه نظر، ولکنّ الاحتیاط لا یُترک . (زین الدین).* الأقوائیه ممنوعه . (حسن القمّی، اللنکرانی).* فی القوّه منع، نعم، هو أحوط . (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . الأقوی عدم البطلان . (البروجردی).* الأقوائیّه ممنوعه . (مهدی الشیرازی).* فیه منع . (الحکیم).* فی کونه أقوی إشکال . (محمّد الشیرازی).

۳- ۳ . فی القوّه منع . (عبدالهادی الشیرازی).* بل الأحوط ذلک حتّی بناءً علی مفطِریّه الارتماس . (الروحانی).

۴- ۴ . الأحوط ترکه، إلّا أن یُعلَّلَ إبطال الارتماس بنفوذ الماء فی مسام الرأس، وفیالمثال یرتفع هذا المحذور، وهو کما تری؛ إذ الدلیل قائم علی مفطِریّهالارتماس، وحکمه النهی أیّاً ما کان، ولا یمکن إثبات الحکم بأمثال هذهالاعتبارات، والعرف قاضٍ بصدق الرمس فیشمله الدلیل . (المرعشی).

۵- ۵ . الأحوط ترکه، کما أنّ الأحوط قضاؤه . (جمال الدین الگلپایگانی).

البطلان(۱) .

حكم ذی الرأسين

(مسأله) : لو ارتمس فی الماء بتمام بـدنه إلی منافـذ رأسه وکان ما فوق المنافـذ من رأسه خارجاً عن الماء کلّاً أو بعضاً لم یبطل صومه علی الأقوی، وإن کان الأحوط(۲) البطلان برمس خصوص المنافذ، کما مرّ.

(مسأله) : لا بأس بإفاضه الماء علی رأسه وإن اشتمل علی جمیعه ما لم یصدق الرمس فی الماء، نعم، لو أدخل رأسه أو تمام بدنه فی النهر المنصبّ من عالٍ إلی السافل ولو علی وجه التسنیم فالظاهر البطلان(۳) ؛

لصدق(۴) الرمس(۵) ، وکذا فی المیزاب(۶) إذا کان کبیراً وکان الماء کثیراً کالنهر مثلًا.

(مسأله) : فی ذی الرأسین(۷) إذا تمیّز الأصلیّ منهما فالمدار

۱- ۱ . وأولی منه لبس الآلات الحدیثه المصنوعه للغوص . (السبزواری).* فی إطلاقه نظر . (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . لا موجب لهذا الاحتیاط حتّی فی الحرمه . (الفانی).

۳- ۳ . قد مرّ . (حسن القمی).

۴- ۴ . مع إحراز صدق الموضوع لا إشکال فی ترتّب الحکم . (تقی القمّی).

۵- ۵ . فیه تأمّل والعرف بالباب . (المرعشی).

۶- ۶ . علی تردّد فی صدق الرمس هنا عرفاً . (آل یاسین).* فی صدق الرمس عرفاً فی ماء المیزاب تردّد، ولا یُترک الاحتیاط . (زین الدین).

۷- ۷ . ویحتمل بل یقوی کون المدار صحّه النسبه، من غیر فرق بین الأصلیّ وغیرالأصلیّ، فإذا صدق علی رمس غیر الأصلیّ أنّه رمس رأسه فی الماء کفی فیترتّب الحکم، کما هو کذلک إذا کان کلاهما أصلیّین . (الشریعتمداری).

عليه(۱) ، ومع عدم التميّز(۲) يجب(۳) عليه الاجتناب عن رمس كلٍّ منهما، لكن لا يحكم(۴) ببطلان(۵) الصوم(۶)

۱- ۱ . وكذا إذا كانا أصليَّين فيحرم رمس أيٍّ منهما، ويبطل به الصوم . (زين الدين).

۲- ۲ . هـذا مع العلم بكون أحدهما زائداً، أمّا مع كون كليهما أصـليّين يبطل برمسأحدهما . (الفيروزآبادى).* هذا الفرض بناءً على العلم بزياده أحـدهما وعـدم تحقّق التميز، وأمّا مع العلمبكون كليهما أصـليَّين كما قـد يتّفق فيبطل برمس أحـدهما . (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . وجوب الاجتناب بالنسبه إلى كلّ واحدٍ منهما مبنيّ على الاحتياط . (تقى القمّى).

۴- ۴ . بل الصوم يبطل بمجرّد قصد الرمس فى الماء؛ لإخلال النيّه، وبما ذكر يظهرالحال فى المسأله الآتيه . (تقى القمّى).

۵- ۵ . بمعنى وجوب إتمـامه ظـاهراً، وإن كـان معاقبـاً على فرض المصـادفه جمعـاً بينالعلم الإجمالى بوجوب الاجتناب عن أحد الرمسـين وبين استصـحاب وجوبإتمام صومه وصـحّته . (آقا ضياء).* ولا بصحّته . (الحكيم).* محلّ إشكال؛ للعلم الإجمالى : إمّا بوجوب إتمام صوم هذا اليوم أو قضائه فيما بعد، فلا يُترك الاحتياط بالجمع . (أحمد الخونسارى).* كما لا يُحكم بصحّته، فمع رمس أحـدهما فالأحوط القضـاء . (الآملى).* إلّا إذا كانـا أصـليَّين يفعـل بكـلٍّ منهمـا مـا يفعـل بالآخر، فيبطـل برمس أحدهماأيضاً . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۶- ۶ . ظـاهراً، وإن بطـل فى الواقع على فرض المصـادفه وجـاز العقـاب عليه، وكـذا فيالمسـأله الآتيه . (آل ياسـين).* والجزم بالصـحّه أيضاً مشـكل، فطريق الاحتياط هو الإتمام والقضاء، هـذا إن لميكونا أصـليّين وإلّا فيكفى رمس أحـدهما فى البطلان . (السبزوارى).* فيه إشـكال، وكـذلك فى المسـأله التـاليه . (حسن القمّى).* يعنى يجب عليه إتمـامه ظاهراً وإن كان معاقباً على فرض المصادفه . وبالجمله : الجزم بالصحّه مشكل، وطريق الاحتياط هو الإتمام والقضاء .(مفتى الشيعه).

إلّا برمسهما(۱) . . . .

ص:۹۹

۱- ۱ . ولكن لو رمس أحدهما واتّفق كونه هو الأصلي واقعاً فيكون صومه باطلاًواقعاً، ويعاقب عليه لو وجب عليه إتمامه تعييناً وإن لم يحكم به ظاهراً ما لمينكشف الحال . (الإصطهباناتی).* هذا مع فرض زياده أحدهما وعدم تميّزه عن الأصلی، وأمّا لو كان كلاهما أصليّينيفعل بكلٍّ منهما ما يفعل بالآخر، فالأقوى بطلانه برمس أحدهما أيضاً . (البروجردی).* هذا في ما إذا كان أحدهما أصليّاً والآخر زائداً ولم يميّز الأصلی من الزائد،وأمّا لو كان كلاهما أصليّين فالأقوى بطلان الصوم برمس أحدهما . (الشاهرودی).* إذا كان أحدهما زائداً، وأمّا إذا كانا كلاهما أصليّين بحيث يكون كلّ واحدٍمنهما مثل الآخر في الفاعليّه فلا يبعد كفايه ارتماس أحدهما في البطلانوالحرمه . (عبدالله الشيرازی).* ومع كون كلٍّ منهما أصليّاً يفعل به ما يفعل بالآخر، فالأحوط بطلانه برمسأحدهما . (الخمينی).* هذا إذا لم يكونا أصليّين يصدر من كلّ منهما ما هو المترقّب في الرأسالأصلی من الإبصار والنطق ونحوهما، وإلّا كان رمس أحدهما موجباً للبطلانعلى الأقوى، ويحتمل أن يكون رمس أحدهما مبطلاً حتّى في ما لم يكوناأصليّين؛ لمكان صدق غمس الرأس ورمسه الّذی هو المعيار، والشاهد العرف،وكفى به شهيداً في الاستظهار عن الأدلّه . (المرعشی).* لعلّ الأقوى وجوب القضاء برمس أحدهما إذا كان الصوم ممّا يجب قضاؤه .(زين الدين).* على القول بمفطِريّه الارتماس لو غمس أحدهما ليس له البناء على صحّه مابيده، بل يجب عليه البناء على العدم؛ قضاءً للعلم الإجمالی وقاعده الاشتغال،وبه يظهر الحال في المسأله الآتيه؛ إذ حكم الرمس في أحدهما حكم رمس أحدالرأسين . (الروحانی).* مع العلم بزياده أحدهما، وأمّا مع عدمها وكون كلٍّ منهما أصليّاً ينتفع به عينما ينتفع بالآخر فالظاهر البطلان برمس واحدٍ منهما فقط . (اللنكرانی).

ولو متعاقباً(۱) .

فروع فی مفطریّه الارتماس

(مسأله) : إذا کان مایعان یعلم بکون أحدهما ماءً یجب الاجتناب عنهما، ولکنّ الحکم بالبطلان(۲) یتوقّف(۳) علی الرمس فیهما(۴) .

ص:۱۰۰

۱- ۱ . هذا إذا لم یکن کلاهما أصلیّین، وإلّا فیبطل برمس کلّ واحدٍ منهما، ولا دلیلعلی عدم إمکان کون کلیهما أصلیّین . (البجنوردی).* الظاهر بطلان الصوم برمس أحدهما . (الخوئی).

۲- ۲ . ما تقدّم فی المسأله السابقه آنفاً یجری فی المقام، فلا یُترک الاحتیاط . (أحمدالخونساری).

۳- ۳ . الحکم فیه کما سبق . (الحکیم).

۴- ۴ . بل یکفی الرمس فی أحدهما علی الأقوی . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* بل الأحوط ترتیب أثر البطلان من وجوب القضاء علی الرمس فی أحدهما .(الإصطهباناتی).* بل ولو فی أحدهما علی الأحوط . (عبدالهادی الشیرازی).* بل الأحوط کفایه رمس أحدهما فی ترتّب أثر بطلان الصوم . (الشاهرودی).* بل ولو فی أحدهما کما لا یخلو عن وجه . (المیلانی).* بل لو ارتمس فی أحدهما أیضاً یحکم بالبطلان مع الالتفات إلی مفطِریّه ماهو الماء والقصد إلی ارتماس أحدهما مطلقاً، سواء کان ماءً أو مائعاً آخر؛للإخلال بالنّیه . (البجنوردی).* بل الظاهر کفایه الرمس فی أحدهما . (الخوئی).* یکفی الرمس فی أحدهما علی الأحوط . (السبزواری).* لعلّ الأقوی وجوب القضاءبالرمس فی أحدهما، کالمسأله السابقه . (زین الدین).* بل یکفی الرمس فی أحدهما فی الحکم بالبطلان لو کان ملتفتاً إلی مفطریّه ماهو الماء . (مفتی الشیعه).

(مسأله) : لا یبطل الصوم بالارتماس سهواً أو قهراً، أو السقوط فی الماء من غیر اختیار.

(مسأله) : إذا ألقی نفسه من شاهق فی الماء بتخیّل(۱) عدم

الرمس(۲) فحصل لم یبطل(۳) صومه(۴) .

ص:۱۰۱

۱- ۱ . مع الاطمئنان . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۲- ۲ . مع کونه مأموناً . (محمّد رضا الگلپایگانی).* لا یکفی مجرّد التخیّل، بل لابدّ من الوثوق بعدمه . (السبزواری).* مع الاطمئنان إلیه، بل الظنّ لا مطلقاً . (محمّد الشیرازی).* أی مع الاطمئنان . (الروحانی).

۳- ۳ . لا یخلو من إشکال، فلا یُترک الاحتیاط . (عبدالله الشیرازی).

۴- ۴ . لا یخلو من إشکال . (البروجردی).* إذا کان مطمئنّاً بعدم حصول الرمس، وإلّا فالأحوط ترتیب أثر البطلان .(الشاهرودی).* مع الوثوق بعدم الرمس . (أحمد الخونساری).* إذا لم تجرِ العاده بالانغماس، وإلّا فالأحوط ترکه، مع الالتفات وعدم الذهولعن جریان العاده ومفطِریّه الرمس . (المرعشی).* إذا لم تقضِ العاده برمسه، وإلّا فمع الالتفات فالأحوط إلحاقه بالعمد، إلّا معالعلم بعدم الرمس . (الخمینی).* مع الاطمئنان بعدم حصول الرمس، وإلّا أشکل . (زین الدین).* مع عدم کون الإلقاء مستلزماً للرمس عادهً، وإلّا فالظاهر البطلان، إلّا معاعتقاد عدم الرمس . (اللنکرانی).

(مسأله) : إذا كان مايع لا يُعلَم أنّه ماء أو غيره أو ماء مضاف(۱) لم يجب الاجتناب(۲) عنه(۳) .

ص:۱۰۲

۱- ۱ . الأحوط فيه الاجتناب . (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).* لا يُترك الاحتياط فى المضاف . (الكوه كَمَرى).* تقدّم الكلام فى الماء المضاف . (البروجردى، أحمد الخونسارى).* يجتنب فى هذه الصوره . (عبدالله الشيرازى).* قد تقدّم أنّه لا يُترك الاحتياط فى المضاف . (الشريعتمدارى).* لا يُترك الاحتياط فى المشتبه بالمضاف . (الفانى).* غير مثل الجلّاب . (الخمينى).* غير الجلّاب، وأمّا فيه فقد مرّ الكلام فيه فى حاشيه المسأله (۳۰). (المرعشى).* مرّ الاحتياط فى الماء المضاف . (محمّد رضا الگلپايگانى).* مع التردّد بين الماء المطلق والمضاف فالأحوط الاجتناب . (السبزوارى).* لا يُترك الاحتياط . (زين الدين).* فى صوره التردّد بين المطلق والمضاف يجب الاجتناب على الأحوط .(مفتى الشيعه).* مرّ البحث فى المضاف . (اللنكرانى).

۲- ۲ . الأحوط الاجتناب عنه . (جمال الدين الگلپايگانى).* تقديم الاحتياط فى المضاف . (مهدى الشيرازى).* فيه نظر على ما تقدّم . (الميلانى).

۳- ۳ . الأقوى وجوبه . (النائينى).* الأحوط الاجتناب . (الإصطهباناتى).* بل الأحوط الاجتناب، كما مرّ . (الشاهرودى).* فيه إشكال . (البجنوردى).* بل الأحوط الاجتناب، إلّا مع الاطمئنان بل والظنّ . (محمّد الشيرازى).

حكم الصوم إذا انحصر الغسل بالارتماس

(مسأله) : إذا ارتمس نسياناً أو قهراً(۱) ثمّ تذكّر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادره إلى الخروج، وإلّا بطل صومه(۲) .

(مسأله) : إذا كان مُكرَهاً فی الارتماس لم يصحّ صومه(۳) ، بخلاف ما إذا كان مقهوراً.

(مسأله) : إذا ارتمس لإنقاذ غريقٍ بطل(۴) صومه وإن كان واجباً عليه.

(مسأله) : إذا كان جنباً وتوقّف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمّم(۵) إذا كان الصوم واجباً معيّناً، وإن كان مستحبّاً أو كان واجباً موسّعاً(۶) وجب عليه الغسل وبطل(۷) صومه(۸) .

۱- ۱ . بأن رمسه غيره فی الماء بلا اختيار منه، كما تقـدّم ضابطه . (النائينی، جمال الدينالگلپايگانی).* أی بلا قصدٍ واختيارٍ منه . (مفتی الشيعه).

۲- ۲ . على الأ‌حوط فيه وفی المسأله الآتيه . (عبـدالهادی الشـيرازی).* على الأحوط . (محمّـد رضا الگلپايگانی).* قـد مرّ، وكذا فی المسائل الآتيه . (حسن القمّی).

۳- ۳ . على الأحوط الأولى، وكذا ما بعده . (الروحانی).

۴- ۴ . لم يبطل . (الفانی).

۵- ۵ . على القول بمفطِريّه الارتماس . (الروحانی).

۶- ۶ . يعنی لا يجب إتمامه . (محمد رضا الگلپايگانی).

۷- ۷ . بطلان الصوم بمجرّد وجوب الارتماس أول الكلام، بل فی صحّه الصوم علىنحو الترتّب وجه . (تقی القمّی).

۸- ۸ . بنفس التكليف بالغسـل على الأ‌قوى . (النائينی، جمال الـدين الگلپايگانی).* يعنی يجب عليه رفع اليـد عنه وإبطاله بنيّه القطع، لا‌ـ بنفس التكليف بالغسلفضـلاً عن كونه بنفس الغسـل . (الشاهرودی).* يمكن القول بالبطلان بنفس التكليف بالغسل، كمـا هو محتمـل المتن . (عبداللهالشـيرازی).* بـل يبطله، ثمّ يغتسل وإن كان برفع اليـد عن نيّه الصوم . (الفانی).* فی بطلان الصوم بمجرّد التكليف بالغسل إشكال، بل منع . (الخوئی).* بتوجّه التكليف بالغسل وإن لم يرتمس . (مفتی الشيعه).

قصد الارتماس بالغسل فی غیر شهر رمضان

(مسأله) : إذا ارتمس بقصد الاغتسال(۱) فی الصوم الواجب(۲)

المعیّن بطل صومه وغسله(۳) إذا کان متعمّداً، وإن کان ناسیاً لصومه صحّا

ص:۱۰۴

۱- ۱ . إذا کان قصد الارتماس مقارناً للاغتسال، وأمّا لو تحقّق قصد الارتماس قبلهفی الخارج فیبطل صومه بقصد المفطر، وبعده لا مانع من الحکم بصحّه غسلهحینئذٍ . (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . وتعمّد الارتماس . (الفیروزآبادی).

۳- ۳ . یعنی مع التعمّد . (عبدالله الشیرازی).* علی الأحوط، بناءً علی عدم کون نیّه المفطِر مفسداً کما هو الحقّ، وأمّا بناءًعلی المفسدیّه فلا وجه فی غیر صوم شهر رمضان؛ لبطلان غسله، وما ذکره فیالمسأله الآتیه غیر وجیه . (الخمینی).* هذا فی شهر رمضان، وأمّا فی غیره فالظاهر الحکم بصحّه الغسل؛ وذلک لأنّالصوم یبطل بنیّه الاغتسال، وبعد البطلان لا یحرم علیه الارتماس، فلا موجبلبطلان الغسل . (الخوئی).* إن کان قصد الارتماس مقدّماً علی فعله خارجاً یبطل صومه حینئذٍ بقصدالمفطِر، ولا یبعد صحّه غسله بعد ذلک . (السبزواری).* بل صحّا، وکذا فی الصوم المستحب . (الروحانی).* لو کانت نیّه المفطِر مفسده لا یکون وجه لبطلان الغسل فی غیر شهر رمضان،وأمّا لو لم تکن مفسده _ کما اخترناه _ فالحکم بالبطلان مبنیّ علی الاحتیاط .(اللنکرانی).

معاً، وأمّا إذا كان الصوم مستحبّاً أو واجباً موسّعاً بطل صومه(۱) وصحّ غسله(۲) .

(مسأله) : إذا أبطل(۳) صومه بالارتماس العمدیّ: فإن لم یکن من شهر رمضان ولا من الواجب المعیّن غیر رمضان یصحُّ له الغسل حال المکث(۴) فی الماء أو حال الخروج(۵) ، وإن کان من شهر رمضان یشکل

۱- ۱ . یعنی مع التعمّد . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* بنفس نیّه القطع، کما مرّ . (الشاهرودی).* بطل غسله دون صومه . (الفانی).

۲- ۲ . الأحوط إبطال الصوم قبل الارتماس، ثمّ الإتیان بالغسل الارتماسی .(الحائری).* بل بطل غسله دون صومه . (الفانی).* مع العمد، وصحّ صومه وغسله مع النسیان . (زین الدین).* إذا جاز له الإفطار، کما فی قضاء شهر رمضان مثلاً قبل الزوال، وأمّا بعدهفیبطل الغسل أیضاً . (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . هذه المسأله مبتنیه علی کون الارتماس مبطلاً، والتحقیق عدم کونه مبطلاً، بلهو حرام، کما عرفت . (الفانی).

۴- ۴ . بل یصحّ حین الارتماس؛ إذ المفروض أنّه لایحرم إبطال صومه . (تقی القمّی).

۵- ۵ . الأظهر الصحّه . (الکوه کَمَری).* فی حال کونه مرتمساً . (الحکیم).* فی غیر صوره التوبه، بل یمکن التصحیح مطلقاً فی حال الخروج؛ لعدم کونهمنهیّاً ولو فی السابق، ولا یکون مثل الخروج من الأرض المغصوبه؛ لأنّموضوع النهی السابق الصائم، ومتعلّق النهی اللاحق المکث، إلّا أن یقال : متعلّقالنهی فعلاً الارتماس، وإذا اغتسل فی الخروج مرتمساً یبطل . (عبدالله الشیرازی).* أی یکون رأسه منغمساً فی الماء فی حال حرکته للخروج منه . (المرعشی).* هذا مبنیّ علی صحّه الغسل حال المکث أو الخروج من الماء فی نفسه، وقدمرّ أنّه محلّ إشکال . (الخوئی).* مع التوبه . (الآملی).* بأن ینوی الغسل وهو لا یزال مرتمساً وإن کان فی حال حرکته للخروج .(زین الدین).* مع کونه مرتمساً . (مفتی الشیعه).

صحّته حال(۱) المکث(۲) ؛ لوجوب الإمساک عن المفطِرات فیه بعد البطلان أیضاً، بل یشکل(۳)

ص:۱۰۶

۱- ۱ . لا مانع من الصحّه حینئذٍ مع التوبه، وکذا فی ما بعده . (الحکیم).
۲- ۲ . إلّا فی المکث الاضطراری فإنّه وإن کان حراماً لکنّه إذا اتّحد به الغسل ونویالقربه یقع الغسل صحیحاً، ولا شکّ أنّه یمکن قصد القربه : إمّا بالأمر بناءً علیمبنی المصنّف؛ من الجواز، وإمّا بمناطه بناءً علی الامتناع، وهکذا یصحّ الغسلبالخروج فإنّه اضطراری، وهذا نظیر الصلاه حال الخروج فی مسأله توسّطالأرض المغصوبه، والفرق بین المکث الاضطراری والاختیاری التمکّن منالقربه بالغسل الاختیاری بالأوّل دون الثانی بناءً علی الامتناع، ومن هنا ظهرصحّه الغسل فی الصوم الواجب المعیّن أیضاً حال المکث الاضطراری وحالالخروج، فتدبّر . (الفیروزآبادی).* بل لا یصحّ فیه وفی غیره مطلقاً ما لم یرفع الید عن الصوم قبله، ویصحّ حالالخروج مطلقاً فی وجه قوی . (آل یاسین).* علی الأحوط، لکنّ الظاهر أنّ المنهیّ هو الارتماس، وهو الغمس دون کونالرأس تحت الماء حتّی یشمل حال المکث أو حال الخروج . (محمّد رضاالگلپایگانی).
۳- ۳ . وإن کان واجباً فعلاً مقدّمه للإمساک عن الزائد، نعم، مع التوبه یمکن تصحیحصومه، کما تقدّم نظیره فی الخروج عن الغصب، ومن هنا ظهر حال ما أفاده منالإشکال فی طرف الخروج حتّی فی غیر صوم رمضان؛ إذ هو مبنیّ علیوجوب الإمساک فیها أیضاً، ولکنّ الدلیل غیر مساعد، کما لا یخفی . (آقا ضیاء).* بل لا إشکال فی حال الخروج ولا فی حال المکث فی غیر رمضان . (محمّدتقی الخونساری، الأراکی).* وإن کان الأقوی الصحّه . (صدر الدین الصدر).

صحّته(۱) حال الخروج(۲) أيضاً(۳) ؛

---

۱ - ۱ . الأقوى هو الصحّه . (الشاهرودی).* الأقوى هو الصحّه إذا تاب واغتسل حال الخروج، والحكم ببطلانه حالالمكث والخروج بلا توبه مبنیّ على الاحتياط، وأمّا فی غير شهر رمضان فلاإشكال فی صحّته؛ لعدم حرمه المكث والخروج بعد بطلان الصوم . (الخمينی).* الأقوى الصحّه إذا تاب، والنهی السابق لا أثر له . (المرعشی).* لا مانع من الصحّه حينئذٍ مع التوبه، وكذا فی ما بعده . (الآملی).* لا يبعد الصحّه حينئذٍ بعد التوبه، وكذا فی ما يأتی . (السبزواری).* الظاهر عدم الإشكال فی صحّه الغسل حال الخروج مطلقاً إذا تاب وخرج،وأمّا صحّته حال المكث فلا إشكال فيه أيضاً فی الصوم الواجب المعيّن . نعم،صحّته فی صوم شهر رمضان محلّ إشكال . (مفتی الشيعه).

۲ - ۲ . الظاهر أنّه لاـ إشكال فی صحّته حال الخروج، كما أنّه لا إشكال فی صحّتهحال الخروج فی الواجب المعيّن أيضاً . (البجنوردی).* إلّا إذا كان خروجه بعد التوبه . (اللنكرانی).

۳- ۳ . ولكنّها الأقوى فی حال الخروج، بل يقوى صحّته فی غير رمضان فی حالالمكث أيضاً فضلًا عن الخروج . (النائينی).* لا إشكال فی الصحّه حال الخروج، كما أنّه لا إشكال فی صحّه العباده حالالخروج من الدار المغصوبه . (الحائری).* الأقوى هو الصحّه إذا تاب وخرج، ولا تأثير للنهی السابق فی هذا الفرض،وكذا الخروج عن المغصوب . (البروجردی).* الأظهر الصحّه فی حال الخروج مطلقاً، سيّما إذا تاب وخرج، ولا أثر للنهيالسابق على فرض وجوده . (الروحانی).

لمکان النهی السابق، کالخروج من الـدار الغصبیّه(۱) إذا دخلها عامداً، ومن هنا(۲) یشکل(۳) صحّه(۴) الغسل(۵) فی الصوم الواجب

۱- ۱ . الکلام فی النهی السابق فیها کالکلام فی ما نحن فیه، وأنّه لا أثر له، واحتمالالفرق بین المشبَّه والمشبَّه به بأنّ الخروج عن الـدار المغصوبه لمکـان کونه منمصـادیق الغصب مغصوبـاً فی کـلّ حـال، غـایه الأـمر لاـ فعلیّه للنهی عنه بعدالـدخول فی الـدار، بخلاـف مـا نحن فیه فـإنّ النهی عن الارتمـاس حال الـدخول فیالماء کان من باب أنّه مفطِر، بخلاف الارتماس فی حال الخروج فإنّه من بابوجوب الإمساک تأدّباً علی مَن أبطل صومه ضعیف یظهر وجه الضعف بأدنیتأمّل . (المرعشی).

۲- ۲ . وإن کان الأقوی الصحّه حال المکث فضلاً عن حال الخروج حینئذٍ .(صدر الدین الصدر).

۳- ۳ . لا إشکال فیه . (مهدی الشیرازی).* ما ذکره من الوجه غیر وجیه . (الشاهرودی).* لا وجه للإشکال؛ إذ حرمه استعمال المفطِر بعـد تحقّق الإفطـار یختصّ بصومشـهر رمضـان، فیجوز قصـد الاغتسـال حین المکث وحین الخروج، نعم، علیالقول بلزوم إحداث الغسل تشکل الصحّه من هذه الجهه . (تقی القمّی).* لا مجال لهذا الإشکال فی غیر شهر رمضان . (اللنکرانی).

۴- ۴ . ولکنّهـا الأقوی فی حال الخروج، بل تقوی صـحّته فی غیر شـهر رمضان فیحال المکث أیضاً فضـلًا عن الخروج . (جمال الـدین الگلپایگانی).* لا إشـکال فی صـحّه الغسل حال المکث أو حال الخروج؛ بناءً علی صـحّهالغسل فی هـذا الحال نفسه . (الخوئی).

۵- ۵ . لاـ وجه لهـذا الإشـکال؛ إذ العنوان المنهیّ عنه بـالنهی السـابق لاـ یصـدق هنـا علیـالمکث والخروج، بخلاف المکث فی المغصـوب والخروج عنـه . (الـبروجردی).* أمّا فی حـال الخروج فقـد مرّ، وأمّا فی حـال المکث فالأـحوط الأولیمـا ذکره . (الروحانی).

المعيّن(۱) أيضاً، سواء كان فى حال المكث أو حال الخروج(۲) .

الارتماس فى الماء المغصوب

(مسأله) : لو ارتمس الصائم فى الماء المغصوب: فإن كان ناسياً للصوم وللغصب صحّ صومه وغسله(۳) ، وإن كان عالماً بهما بطلا معاً(۴) ، وكذا(۵) إن كان(۶) متذكّراً(۷) للصوم(۸)

۱- ۱ . الظاهر عدم لزوم الإمساك عن المفطِرات فى غير شهر رمضان، فلا يكونالمكث والخروج تحت النهى حتّى يبطل . (عبدالله الشيرازى).

۲- ۲ . لا إشكال فى حال الخروج، بل حال المكث بعد فرض كون الارتماس مفطِراً،نعم، لو قلنا بحرمته نفساً لا يصحّ الغسل حال المكث . (الحائرى).* على الأحوط، والأقوى الصحّه . (عبدالهادى الشيرازى).

۳- ۳ . هذا إذا لم يكن هو الغاصب، وإلّا بطل غسله، وكذا الحال فى الجاهلالملتفت . (الخوئى).* ولا يُترك الاحتياط فى نسيان الغاصب نفسه . (زين الدين).

۴- ۴ . بل غسله فقط . (الفانى).* على الأحوط الأولى فى الصوم . (الروحانى).

۵- ۵ . إن كان الصوم واجب الإتمام، وإلّا صحّ الغسل وبطل الصوم، نعم، ما ذكره هوالأحوط، ولا يُترك الاحتياط فى نسيان الغاصب . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۶- ۶ . والصوم واجب معيّن، وفى الغيرالمعيّن صحّ غسله وإن كان صومه باطلاً .(الشريعتمدارى).* إذا كان الصوم واجباً معيّناً، وأمّا فى غيرالمعيّن فيصحّ غسله ويبطل صومه .(مفتى الشيعه).

۷- ۷ . على الأحوط فى الواجب المعيّن، وفى غيره يصحّ غسله، كما مرّ . (اللنكرانى).

۸- ۸ . يعنى فى الواجب المعيّن وإلّا صحّا معاً على الأظهر . (مهدى الشيرازى).* إذا كان واجباً معيّناً . (الحكيم).* فى الصوم الواجب المعيّن وإلّا صحّ غسله وبطل صومه . (عبدالله الشيرازى).* على الأحوط فى الواجب المعيّن، وأمّا فى غيره فصحّ غسله وبطل صومهعلى الأحوط . (الخمينى).* هذا فى الصوم الواجب المعيّن وإلّا كان الغسل صحيحاً والصوم باطلاً، كما مرّ .(المرعشى).* هذا فى شهر رمضان، وإلّا لم يبطل غسله . (الخوئى).* مع كونه واجباً معيّناً، وفى غيره صحّ الغسل وبطل الصوم . (السبزوارى).* إذا كان الصوم غير معيّن لا إشكال فى صحّه الغسل وعدم مكروهيّته .(الروحانى).

ناسیاً(۱) للغصب(۲) ، وإن كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم صحّ الصوم دون الغسل.

عدم الفرق بين العالم بحكم الارتماس والجاهل به

(مسأله) : لا فرق فى بطلان الصوم بالارتماس(۳) بين أن يكون

عالماً بكونه مفطِراً أو جاهلاً(۴) .

حكم الارتماس فى الوحل والثلج

(مسأله) : لا يبطل الصوم بالارتماس فى الوحل، ولا بالارتماس فى الثلج.

ص:۱۱۰

۱- ۱ . هذا فى الواجب المعيّن لا مطلقاً . (البجنوردى).

۲- ۲ . وكان صومه واجباً معيّناً، وإلّا صحّ غسله وبطل صومه . (البروجردى).* هذا تمام فى الصوم المعيّن لاـ مطلقاً . (الشاهرودى).* إذا كان الصوم واجباً معيّناً، وإذا كان واجباً غير معيّن أو مندوباً بطل الصوموصحّ الغسل، ولا يُترك الاحتياط فى نسيان الغاصب . (زين الدين).

۳- ۳ . سبق عدم مبطليّه الارتماس . (الفانى).

۴- ۴ . فى الإطلاق نظر، كما سيأتى . (زين الدين).

حکم الشک فی الارتماس

(مسأله) : إذا شکّ فی تحقّق الارتماس بنی علی عدمه(۱) .

الثامن : البقاء علی الجنابه عمداً فی شهر رمضان وقضائه

الثامن : البقاء علی الجنابه(۲) عمداً إلی الفجر الصادق فی صوم شهر رمضان(۳) أو قضائه(۴) ،

أحکام الجنابه فی صوم غیر شهر رمضان وقضائه

دون غیرهما(۵) من الصیام الواجبه(۶) والمندوبه علی الأقوی(۷) ، وإن کان الأحوط(۸)

۱- ۱ . تظهر الثمره فی الغسل، لا فی الصوم؛ لِما مرّ . (محمّد رضا الگلپایگانی).* لکن یبطل صومه إذا کان ناویاً للارتماس . (الخوئی).

۲- ۲ .] فی [رمضان أو قضائه لکن یجب فی رمضان مضافاً إلی قضائه إمساک ذلکالیوم والکفّاره دون قضائه، فلا یجب فیه إلّا صوم یوم آخر؛ فإنّه لا یشبه رمضانشیء من الشهور، بل إذا أمسک وقضی وکفّر لن یدرک فضل یومه أبداً .(کاشف الغطاء).

۳- ۳ . لا۔إشکال فی وجوب إتمامه، کما یجب قضاؤه أیضاً، ولکن فی کون القضاءمن جهه فساد الصوم أو عقوبه وجهان، فلا یُترک مراعاه ما یقتضیه الاحتیاط فیالنّیه . (السیستانی).

۴- ۴ . وکذا فی الصوم الواجب علی الأ۔حوط، معیّناً کان أم غیر معیّن . (زین الدین).* لکن تجب الکفّاره فی رمضان مضافاً إلی قضائه والإمساک فی یومه، بخلافالقضاء فلا یجب إلّا صوم یومه . (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . لإختصاص الأخبار بهما، فیبقی ما عداهما علی الأصل، مضافاً إلی أخبارخاصّه فی المندوب دالّه علی الجواز، ولکنّ الأحوط فی ما عداه من أنواعالصوم الواجب عدم تعمّد البقاء علی الجنابه . (کاشف الغطاء).

۶- ۶ . لا یُترک الاحتیاط فی الصیام الواجب مطلقاً . (الحائری).* إلّا الواجب المعیّن بالنذر ونحوه فالأحوط إلحاقه برمضان . (الشاهرودی).* غیر المعیّنه، وأمّا فی المعیّنه فالأقوی بطلانها بذلک، علی تفصیل یأتی . (الفانی).

۷- ۷ . فیه نظر . (محمّد الشیرازی).

۸- ۸ . لا یُترک . (صدر الدین الصدر).* بل الأقوی . (جمال الدین الگلپایگانی، الآملی).* لا یُترک فی الواجب المعیّن . (السبزواری).

ترکه(۱) فی غیرهما(۲) أیضاً، خصوصاً فی الصیام الواجب(۳) ، موسّعاً کان أو مضیَّقاً،

الإصباح جنباً من غیر عمد

وأمّا الإصباح جنباً من غیر تعمّد(۴) فلا یوجب البطلان، إلّا فی قضاء(۵) شهر(۶) رمضان علی الأقوی(۷) ، وإن کان

ص:۱۱۲

۱- ۱ . لا یُترک هذا الاحتیاط . (الجواهری).* بل الأقوی . (النائینی).* لا یُترک، ولو تعمّده فی المعیّن أتمّه رجاءً ثمّ قضاه علی الأحوط . (آل یاسین).* لا یُترک الاحتیاط فی الواجب . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).* لا یُترک الاحتیاط بالترک . (الإصطهباناتی).* لا یُترک . (أحمد الخونساری، عبدالله الشیرازی، المرعشی).

۲- ۲ . لا یُترک . (البروجردی).* یلزم مراعاته فی الصیام الواجب . (المیلانی).

۳- ۳ . لا یُترک الاحتیاط فیه مطلقاً . (الفیروزآبادی).* لا یُترک الاحتیاط فیه . (الحکیم).* بل فیه لا یخلو من قوّه . (البجنوردی).* کون الصیام الواجب فی حکم شهر رمضان وقضائه علی الأحوط، بل لایخلو من قوّهٍ . (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . أی مع الجهل، وأمّا مع نسیان غسل الجنابه فسیأتی حکمه فی المسألهالخمسین . (اللنکرانی).

۵- ۵ . مع کونه موسّعاً . (الفیروزآبادی).

۶- ۶ . إذا التفت فی أثناء النهار، وإلّا ففیه إشکال . (الحکیم).* إذا التفت فی النهار، وإلّا ففیه إشکال . (الآملی).

۷- ۷ . بل الأقوی عدم البطلان مطلقاً حتّی فی قضاء شهر رمضان، والأفضل ترکصومه وصوم یوم غیره . (الجواهری).* فی کونه أقوی تأمّل، بل قضاء رمضان کنفس رمضان لا یبطله إلّا تعمّد البقاءعلی الجنابه، والأخبار الوارده فیه إنّما هی علی عنوان العمد . (کاشف الغطاء).* وإذا تضیّق وقته فالأحوط الإتیان به وبعوضه، کما سیأتی . (زین الدین).* إن التفت فی أثناء النهار، وإلّا ففیه شائبه إشکال . (حسن القمّی).* موسّعاً کان أو مضیّقاً . (مفتی الشیعه).* بل الأقوی عدم البطلان فیه أیضاً . (السیستانی).

الأحوط(۱) إلحاق(۲) مطلق الواجب(۳) الغير معيَّن به فی ذلک،

الاحتلام فی النهار

وأمّا الواجب المعیّن رمضاناً کان أو غیره فلا یبطل بذلک، کما لا یبطل مطلق الصوم، واجباً کان أو مندوباً معیّناً أو غیره بالاحتلام(۴) فی النهار،

النوم علی الجنابه بعد العلم بها

ولا فرق فی بطلان الصوم بالإصباح جنباً عمداً بین أن تکون الجنابه بالجماع فی اللیل أو الاحتلام، ولا بین أن یبقی کذلک متیقّظاً أو نائماً بعد العلم بالجنابه

۱- ۱ . لا یُترک، بل لا یخلو من قوّه . (الآملی).
۲- ۲ . هذا الاحتیاط لا یُترک، بل لا یخلو من قوّه . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* لا یُترک وإن کان لا یبعد الصحّه لو اغتسل وجدّد النیّه قبل الزوال، والأحوطفی المندوب أیضاً تجدید النیّه بعد الغسل فی ما بینه وبین الغروب، بل لا یخلومن وجه . (آل یاسین).* لا یُترک . (صدر الدین الصدر، البروجردی، عبدالله الشیرازی، السبزواری).* بل لا یخلو من قوّه . (الشاهرودی).* استحباباً . (الفانی).
۳- ۳ . استحباباً . (مفتی الشیعه).
۴- ۴ . ما لم یکن نومه الاختیاری من أسبابه العادیه، وإلّا فیقوی احتمال کونه منالاستمناء الاختیاری، ولقد استشکل المصنّف سابقاً فی مثل هذا الفرض .(آقا ضیاء).

مع العزم(۱) علی ترک الغسل(۲) .

التعجیز الاختیاری کما لو أجنب قبل الفجر متعمداً

ومن البقـاء علی الجنـابه عمـداً الإجنـاب قبـل الفجر متعمّـداً فی زمـانٍ لاـ یسع الغسل ولا التیمّم، وأمّا لو وسع التیمّم خاصّه فتیمّم صحّ(۳) صومه(۴) وإن کان(۵) عاصیاً(۶) فی

۱- ۱ . الظاهر أنّ العمد یصدق علی التردّد وعدم المبالاه . (تقی القمّی).

۲- ۲ . أو مع التردّد فیه علی ما سیجیء . (السیستانی).

۳- ۳ . فیه نظر، فَیُراعی مقتضی الاحتیاط . (حسن القمّی).* فی الصحّه إشکال، بل منع، ولا یُترک الاحتیاط . (تقی القمّی).

۴- ۴ . فی قیام التیمّم مقام الغسل فی أمثال المقام نظر؛ لأنّ دلیل التیمّم (الوسائل : الباب (۷) من أبواب التیمّم ، ح ۱ _ ۶.) ناظر إلیترتیب آثار الطهاره، لا رفع آثار الجنابه، وتوهّم خفاء الواسـطه منظور فیه .(آقا ضـیاء، الآملی).* فی صحّه التیمّم فی مثله ممّا یکون العـذر فیه بالاختیـار إشـکال، والأحوطالجمع بین ذلک والقضاء . (کاشف الغطاء).* فیه إشـکال، والاحتیاط لا یُترک . (الخوئی).* فیه إشـکال . (المرعشـی).* فی صـحّه الصوم والتیمّم فی الفرض إشـکال، والاحـتیاط لا یُترک، نعم، إن کانمعذوراً فی الإجناب صحّا، ولکن لا وجه حینئذٍ للعصیان . (الروحانی).

۵- ۵ . محلّ إشکال، فلا یترک الاحتیاط بفعله مع التیمّم، ثمّ القضاء والکفّاره . (أحمدالخونساری).

۶- ۶ . لاـ وجه للحکم بالعصـیان بعـد البنـاء علی صـحّه الصـوم، لکنّ صـحّته محلّإشـکال، والأـحوط فعله بـالتیمّم ثمّ قضـاؤه . (البروجردی).* قدذکرللعصـیان وجه یرتفع به مااسـتبعده بعض،مع الحکم بصـحّه الصوم .(الشـاهرودی). * فی عصـیانه تأمّل بعـد فرض الصـحّه . (عبدالله الشـیرازی).* لا یکون عاصـیاً، نعم، هو عمل مرجوح . (الفانی).* فی العصـیان إشـکال، والأظهر عدمه . (الخوئی).* فیه إشکال . (محمّد الشیرازی).

الإجناب(۱) .

البقاء على حدث الحيض والنفاس

وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابه متعمّداً كذا يبطل(۲) بالبقاء(۳)

على حدث الحيض(۴) والنفاس(۵) إلى طلوع الفجر، فـإذا طهرت منهمـا قبـل الفجر وجب عليهـا الاغتسال أو التيمّم(۶) ، ومع تركهما عمداً يبطل صومها(۷) ، والظاهر اختصاص(۸) البطلان بصوم رمضان وإن

۱- ۱ . لتفويت بعض الملاك بفعله، ولكن فيه إشكال . (البجنوردى).* الجزم بكونه عاصياً مع سعه الوقت للتيمّم محلّ نظر . (مفتى الشيعه).* فيه تأمّل . (السيستانى).* فى كونه عاصياً مع صحّه صومه نظر، بل منع . (اللنكرانى).

۲- ۲ . الجزم بالبطلان مشكل؛ لقصور الدليل، فلا يُترك الاحتياط . (تقى القمّى).

۳- ۳ . ويجب عليه القضاء خاصّه . (الكوه كَمَرى).* على الأحوط، ويجب عليها القضاء خاصّه . (محمّد الشيرازى).

۴- ۴ . بل تجب الكفّاره أيضاً على الأحوط . (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . الكلام المتقدّم فى تعمّد البقاء على الجنابه يأتى فيه أيضاً . (السيستانى).

۶- ۶ . وجوب التيمّم مع التمكّن من الغسل مبنىّ على الاحتياط . (الخوئى).* على الأحوط فى التيمّم . (حسن القمى).

۷- ۷ . ولا كفّاره هنا إلّا احتياطاً، والظاهر وجوب إمساك ذلك اليوم من رمضان .(كاشف الغطاء).

۸- ۸ . الأحوط إلحاق حَدَثَى الحيض والنفاس بالجنابه فى ما مرّ عليك من الأحكام،فلاحظ وتدبّر . (آل ياسين).* الأحوط إلحاق غيره به، بل لا يخلو من وجه . (البروجردى).

كان الأحوط(۱) إلحاق(۲) قضائه(۳) به(۴) أيضاً، بل إلحاق مطلق(۵) الواجب(۶) بل المندوب(۷) أيضاً،

مَن طهرت من حيضها ولم يسع الوقت للغسل ولا للتيمم

وأمّا لو طهرت قبل الفجر فی زمانٍ لا يسع الغسل ولا التيمّم، أو لم تعلم بطهرها فی الليل حتّی دخل النهار فصومها صحيح(۸) ، واجباً كان أو

۱- ۱ . لا يُترک هذا الاحتياط . (الجواهری).* بل لا يخلو من قوّه، وهكذا فی الواجب المعيّن بنذر وشبهه . (صدر الدينالصدر).* لا يُترک، بل لا يخلو من قوّه . (الآملی).* لا يُترک فی قضاء شهر رمضان . (اللنكرانی).

۲- ۲ . * لا يُترک الاحتياط فيه . (الفيروزآبادی).* لا يُترک . (المرعشی).

۳- ۳ . بل لا يخلو من قوّه . (الحكيم).* لا يُترک الاحتياط فيه وفی الواجب المعيّن . (الشاهرودی).* بل إلحاق غيره به لا يخلو من وجه . (محمّد رضا الگلپايگانی).* لا يُترک الاحتياط فی قضاء شهر رمضان، بل فی مطلق الصوم الواجب، معيّناًكان أم غير معيّن . (زين الدين).* لا يُترک هذا الاحتياط . (السيستانی).

۴- ۴ . لا يُترک . (الإصطهباناتی).* لا يُترک فی القضاء . (مهدی الشيرازی).* لا يُترک فی قضائه . (الخمينی).

۵- ۵ . لا يُترک فی مطلق الواجب . (محمّد تقی الخونساری، الأراكی).

۶- ۶ . بل الأقوی فی قضاء شهر رمضان والواجب المعيّن . (الفانی).

۷- ۷ . لا يُترک الاحتياط فی الواجب المعيّن كالنذر المعيّن . (الفيروزآبادی).

۸- ۸ . إن كان واجباً معيّناً دون غيره علی الأقوی . (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی،الآملی).* إن كان واجباً معيّناً دون غيره علی الأحوط . (الإصطهباناتی).* إن كان واجباً معيّناً، أمّا غير المعيّن فصحّته محلّ إشكال، وكذا مشروعيهالتيمّم من اتّساع الوقت له فقط فی غير المعيّن محلّ تأمّل فيهما، وفی الجنبأيضاً، بل البطلان لا يخلو من وجه . (البروجردی).* فی غير الواجب المعيّن إشكال . (مهدی الشيرازی).* إن كان واجباً معيّناً، وفی غيره تأمّل وإشكال، كما أنّ مشروعيّه التيمّم فيصوره عدم سعه الوقت، إلّا للتيمّم فقط فی غير المعيّن محلّ تأمّل . (الشاهرودی).* فی غير الواجب المعيّن تأمّل . (عبدالله الشيرازی).* فی القضاء الموسَّع إشكال . (الفانی).* فی قضاء شهر رمضان مع سعه الوقت إشكال . (الخمينی).* فی الواجب المعيّن، وأمّا فی غيره فمشكل حتّی مع التيمّم . (محمّد رضاالگلپايگانی).* الصحّه فی قضاء شهر رمضان محلّ إشكال . (اللنكرانی).

ندباً(۱) علی الأقوی.

حکم صوم المستحاضه

(مسأله) : یشترط فی صحّه صوم المستحاضه(۲)

علی الأحوط(۳) . . . .

ص:۱۱۷

۱- ۱ . هذا فی الواجب المعیّن، أمّا فی غیر المعیّن والندب فمحلّ إشکال .(البجنوردی).

۲- ۲ . تقدّم تفصیل الکلام فی کتاب الطهاره . (الخوئی).

۳- ۳ . وإن کان الأقوی العدم؛ لعدم مستند له سوی مکاتبه ابن مهزیار، وهی منحیث اشتمالها علی الأمر بقضاء الصوم دون الصلاه الّذی هو من أحکام الحائضلا المستحاضه یقطع بحصول سقط فیها، فلا یمکن العمل بها . (کاشف الغطاء).* إن لم یکن الأقوی . (المیلانی).* بل الأقوی . (الفانی، الروحانی).* بل الأقوی، ولا یترک الاحتیاط بإتیان لیلیّه اللیله الماضیه، نعم، یکفی عنهاالغسل قبل الفجر لإتیان صلاه اللیل أو الفجر علی الأقوی . (الخمینی).* لا یُترک، خصوصاً فی غسل الفجر فإنّه لا یخلو من قوّه . (المرعشی).* بل علی الأقوی . (زین الدین).* الأولی، ومنه یظهر الحال فی ما بعده . (السیستانی).

الأغسال(۱) النهاریه(۲) التی للصلاه(۳) ، دون ما لا یکون لها، فلو استحاضت قبل الإتیان بصلاه الصبح أو الظهرین بما یوجب الغسل کالمتوسّطه(۴) أو الکثیره فترکت الغسل بطل صومها، وأمّا لو استحاضت

۱- ۱ . بل الأقوی فی غسل الفجر . (الحکیم).* الاحتیاط الوجوبی إنّما هو بالنسبه إلی غسل الظهرین والعشاءین فی الکثیرهفی شهر رمضان فقط . (محمّد الشیرازی).
۲- ۲ . خصوصاً غسل الفجر . (السبزواری).* لولا الشهره بل دعوی الإجماع عن جماعه لکان الحکم بعدم الاشتراط هوالظاهر؛ لأجل ضعف السند، واضطراب دلالته . کما أنّ الظاهر ثبوت القضاء دونالکفّاره فی صوره الإخلال بالاغتسال . (مفتی الشیعه).
۳- ۳ . بل علی الأقوی، کما تقدّم فی فصل الاستحاضه من کتاب الطهاره .(البجنوردی).
۴- ۴ . فی اعتبار غسل المتوسّطه إشکال؛ لعدم مساعده النصّ (الوسائل : الباب (۱۸) من أبواب ما یُمسِک عنه الصائم، ح ۱.) الوارد فی المقامعلیه بعد بطلان التسریه بالمناط، کما لا یخفی . (آقا ضیاء).* الحکم فی المتوسّطه احتیاط لا یُترک . (زین الدین).* الظاهر عدم اشتراط الغسل فی صحّه صوم المستحاضه المتوسّطه . (حسنالقمّی).

بعـد الإتيان بصـلاه الفجر أو بعد الإتيان بالظهرين(۱) فتركت الغسـل إلى الغروب لم يبطل(۲) صومها(۳)، ولاـ يشترط فيها(۴) الإتيان بأغسال الليله المستقبله وإن كان أحوط، وكذا لا يعتبر فيها(۵) الإتيان(۶) بغسل الليله

ص:۱۱۹

۱- ۱ . يعنى إذا استحاضت المتوسّطه بعد الفجر والكثيره بعد الظهرين ولم تغتسلا إليالغروب لم يبطل صومهما . (زين الدين).

۲- ۲ . بل يبطل على الأقوى، نعم، لو اغتسـلت قبل الفجر لأىّ غايه صـحّ صومها عليالأظهر . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، محمد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳ . الأحوط ضمّ أغسـال الليله الماضـيه والمسـتقبله من جهه التشـكيك فى مـدلولالنصّ على وجه يحتمـل فيه هـذه الوجوه، فمقتضـى الأصـل وإن كان الاقتصارعلى ما فى المتن ولكنّ الاحتياط يقتضـى الالتزام بما ذكرناه . (آقا ضـياء).* بل يبطل ما لم تغتسـل قبـل الفجر على الأحوط . (آل ياسـين).* بل يبطل على الأقوى، نعم، لو اغتسـلت قبل الفجر لأىّ غايهٍ صـحّ صومهاعلى الأظهر . (الآملى).

۴- ۴ . الأحوط الاعتبار . (عبدالله الشيرازى).

۵- ۵ . يعتبر فيها بالمعنى الذى سـيذكره . (الفيروزآبادى).* الأحوط الإتيان بغسل الليله الماضـيه، نعم، إذا تركته وقدّمت غسل صلاهـالفجر على الفجر للإتيـان بصـلاه الليل أجزأ عنه، وصـحّ صومها على الأقوى .(البروجردى).* الأحوط إتيان أغسال الليله الماضـيه، نعم، لو لـم تأتِ بها وأتت بغسل الفجرمقدّماً عليه لصـلاه الليل أو لنافله الفجر أو للفجر أجزأ عن الليليّه وصحّ صومها .(المرعشـى).* الأحوط الاعتبار، نعم ، مع الترك والإتيان بالغسل قبل الفجر لأجل صـلاهالليل ثمّ الفجر يكون الصوم صـحيحاً . (اللنكرانى).

۶- ۶ . الأحوط اعتباره . (الشاهرودى).

الماضیه(۱) ، بمعنی أنّها(۲) لو ترکت الغسل الّذی للعشاءین لم یبطل(۳) صومها لأجل ذلک(۴) ، نعم، یجب(۵) علیها الغسل حینئذٍ(۶)

لصلاه الفجر، فلو ترکته بطل صومها من هذه الجهه، وکذا لا یعتبر فیها ما عدا الغسل من الأعمال، وإن کان الأحوط(۷) اعتبار جمیع ما یجب علیها من الأغسال والوضوءات وتغییر الخرقه والقطنه، ولا یجب تقدیم(۸) غسل المتوسّطه(۹) والکثیره(۱۰) علی الفجر وإن کان

ص:۱۲۰

۱- ۱ . الأحوط اعتباره . (الإصطهباناتی).* بل یعتبر علی الأحوط، نعم، لو ترکته واغتسلت قبل الفجر لصلاه اللیل صحّصومها . (زین الدین).* لا یُترک الاحتیاط بالإتیان بغسل اللیله الماضیه . (حسن القمّی).

۲- ۲ . الأحوط فی هذه الصوره تقدیم غسل الغداه قبل الفجر، ثمّ إعادته للصلاه، إلّامع عدم فصل معتدّ به . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۳- ۳ . بل یبطل علی الأقوی، نعم، لو اغتسلت قبل الفجر لأیّ غایهٍ صحّ صومها علیالأظهر . (جمال الدین الگلپایگانی).

۴- ۴ . بطلانه لا یخلو من قوّه، والأحوط أن تغتسل قبل الفجر لبعض الغایات، کقضاءالصلاه أو الإتیان بالنافله، ثمّ تعید الغسل لصلاه الغداه لو استمرّ الدم . (المیلانی).

۵- ۵ . علی الأحوط . (تقی القمّی).

۶- ۶ . الأحوط الغسل قبیل الفجر والصلاه بعده بلا فصل . (عبدالهادی الشیرازی).

۷- ۷ . لا یُترک . (تقی القمّی).

۸- ۸ . الأحوط تقدیم الغسل علی الفجر بقصد النافله . (الکوه کَمَری).* إذا اغتسلت للعشاءین، وإلّا فالأحوط الإتیان به عنده . (مهدی الشیرازی).

۹- ۹ . قد مرّ فی أوّل المسأله . (حسن القمّی).

۱۰- ۱۰ . یشکل تقدیم غسلهما علی الفجر، بل یمنع إلّا أن تعیداه بعد الفجر . (زین الدین).

هو الأحوط(۱) .

ص:۱۲۱

---

۱ - ۱ . الأحوطيّه ممنوعه، بل لو قدّمته لغير صلاه الليل لم يجز عن غسل الغداه علیالأقوی، نعم، لو اغتسلت قبل الفجر وأعادته بعده كان أحوط . (النائینی،جمال الدین الگلپایگانی).* مع مقارنه الغسل للفجر عرفاً، وإلّا فالأحوط التكرار . (الحائری).* إذا لم يحصل فصل معتدّ به، وإلّا لم يجز، فالاحتياط عند حصول السبب مناللیل يحصل بأحد أمرين : إمّا إيقاع غسل الغداه آخر الليل مقارناً لطلوع الفجروالإتيان بصلاه الغداه أوّل وقتها بحيث لا يحصل بينهما فصل يُعتدّ به، وإمّابالجمع بين غسلٍ فی آخر الليل لاستباحه الصوم وآخر للصلاه . (كاشف الغطاء).* فی كون التقديم هو الأحوط تأمّل، بل الأحوط تقديمه بقصد صلاه الليل ثمّإعادته بعد الفجر . (الإصطهباناتی).* بل الأحوط الإتيان به قبل الفجر لأجل غايه من الغايات، ثمّ إعادته بعد الفجرلصلاه الغداه . (الشاهرودی).* لا وجه له، إلّا إذا كانت قد تركت غسل العشاءين على ما تقدّم آنفاً . (المیلانی).* بل الأحوط تقديمه لصلاه الليل أو نافله الصبح، ثمّ إعادته بعد الفجر . (عبداللهالشیرازی).* لا مطلقاً، بل قريباً إليه . (الفانی).* إذا اغتسلت قبله يسيراً بحيث لا يفصل بين الغسل والصلاه، وإلّا فهو خلافالاحتياط، إلّا إذا أعادت الغسل عند الصلاه . (محمّد رضا الگلپایگانی).* لأجل إتيان النافله متّصلًا بالفجر عرفاً . (السبزواری).* بل الأحوط خلافه مع الإتيان بغسل الليله الماضيه، فإن أتت به قبل الفجرتأتِ به رجاءً وتعيده بعد الفجر على الأحوط . (حسن القمّی).* فی كونه أحوط إشكال، سيّما فی صوره الفصل بين الغسل وصلاه الفجر . (تقیالقمّی).* الأحوط تقديم الغسل على الفجر بقصد صلاه الليل أو النافله، وإعادته بعدالفجر أو إتيانه قبيل الفجر والصلاه بعده بلا فصل . (مفتی الشیعه).* كون التقديم هو الأحوط ممنوع، نعم، فی ما إذا قدّمته لأجل صلاه الفجر لامانع منه . (اللنكرانی).

من نسی غسل الجنابه فی شهر رمضان وغیره

(مسأله) : الأقوی بطلان صوم(۱) شهر رمضان(۲) بنسیان غسل الجنابه لیلاً قبل الفجر حتّی مضی علیه(۳) یوم(۴) أو أیّام(۵) ، والأحوط(۶) إلحاق(۷) غیر شهر رمضان من النذر المعیّن ونحوه به، وإن کان الأقوی

۱- ۱ . بل الأحوط فی خصوص شهر رمضان . (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . بمعنی وجوب قضائه، فلو نسی الاغتسال لیلاً وتذکّره بعد طلوع الفجر أتمّصومه بنیّه القربه المطلقه علی الأحوط وقضاه . (السیستانی).

۳- ۳ . الحکم فی الیوم احتیاطی . (الفیروزآبادی).

۴- ۴ . فی الیوم علی الأحوط الّذی لا یُترک . (الإصطهباناتی).* إذا لم یغتسل فی المدّه غسلاً مشروعاً، کغسل الجمعه أو الزیاره مثلاً، وإلّافالحکم بالبطلان بالنسبه إلی بعد زمانه علی الأحوط . (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . لو لم یغتسل للجمعه، وإلّا فعلی الأحوط . (عبدالهادی الشیرازی)* إذا لم یغتسل فی البین غسلاً آخر کغسل الجمعه أو الزیاره أو غیرهما، وإلّافعلی الأحوط بالنسبه إلی بُعد زمانه . (عبدالله الشیرازی).* إلّا إذا اغتسل غسلاً مشروعاً کالجمعه . (الفانی).* إن لم یغتسل للجمعه . (الروحانی).* ما لم یتحقّق منه غسل شرعی بأیّ عنوان، أو التیمّم لأحد مسوّغاته معاستمراره . (السیستانی).

۶- ۶ . بل لا یخلو من قوّه . (صدر الدین الصدر).* لا یُترک . (عبدالله الشیرازی).* لا یُترک فی قضاء شهر رمضان . (الخمینی).

۷- ۷ . لا یُترک . (البروجردی).* لا یُترک، خصوصاً فی قضاء شهر رمضان . (المرعشی).* لا یُترک فی قضاء شهر رمضان، کما فی أصل الحکم بالمفطِریّه . (اللنکرانی).

عدمه(۱) ، کما أنّ الأقوی عدم إلحاق غسل الحیض والنفاس لو نسیتهما

بالجنابه فی ذلک، وإن کان أحوط(۲) .

من تعذّر علیه الغسل وجب علیه التیمّم قبل الفجر

(مسأله) : إذا کان المجنب ممّن لا یتمکّن من الغسل لفقد الماء أو لغیره من أسباب التیمّم وجب علیه التیمّم(۳) ، فإن ترکه بطل صومه، وکذا(۴) لو کان متمکّناً من الغسل وترکه(۵)

۱- ۱ . فی قضاء رمضان نظر . (الحکیم).* فی غیر قضاء رمضان . (الآملی).* بل لا یُترک الاحتیاط فی قضاء شهر رمضان . (زین الدین).* فی قضاء شهر رمضان لا ینبغی ترک الاحتیاط . (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . لا ـ یُترک الاحتیـاط . (الفیروزآبـادی).* لا یُترک الاحتیاط فیه وفی ما تقـدّمه . (الإصـطهباناتی).* لا ینبغی الترک . (عبدالله الشیرازی).* لا یُترک . (المرعشی، محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . قـد مرّ الکلاـم فیه، فلاـ یُترک الاحتیـاط فی مثله، کما لا یُترک الاحتیاط ببقائهعلی تیمّمه مستیقظاً حتّی یصبح؛ من جهه شبهه ناقضیّه النوم لمثل هذا التیمّمأیضاً . (آقا ضیاء).* علی الأحوط، کما مرّ . (الخوئی).* احتیاطاً . (محمّد الشیرازی).

۴- ۴ . فی وجوب التیمّم وفساد الصوم بترکه . (صـدر الـدین الصـدر).* قـد مرّ الإشـکال فی صوره التمکّن من الغسل وترکه حتّی یضیق الوقت . (تقیالقمّی).

۵- ۵ . یعنی یجب علیه التیمّم، فإن ترکه بطل صومه . (الخوئی).* الأحوط فی هذه الصوره أن یتمّ ویصوم ثمّ یقضـیه . (حسن القمّی).* الاحتیاط بالجمع بین الصوم مع التیمّم والقضاء لا یُترک . (الروحانی).

حتّی ضاق الوقت(۱) .

هل يبطل التيمم بدل الغسل بالحدث الأصغر أو لا؟

(مسأله) : لا يجب(۲) علی من تيمّم(۳) بدلاً عن الغسل

أن يبقی مستيقظاً حتّی يطلع الفجر، فيجوز له النوم(۴) بعد التيمّم قبل الفجر علی الأقوی(۵) ، وإن كان(۶) الأحوط(۷)

ص:۱۲۴

۱- ۱ . يبطل صومه إذا لم يتيمّم . (عبدالهادی الشيرازی).* ولم يتيمّم . (الحكيم، الآملی، السيستانی).* فلو ترك الغسل مع تمكّنه منه حتّی ضاق الوقت فتيمّم فالظاهر عدم البطلان .(البجنوردی).* ولم يتيمّم، وإلّا ففيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط . (عبدالله الشيرازی).* بأن ضاق عن الغسل ولم يتيمّم فيبطل، وفی صوره ضيق الوقت عن الغسل لوأتی بالتيمّم صحّ صومه بلا إشكال، وإشكال بعض الأعلام المرحومين غيرموجّه . (المرعشی).* وحينئذٍ فإن تمكّن من التيمّم تيمّم، وإلّا يبطل صومه . (السبزواری).* ولم يتيمّم، فلو ترك المتمكّن من الغسل حتّی ضاق الوقت فتيمّم فالظاهرصحّه صومه . (مفتی الشيعه).

۲- ۲ . بل يجب . (الفانی).

۳- ۳ . إذا اختير عدم ارتفاع أثر التيمّم الّذی] هو [بدل عن الغسل، وعدم انتقاضهبالنوم ونحوه من موجبات الحدث الأصغر، وإلّا فلزوم بقائه يقظاناً كتركه سائرأسباب الحدث الأصغر واضح . (المرعشی).

۴- ۴ . فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك . (الخوئی).

۵- ۵ . فيه نظر، فالاحتياط لا يُترك . (الميلانی).

۶- ۶ . لا يُترك هذا الاحتياط . (جمال الدين الگلپايگانی).

۷- ۷ . لا يُترك الاحتياط . (الفيروزآبادی).* لا يُترك هذا الاحتياط . (جمال الدين الگلپايگانی).* لا يُترك . (البروجردی، الشاهرودی، أحمد الخونساری، عبدالله الشيرازی، حسنالقمّی).

البقاء(۱) مستيقظاً؛ لاحتمال بطلان تيمّمه بالنوم، كما على القول(۲) بأنّ

التيمّم بدلاً عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر(۳) .

جواز التأخير فی غسل من احتلم نهار شهر رمضان

(مسأله) : لا يجب على من أجنب فی النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فوراً، وإن كان هو الأحوط(۴) .

حکم الصوم إذا علم سبق الاحتلام على الفجر أو شک

(مسأله) : لو تيقّظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلماً لم يبطل صومه، سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخّره أو بقی على الشكّ؛ لأنّه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابه غير متعمّد، ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام فی النهار،

نعم، إذا علم سبقه على الفجر لم يصحَّ منه صوم(۵) قضاء رمضان(۶)

مع كونه موسّعاً(۷) ، وأمّا مع ضيق وقته فالأحوط(۸)

۱- ۱ . بل لا يخلو من القوّه . (الإصطهباناتی).* لا يُترک هذا الاحتياط . (مفتی الشيعه).
۲- ۲ . وهو الأقوى . (الفيروزآبادی).
۳- ۳ . وهو الأقوى . (النائينی).
۴- ۴ . هذا الاحتياط لا يُترک . (جمال الدين الگلپايگانی).
۵- ۵ . فيه نظر، وقد تقدّم . (محمّد الشيرازی).
۶- ۶ . قد مرّ الحكم فی مثله . (الجواهری).* سبق أنّ قضاء رمضان كرمضانَ فی عدم الإبطال بغير التعمّد . (كاشف الغطاء).
۷- ۷ . مرّ أنّه يصحّ مطلقاً، من غير فرقٍ بين سعه الوقت وضيقه . (السيستانی).
۸- ۸ . بل الأقوى الإتيان به، ولا يجب عليه عِوَضه . (الفانی).* الإتيان بالعوض فقط بعد شهر رمضان الآتی لا يخلو من قوّه . (الخمينی).* الأقوى عدم وجوب الإتيان به، بل يكتفی بِعِوَضه . (حسن القمّی).* لابأس بترک الاحتياط المذكور؛ فإنّ مقتضى بعض النصوص عدم الفرق بينالموسّع والمضيّق، وفی كلتا الصورتين يبطل الصوم ويجب القضاء . (تقی القمّی).

الإتیان به(۱) وبِعِوَضه(۲) .

حکم نوم الجنب قبل الفجر وأقسامه

(مسأله) : مَن کـان جُنُبـاً فی شـهر رمضان فی اللیل لا یجوز له أن ینام(۳) قبل الاغتسال(۴) إذا علم أنّه لا یستیقـظ قبل الفجر للاغتسال(۵) ، ولـو نـام واسـتمرّ إلی الفجر لحقـه حکـم البقـاء متعمّـداً، فیجـب علیه القضـاء والکفّـاره(۶) ، وأمّـا إن احتمل(۷) الاستیقاظ(۸)

۱- ۱ . لا یُترک . (المرعشی).* لا بأس بالاکتفاء بِعِوَضه . (الخوئی).

۲- ۲ . ویجوز ترکه . (الفیروزآبـادی).* وإن کـان الأظهر جواز الاکتفـاء بإتیـان العِوَض خـاصه . (الروحـانی).* بـل الأظهر الإتیان، ولا یجب علیه عوضه . (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . حـذراً من فوات الواجب؛ بنـاءً علی فسـاد الصوم بتعمّـد البقـاء علی الجنـابه، وأمّابناءً علی کون القضاء فیه عقوبه فالحکم مبنیّ علی الاحتیاط اللزومی .(السیستانی).

۴- ۴ . علی الأحوط . (زین الدین).

۵- ۵ . ویلحق به مـا إذا احتمـل الاستیقاظ احتمالاً ضـعیفاً لا یعتنی بمثله العقلاء،ویعـدّونه إذا نام مع هـذا الاحتمال تارکاً للغسـل اختیاراً . (زین الدین).

۶- ۶ . مع العلم بأنّ بقاء الجنب عمداً إلی الصبح مبطل للصوم . (حسن القمّی).

۷- ۷ . واعتاده . (الفیروزآبادی).* واعتاده علی الأحوط . (النائینی).* لا احتمالاً ضعیفاً . (عبدالله الشیرازی).

۸- ۸ . مع الاطمئنان به علی الأحوط . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).* واعتاده علی الأحوط . (جمال الدین الگلپایگانی، الإصـطهباناتی).* بحیث یتمّ معه العزم علی الاغتسـال قبـل الفجر . (المیلانـی).* واعتـاده أو اطمـأنّ به، أمّـا مع عـدم الاعتیـاد والاطمئنـان فالأحوط أنّه کالعلمبعـدم الاستیقاظ حتّی النوم الأول . (محمّـد رضا الگلپایگانی).* احتمالاً یعتـدّ به بحیث یخرجه عن کونه تارکـاً للغسـل اختیـاراً . (زین الـدین).* ولـم یکن عـدم الاستیقاظ مظنوناً له علی الأحوط . (حسن القمّی).* الحکم بالجواز مطلقاً بمجرّد الاحتمال مشکل، بل هو مخصوص بصورهالاطمئنان بالاستیقاظ وإن حصل من اعتیاده . (مفتی الشیعه).

جاز له النوم(۱) وإن كان من النوم الثانی أو الثالث(۲) أو الأزید، فلا یکون نومه حراماً(۳) ، وإن كان الأحوط(۴)

۱- ۱ . إذاكـان من عـادته الاستيقـاظ، وإلّـا فلاـ يُترک الاحتياط بترک النوم . (الشاهرودی).* بل إذا كان الاستيقاظ من عادته ويطمئنّ به، وإلّا بصرف الاحتمال مشكل .(البجنوردی).* مع كونه معتادَ الانتباه . (المرعشی).* مع اعتياد اليقظه على الأحوط . (السبزواری).* إن كان مطمئنّاً بالاستيقاظ، وإلّا فالأحوط عدم جواز النوم . (الروحانی).* إن لم يكن الاستيقاظ على خلاف عادته . (اللنكرانی).

۲- ۲ . جواز النوم الثالث فما زاد لا يخلو من إشكال، ومراعاه الاحتياط لازم .(البجنوردی).

۳- ۳ . لأـنّ الحرام إنّما هو عنوان تعمّـد البقاء على الجنابه، ومع الشكّ فی الاستيقاظواحتماله إذا نام واسـتمرّ إلی الفجر اتّفاقاً فلا يصـدق عليه عنـوان التعمّـد، وبمـا أنّموضوع الحكم هـذا العنوان فلاـ أثر للاستصـحاب أيضـاً؛ حيث إنّه لاـ يثبت ذلكـالعنوان . (الخوئی).

۴- ۴ . لاـيُترک الاحتيـاط . (الفيروزآبـادی).* هـذا الاحتيـاط لاـ يُترک . (النائينی، جمال الـدين الگلپايگانی).* لا يُترک . (الإصطهباناتی، البروجردی، مهدی الشيرازی، أحمد الخونساری، عبداللهالشيرازی، المرعشی، الآملی).

ترک(۱) النوم(۲) الثانی(۳) فما زاد، وإن اتّفق استمراره إلی الفجر، غایه الأمر وجوب القضاء أو مع الکفّاره فی بعض الصور، کما سیتبیّن.

(مسأله) : نوم الجنب فی شهر رمضان فی اللیل مع احتمال الاستیقاظ(۴) أو العلم به(۵) إذا اتّفق استمراره إلی طلوع الفجر علی

۱- ۱ . لا یُترک فی الثالث فما زاد . (حسن القمّی).

۲- ۲ . خصوصاً فی غیر معتاد الانتباه . (السبزواری).* لا ـ یُترک الاحتیاط مع عدم الاعتیاد مطلقاً، وفی النوم الثالث أو أزید مطلقاً .(مفتی الشیعه).

۳- ۳ . هذا الاحتیاط لا یُترک . (آل یاسین).* بل الأحوط لو لم یکن أظهر ترک النوم الأوّل مع احتمال بقائه نائماً إلی الفجر . (تقی القمّی).

۴- ۴ . احتمالاً یعتدّ به بحیث یخرج معه عن کونه متعمّداً للبقاء علی الجنابه، کماتقدّم فی المسأله السابقه . (زین الدین).

۵- ۵ . العلم بالاستیقاظ خارج من الکلام؛ فإنّ النوم معه حلال مطلقاً الأول والثانیوما زاد، فإذا نام ناویاً للغسل ولم یستیقظ حتّی الفجر فصومه صحیح ولا ـ إثمعلیه، کما أنّ العالِم بعدم الاستیقاظ إذا لم یستیقظ حکمه حکم العامد مطلقاًیجب علیه القضاء والکفّاره حتّی فی النومه الاُولی، وأمّا النوم مع الغفله والذهولأو الجهل بالجنابه فالحکم وضعاً وتکلیفاً کالاُولی، سواء فی النومه الاُولی أو مابعدها، خلافاً لما فی المتن، فهذه ثلاث صور لنوم الجنب، والصوره الرابعه ما إذاکان عازماً علی عدم الغسل أو کان متردّداً فإنّ حکمه حکم الصوره الثانیه ملحقبالعامد، علیه القضاء والکفّاره، وناسی الموضوع ــ أعنی الجنابه ــ کجاهلها لاشیء علیه، وجاهل الحکم ــ أعنی بطلان الصوم بتعمّد البقاء ــ کالعامد .(کاشف الغطاء).

أقسام(۱) : فـإنّه: إمّـا أن يكـون مع العزم على ترک(۲) الغسـل، وإمّـا أن يكون مع التردّد فی الغسـل وعـدمه، وإمّا أن يكون مع الذهول والغفله عن الغسل(۳) ، وإمّا أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتّفاق الاستمرار، فإن كان مع العزم على ترک الغسل أو مع التردّد(۴) فيه(۵) لحقه حكم تعمّد البقاء جنباً، بل الأحوط(۶)

۱- ۱ . وقـد تقـدّم فی المسأله السابقه أنّه إذا نام مع العلم بعـدم الاستيقاظ أو معاحتماله احتمالاً ضـعيفاً يُعِـتدّه العقلاء معه متعمّداً للبقـاء على جنـابته إذا نـام فيهـاتين الصـورتين واسـتمرّ نومه إلى الفجر لحقه حكم البقـاء على الجنـابه عمـداً،فيجب عليه القضـاء والكفّاره وإن كان فی النومه الاُولى . (زين الدين).* الظاهر أنّ الصور المفروضه تجرى فی النوم الأوّل . (مفتی الشيعه).

۲- ۲ . منشأ البطلان فی هذا القسم صدق تعهّد البقاء . (مفتی الشيعه).

۳- ۳ . وإمّا أن يكون ناسياً للجنابه أو للحكم، أی عدم جواز البقاء على الجنابه .(الفيروزآبادی).

۴- ۴ . منشأ البطلان فی هذا القسم عدم تحقّق نيّه الصوم، فهو محكوم بتعمّد البقاءعلى الجنابه . (مفتی الشيعه).

۵- ۵ . الظـاهر أنّه مع التردّد فی الغسل يلحقه حكم المتردّد فی نيّه الصوم فيبطلصومه، ويجب عليه القضاء دون الكفّاره وإن كان التكفير أحوط . (زين الدين).* الحكم فی المتردّد مبنیّ على الاحتياط الوجوبی . (السيستانی).

۶- ۶ . لاـ يُترک فی وجوب القضـاء، أمّـا فی الثـالثه فالأـحوط وجوب الكفّـاره أيضاً .(حسن القمّی).* أمّا بالنسـبه إلى القضاء فالأقوى وجوبه؛ لكونه مصـداقاً للناسـی، وأمّا بالنسـبهإلى الكفّاره فالظاهر أنّه لاوجه لوجوبها . (تقی القمّی).* هـذا الاحتياط لا يُترک . (مفتی الشيعه).

ذلک(۱) إن کـان(۲) مع الغفله والـذهول(۳) أیضـاً، وإن کان الأقوی(۴) لحوقه بـالقسم الأخیر(۵) ، وإن کـان مع البنـاء علی الاغتسال أو مع الذهول علی ما

۱- ۱ . بل الأقوی . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الآملی).* لا یُترک هذا الاحتیاط . (الإصطهباناتی).* بل الأظهر فإنّهما من النسـیان أو فی حکمه . (مهـدی الشـیرازی).* لو لم یکن أقوی . (الشاهرودی).* لا یُترک . (أحمـد الخونساری، عبـدالله الشیرازی).

۲- ۲ . لا یُترک . (البروجردی).

۳- ۳ . منشأ البطلان فی هذا القسم عدم بنائه علی الاغتسال؛ حسبما یُستفاد منالأخبار الوارده فی الباب بعد ضمّ بعضها إلی بعض من لزوم البنـاء علیالاغتسال، فحینئـذٍ یلزم علی المجنب فی لیله شـهر رمضان نیّه الصوم . وأمّا منشأالصـحّه فهو عـدم صـدق تعمّد البقاء مع تحقّق قصد الصوم ونیّته منه .(مفتی الشیعه).

۴- ۴ . لا یُترک الاحتیاط فیه بقضاء الصوم والکفّاره، وکـذا فی الصورتین فی الحاشـیه .(الفیروزآبادی).* فیه تفصـیل یأتی . (الخوئی).

۵- ۵ . علی تأمّـل، لاـ یُترک معه الاحتیاط . (آل یاسـین).* بل الأقوی إجراء حکم الناسـی علیه . (المیلانی).* فی القوّه نظر، والاحتیاط بإجراء حکم تعمّـد البقاء علی الجنابه علیه لا یُترک .(البجنوردی).* أی القسم الرابع الآتی الّذی حکم بالصـحّه فیه، ولکن فی قوّته نظر؛ لِما عرفتمن إمکان اسـتظهار لزوم نیّه الصوم فی اللیل وعدم التوانی عنه . (مفتی الشـیعه).* فی عدم وجوب الکفّـاره، وأمّـا القضـاء فالظـاهر وجوبه، نعم، لو ذهـل عنوجوب صوم الغـد فنام ولـم یستیقظ إلی الفجر لم یجب القضاء أیضاً . (السیستانی).

قوّینا: فإن کان فی النومه الاُولی بعد العلم(۱) بالجنابه فلا شیء علیه(۲)

وصحّ صومه، وإن کان فی النومه الثانیه بأن نام بعد العلم بالجنابه ثمّ انتبه ونام ثانیاً مع احتمال الانتباه(۳) فاتّفق الاستمرار وجب علیه القضاء(۴) فقط دون الکفّاره(۵) علی الأقوی، وإن کان فی النومه الثالثه فکذلک علی الأقوی(۶) ، وإن کان الأحوط(۷) ما هو(۸) المشهور(۹) من

۱- ۱ . الأحوط إن لم یکن أقوی وجوب القضاء بالنومه الاُولی بعد العلم بالجنابه،نعم، إن احتلم ولم یستیقظ حتّی طلع الفجر فلا شیء علیه . (الکوه کَمَری).

۲- ۲ . الأظهر فی الذهول وجوب القضاء فقط . (الخوئی).* إذا کان واثقاً بالانتباه، وإلّا فالأحوط وجوب القضاء . (السیستانی).

۳- ۳ . علی ما تقدّم . (المیلانی).

۴- ۴ . هذا علی الأحوط، وإلّا فالأقرب صحّه الصوم، وکذا الحکم فی النومه الثالثه .(الجواهری).

۵- ۵ . لا یُترک الاحتیاط فی الکفّاره . (الفیروزآبادی).

۶- ۶ . لا یُترک الاحتیاط فی الکفّاره أیضاً . (الفیروزآبادی).* فیه نظر، بل الأوجه ثبوت الکفّاره، کما هو المشهور . (المیلانی).

۷- ۷ . بل الأقوی . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الآملی).* لا یُترک . (صدر الدین الصدر، الشاهرودی ، عبدالله الشیرازی، اللنکرانی).* بل لا یخلو من وجه . (البروجردی).

۸- ۸ . لا یُترک . (أحمد الخونساری).

۹- ۹ . لا یُترک بمقتضی الجمع بین النصوص (الوسائل، الباب (۱۵) و (۱۶) من أبواب ما یمسک عنه الصائم .) المتفرقه فی الباب، ولقد فصّلناه فی « کتاب الصوم »(لا تتوفّر نسخته لدینا .) ، فراجع . (آقا ضیاء). * هذا الاحتیاط لا یُترک، وکذا ما بعده . (آل یاسین).* لا یُترک . (الإصطهباناتی).* هذا الاحتیاط لا یُترک . (البجنوردی).* لا یُترک، وکذا ما بعده، کما مرّ . (حسن القمّی).

وجوب الکفّاره(۱) أیضاً فی هذه الصوره، بل الأحوط وجوبها(۲) فی النومه الثانیه أیضاً، بل وکذا فی النومه الاُولی أیضاً إذا لم یکن(۳) معتادَ(۴) الانتباه(۵) ، ولا یُعَدُّ(۶)

ص:۱۳۲

۱- ۱ . الأقوی استحبابها . (الفانی).

۲- ۲ . لا یُترک . (أحمد الخونساری).

۳- ۳ . لا یُترک الاحتیاط فیه . (الآملی).* مع عدم الاعتیاد، والشکّ فی الانتباه یکون من مصادیق العمد فیترتّب علیهحکمه . (تقی القمّی).

۴- ۴ . فی هذه الصوره لا یُترک الاحتیاط . (جمال الدین الگلپایگانی).* لا یُترک] فی [هذه الصوره . (عبدالله الشیرازی).

۵- ۵ . لا یُترک الاحتیاط فی هـذه الصوره . (النائینی).* لا یُترک فی هـذه الصوره . (الإصـطهباناتی).* والظاهر حینئـذٍ أنّه لا یتمّ له البناء علی الاغتسال . (المیلانی).* تقـدّم أنّ حکمه حکم المتعمّد علی بقاء الجنابه . (البجنوردی).* لا یُترک الاحتیاط فیه، کما مرّ . (الخوئی، محمّـد رضا الگلپایگانی).* لایترک إذا کان عدم الانتباه مظنوناً له . (حسن القمّی).* هذا الاحتیاط لا یُترک . (الروحانی).* قـد عرفت فی المسأله (۵۵) أنّ الحکم مخصوص بصوره الاطمئنانبالاستیقـاظ وإن حصـل من إعتیاده . (مفتی الشیعه).* أو واثقاً به من جهه اُخری، کتوقیت الساعه المنبّهه . (السیستانی).

۶- ۶ . علی الأظهر، بل الأقوی . (المرعشی).

النوم(۱) الّذی احتلم فیه(۲) من النوم الأول(۳)، بل المعتبر فیه النوم بعد تحقّق الجنابه، فلو استیقظ المحتلم من نومه ثمّ نام(۴) کان(۵) من النوم الأول، لا الثانی.

حکم نوم الجنب فی صوم غیر شهر رمضان

(مسأله) : الأحوط(۶) إلحاق(۷) غیر(۸) شهر رمضان(۹) من الصوم

۱- ۱ . محلّ تأمّل، فالأحوط عدّه منه . (الشاهرودی).

۲- ۲ . محلّ إشکال، والأحوط عدّه منه . (البروجردی).* مشکل، بل الأحوط عدّه منه . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . الأقوی عدّه منه . (الروحانی).* بل یعدّ منه علی الأحوط، بل لایخلو من قوّه . (السیستانی).

۴- ۴ . أی بالاحتلام، ومع ذلک محلّ التأمّل، فلا یُترک الاحتیاط . (عبدالله الشیرازی).

۵- ۵ . عرفت أنّ الأحوط بل الأرجح وجوب القضاء فیه . (الکوه کَمَری).

۶- ۶ . وإن کان الأقوی عدم الإلحاق . (الخمینی).* لا یُترک . (المرعشی).* والأقوی عدم وجوب مراعاته . (محمّد رضا الگلپایگانی).* لا بأس بترکه؛ إذ لا مقتضی لوجوبه . (تقی القمّی).

۷- ۷ . وإن کان الأقوی عدم اللحوق فی غیر قضاء شهر رمضان، کما مرّ منه أیضاً .(حسن القمّی).* والأظهر عدمه . (السیستانی).

۸- ۸ . بل الأولی . (محمّد الشیرازی).

۹- ۹ . وإن کان الأظهر العدم . (الروحانی).* الظاهر عدم اللحوق . نعم، قضاء شهر رمضان یلحق به؛ للاتّحاد بینهما فیالخصوصیّات . وقد مرّ فی مسأله البقاء علی الجنابه أنّ الحکم مخصوص بشهررمضان وقضائه، دون غیرهما من الصیام الواجب أو المندوب علی الأقوی،فیکون الاحتیاط مستحبّاً، لا واجباً . (مفتی الشیعه).

المعيّن(۱) به(۲) فی حکم استمرار النوم الأول أو الثانی والثالث، حتّی فی الکفّاره فی الثانی والثالث إذا کان الصوم ممّا له کفّاره کالنذر ونحوه.

فروع فی النوم بعد الجنابه

(مسأله) : إذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس فالظاهر أنّ حکمه حکم النوم الثالث.

(مسأله) : الجنابه المستصحبه کالمعلومه فی الأحکام المذکوره.

حکم النوم مع حدث الحیض والنفاس لیل شهر رمضان

(مسأله) : ألحَقَ بعضهم الحائض والنفساء بالجنب فی حکم النومات، والأقوی(۳) عدم الإلحاق(۴) ، وکون المناط فیهما صدق التوانی فی الاغتسال فمعه یبطل(۵) وإن کان فی النوم الأول، ومع عدمه لا یبطل وإن کان فی النوم الثانی أو الثالث.

الشک فی عدد النومات

(مسأله) : إذا شکّ فی عدد النومات بنی علی الأقلّ.

من نسی الجنابه أیّاماً من شهر رمضان وشک فی عددها

(مسأله) : إذا نسی غسل الجنابه ومضی علیه أیّام وشکّ فی عددها یجوز له الاقتصار(۶) فی القضاء علی القدر

۱- ۱ . بل لا یُترک الاحتیاط فی الواجب غیر المعیّن، کما تقدّم فی أوّل المفطِر الثامن .(زین الدین).
۲- ۲ . مرّ منه ۱ اختصاص إبطال البقاء علی الجنابه متعمّداً بصوم شهر رمضانوقضائه، وهذا هو الأظهر . (الخوئی).
۳- ۳ . الأحوط الإلحاق . (الفیروزآبادی).
۴- ۴ . ولا ینبغی ترک الاحتیاط بالإلحاق . (عبدالهادی الشیرازی).* لفقدان النصّ، والتمسّک بالأولویّه بالنسبه إلی الجنب، کما تمسّک بها بعضهمضعیف لا اعتبار به . (المرعشی).
۵- ۵ . علی الأحوط . (محمّد الشیرازی).* قد مرّ الإشکال فیه . (تقی القمّی).
۶- ۶ . تمسّکاً بأصاله العدم بالنسبه إلی الصلوات المشکوک وقوعها فی حال الجنابه .(المرعشی).

المتیقّن(۱) ، وإن كان الأحوط تحصیل الیقین بالفراغ.

قصد الوجوب فی غسل الجنابه قبل الفجر

(مسأله) : یجوز(۲) قصد(۳) الوجوب(۴) فی الغسل(۵) وإن أتی به فی أوّل اللیل، لكنّ الأولی(۶) مع الإتیان به قبل آخر الوقت أن لا یقصد

ص:۱۳۵

---

۱ - ۱ . یشكل الرجوع إلی أصاله الصحّه فی المقام؛ من حیث إنّ دلیل اعتبار هذهالقاعده إنّما هو بناء العقلاء علیها فی الفعل السابق المشكوك فی صحّته وفساده،ومناط بنائهم هو أنّ الفاعل فی وقت الفعل أذكر منه بعده، فلا یشمل ما إذا كانالشكّ فی صحّه الفعل من جهه احتمال طروء النسیان كما فی المقام بعدم إحرازالموضوع، وإذن فالمرجع هو الاستصحاب، وفی المسأله تفصیل یرجع فیه إلیالرساله . (زین الدین).

۲ - ۲ . لا یجوز قصد الوجوب لا فی أوّل اللیل ولا فی آخره؛ إذ المقدّمه لاتجببالوجوب الشرعی، وعلیه لابدّ من الإتیان بالغسل بقصد القربه، نعم، حیث إنّالطهارات الثلاث بقصد الكون علی الطهاره مندوبه شرعاً یمكن عروض عنوانعلیها كالنذر أو الیمین أو نحوهما فیصیر المستحبّ واجباً . (تقی القمّی).

۳ - ۳ . الأقوی عدم جواز قصد الوجوب هنا؛ لأنّ الوجوه المتصوّره لقصد الوجوبكلّها مدخوله، فالأحوط إتیانها بقصد القربه المطلقه من دون قصد الوجه أوبقصد الاستحباب، كما مرّ الكلام منّا فی أمثاله من المقدّمات التی اُرید إتیانهاقبل دخول وقت ذیها . (المرعشی).* قد مرّ فی باب الغسل أنّ الأولی عدم قصد الوجوب مطلقاً، بل الإتیان بهبقصد القربه المطلقه . (اللنكرانی).

۴ - ۴ . لا یخلو من شبهه . (الحكیم).* لا معنی لقصد الوجوب فی ما یؤتی به مقدّمه للواجب، بل لا یعتبر قصدالوجوب والاستحباب مطلقاً . (الفانی).

۵- ۵ . الأحوط الإتیان به بقصد القربه المطلقه ولو فی آخر الوقت . (السیستانی).

۶- ۶ . بل لا یُترك الاحتیاط فیه . (عبدالهادی الشیرازی).* بل الأولی عدم قصده مطلقاً، فیأتی] به [بقصد القربه ولو فی آخر الوقت .(الخمینی).* الأقوی فی قضاء رمضان البطلان مع سعه الوقت، والأحوط التكرار معالضیق فی الجنابه، وأمّا فی الحیض والنفاس فالأحوط الترك فی مطلق الغیرالمعیّن، والتكرار فی القضاء مع الضیق . (محمد رضا الگلپایگانی).* من جهه الشبهه الناشئه عن القول بأنّ وجوب المقدّمه معلول عن وجود ذِیها،فحینئذٍ لا معنی لقصد الوجوب، إلّا أنّ الشبهه مندفعه . (مفتی الشیعه).

الوجوب(۱) ، بل یأتی به بقصد القربه.

إجزاء الصوم من فاقد الطهورین مع الحدث

(مسأله) : فاقد الطهورین یسقط عنه(۲) اشتراط رفع الحدث للصوم(۳) ، فیصحّ(۴) صومه(۵)

۱- ۱ . لا یُترک الاحتیاط بذلک . (زین الدین).

۲- ۲ . الأحوط له ترک قضاء شهر رمضان مع سعه الوقت، وعدم الاکتفاء به معالضیق . (الکوه کَمَری).* هذا الحکم فی مثل قضاء شهر رمضان ممّا یفسده الإصباح جنباً، ولو لا عنعمدٍ محلّ إشکال . (الإصطهباناتی).* إذا کان واجباً معیّناً، وفی غیر المعیّن إشکال . (الشاهرودی).* لکنّ الأحوط فی حقّه ترک قضاء شهر رمضان فی سعه الوقت، وعدم الاکتفاءبه فی الضیق، وکذا ما یحذو حذوه من الصیام الّذی یُفسِده البقاء علی الجنابه .(المرعشی).

۳- ۳ . إذا کان واجباً معیّناً . (البروجردی).* أی الواجب المعیّن . (مهدی الشیرازی).

۴- ۴ . فی غیر قضاء شهر رمضان، وأمّا فیه فمحلّ نظر . (حسن القمّی).

۵- ۵ . الصحّه فی ما یفسده البقاء علی الجنابه مطلقاً، ولولا عن عمدٍ کقضاء شهررمضان محلّ النظر . (الإصفهانی).* علی إشکال فی إطلاقه . (آل یاسین).* إلّا قضاء شهر رمضان فالأظهر بطلانه . (صدر الدین الصدر).* فیه فی قضاء رمضان نظر . (الحکیم).* فیه إشکال . (الرفیعی).* إذا کان فی شهر رمضان ونحوه من الواجب المعیّن، وأمّا فی ما عدا ذلک ففیهتأمّل، نعم، له أن یصوم ثمّ یحتاط بإعادته بعد التمکّن من الطهور . (المیلانی).* الصحّه فی ما یفسده البقاء علی الجنابه مطلقاً، ولولا عن عمد کقضاء شهررمضان محلّ التأمّل . (أحمد الخونساری).* إذا کان معیّناً، بل فی قضاء رمضان إذا صار معیّناً لضیق الوقت لا یکتفی به .(عبدالله الشیرازی).* إلّا فی ما یفسده البقاء علی الجنابه مطلقاً، ولولا عن عمد کقضاء شهر رمضانفإنّ الظاهر فیه البطلان . (الخمینی).* یشکل صحّته فی قضاء رمضان . (الآملی).* فی الواجب المعیّن . (السبزواری).* إذا کان الواجب معیّناً . وأمّا فی قضاء شهر رمضان ونحوه ممّا یفسده البقاءولو لا عن عمدٍ فالحکم محلّ إشکال، فالأحوط ترک قضاء شهر رمضان مع سعهالوقت، وعدم الاکتفاء به مع الضِیق . (مفتی الشیعه).* إلّا فی ما کان البقاء علی الجنابه مفسداً له مطلقاً، کقضاء شهر رمضان فإنّالظاهر البطلان فیه . (اللنکرانی).

مع(۱) الجنابه(۲) ، أو(۳) مع حدث الحیض أو النفاس.

عدم مانعیّه حدث مسّ المیّت من الصوم حدوثاً وبقاء

(مسأله) : لا یشترط فی صحّه الصوم الغسل لمسّ المیّت، کما لا

۱- ۱ . فی الواجب المعیّن، وفی غیره إشکال . (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . إلّا قضاء شهر رمضان الموسّع علی الأحوط . (عبدالهادی الشیرازی).* فی قضاء شهر رمضان بل فی مطلق الواجب غیر المعیّن إشکال . (زین الدین).

۳- ۳ . فی غیر الواجب المعیّن لا یخلو من إشکال . (البجنوردی).

يضرّ مسّه فی أثناء النهار.

إجناب الصائم نفسه مع ضیق الوقت وظنّ السعه

(مسأله) : لا ـ یجوز(۱) إجناب نفسه(۲) فی شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التیمّم، بل إذا لم یسع(۳) للاغتسال(۴)

ولکن(۵) وسع(۶) للتیمّم(۷) ، ولو ظنّ سعه الوقت فتبیّن

۱- ۱ . فلو أجنب حینئذٍ عصی وصحّ صومه علی الأقوی، والأحوط القضاء .(المرعشی).

۲- ۲ . علی الأحوط . (الفیروزآبادی).* تکلیفاً، أمّا بطلان صومه فمحلّ تأمّل . (الحکیم).* تکلیفیّاً، وأمّا بطلان صومه فمحلّ إشکال . (الآملی).* عدم الجواز بمعنی الحرمه ثابت فی ما إذا لم یسع لهما، وأمّا عدم الجوازبمعنی البطلان ففیه تأمّل، فلا یبعد الحکم بالبطلان؛ من جهه صدق تعمّد البقاءعلی الجنابه، وانصراف دلیل صحّه صوم فاقد الطهورَین عنه، فحینئذٍ یجب علیهاالقضاء والکفّاره . (مفتی الشیعه).* قد ظهر الحال فیه ممّا تقدّم فی المسأله (۵۵). (السیستانی).

۳- ۳ . علی الأحوط . (عبدالله الشیرازی).* أی لا یجوز الإجناب فی هذا الفرض أیضاً کما فی المضرب عنه . (المرعشی).

۴- ۴ . تقدّم الکلام فیه . (الخوئی).

۵- ۵ . فیه شائبه إشکال . (حسن القمّی).

۶- ۶ . علی الأحوط الّذی لا ینبغی أن یُترک . (الشاهرودی).

۷- ۷ . من حیث العصیان، کما مرّ منه ۱ فی المسأله (۴۸) علی الأحوط . (عبدالهادیالشیرازی).* علی الأحوط . (البجنوردی، محمّد الشیرازی، الروحانی).* یجوز فی هذه الصوره أیضاً . (الفانی).* لکن صحّ صومه إذا تیمّم، وبطل فی الفرض الأوّل، کما مرّ . (الخمینی).* تکلیفاً، وأمّا صحّه الصوم فقد مرّ فی المسأله (۴۸). (السبزواری).* وإذا تیمّم صحّ صومه وإن کان عاصیاً، کما مرّ . (زین الدین).* الظاهر إذا تیمّم صحّ صومه وإن کان عاصیاً . (مفتی الشیعه).* تقدّم الکلام فیه فی (الثامن). (السیستانی).* لکنّ صومه صحیح مع التیمّم، کما مرّ . (اللنکرانی).

ضیقه(۱) : فإن کان بعد الفحص صحّ(۲) صومه، وإن کان مع ترک الفحص فعلیه القضاء(۳) علی الأحوط(۴) .

۱- ۱ . حتّی لتحصیل التیمّم . (الخمینی).* حتّی عن التیمّم . (السیستانی).

۲- ۲ . الجزم بالحکم مشکل، فإنّ سند التفصیل ضعیف، فلابدّ من رعایه الاحتیاط .(تقی القمّی).

۳- ۳ . إن کان الوقت یسع للتیمّم تیَمَّمَ ویصحّ صومه . (الفانی).* إن لم یتمکّن من التیمّم، وأمّا مع التمکّن منه فیجب التیمّم ولا قضاء معه .(محمّد رضا الگلپایگانی).* وإذا تمکّن من التیمّم وجب علیه، فإذا تیمّم صحّ صومه ولا قضاء علیه .(زین الدین).

۴- ۴ . إن حدث مسبّب الجنابه من إنزال أو جماع بعد العجز وجب القضاء، وإن کانحدوثه قبل الفجر وتبیّن ضیق الوقت عن الغسل والتیمّم فلا یجب القضاء، وإنکان هو الأحوط . (الجواهری).* لا یُترک هذا الاحتیاط . (جمال الدین الگلپایگانی).* والأظهر الصحّه . (الحکیم).* وإن کان الأقوی عدم وجوبه . (الخمینی).* الحکم بالصحّه لا یخلو من قوّهٍ . (مفتی الشیعه).* لا بأس بترکه . (السیستانی).

التاسع : من المفطرات الاحتقان بالمايع ولو مع الاضطرار

التاسع من المفطِرات : الحُقنه بالمائع(1) ولو مع الاضطرار إليها لرفع

المرض، ولا بأس بالجامد(2) ، وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً.

الحقنه بالجامد والمائع غير البالغ للجوف وما يشک فی کونه منها

(مسأله) : إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرّد الدخول فی الدبر فلا يبعد(3) عدم(4) كونه مفطِراً(5) ، وإن كان

الأحوط(6) تركه(7) .

(مسأله) : الظاهر جواز الاحتقان(8) بما يشكّ فی كونه جامداً أو

ص:140

1- 1 . فی مفطِريّتها تأمّل وإن حرم فعلها على الأقوى . (آل ياسين).* ويجب به القضاء والكفّاره أحوط . (الكوه كَمَرى).* الاحتقان بالمائع مفسد للصوم جزماً، ويوجب الكفّاره احتياطاً . (الشاهرودى).

2- 2 . الأحوط الاقتصار على مثل الشِيّاف للتداوى، وأمّا إدخال نحو الترياككللمعتادين بأكله وغيرهم لحصول التغذّى أو التكيّف به ففيه إشكال، لا يُتركالاحتياط بتركه، وكذا الحال فی كلّ ما يحصل به التغذّى من هذا المجرى .(الخمينى).* الّذى لا يتغذّى به، بل كان صرف تداوٍ ومعالجه . (المرعشى).

3- 3 . الأقوى البطلان مع صدق الاحتقان . (محمّد رضا الگلپايگانى).* لا يخلو من إشكال . (الشريعتمدارى).* إن لم يصدق الاحتقان عرفاً . (السبزوارى).* بل هو بعيد إذا صدق عليه الاحتقان عرفاً؛ لإطلاق النصوص . (مفتى الشيعه).

4- 4 . فيه بعد مع صدق الاحتقان حقيقةً . (الكوه كَمَرى).

5- 5 . الأقوى البطلان مع صدق الاحتقان . (زين الدين).

6- 6 . لا يُترك . (محمّد تقى الخونسارى، عبدالله الشيرازى، الأراكى، اللنكرانى).

7- 7 . لا يُترك . (عبدالهادى الشيرازى).

8- 8 . بعد الفحص وبقاء الشكّ . (محمّد الشيرازى).

مائعاً، وإن کان الأحوط(۱) ترکه(۲) .

العاشر : تعمّد القیء

العاشر : تعمّد القَیء(۳) وإن کان للضروره من رفع مرض أو نحوه، ولا

بأس بما کان سهواً أو من غیر اختیار، والمدار علی الصدق العرفیّ، فخروج مثل النواه أو الدود لا یعدّ منه.

ابتلاع ما یخرج بالتجشّؤ

(مسأله) : لو خرج بالتجشّو شیء ثمّ نزل من غیر اختیار لم یکن مبطلاً، ولو وصل إلی فضاء الفم فبلعه اختیاراً

بطل صومه(۴) وعلیه القضاء والکفّاره(۵) ، بل تجب(۶) کفّاره

۱- ۱ . لا یُترک إلّا مع التردّد بین الجامد الشِیافی للتداوی والمائع أو غیره . (الخمینی).

۲- ۲ . لا یُترک هـذا الاحتیاط مع صـدق الاحتقان . (الإصـفهانی).* هـذا إذا کان أحد طرفی الشـبهه جامداً یُعالج به، وأمّا إذا کان ما یتغذّی به فلایُترک الاحتیاط بترکه . (المرعشـی).* لا یُترک مع صدق الاحتقان . (الآملی).* لا یُترک . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . وهو موجب للقضاء خاصّه . (الکوه کَمَری).* یوجب فساد الصوم، ولا یوجب الکفّاره . (الشاهرودی).

۴- ۴ . بطلانـه مبنیّ علی الاحتیـاط . (المیلانـی).* بطلان صومه ووجوب الکفّاره خصوصاً کفّاره الجمع مبنیّ علی الاحتیاط .(حسن القمّی).* علی الأحوط، وکـذا مـا بعـده . (الروحـانی).* بطلانه ما لم یخرج خارج الفم مبنیّ علی الاحتیاط، ومنه یظهر حکم الکفّاره .(السیستانی).

۵- ۵ . علی الأحوط فیه وفی ما بعده . (الخوئی).* فی الکفّاره علی الأحوط . (محمّد الشیرازی).

۶- ۶ . علی الأحوط . (تقی القمّی، اللنکرانی).

الجمع(۱) إذا كان حراماً من جهه خباثته أو غيرها.

مفطريه القىء وما يطّرد فيه من الفروع

(مسأله) : لو ابتلع فى الليل ما يجب عليه(۲) قيوه(۳) فى النهار(۴) فسد صومه(۵) إن كان الإخراج منحصراً فى

ص:۱۴۲

۱- ۱ . على الأفضل والأولى، وإلّا فالأقوى عدم وجوب كفّاره الجمع فى الإفطارعلى المحرّم . (الجواهرى).* على الأحوط . (آل ياسين، جمال الدين الگلپايگانى، الإصطهباناتى، الشاهرودى،الخمينى، السبزوارى، زين الدين، مفتى الشيعه).* على الأحوط، والأقوى خلافه . (المرعشى).* الحكم بالإطلاق مبنىّ على الاحتياط . (محمّد الشيرازى).* سيأتى عدم ثبوتها فى الإفطار بالمحرّم . (السيستانى).

۲- ۲ . لكونه أهمّ فى نظر الشارع كالمغصوب، أو لم يكن الصوم واجباً معيّناً .(المرعشى).* لأهمّيه ما يجب له القىء، أو عدم تعيّن الصوم . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳ . علم بذلك أم لا . (الإصطهباناتى).

۴- ۴ . بأن لم يكن الصوم واجباً معيّناً، أو كان هو أهمّ من الصوم . (البروجردى).* حتّى فى صوم شهر رمضان وغيره من الصوم المعيّن، لأجل حفظ النفسوأمثاله من الواجبات . (الشاهرودى).* فيه إشكال؛ لاحتمال عدم وجوب قصد ترك القىء من جهه كونه جزءاًللصوم؛ لاحتمال كون وجوده مضادّاً له . (عبدالله الشيرازى).

۵- ۵ . الأقوى عدم فساد الصوم بذلك . (الجواهرى).* وإن لم يتيقّن . (الفيروزآبادى).* على إشكال فى إطلاقه . (آل ياسين).* على إشكال ينشأ من أنّ ترك القىء جزء للصوم أو القىء ضدٌّ وجوديٌّ له،فعلى الثانى يصحّ الصوم إن عصى ولم يتقيّأ . (البروجردى).* من غير فرق بين كون القىء قيداً عدميّاً للصوم أو ضدّاً وجوديّاً له إذا تقيّأ،نعم، يمكن الفرق بينهما فى ما إذا لم يتقيّأ . (الشاهرودى).* لا يخلو من إشكال . (الشريعتمدارى).* الأقوى عدم الفساد فى مثل ابتلاع المغصوب ممّا يجب عليه ردّه، والقىءمقدّمه له، فصحّ الصوم لو عصى ولم يردّه، ولو قلنا بأنّ ترك القىء جزء للصومفضلاً عن القول بأنّه ضدّه، نعم، لو فرض ابتلاع ما يحكم الشارع بقيئه بعنوانهففى الصحّه والبطلان تردّد، والصحّه أشبه . (الخمينى).* على الأقوى فى صوره كون سبيل الخروج منحصراً بالقىء، وعدم كونالمبلوع ممّا يلزم ردّه عند الشرع، وإلّا فالأقوى صحّه الصوم مع العصيان، وتردّدبعض الأصحاب فى المسأله وابتنائها على كون ترك القىء جزءاً للصوم فيفسدأو ضدّاً وجوديّاً له فيصحّ وإن عصى لا وجه له تطمئنّ به النفس . (المرعشى).* هذا إذا أراد القىء خارجاً، وإلّا فبمجرّد الوجوب لا يوجب البطلان . (الخوئى).* فيه إشكال، بل لا يبعد عدم الفساد، نعم، لو تقيّأ بطل صومه . (محمّد الشيرازى).* لأنّ وجوب القىء مانع عن التقرّب بالإمساك عنه الّذى هو جزء للصوم .(الروحانى).* سواء تقيّأ أو لا؛ لأنّ وجوب القىء كارتكاب المفطر مانع عن قصد الصوموالتقرّب به . نعم، فى صوره الغفله عن وجوب القىء وحصول نيّه الصوم منه إذالم يتقيّأ يصحّ صومه . (مفتى الشيعه).* إن تقيّأ، أو لم يكن عازماً على ترك التقيُّؤ ــ مع الالتفات إلى كونه مانعاً عنصحّه الصوم ــ فى وقتٍ لا يجوز تأخير النيّه إليه اختياراً المختلف باختلافأنحاء الصوم . (السيستانى).* أى بنفس الوجوب وإن لم يتقيّأ، وهو ممنوع ؛ لعدم اقتضاء الأمر بالشىءللنهى عن الضدّ مطلقاً ولو كان عامّياً . نعم، لو كان متعلّق الوجوب هو نفس التقيُّؤبعنوانه يمكن أن يقال بالبطلان حينئذٍ، لكنّه ممنوع فى هذه

الصوره أيضاً .(اللنكرانى).

القیء(۱) ، وإن لم یکن منحصراً فیه لم یبطل، إلّا إذا اختار القیء مع

إمکان(۲) الإخراج(۳) بغیره، ویشترط أن یکون ممّـا یصـدق القیء علی إخراجه، وأمّـا لو کـان مثـل دُرّه أو بنـدقه أو درهم أو نحوها ممّا لا یصدق معه القیء لم یکن مبطلاً.

(مسأله) : إذا أکل فی اللیل ما یعلم أنّه یوجب القیء فی النهار من غیر اختیار فالأحوط(۴) القضاء(۵) .

(مسأله) : إذا ظهر أثر القیء وأمکنه الحبس والمنع وجب(۶) إذا لم

۱- ۱ . وأخرجه بالتقیُّؤ . (الفانی).

۲- ۲ . هذا القید مستدرک، کما لا یخفی . (آقا ضیاء).

۳- ۳ . الظاهر عدم الاحتیاج إلی هذا القید . (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . الراجح . (الفانی).

۵- ۵ . إن وقع القیء بالنهار، وإلّا فلا . (کاشف الغطاء).* إلّا فی ما أکل فنسـی فقصـد الصوم ولم یتقیّأ فیصـحّ صومه حینئذٍ . (عبدالهادیالشـیرازی).* لا ـ بـأس بترکه . (الخوئی).* فیه إشـکال ولکن الاحتیـاط لا یُترک إذا قاء فی النهار . (زین الـدین).* الاحتیـاط وجـوبیّ فی صوره وقوع القیء فی النهـار، واسـتحبابیّ فی صورهعـدم وقوع القیء . وهـذا الوجوب تکلیفیّ فی الصوم الواجب المعیّن . وإن کانالواجب موسّـعاً مندوباً (قبل الظهر) فلا یجب الإمساک فیهما، بل لا یبعد القولبعدم الوجوب؛ من جهه عدم کون القیء فی الفرض بفعله واختیاره .(مفتی الشیعه).* والأظهر عدم وجوبه . (السیستانی).

۶- ۶ . إن کـان الصوم معیّنـاً علیه، ولعلّه المراد . (الجواهری).* فی إطلاـقه تأمّـل . (الکوه کَمَری).* علی الأـحوط . (محمّد رضـا الگلپایگانی).* علی الأحوط فی بعض الفروض، وأمّا إن کان بحیث یصـدق عـدم تعمّـد القیءعرفاً ففی وجوب الاحتیاط أیضـاً إشـکال، بـل منع . (السبزواری).* إذا کان الصوم واجباً معیّناً، فإن هو لم یحبسه وقاءً بطل الصوم مطلقاً .(زین الـدین).* وجوب الحبس مبنیّ علی الاحتیـاط؛ فـإنّ المـأخوذ فی دلیـل البطلاـن عنوانإکراه النفس، وعـدم الحبس لا یکون مصـداقاً لإکراه النفس . (تقی القمّی).* الأـظهر عـدم وجوبه، وعـدم البطلاـن بـترکه فی مـا إذا کـان القیء حادثـاً باقتضـاءالطبع إیّاه علی نحو لایصدق أنّه أکره نفسه علیه . (السیستانی).

یکن(۱) حرج(۲) وضرر(۳) .

(مسأله) : إذا دخل الذُباب فی حلقه(۴) وجب(۵) إخراجه(۶)

۱- ۱ . علی الأحوط . (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . قد مرّ منّا کلام فی السابق بالنسبه إلی هذین وأمثالهما من العناوین الطارئه .(المرعشی).

۳- ۳ . فیه تأمّل، بل الظاهر عدم الوجوب؛ إذ القیء فی الفرض لیس بقصده، ومجرّدإمکان إیجاد المانع لا یوجب صدق العنوان المذکور فی الحدیث .(الشریعتمداری).

۴- ۴ . بل إذا لم یصل إلی حلقه . (الفانی).

۵- ۵ . مع الوصول إلی حدّ لم یصدق معه الأکل فالظاهر عدم وجوب إخراجه وصحّصومه، ومع صدق الأکل فالظاهر وجوب إخراجه ولو لزم منه القیء وبطلصومه، ولو أکله والحال هذه بطل صومه، والأحوط وجوب کفّاره الجمعبارتکاب المفطِر المحرّم . (الخمینی).

۶- ۶ . فیه نظر . (الإصفهانی، عبدالله الشیرازی).* فیه تأمّل . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).* بمعنی عدم جواز ازدراده . (الرفیعی).* إذا دخل الحلق ووصل إلی موضع یصدق عنوان الأکل فلا وجه لوجوبالإخراج، وإن لم یصدق علیه عنوان الأکل فصومه یبطل علی کلا التقدیرین؛ إذیدور الأمر بین الأکل والإخراج بالقیء، وکلاهما مفسدان للصوم، نعم، یلزماختیار الإخراج کی لایکون آکلاً للحرام . (تقی القمّی).* إذا کان فی معرض البلع، من دون فرقٍ بین کونه صائماً أو لا . (مفتی الشیعه).* وجوبه فی ما إذا وصل إلی حدّ لایعدّ إنزاله إلی الجوف أکلًا غیر واضح، بلممنوع . (السیستانی).

مع(۱) إمکانه(۲) ، ولا یکون من القیء(۳) ، ولو توقّف إخراجه علی القیء(۴) سقط وجوبه(۵) وصحّ صومه(۶) .

ص:۱۴۶

۱- ۱ . إذا صدق الأکل علیه بأن لم یُبتلع بعد . (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . إذا کان فی شرف الابتلاع ولم یبلعه بعد . (الشریعتمداری).

۳- ۳ . إذا لم یخرج معه شیء آخر بحیث یصدق علیه القیء عرفاً . (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . أی علی قیء ما فی بطنه من الطعام، وسقوط وجوب القیء حینئذٍ مبنیّ علیکون وجوب الصوم أهمّ قطعاً أو احتمالاًـ وعلی تقدیر العدم یجوز، بل یجبالقیء ویترتّب علیه وجوب القضاء . (اللنکرانی).

۵- ۵ . أی فی ما یحرم فیه الإفطار أو کان یتضرّر بالقیء وإلّا وجب إخراجه لحرمهبلعه . (المیلانی).

۶- ۶ . إذا اُحرزت أهمّیّه الصوم أو احتملت علی الخصوص کشهر رمضان لا مطلقاً .(زین الدین).* إذا کان الصوم واجباً معیّناً، وأمّا فی الموسَّع والمندوب فالظاهر عدم سقوطوجوب الإخراج . (مفتی الشیعه).* وجوب الإخراج لا یسقط فی ما إذا لم یصل إلی الحدّ المتقدّم وإن توقّف علیالقیء، إلّا إذا کان حرجیّاً أو ضرریّاً وحینئذٍ یبطل صومه، سواء بلعه أم أخرجهبالقیء . (السیستانی).

(مسأله) : یجوز للصائم التجشّو اختیاراً وإن احتمل(۱) خروج شیء

من الطعام معه(۲) ، وأمّا إذا علم بذلک فلا یجوز(۳) .

(مسأله) : إذا ابتلع شیئاً سهواً فتذکّر قبل أن یصل إلی الحلق(۴)

۱- ۱ . فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . إلّا إذا أوجب تردّداً فی استمرار نیّه الصوم من حیث قصده إلی التجشّؤ وإنصحبه قیء . (زین الدین).

۳- ۳ . علی الأحوط . (عبدالهادی الشیرازی، الخوئی، محمّد الشیرازی، حسن القمّی،الروحانی).* إن صدق علیه القیء عرفاً . (السبزواری).* مع صدق القیء . (زین الدین).* مع صدق التقیُّؤ علیه . (السیستانی).

۴- ۴ . المدار هنا علی الدخول فی الجوف وعدمه . (مهدی الشیرازی).* ولعلّ المقصود من الحلق منتهاه، یعنی ما یصدق بالوصول إلیه الأکلوالابتلاع، وعلیه فوجه الحکم واضح ولا یرد علیه إشکال . (الشریعتمداری).* المعیار الوصول إلی الجوف وصدق الأکل . (المرعشی).* بحیث یصدق الدخول فی الجوف عرفاً . (السبزواری).* یعنی إلی آخر الحلق المتّصل بالجوف، والذی إذا وصل إلیه الشیء فقد أکلهوابتلعه . (زین الدین).* المدار علی الدخول فی الجوف وهو یحصل بالتجاوز عن منتهی الحلق، أمّابالوصول الی حدّ الحلق محل إشکال، ومنه یظهر الحال فی المسائل الآتیه .(حسن القمی).* أی إلی المحلّ الذی یصدق بالوصول إلیه الأکل والبلع . (مفتی الشیعه).

وجب إخراجه(۱) وصحّ صومه، وأمّا إن تذكّر بعد الوصول(۲) إليه(۳) فلا يجب(۴) ، بل

۱- ۱ . لم يجب إخراجه . (الفانی).* فيه تأمّل . (الأراكی).

۲- ۲ . قد عرفت أنّ الوصول إلی الجوف وصدق الأكل هو الميزان، فإذن لا أثرللوصول إلی الحلق وعدمه . (المرعشی).* الميزان فی وجوب الإخراج وعدمه الوصول إلی حدّ صدق معه الأكلبابتلاعه وعدمه، والظاهر صدق الأكل مع الوصول إلی أوّل الحلق، بل وسطه ولوشكّ فی وصوله إلی ذلک الحدّ فلا يبعد جواز الابتلاع، والأصل الّذی تمسّک بهفی المتن لا يثبت عنوان الأكل ولو فی الشبهه الموضوعيه فضلا عن الشبههالمفهوميه، لكن لا ينبغی ترک الاحتياط، بل لا يُترک حتّی الإمكان . (الخمينی).

۳- ۳ . بل يجب إخراجه إذا أمكن، ولا يعدّ مثله قيئاً أصلاً . (الشاهرودی).

۴- ۴ . الوصول إلی الحلق لا تأثير له فی جواز بلعه وعدم إبطاله للصوم، فيجبإخراجه ما لم ينزل إلی الجوف، ولا يُعدّ إخراج مثله قيئاً . (البروجردی).* الظاهر أنّ مجرّد الوصول إليه لا يرفع الوجوب، ولا يصدق معه القیء، ومنهيظهر بالأولويّه حكم الشکّ فی ذلک . (الميلانی).* بل يجب ولو بعد الوصول إليه، ولا يصدق عليه القیء، وفی صوره الشکّ فيالوصول إليه أيضاً كذلک بطريقٍ أولی . (البجنوردی).* بل يجب ما لم يصل إلی الجوف، ولا يعدّ إخراجه قيئاً . (محمّد رضا الگلپايگانی).* المناط فی عدم الوجوب وصوله إلی الحدّ الّذی لا يُعدّ إنزاله إلی الجوف أكلًا .(السيستانی).* ظاهره أنّ مجرّد الوصول إلی الحلق ــ أی إلی أوّله ــ يكفی فی صدق الأكل،مع أنّه ممنوع، بل الظاهر لزوم الوصول إلی منتهاه، ولا يكفی الوصول إليالوسط أيضاً، وعليه فيجب الإخراج قبله، ولا يصدق عليه القیء، والأصلالمذكور فی مورد الشکّ مثبت . (اللنكرانی).

لا يجوز[(١)] إذا صدق عليه القيء[(٢)] ، وإن شكّ في ذلك[(٣)] فالظاهر وجوب إخراجه[(٤)] أيضاً مع إمكانه، عملاً بأصاله[(٥)] عدم[(۶)] الدخول[(٧)] في

الحلق[(٨)] .

١- ١ . الأحوط الإخراج قبل الدخول في المعده مع عدم صدق القيء . (الكوه كَمَرى).* بل يجب، ولا يصدق عليه القيء، ومنه يظهر حكم الشكّ في الوصول .(عبدالهادى الشيرازى).

٢- ٢ . الأظهر عدم صدق القيء عرفاً . (صدر الدين الصدر).

٣- ٣ . قد عرفت أنّه لا ـ عبره بالدخول في الحلق، بل العبره بالدخول في الجوف، نعم،في صوره الشكّ يجب إخراجه؛ لأصاله عدم دخوله في الحلق على مختار المتن،أوالجوف على مختارنا إذا أمكن إخراجه، ولا يُعدّ من القيء أيضاً . (الشاهرودى).

۴- ۴ . على الأحوط والأصل الّذى ذكره مثبت لا أثر له . (حسن القمّى).

۵- ۵ . في هذا الأصل نظر . (صدر الدين الصدر).* لا يخلو من الإشكال . (جمال الدين الگلپايگانى).

۶- ۶ . لا يخفى إثبات هذا الأصل . (الفيروزآبادى).* في هذا الأصل نظر . (الكوه كَمَرى).* لا تخلو من إشكال الإثبات . (الإصطهباناتى).* لا يثبت وجوده في الفم . (الفانى).

٧- ٧ . لا ـ يخلو من الإشكال . (النائينى).* في إجرائها إشكال، والاحتياط طريق النجاه . (المرعشى).* لا أثر لهذا الأصل، ورعايه الاحتياط أولى . (الخوئى).* لا يخلو من إشكال . (الآملى).* بل لأصاله وجوب إخراجه قبل أن يصل إلى هذا الحدّ . (محمّد رضا الگلپايگانى).* لا يترتّب الأثر على هذا الأصل، والاحتياط أولى . (الروحانى).

٨- ٨ . في جريان هذا الأصل نظر . (الشريعتمدارى).* على ما تقدّم من التفصيل، ولو عبّر عن أصاله عدم الدخول بأصاله حرمهالبلع ووجوب الإخراج لكان أولى، كما لا يخفى . (السبزوارى).* فيه إشكال، والاحتياط بإخراجه إذا لم يصدق عليه القيء . (زين الدين).* إشكال مثبت الأصل يندفع : إمّا بدعوى أنّ عدم الوصول إلى الحلق بنفسهموضوع لحرمه البلع ووجوب الإخراج، وإمّا بدعوى صدق الأكل عليه عرفاً،فيشمله الدليل اللفظى . (مفتى الشيعه).* بل لوجه آخر . (السيستانى).

(مسأله) : إذا كان الصائم(۱) بالواجب المعيّن مشتغلاً بالصلاه

الواجبه فدخل فی حلقه ذُباب أو بَقّ أو نحوهما أو شیء من بقايا الطعام الّذی بين أسنانه وتوقّف إخراجه على إبطال الصلاه بالتكلّم ب_«اخّ»(۲) أو

بغير ذلك، فإن أمكن التحفّظ والإمساك إلى الفراغ من الصلاه وجب(۳) ، وإن لم يمكن ذلك ودار الأمر بين إبطال الصوم(۴) بالبلع أو

ص:۱۵۰

۱- ۱ . ما أشبه هذا الفرع بفرع رأيته فی كلام بعض الأعلام، وكأنّه متّخذ منه، وهو : أنّه لو بَدَرَ شیء فی حلق المصلّی فی نهار رمضان ودار الأمر بين بلعه فيبطلصومه، أو إخراجه بنحوٍ يدور بين القیء أو تكوّن حرفين من كلام الآدمی وإنبقی كذلك منع عن القراءه، وإيجاد بعض حروف الحلق كالخاء المعجمه مثلاً إلیآخر ما ذكره الماتن ۱. (المرعشی).

۲- ۲ . التلفّظ بالحرفين وإن كان مبطلاً للصلاه على الأحوط ولكن نفس الصوتالّذی قد يتوقّف عليه إخراج ما دخل فی الحلق غير مبطل لها . (السيستانی).

۳- ۳ . على الأحوط فی سعه الوقت . (الخوئی).* إن لم يكن حرجيّ_اً أو ضرريّاً، والحكم مع سعه الوقت مبنیّ على الاحتياطاللزومی . (السيستانی).

۴- ۴ . فی جميع صور المسأله يجب الإخراج، ويحتاط بإتمام الصلاه وإعادتها أداءًأو قضاءً . (عبدالهادی الشيرازی).

الصلاه(۱) بالإخراج: فإن لم يصل إلى الحدّ(۲) من الحلق(۳) كمخرج الخاء وكان ممّا يحرم بلعه فی حدّ نفسه كالذباب ونحوه وجب قطع(۴) الصلاه(۵) بإخراجه(۶) ولو فی ضیق(۷)

۱- ۱ . یحتمل المصیر فی جمیع الصور إلی عـدم إبطالهما بأن لا یبلعه ولا یرفع الیدعن صـلاته، فیتمّها بعد الإخراج، نعم، ینبغی الاحتیاط بإعادتها أداءً أو قضاءً، بلا یُترک . (المیلانی).

۲- ۲ . لا اعتبار هنا بالوصول إلی حدّ الحلق، کما تقدّم . (مهدی الشیرازی).* بل إن لم یصل إلی حدّ خرج عن اسم الأکل . (الخمینی).* الّذی یصدق مع الأکل، وقد مرّ . (اللنکرانی).

۳- ۳ . قد مرّ المعیار، وأنّه الوصول إلی الجوف . (المرعشی).* لا اعتبار هنا بالوصول إلی الحلق، کما مرّ . (السیستانی).

۴- ۴ . مع ضیق الوقت لا یخلو من الإشکال . (الشاهرودی).

۵- ۵ . مع فرض الضـیق لا وجه لبطلان الصـلاه إلّا فی صوره احتیاج إخراجهإلی محوِ صوره الصـلاه، وبـدونه فقواعد الاضـطرار یرفع مانعیّه ما یوجببطلانها . (آقا ضیاء).* فی وجوبه فی الضیق إشکال . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).* قطع الصلاه مع ضیق وقتها فیما توقّف إخراجه علیه لا یخلو من الإشکالفضلاً عن وجوبه . (جمال الدین الگلپایگانی).

۶- ۶ . إذا ضـاق وقت الصـلاه تعیّن علیه إتمامهـا . (زین الـدین).* إذا لزم فوات الصـلاه بالمرّه یشـکل الحکم بجواز القطع . (الروحانی).

۷- ۷ . مع إتیان الصـلاه الاضـطراریّه . (عبدالله الشـیرازی).* لا یبعد تقدیم جانب الصلاه إن ضاق الوقت عن إدراک رکعه . (الخمینی).* مقتضـی قاعده الصـلاه لا تسقط بحال تقدیم جانبها، فیبلع ویبطل صومه، ومعالإغماض عمّا ذکر فلا أقلّ من تساوی الطرفین وعدم الترجیح . (تقی القمّی).* فی الضیق الّذی لا یدرک رکعه منها إشکال . (اللنکرانی).

وقت(۱) الصلاه(۲) ، وإن کان ممّا یحلّ بلعه فی ذاته کبقایا الطعام ففی سعه الوقت للصلاه(۳) ، ولو بإدراک(۴) رکعه منه یجب القطع والإخراج، وفی الضیق یجب البلع(۵) وإبطال الصوم(۶) ؛

۱- ۱ . تقدیم الصلاه فی ضیق الوقت هو الأقوی . (المرعشی).

۲- ۲ . فیه تأمّل . (الکوه کَمَری).* إذا أمکنت الصلاه الاضطراریه، وإلّا تعیّن إتمام الصلاه . (الحکیم، الآملی).* لا یجوز فی ضیق الوقت ولو لإدراک رکعه فیه . (الرفیعی).* إذا کان الضیق بحیث تفوت الصلاه مع القطع بالمرّه ولا یتمکّن حتّی منالصلاه الاضطراریّه فلا یجوز القطع، ویتعیّن الإتمام . (البجنوردی).* فی ضیق الوقت لا وجه لقطع الصلاه . (أحمد الخونساری).* مع عدم التمکّن من الصلاه الاضطراریّه لا۔ یجوز القطع . (السبزواری).* لو کان المراد من ضیق الوقت عدم تمکّنه من الصلاه الکامله، ولا من الصلاهالاضطراریّه بحیث تفوت الصلاه مع القطع، فلا یجوز له قطع الصلاه، بل یجبعلیه إتمام الصلاه . وإن کان المراد عدم تمکّنه من الصلاه الکامله فقط فیجوزقطعها، فیصلّی صلاهً اضطراریّه . هذا کلّه بناءً علی حرمه بلع الذباب ومبطلیّتهلفظ (اَخ) ونحوه فی مقام الاضطرار . (مفتی الشیعه).* فی ضیق الوقت لا۔وجه لتعیّن قطع الصلاه المفروضه کالیومیه التی هی محلّکلامه ظاهراً . (السیستانی).

۳- ۳ . تقدّم الإشکال فی تناول دلیل « من أدرک رکعهً من الوقت » لمن أخّر صلاتهمتعمّداً، فلابدّ من رعایه الاحتیاط . (زین الدین).

۴- ۴ . لا دلیل علی توسعه الوقت إلّا بالنسبه إلی صلاه الغداه . (تقی القمّی).

۵- ۵ . فیه نظر، ولا یبعد التخییر . (محمّد الشیرازی).

۶- ۶ . وذلک فرع أهمّیّه مانعیّه التکلّم فی الصلاه عن الصوم وهو تحت المنع، فیمکنحینئذٍ رفع المانعیه بقاعده الاضطرار، فتصحّ الصلاه والصوم کلاهما کما لایخفی، ولکن مع ذلک الأحوط قضاء الصلاه أیضاً، والله العالم . (آقا ضیاء).* إذا لم تمکّن] من [الصلاه الاضطراریّه، وإلّا انتقل إلیها بعد إخراجه والمحافظهعلی صومه . (الحکیم).* إذا لم یکن متمکّناً من الصلاه الاضطراریّه وهو فرض بعید، فیجمع بینالمحافظه علی الصوم وإتمام الصلاه . (عبدالله الشیرازی).* مع عدم التمکّن من الصلاه الاضطراریّه . (السبزواری).* إذا کان غیر متمکّنٍ من الصلاه الاضطراریّه، وإلّا فیجب علیه الإخراجوالتحفّظ علی الصوم مع الصلاه الاضطراریّه . (مفتی الشیعه).

تقدیماً لجانب(۱) الصلاه(۲) لأهمّیّتها(۳) ، وإن وصل إلی الحدّ(۴) فمع کونه

ص:۱۵۳

۱- ۱ . محلّ تأمّل . (الشاهرودی).

۲- ۲ . فیه إشکال . (الکوه کَمَری).* فیه إشکال، خاصّهً بالنسبه إلی صوم شهر رمضان . (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . فیه تأمّل، خصوصاً إذا کان صوم شهر رمضان . (الفیروزآبادی).* فیه إشکال، ویحتمل لزوم قطع الصلاه والإخراج والانتقال إلی الکیفیّاتالمرتّبه من الصلاه . (الشریعتمداری).

۴- ۴ . إن وصل إلی حدٍّ خرج عن صدق الأکل فالظاهر جواز بلعه، وصحّه صومهوصلاته . (الخمینی).* ولم یصدق الوصول إلی الجوف عرفاً . (السبزواری).* مع عدم صدق الوصول إلی الجوف فی نظر العرف، وإلّا فلا وجه لوجوبالإخراج بعد صدق الوصول والبلع والأکل، فلا یبقی مجال للقول بوجوب قطعالصلاه . نعم، لو کان دلیل حرمه أکل الخبیث شاملاً حتّی بعد صدق البلع فیجبالإخراج ما لم یدخل فی الجوف . (مفتی الشیعه).* إذا وصل إلی الحدّ الّذی تقدّم بیانه فی التعلیق علی المسأله الخامسه والسبعین لم یجب إخراجه مطلقاً، ویصحّ کلٌّ مِنْ صومه وصلاته . (السیستانی).

ممّـا يحرم بلعه وجب إخراجه(۱) بقطع الصلاه وإبطالها(۲) على إشكال(۳) ، وإن كان مثل بقايا الطعام لم يجب(۴) ، وصحّت(۵) صلاته وصحّ

ص:۱۵۴

۱- ۱ . لم يجب إخراجه . (الفانى).

۲- ۲ . مع سعه الوقت، وإذا ضاق وقت الصلاه تعيّن إتمامها . (زين الدين).

۳- ۳ . مع ضيق وقت الصلاه وتوقّف الإخراج على قطعها، وأمّا مع عدم ضيقه فلاإشكال فيه . (جمال الدين الگلپايگانى).* ضعيف هذا مع التمكّن من استئناف الصلاه، وإلّا وجب إتمامها . (الحكيم).* فى ضيق الوقت، وإلّا لا ـ إشكال فيه . (الشاهرودى).* إن كان متمكّناً مع القطع من الصلاه الاضطراريّه فلا إشكال فيه، وإلّا فلايجوز . (البجنوردى).* إذا كان فرض الوصول إلى حدّ مخرج الخاء لصدق البلع والأكل معه فلا وجهلوجوب إخراجه، فضلاً عن أن يجب قطع الصلاه، وإلّا فلا أثر للوصول إلى ذلكالحدّ فى الحكم . (الشريعتمدارى).* لا ـ إشكال فى سعه الوقت، كما لا إشكال فى عدم جواز إبطالها فى ضيقالوقت . (الخوئى).* فى ضيق الوقت وعدم التمكّن من الصلاه الاضطراريّه . (السبزوارى).* أمّا فى سعه الوقت فلا وجه للإشكال، وأمّـا فى ضيقه فلابدّ من تقديم جانبالصلاه؛ لِمَا مرّ . (تقى القمّى).* مع ضيق الوقت، وعدم التمكّن من الصلاه الاضطراريّه . ويندفع الإشكال : بأنّهبعد فرض الوصول إلى الحدّ إذا صدق عليه الأكل والبلع لامعنى لوجوبإخراجه حتّى يجب قطع الصلاه . (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . تقدّم عدم الفرق بين الوصول إلى الحلق وعدمه فى وجوب الإخراج .(البروجردى).

۵- ۵ . بل يجب إخراجه ما لم يصل إلى الجوف مع عدم استلزامه لإيجاد المبطل،وإلّا فالمتبع ما اخترناه فى الحواشى السابقه لا إشكال فيه أصلاً . (الشاهرودى).* بناءً على ما مرّ منّا أنّ المعيار فى عدم وجوب الإخراج الوصول إلى الجوف،فما دام لم يصل إلى الجوف وجب الإخراج، ولا فرق بين ما يحلّ أو يحرُم،وصحّه الصلاه فى ما إذا لم يتوقّف الإخراج على التكلّم بـ« اخّ ». (المرعشى).

صومه(١) على التقديرين(٢) ؛ لعدم عدِّ إخراج مثله(٣) قيئاً فى العرف.

(مسأله) : قيل(۴) : يجوز(۵) للصائم(۶) أن يُدخِلَ إصبَعَه فى حلقه(٧) ويخرجه عمداً، وهو مشكل(٨) مع الوصول إلى الحدِّ،

---

١ - ١ . بل يجب البلع تقديماً للصلاه، ويقضى الصوم؛ لِمَا مرّ من وجوب الإخراج مالم يصل إلى الجوف . (محمّد رضا الگلپايگانى).

٢- ٢ . سواء أخرجه أم لا . (الفيروزآبادى).* أى فى صوره الإخراج وعدمه . (مفتى الشيعه).

٣- ٣ . ولا عدم إخراجه أكلًا عرفاً . (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . وهذا هو الصحيح، فلا إشكال فيه أصلًا؛ لعدم صدق الأكل على إدخاله، ولاالقىء على إخراجه . (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . وهو الأقوى . (عبدالله الشيرازى).* وهذا هو الصحيح . (الفانى).

۶- ۶ . وهو الحق . (الكوه كَمَرى).

٧- ٧ . وهو الأظهر . (الخوئى).* هذا هو الأظهر . (الروحانى).

٨- ٨ . لا إشكال فيه . (الفيروزآبادى، محمّد الشيرازى، السيستانى).* الأقوى جوازه . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).* قد مرّ أنّه لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح ونحوه إلى الجوف، فتدبّر . (آل ياسين).* لم أعرف وجه الإشكال . (صدر الدين الصدر).* لا إشكال فيه أصلًا . (الشاهرودى).* لا إشكال فيه أصلًا؛ إذ لا يصدق على إدخاله الأكل، ولا على إخراجه القىء . (البجنوردى).* لا إشكال فيه . (الشريعتمدارى).* لا إشكال فيه إن كان المراد إدخال نفس الإصبع وإخراجه كما هو ظاهرالعباره، وكذا لو كان المراد إخراج ما فى الحلق بإصبعه . (الخمينى).* لا يخفى أنّه لو كان المراد إدخال الإصبع وإخراجه من دون أن يكون ذلكسبباً لاحتمال القىء أو صدقه فلا إشكال فى أنّه غير مبطل، وكذا إن اُريد إدخالهلإخراج شىء من حلقه إن لم يكن ذلك معرضاً للقىء أو صدقه، نعم، إن اُريدإدخاله وإخراجه بحيث يكون معرضاً للقىء أو صدقه فلا إشكال فى عدمجوازه، فالمسأله صافيه عن الإشكال بجميع شقوقها جوازاً ومنعاً، فلا ملزمللاحتياط فى صورَتى الجواز، ولا مفرّ عن التجنّب فى صوره المنع . (المرعشى).* والأقوى جوازه . (الآملى).* لا وجه للإشكال . (السبزوارى).* بل هو الأقوى . (زين الدين).* لا وجه للإشكال؛ فإنّ الدليل منصرف عنه، بل لايصدق أنّ فلاناً أكل إصبعه،لكن لا يُترك الاحتياط . (تقى القمّى).

فالأحوط(۱) الترک(۲) .

(مسأله) : لا بأس بالتجشّو القهریّ(۳) وإن وصل معه الطعام إلی

۱- ۱ . الأولی . (اللنکرانی).

۲- ۲ . مع إمکـان إخراجه بغیره، وإلّا فالأحوط الإخراج به، والإتمام ثمّ القضاء .(البروجردی).* والأقوی الجواز . (عبـدالهادی الشیرازی).* لکنّ الأقوی جوازه . (المیلانی).

۳- ۳ . تقدّم حکم هذه المسأله . (الروحانی).* تقدّم الکلام فی هذه المسأله . (السیستانی).

فضاء الفم ورجع، بل لا بأس(۱) بتعمّد التجشّو ما(۲) لم يعلم(۳) أنّه يخرج(۴) معه شیء(۵) من الطعام(۶) ، وإن خرج بعد ذلك وجب إلقاوه، ولو سبقه الرجوع إلی الحلق لم يبطل صومه، وإن كان الأحوط القضاء(۷) .

* * *

۱- ۱ . مع عدم كون الخروج عادةً له، وإلّا فيشكل، فلا يُترك الاحتياط . (الخمينی).

۲- ۲ . بل يجوز مع العلم أيضاً؛ إذ لا يصدق عليه عنوان القیء . (تقی القمّی).

۳- ۳ . ولم يكن من عادته خروج شیءٍ فی حال التجشُّؤ . (المرعشی).* قد مرّ الإشكال فيه، فلا يُترك الاحتياط . (محمّد رضا الگلپايگانی).* المدار علی الوثوق بعدم الخروج . (السبزواری).* ولم يكن معرضاً لذلك . (محمّد الشيرازی).

۴- ۴ . ولم يكن الخروج عادةً له . (اللنكرانی).

۵- ۵ . بحيث يصدق عليه القیء عرفاً، وإلّا فمجرّد خروج شیء لا يوجب حرمهالتجشّؤ . (مفتی الشيعه).

۶- ۶ . تقدّم حكم هذه المسأله . (الخوئی).* إذا صدق عليه القیء كما تقدّم، وإذا احتمل خروجه مع التجشّؤ لم يضرّه ذلك،إلّا إذا أوجب تردّداً فی استمرار نيّه الصوم، كما تقدّم فی المسأله الرابعهوالسبعين . (زين الدين).

۷- ۷ . هذا الاحتياط لا بأس بتركه . (الكوه كَمَری).* استحباباً . (محمّد الشيرازی).

فصل: فی اعتبار العمد والاختیار فی الإفطار

اشاره

فصل: فی ما یعتبر فیه العمد والاختیار من المفطرات

فروع اعتبار العمد والاختیار فی فعل المفطر

المفطِرات المذکوره ما عدا البقاء علی الجنابه ــ الّذی مرّ الکلام فیه تفصیلًا ــ إنّما توجب بطلان الصوم إذا وقعت علی وجه العمد والاختیار، وأمّا مع السهو وعدم القصد فلا توجبه(۱) ، من غیر فرقٍ بین أقسام الصوم من الواجب المعیّن والموسّع والمندوب، ولا فرق فی البطلان مع العمد(۲) بین الجاهل(۳) بقسمیه(۴) والعالم، ولا بین المُکرَه وغیره، فلو اُکره علی

۱- ۱ . یأتی التفصیل فی فصل : یجب القضاء دون الکفّاره فی موارد . (السبزواری).* إلّا فی بعض الموارد التی سیجیء بیانها فی أواخر الفصل السابع .(السیستانی).

۲- ۲ . علی الأحوط فی القاصر . (عبدالهادی الشیرازی).* أی مع صدور المفطر من الفاعل اختیاراً، ملتفتاً إلیه من دون سهوٍ وغفلهٍ أونسیانٍ منه، فلا یفرق بین کونه عالماً بحکمه أو جاهلاً به، مقصّراً ملتفتاً، أومتردّداً، أو قاصراً ملتفتاً إلی السؤال . نعم، فی الجاهل القاصر الملتفت إشکال،والأحوط إلحاقه بالمقصّر . (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . الحکم بالبطلان فی القاصر محلّ إشکال، نعم، هو أحوط . (محمّد رضاالگلپایگانی).

۴- ۴ . والأحوط إلحاق الناسی للحکم بالجاهل . (الفیروزآبادی).* لایبعد أنّ القاصر معذور ولاسیّما فی الکفّاره، وکذا فی المُکرَه مطلقاً ومَنأفطر خوف الظالم، والاحتیاط أولی . (کاشف الغطاء).* فی الجاهل المرکّب إشکال . (الحکیم).* علی الأقوی فی المقصّر، وعلی الأحوط فی القاصر . (الخمینی).* إلحاق المقصّر منه بالعامد قویّ، وأمّا القاصر فالأحوط فیه الإلحاق .(المرعشی).* فی الجاهل المرکّب إشکال . (الآملی).* علی الأحوط فی القاصر غیر الملتفت . (السبزواری).* الظاهر عدم بطلان صوم الجاهل بالحکم إذا تناول المفطِر وهو یری جوازذلک، سواء کان قاصراً أم مقصّراً، والأحوط استحباباً له القضاء، ولاسیّما المقصّر،نعم، الجاهل المتردّد فی حکمه إذا تناول المفطِر فلابدّ له من القضاء . (زین الدین).* فی الجاهل المرکّب القاصر إشکال، ولا یبعد عدم الکفّاره علیه . (محمّدالشیرازی).* فی الجاهل المعتقد بالخلاف تأمّل، خصوصاً القاصر منه . (حسن القمّی).* فی بطلان صوم الجاهل بالحکم المعتقد لعدم المفطِریه تأمّل، والاحتیاطسبیل النجاه . (الروحانی).* الأظهر عدم البطلان فی الجاهل القاصر غیر المتردّد بالإضافه إلی جمیعالمفطِرات، سوی الأکل والشرب ویلحق بهما الجماع فی وجه، وفی حکمالجاهل المذکور المعتمد فی عدم مفطِریّتها علی حجّه شرعیّه . (السیستانی).

الإفطار فأفطر مباشره فراراً من الضرر المترتّب على تركه بطل صومه على الأقوى(۱) ، نعم، لو وَجَر فی حلقه من غیر مباشره منه لم یبطل(۲) .

الإفطار عمداً فی صوره الظنّ بفساد الصوم

(مسأله) : إذا أكل ناسیاً فظنّ فساد صومه فأفطر عامداً بطل صومه(۳) ، وكذا لو أكل بتخیّل أنّ صومه مندوب یجوز إبطاله

۱- ۱ . علی الأحوط . (السبزواری).* البطلان فی الإكراه علی ما سوی الأكل والشرب والجماع مبنیّ علیالاحتیاط . (السیستانی).

۲- ۲ . ما لم یتعمّد الابتلاع ولو لخوف الاختناق . (عبدالهادی الشیرازی).

۳- ۳ . هذا تمام فی صوره الظنّ بفساد الصوم، وأمّا مع القطع بالفساد فللبحث عنهمجال، بخلاف صوره الظنّ حیث إنّه معه لا مجال للتشكیك فی صدق التعمّدأصلاً، كما لا یخفی . (الشاهرودی).* والأحوط له أن یتمّ صومه ویقضی بعد ذلك . (زین الدین).* الظاهر دخوله فی الجاهل، فإن كان قاطعاً ببطلان صومه یجری فیه التفصیلالمتقدّم . (السیستانی).

فذكر أنّه واجب.

الإفطار للتقيّه من الظالم

(مسأله) : إذا أفطر تقيّةً(۱) من ظالم(۲) . . . . .

ص:۱۶۰

---

۱ – ۱ . إذا كانت التقيّه فی ترک الصوم، وأمّا إذا كانت فی كيفيّته فلا يبعد الإجزاء، وإنكان الأحوط الإمساک وقضاؤه . (عبدالله الشيرازی).* إن كانت التقيّه من غير المخالفين الظالمين فحكمه حكم المكرَه، كما عرفت . وإن كانت من المخالفين فالقول بإجزاء متابعتهم عن الواقع كما يستظهر منمجموع الروايات إلّا ما خرج بدليلٍ خاصّ لا يخلو من قوّةٍ . فعلى هذا فإن كانتالتقيّه مثلاً فی كيفيّه الصوم وأدائه، كما لو أتی فی نهار الصوم بما لا يرونه مفطراً،كتعمّد الإصباح جنباً أو الارتماس فی الماء، أو كالإفطار قبل الغروب ونحوهامن الأعمال الناقصه من ناحيه التقيّه فالظاهر الصحّه، وإن كان الأحوط الإتماموالقضاء . وإن كانت فی ترک الصوم مثلاً كالإفطار فی يومٍ يرونه عيداً فالظاهرالبطلان والقضاء . (مفتی الشيعه).* المراد بالتقيّه غير الإكراه الّذی سبق حكمه فی أوّل الفصل، والظاهر فيهاالتفصيل بين ما لو كانت التقيّه موجبه لترک الصوم والإتيان بالمفطِر بعنوان عدمكونه صائماً، وبين كونها موجبه للإتيان بالمفطِر مع كونه صائماً بالبطلان فيالأوّل دون الثانی . (اللنكرانی).

۲– ۲ . لو كان من المخالفين وقد اقتضت التقيّه أن يتناول فی نهار الصوم ما لايرونهمفطّراً كتعمّد الإصباح جنباً ونحوه إشكال، والأحوط لزوم الإمساک وقضاؤهعليه . (جمال الدين الگلپايگانی).* الأقوی صحّه صوم المتّقی إذا أتی بشیء لا يراه أهل البدع وغيرهم مفطِراً،كالارتماس مثلاً بخلاف ما لو خالف الواقع فی الموضوع، كأن أفطر فی يوميرونه عيداً لحكم حكّامهم ولم يثبت لدی المتّقی ذلک مع اتّفاق المتّقی والمتّقيمنه فی وجوب الإفطار فی العيد، فإنّه يبطل صومه حينئذٍ علی الأقوی، ولعلّمراد الماتن ۱ الصوره الثانيه . (المرعشی).

بطل(۱) صومه(۲) .

ص:۱۶۱

۱- ۱ . إن کانت التقیّه فی ترک الصوم، لا فی کیفیته . (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲ . لو کـان من المخـالفین وقـد اقتضت التقیّه أن یتناول فی نهار الصوم ما لا یرونهمفطِراً، کتعمّـد الإصـباح جنباً ونحو ذلک صـحّ صومه، ویبطـل فی مـا عـدا ذلکمطلقـاً . (النـائینی).* فی إطلاقه تأمّـل، بل منع . (آل یاسـین).* إن کانت التقیّه من غیر المخالفین أو منهم فی ترک الصوم، کما إذا أفطر فی یومیرونه عیداً، وأمّا إذا اتّقی منهم فی کیفیه الصوم بأن أتی فی یوم الصوم بمالایرونه مفطِراً فالأقوی فیه عـدم البطلان . (البروجردی).* إذا کانت التقیّه فی ترک الصوم کالإفطار یوم العید، أمّا إذا کانت التقیّه فی أداءالصوم کالإفطار قبل الغروب أو الارتماس فی الماء ونحو ذلک فالظاهر صـحّهالصوم . (الحکیم).* لا إشـکال، بل لاـ کلام علی الظاهر فی البطلان إلّا فی صوره کون التقیّه منالمخالفین وإتیان ما لا یرونه مفطِراً للصوم؛ حیث إنّه فی هـذا الفرض ذهب بعضإلی الصحّه، ولکن مع ذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط فی هذه الصوره؛ لعدم کونمثله من التقیّه المبدله، وإن کان بعض المحقّقین ۱ مصـرّاً علیه غایه الإصرار .(الشاهرودی).* الأقوی ذلک فی ما إذا اتّقی فی ترک الصوم، وأمّا إذا کانت التقیّه من المخـالفینفی مالایرونه مفطِراًأوفی الإفطار قبل المغرب فلا یبعـد صـحّه صومه . (المیلانی).* إذا لم یکن من جهه الإفطار بما لا یرونه مفطِراً، کالارتمـاس فی المـاء مثلاًـوإلّا فالظـاهر الصـحّه . (البجنـوردی).* الأـقوی صـحّه الصوم فی مـا کـانت التقیّه من المخالفین فی کیفیّه الصوم بأنیتناول فی یوم الصوم ما لا یرونه مفطِراً . (الشـریعتمداری).* إذا اتّقی من المخالفین فی أمر راجع إلی فتوی فقهائهم أو حکمهم لا یکونمفطِراً، فلو ارتکب تقیّه ما لا یری المخالفون مفطِراً صـحّ صومه علی الأقوی،وکـذا لو أفطر قبـل ذهـاب الحمره، وکـذا لو أفطر یوم الشـکّ تقیّهً لحکم قُضـاتِهمبحسب الموازین التی عنـدهم لاـ یجب علیه قضـاوه مع بقـاء الشـکّ، نعم، مع العلمبکون حکمهم بالتعییـد مخالفـاً للواقع یجوز له بـل یجب علیه الإفطـار تقیّهً،ویجب علیه القضاء . (الخمینی).* إذا اقتضت التقیّه تنـاول مـا لا یراه المخالف مفطِراً فلا یبعـد عـدم بطلان الصومبه، ومع ذلک فالاحتیاط لا یُترک . (الخوئی).* هـذا إذا کـانت التقیّه فی ترک الصـوم کالإفطـار یـوم العیـد، وأمّـا إذا کـانت التقیّه فیأداء الصـوم کالإفطـار قبـل الغروب أو الارتمـاس فی الماء ونحو ذلک فالظاهرصـحّه الصوم . (الآملی).* إذا کانت التقیّه فی کیفیه الصوم بأن ارتکب ما لا یراه مفطِراً فالأـحوط الإتمـامثمّ القضـاء . (محمّـد رضـا الگلپایگـانی).* علی الأحوط إن لم تکن من التقیّه المعهوده، وإلّا ففیه تفصـیل . (السبزواری).* إذا کانت التقیّه من غیر المخالفین بطل صومه، وکذلک إذا کانت التقیّه منهمواقتضت ترک الصوم، کما إذا أفطر معهم فی عیـدهم فعلیه قضـاؤه، وإذا کـانت التقیّهمنهم فی عـدم إضـرار مـا تنـاوله بـالصوم کالارتمـاس أو فی صـحّه الإفطار فی ذلکالوقت کالأکل بعـد سـقوط القرص صـحّ صومه . (زین الدین).* إذا أکل فی یوم الصوم بعنوان العید مثلاً لا ما إذا أتی بما لایرونه مفطِراًکالإفطار قبل المغرب الشرعی ونحو ذلک فإنّ فی البطلان به إشـکالاً . (محمّدالشیرازی).* علی الأحوط لو أفطر یوم العید بحکم حاکم المخالف تقیّه، أمّا الإفطار بمالایراه المخالفون مفطِراً فی مذهبهم مثلاً فالظاهر الصحّه . (حسن القمّی).* إلّا إذا کانت التقیّه باسـتعمال ما لیس مفطِراً عندهم مع کونه مفطِراً عندنا فإنّالأظهر عدم بطلان الصوم حینئذٍ . (الروحانی).* بل الظاهر أنّه کالمُکرَه فیجری فیه الکلام المتقدّم . (السیستانی).

حكم ابتلاع اللّقمه وما يدخل فى الحلق من غير اختيار

(مسأله) : إذا كانت اللقمه فى فمه وأراد بلعها لنسيان الصوم فتذكّر وجب إخراجها، وإن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه، بل تجب الكفّاره أيضاً، وكذا لو كان مشغولاً بالأكل فتبيّن طلوع الفجر.

(مسأله) : إذا دخل الذُباب أو البقّ أو الدُخَان الغليظ أو الغبار فى حلقه من غير اختياره(١) لم يبطل صومه، وإن أمكن إخراجه وجب(٢) ولو وصل(٣) إلى(۴) مخرج الخاء(۵) .

---

١ - ١ . مجرّد الوصول إلى الحلق خصوصاً فى غير الدخان والغبار غير مفطِر ولو معالاختيار، ولا يجب الإخراج، نعم، لا يجوز البلع . (الخمينى).

٢ - ٢ . إذا وصل إلى الحلق لم يجب إخراجه . (الفانى).* إذا كان ممّا يحرم بلعه كالذباب والبَقّ المذكورين فى المسأله . (زين الدين).* مرّ الكلام فى المثالين الأوّلين فى المسأله (٧٣) ، والحكم فى المثالينالأخيرين مبنىّ على الاحتياط . (السيستانى).

٣- ٣ . إن حرم بلعه ولم يصل إلى الجوف عرفاً . (السبزوارى).

۴- ۴ . إذا كان ممّا يحرم بلعه، كأكثر الأمثله المذكوره . (الحكيم).* إذا كان ممّا يحرم بلعه . (الآملى).

۵- ۵ . على الأحوط . (الحائرى).* إذا كان ممّا حرم بلعه . (الإصفهانى).* وأمّا غيره فعلى الأحوط . (عبدالله الشيرازى).* هذا لبيان آخر الحدّ . وقد يعتبر بالحلق، فإذا تجاوز عن الحدّ عرفاً فلا يجبإخراجه، سواء كان ممّا يحرم بلعه كجمله مِن الأمثله المتقدّمه أم لم يحرم .(مفتى الشيعه).

وظيفه من خاف على نفسه الهلاک من غلبه العطش

(مسأله) : إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاک(۱) يجوز له(۲) أن يشرب الماء مقتصراً(۳) على مقدار الضروره، ولکن يفسد صومه بذلک، ويجب عليه الإمساک(۴) بقيّه النهار إذا کان فى شهر رمضان، وأمّا فى غيره من الواجب الموسّع والمعيّن فلا يجب الإمساک، وإن کان أحوط فى الواجب المعيّن.

مبطليه الذهاب إلى مکان يضطرّ فيه إلى الإفطار

(مسأله) : لا يجوز(۵) للصائم أن يذهب إلى المکان الّذى يعلم اضطراره فيه إلى الإفطار بإکراه أو إيجار فى حلقه(۶) أو نحو ذلک،

۱- ۱ . أو خشى الضرر، أو لزم الحرج . (زين الدين).* أو من الضرر أو الوقوع فى الحرج الّذى لايتحمّله . (السيستانى).

۲- ۲ . بل يجب . (محمّد رضا الگلپايگانى).* أى يجب . (السبزوارى).* بل يجب مع خوف الهلاک عرفاً لحفظ النفس، نعم، يجوز فى مورد الخوفمن المرض أو العسر الشديد بحيث لا يتحمّل عادةً . (مفتى الشيعه).* بل يجب عليه فى فرض خوف الهلاک ونحوه، والاقتصار على المقدارالمذکور، وکذا الإمساک بقيه النهار مبنىّ على الاحتياط . (السيستانى).

۳- ۳ . بل يجب مع خوف الهلاک . (البجنوردى).

۴- ۴ . إقامه الدليل على وجوب الإمساک مع فساد الصوم فى غير يوم الشکّ فى غايهالصعوبه بعد عدم ورود نصٍّ منهم عليهم السلام، إلّا فى خصوص يوم الشکّالّذى تبيّن کونه من شهر رمضان . (الشاهرودى).

۵- ۵ . إذا کان الصوم واجباً معيّناً، ولعلّه المراد . (الجواهرى).

۶- ۶ . صدق الإفطار العمدى على هذا المورد محلّ تأمّل . نعم، لو کان قصده منالذهاب إلى المکان المعيّن إيجار الطعام فى حلقه فإنّه يبطل بقصد الإفطار .(مفتى الشيعه).

ویبطل صومه(۱) لو ذهب وصار مضطرّاً(۲) ولو کان(۳) بنحو(۴) الإیجار(۵) ، بل لا یبعد(۶) بطلانه(۷) بمجرّد

ص:۱۶۵

۱- ۱ . إذا کان معیّناً . (المرعشی).

۲- ۲ . مع العلم بالاضطرار بهذا النحو . (اللنکرانی).

۳- ۳ . فی البطلان فی فرض الانتهاء إلی الإیجار نظر؛ فإنّه کالنوم المنتهی إلیالاحتلام ربّما یشکّ فی کون قصد مثل هذا اللازم راجعاً إلی قصد الأکل، أوخروج المنی عرفاً، ولقد استشکل المصنّف فی فرض النوم المزبور، ونظیرهماما لو اعتقد بأنّ نومه ملازم لأکله شیئاً، وأمثاله واضحه کثیره، ووجه الإشکالفی الجمیع ظاهر . (آقا ضیاء).

۴- ۴ . لا یمکن الجزم به فی هذه الصوره، نعم، الأحوط ترکه . (الشاهرودی).

۵- ۵ . فیه إشکال ومنع . (الکوه کَمَری).* فیه تأمّل . (الحکیم، عبدالله الشیرازی، الخمینی).* بطلان صومه مع استناد الفعل إلیه فی الإیجار فی غایه الإشکال . (الرفیعی).* فیه نظر . (الآملی).* علی الأحوط فی خصوص الإیجار . (السبزواری).* علی الأحوط فیه وفی ما بعده . (زین الدین).* علی الأحوط فیه وفی إطلاق ما بعده . (حسن القمّی).* فیه تأمّل ونظر، والأظهر أنّه غیر مفطِر . (الروحانی).* لا یخلو من تأمّل . (السیستانی).

۶- ۶ . بل هو بعید . (الفانی).

۷- ۷ . فیه بُعد . (الکوه کَمَری).* هذا تمام علی تقدیر صدق الإفطار عن عمد واختیار بمجرّد کون الذهاب إلیهعن عمد واختیار، وإلّا فللمنع عنه مجال . (الشاهرودی).* الأقوی عدم البطلان بمجرّده؛ فإنّه کقصد المفطِر، وقد مرّ التفصیلفیه . (الخمینی).* فیه إشکال . (محمّد الشیرازی).* مرّ حکم نیّه القاطع . (اللنکرانی).

القصد(۱) إلی ذلک؛ فإنّه کالقصد(۲) للإفطار(۳) .

مبطلیه الجماع إذا تذکّر بعد النسیان ولم یترک

(مسأله) : إذا نسی فجامع لم یبطل صومه، وإن تذکّر فی الأثناء وجب المبادره(۴) إلی الإخراج، وإلّا وجب علیه القضاء والکفّاره.

* * *

ص:۱۶۶

۱- ۱ . مرّ حکم قصد المفطِر فی النیّه، فراجع . (عبدالهادی الشیرازی).* کون قصد الذهاب إلی مثل هذا المکان قصداً للإفطار بعید . (البجنوردی).

۲- ۲ . بعید بطلانه . (جمال الدین الگلپایگانی).

۳- ۳ . قد مرّ الحکم فیه لو کان منه . (الجواهری).* وقد مرّ الکلام منه ۱ ومنّا فی مسائل نیّه القطع والقاطع . (المرعشی).* علی الأحوط فی المقام . (السبزواری).* مرّ الکلام فیه، راجع التعلیقه] فی صفحه ۵۴ ، آخر هامش ۱ من هذا الجزء [و] فی صفحه ۵۶ ، هامش ۱ أیضاً [. (السیستانی).

۴- ۴ . إلّا أن یکون الإخراج مؤدّیاً إلی الضرر بأعضائه وقواه الباطنیّه، کما اُشیر إلیهفی بعض الکتب الطبیّه . (المرعشی).

فصل: فی اُمورٍ لا بأس بها للصائم

المیزان فی ما یجوز للصائم ارتکابه من اُمور

لا بأس للصائم بمصّ الخاتم(۱) أو الحصی، ولا بمضغ الطعام للصبیّ،

ولا بِزَقِّ الطائر، ولا بذوق(۲) المَرَق ونحو ذلک ممّا لا یتعـدّی إلی الحلق، ولا یبطل صومه إذا اتّفق التعـدّی إذا کان من غیر(۳) قصـد، ولاـ علم بـأنّه یتعـدّی قهراً أو نسـیاناً، أمّـا مع العلم بـذلک من الأـول فیـدخل فی الإفطـار العمـدیّ، وکـذا لا بأس بمضـغ العِلْک(۴) ولا ببلع ریقه بعده وإن وُجِد له طعم فیه ما لم(۵) یکن ذلک بتفتّت أجزاء(۶) منه(۷) ، بل کان لأجل

۱- ۱ . کالیاقوت، فإنّه قال علماء علم الحجر فی خواصّه : إنّ مصّه یرفع العطش .(المرعشی).

۲- ۲ . فیه إشکال، ولا یُترک الاحتیاط . (تقی القمّی).

۳- ۳ . مجرّد عدم القصد لا یکفی للجواز، بل لابدّ من إحراز عدم التعدّی ولو ببرکهالاستصحاب الاستقبالی . (تقی القمّی).

۴- ۴ . لکنّه مکروه . (عبدالهادی الشیرازی).* المراد نفی الحرمه، وإلّا فهو مکروه، وکذلک فی عدّه ممّا نفی البأس عنهاوذکر فی الفصل التالی کراهتها . (المیلانی).

۵- ۵ . علی الأحوط . (تقی القمّی).

۶- ۶ . مع عدم استهلاکها . (الحکیم، الآملی).

۷- ۷ . مع اسـتهلاک أجزائه فی ریق الفم، وإلّا فلا بأس به . (آقا ضـیاء).* بحیث لم تسـتهلک فی ریقه . (المرعشی).* وعدم الاسـتهلاک . (السبزواری).* فرض وجـدان الطَعْم بدون التفتّت بعید جدّاً، بل الظاهر عدم الانفکاک عنه،نعم، مع التفتّت لو لم یبلع الریق أو بلع مع استهلاکه فی ریق الفم لا بأس .(مفتی الشیعه).* إلّا إذا کانت مستهلکهً فی الریق . (السیستانی).

المجاوره(۱) ، وكـذا لاـ بأس بجلوسه فى الماء ما لم يرتمس، رجلاً كان أو امرأه(۲) ، وإن كـان يُكره لها ذلك، ولا ببلّ الثوب ووضـعه على الجسـد، ولا بالسواك اليابس، بل بالرطب أيضاً، لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يردّه وعليه رطوبه، وإلّا كانت كالرطوبه الخارجيّه

لا يجوز بلعها(۳) إلّا(۴) بعد الاستهلاك(۵) فى الريق، وكذا لا بأس بمصّ لسان الصبىّ أو الزوجه إذا لم يكن عليه رطوبه(۶) ،

ص:۱۶۸

۱- ۱ . وجـدان الطعم لابـدّ وأن يكون بتفتّت الأجزاء، ولا يمكن أن يكون بالمجاوره،ولكن بعـد فرض عدم ابتلاع الريق لا مانع من تفتّت الأجزاء . (البجنوردى).

۲- ۲ . الأحـوط للمرأه ترك الاسـتنقاع . (محمّـد رضـا الگلپايگـانى).* مرّ حكم الارتمـاس (مرّ الكلام فيه، راجع حاشـيته فى هامش رقم (۱) ص ۹۴). (السيستانى).

۳- ۳ . ولا بلع ريقه إذا امتزج بها على الأحوط . (زين الدين).

۴- ۴ . فى الجواز بعد الاستهلاك إذا كان عن عمد واختيار إشكال . (تقى القمّى).

۵- ۵ . مشكل، كما مرّ . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۶- ۶ . أكثر من المتعارف، وحمل النصّ على صوره الجفاف تماماً بعيـد جـدّاً .(آل ياسـين).* ولا حـدثت الرطوبه عليه بمصّه، لكنّ الظـاهر أنّه مجرّد فرض . (البروجردى).* سابقه أو حادثه بنفس المصّ . (السبزوارى).* على فرضٍ بعيـد . وإذا كان عليه رطوبه سـابقه أو حـادثه بنفس المصّ فلاـ بـأس أيضاً؛ للاسـتهلاك . (مفتى الشـيعه).* بل مع وجودها أيضاً فى كلٍّ من الزوج، والزوجه ولكن لا يُترك الاحتياطبعدم بلع الريق مع عدم استهلاكها فيه . (السيستانى).

ولا بتقبيلها(۱) أو ضمّها(۲) أو نحو ذلک.

الحکم فی ابتلاع الریق الممتزج بالدم ونحوه من المحرّمات

(مسأله) : إذا امتزج بریقه دم واستهلک فیه یجوز

بلعه(۳) علی الأقوی(۴) ، وکذا غیر الدم من المحرّمات والمحلّلات، والظاهر(۵) عدم(۶) جواز(۷) تعمّد(۸)

ص:۱۶۹

۱- ۱ . إذا کان واثقاً بنفسه من جهه عدم سبق المنیّ، ولم یکن معتاداً بسبقه .(المرعشی).* الجواز یختصّ بصوره الوثوق بعدم الإنزال، وإلّا فلا یُترک الاحتیاط . (تقیالقمّی).

۲- ۲ . إذا کان مأموناً من سبق المنیّ ولا یحتمله، کما مرّ . (الإصطهباناتی).* لا مطلقاً، بل مع الأمن من سبق المنیّ کما تقدّم . (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . بل الأحوط الاجتناب، من غیر فرق بین العمد والاتّفاق . (محمّد رضاالگلپایگانی).

۴- ۴ . لا یُترک الاحتیاط فیه بالاجتناب، وإن کان الأقوی الجواز إذا استهلک حتّیصدق عرفاً أنّه یبتلع ریقه وحده . (زین الدین).

۵- ۵ . ولکنّ الأظهر الجواز . (صدر الدین الصدر).

۶- ۶ . فیه نظر؛ لعدم دلیلٍ یساعده مع وجود الأصل علی خلافه . (آقا ضیاء).* فیه إشکال . (الآملی).

۷- ۷ . لا یخلو من شبهه . (الحکیم).* علی الأحوط، وإن کان الجواز أشبه . (الخمینی).* بل الأحوط . (السبزواری، محمّد الشیرازی).

۸- ۸ . علی الأحوط . (عبدالهادی الشیرازی، حسن القمّی).* الظهور ممنوع، وإن کان أحوط . (مفتی الشیعه).

المزج(۱) والاستهلاک(۲) للبلع(۳) ، سواء کـان مثـل الـدم ونحوه من المحرّمات أم الماء ونحوه من المحلّلات، فما ذکرنا من الجواز إنّما هو إذا کان ذلک علی وجه الاتّفاق(۴) .

* * *

۱- ۱ . الظاهر الجواز وإن کان هو أحوط . (المرعشی).

۲- ۲ . بعد القول بجواز بلعه مع الاستهلاک فلا مانع من المزج . (البجنوردی).

۳- ۳ . بل الظاهر جوازه . (الروحانی).* فیه تأمّل، إلّا إذا عُدّ بسبب تکرّره نحواً من الأکل والشرب عرفاً . (السیستانی).

۴- ۴ . المیزان صدق التعمّد، فإن کان المراد من الاتّفاق عدم التعمّد فهو، وإلّافیشکل، کما تقدّم . (تقی القمّی).

فصل: فی ما یکره للصائم

اشاره

یُکره للصائم(۱) اُمور(۲) :

الأول : مباشره النساء بما لا یستوجب الجنابه

أحدها : مباشره النساء لمساً وتقبیلاً وملاعبه، خصوصاً

لمن تتحرّک شهوته(۳) بذلک، بشرط أن لا یقصد الإنزال،

ولا کان من عادته(۴) ، وإلّا حرم(۵) إذا کان فی الصوم الواجب

۱- ۱ . لا بأس بترکها جمیعاً رجاءً . (آقا ضیاء).
۲- ۲ . قد مرّ منّا مراراً فی الحواشی السابقه أنّ أکثر المکروهات فی أبواب الفقه سیّمافی العبادات لم یقم علیها دلیل قوی، وأدلّه التسامح غیر تامّه، ثمّ إنّ بعضالأصحاب عبّر عن تروک هذه المکروهات بالمستحبّات، وهو کما تریمخدوش قد مرّ مراراً وجهه، وإنّه لا تلازم بین کون الفعل مکروهاً وبین ترکهمستحبّاً وبالعکس، ولِیُعلم أنّ ما عُدّ من المکروهات أکثر ممّا سرده الماتن قدس سره فیالمتن، فراجع کتب السنن والآداب . (المرعشی).
۳- ۳ . الکراهه فیه آکد . (المرعشی).
۴- ۴ . بل الأحوط الترک مع احتمال الإنزال عادهً وإن لم یکن من عادته . (آل یاسین).* بحیث کان مأموناً منه . (المیلانی).* وکان مأموناً من سبق المنیّ . (محمّد رضا الگلپایگانی).* بحیث کان واثقاً من نفسه . (زین الدین).* بحیث یثق بعدمه، کما تقدّم . (تقی القمّی).* إن رجع قصده إلی قصد الإنزال، وإلّا فالحرمه ممنوعه . (مفتی الشیعه).* بحیث کان واثقاً بعدمه . (السیستانی).
۵- ۵ . القول بحرمته مشکل . (الفانی).* الحرمه بمجرّد القصد أو العاده غیر معلومه، لکن إذا أمنی یکون من الإفطارالعمدی . (الخمینی).* حتّی فی الثانی علی الأحوط . (زین الدین).* بناءً علی مفطِریّه قصد المفطِر، وقد مرّ الکلام فیها . (السیستانی).

المعيّن(۱) .

الثانی : الاکتحال بما یصل طعمه أو رائحته إلی الحلق

الثانی : الاکتحال بما فیه صبر أو مِسک أو نحوهما ممّا یصل طعمه أو رائحته إلی الحلق(۲) ، وکذا ذَرّ مثل ذلک فی العین.

الثالث : دخول الحمّام لمن یخشی الضعف

الثالث : دخول الحمّام إذا خشی منه الضعف.

الرابع : إخراج الدم المضعف بل کل فعل یورث الضعف

الرابع : إخراج الدم المضعِف بحجامه أو غیرها، وإذا علم بأدائه إلی الإغماء المبطل(۳) للصوم حرم(۴) ، بل لا یبعد کراهه کُلِّ فعل یورث الضعف أو هیجان المُرّه.

الخامس : السعوط مع عدم العلم بوصوله إلی الحلق

الخامس : السُّعُوط(۵) مع عدم العلم بوصوله إلی الحلق، وإلّا فلا یجوز

علی الأقوی(۶) .

---

۱ - ۱ . أو فی قضاء شهر رمضان وکان بعد الزوال . (محمّد رضا الگلپایگانی).* وکذا فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال . (زین الدین).* وبحکمه قضاء شهر رمضان بعد الزوال . (السیستانی).

۲- ۲ . الظاهر عدم الفرق بین وجود الطعم فی الحلق وبین عدمه . (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . إذا قلنا به . (تقی القمّی).

۴- ۴ . القول بالحرمه مشکل . (الفانی).* علی الأحوط إن لم یکن من قصد المفطِر . (السبزواری).* مبطلیّه الإغماء فی ما لم یکن مفوّتاً للنیّه ــ کما فی المقام ــ محلّ إشکال .(السیستانی).

۵- ۵ . لا دلیل معتبر علی کراهته . (تقی القمّی).

۶- ۶ . بل علی الأحوط . (محمّد الشیرازی).

السادس : شمّ الرياحين

السادس : شَمُّ الرَياحِين(۱) خصوصاً(۲) النرجس(۳) ، والمراد(۴) بها(۵) :

كلّ نبت طيّب الريح.

السابع : بلّ الثوب على الجسد

السابع : بَلّ الثوب على الجسد.

الثامن : جلوس المرأه فی الماء

الثامن : جلوس المرأه فی الماء(۶) ، بل الأحوط(۷) لها تركه.

التاسع : الحقنه بالجامد

التاسع : الحُقنه بالجامد(۸) .

العاشر : قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم

العاشر : قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم.

الحادی عشر : السواک بالعود الرطب

الحادی عشر : السِواك(۹) بالعود الرطب(۱۰) .

۱- ۱ . كما يُكره شَمّ الرائحه الغليظه مطلقاً . (آل یاسین).

۲- ۲ . لا اعتبار بما يدلّ على الخصوصیه . (تقی القمّی).

۳- ۳ . والمِسك . (المرعشی).

۴- ۴ . هكذا نُقِلَ عن بعض أهل اللغه (مجمع البحرين : ۲/۲۴۶. (مادّه روح)). (تقی القمّی).

۵- ۵ . الريحان نبت معروف، ولعلّ التعميم من جهه إطلاق الريحان على أقسامٍمتعدّدهٍ من جهه اختلاف الأزمنه والأمكنه، فيرجع إلى ما هو المتعارف إطلاقهعند العرف . (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . وكذا الخنثی والممسوخ . (المرعشی).

۷- ۷ . لا یُترک . (محمّد رضا الگلپايگانی).

۸- ۸ . فی كراهتها تأمّل . (حسن القمّی).* الظاهر أنّه لا دليل عليه . (تقی القمّی).

٩- ٩ . مع فرض استهلاک رطوبته بالریق کما هو الغالب . (آقا ضیاء).* لم یعلم کراهته . (محمّد رضا الگلپایگانی).* تقدّم الکلام حوله . (تقی القمّی).

١٠ - ١٠ . تأثّر الریق بطعمه أم لا ـ . (المرعشی). * إذا کان العُود أو السواک مرطوباً بالرطوبه العرضیّه، فقد مرّ اعتبار استهلاکالرطوبه فی ریق الفم . (مفتی الشیعه).

الثانی عشر : المضمضه عبثاً

الثانی عشر : المضمضه(۱) عبثاً(۲) ، وکذا إدخال شیء(۳) آخر فی الفم(۴) لا لغرض صحیح.

الثالث عشر : إنشاد الشعر

الثالث عشر : إنشاد الشعر(۵) ، ولا یبعد(۶) اختصاصه بغیر المراثی، أو المشتمل علی المطالب الحقّه(۷) من دون إغراق، أو مدح الأئمّه: وإن کان یظهر من بعض الأخبار التعمیم.

الرابع عشر : الجدال والمراء وأذی الخادم والمسارعه إلی الحلف

الرابع عشر(۸) : الجِدال والمِراء، وأذی الخادم، والمسارعه إلی الحلف ونحو ذلک من المحرّمات والمکروهات فی غیر حال الصوم؛ فإنّه یشتدّ حرمتها أو کراهتها حاله.

* * *

۱- ۱ . مع الوثوق بعدم نزول الماء فی الجوف، وإلّا ففی صوره الظنّ بالنزول _ کمافی الشخص الّذی أسنانه مصنوعه _ لا یجوز . (المرعشی).* لم نجد دلیلاً علی کراهتها وکراهه بعدها . (تقی القمّی).

۲- ۲ . لا دلیل علی کراهه ذلک . (زین الدین).

۳- ۳ . فی إطلاقه تأمّل وإشکال . (الخمینی).* لم أظفر إلی الآن علی مستند الکراهه فیه . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴ . الدلیل علی التعمیم مفقود، فإلغاء خصوصیّه الماء محلّ تأمّلٍ ونظرٍ . (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . ویظهر من بعض الأخبار کراهه إنشاد الشعر فی شهر رمضان، ولا یختصّبالصائم فیه، ولا بخصوص النهار . (آل یاسین).* ویُکره إنشاد الشعر فی شهر رمضان للصائم وغیره، وفی النهار واللیل . (زین الدین).

۶- ۶ . بل الأقوی عدم کراهه إنشاد تلک الأشعار للصائم . (المرعشی).* بل یبعد . (تقی القمّی).

۷- ۷ . الدینیه . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۸- ۸ . الحدیث الدالّ علی ما أفاده غیر تامٍّ سنداً . (تقی القمّی).

فصل: فی ما یوجب القضاء والكفّاره

لزوم الكفّاره بفعل المفطرات عمداً واختیاراً علی تفصیل

المفطِرات المذكوره كما أنّها موجبه للقضاء كذلك توجب الكفّاره(۱) إذا كانت مع العمد(۲) والاختیار من غیر كُرهٍ ولا إجبار، من غیر فرقٍ(۳) بین الجمیع(۴) ، حتّی(۵) الارتماس(۶)

۱- ۱ . علی الأحوط فی الكذب علی الله ورسوله والأئمّه : ، وفی الارتماسوالحُقنه، وعلی الأقوی فی البقیه، بل فی الكذب علیهم لا یخلو من قوّه، نعم،القیء لا یوجبها علی الأقوی . (الخمینی).

۲- ۲ . أی مع الالتفات إلی مفطِریّته . (صدر الدین الصدر).

۳- ۳ . تقدّم الفرق . (مهدی الشیرازی).

۴- ۴ . إنّما تجب الكفّاره فی صوم شهر رمضان بالإفطار فیه بالأكل أو الشرب أوالجماع أو الاستمناء أو البقاء علی الجنابه متعمّداً، وفی قضائه بعد الزوال بأحدالأربعه الاُوَل، ولا تجب بالإفطار فیهما بغیر ذلك علی الأظهر، نعم، تجبالكفّاره بالإفطار فی الصوم المنذور المعیّن مطلقاً . (السیستانی).

۵- ۵ . لا تجب الكفّاره فی الارتماس والقیء، وثبوتها فی الاحتقان أحوط .(الكوه كَمَری).

۶- ۶ . وجوبها فی هذه الاُمور الأربعه غیر معلوم . (كاشف الغطاء).* لا یُترك الاحتیاط بالتكفیر فیه وفی الحقنه والقیء والكذب علی الله وعلیرسوله . (أحمد الخونساری).* الارتماس لیس بمبطل، ولا كفّاره فیه، وكذا فی التقیّؤ والبقاء علی الجنابهعلی التفصیل المتقدّم، والاحتقان بالمائع، والكذب علی الله ورسوله ۹ ، والبقاءعلی حدث الحیض والنفاس . (الفانی).* علی القول بمفطریّته، وقد مرّ أنّه أحوط . (محمّد رضا الگلپایگانی).* الأقرب عدم وجوب الكفّاره فی الارتماس والحقنه، والقیء فیه إشكال، لكنّهأحوط . (محمّد الشیرازی).* قد عرفت النظر فی مبطلیّه الارتماس للصوم، لكنّه أحوط، فالأحوط فیهالكفّاره أیضاً . (حسن القمّی).* علی الأحوط فیه؛ إذ المستفاد من الأخبار الصحیحه ترتّب الكفّاره علی مَنصدر منه المفطر عمداً واختیاراً، فلابدّ فی وجوبها من إحراز المفطریّه، وقدعرفت مفطریّه الكذب والقیء والحُقنه وغیرها . (مفتی الشیعه).

والكذب(۱) على الله وعلى رسوله، بل والحُقنه(۲) والقيء(۳) على الأقوى(۴) ، . . . .

ص:۱۷۶

۱- ۱ . على القول بمفطِريّتهما وقد تقدّم الكلام فيها . (الروحاني).

۲- ۲ . على الأقوى في الحقنه بالمائع، وعلى الأحوط في الثلاثه الباقيه . (زين الدين).

۳- ۳ . دون القيء . (الفيروز آبادي).* في القيء يقوى عدم وجوبها . (النائيني).* على الأحوط . (صدر الدين الصدر، الآملي).* الأقوى فيه عدم الوجوب . (البروجردي).* على الأحوط . (الحكيم).* الأقوى عدم وجوب الكفّاره في الارتماس والحقنه والقيء . (المرعشي).* الأقوى في القيء عدم الوجوب، وفي الارتماس والحقنه بل الكذب الأحوطثبوت الكفّاره، وفي غيرها ثابته على الأقوى . (اللنكراني).

۴- ۴ . بل على الأحوط، وإن كان عدم الوجوب في الأربعه المذكوره أقوى . (الجواهري).* بل على الأحوط الأولى في الأخيرين . (الإصفهاني).* بل على الأحوط، وقد مرّ التأمّل في مفطِريّه ما عدا الأخير من هذهالمذكورات . (آل ياسين).* بل على الأحوط في الكذب والقيء وإيصال الغبار والارتماس . (محمّد تقيالخونساري، الأراكي).* يقوى عدم وجوبها . (جمال الدين الگلپايگاني).* بل على الأحوط فيه . (الإصطهباناتي).* بل عدم وجوبها هو الأقوى . (الشاهرودي).* الأقوائيّه في هذه الأربعه بل وفي الغبار الغليظ محلّ تأمّل . (الميلاني).* الظاهر عدم وجوبها فيه وإن كان هو الأحوط . (البجنوردي).* بل على الأحوط فيهما وفي الارتماس والكذب والغبار . (عبدالله الشيرازي).* الأقوى عدم وجوب الكفّاره في الارتماس والقيء، بل وإيصال الغبار الغليظوالحقنه . (الشريعتمداري).* بل الأحوط فيه . (السبزواري).

نعم، الأقوی(۱) عدم وجوبها فی النوم الثانی(۲) من الجنب بعد الانتباه، بل والثالث(۳)، وإن کان الأحوط(۴) فیها أیضاً(۵) ذلک خصوصاً الثالث(۶)، ولا

۱- ۱ . قد مرّ ما عندنا . (الفیروزآبادی).

۲- ۲ . وقد تقدّم الکلام فیه مفصّلاً . (زین الدین).

۳- ۳ . تقدّم أنّ الکفّاره فیه مقتضی الاحتیاط الوجوبی . (اللنکرانی).

۴- ۴ . قد مرّ أنّه لا یُترک . (عبدالله الشیرازی).

۵- ۵ . وقد مرّ أنّه لا یُترک . (آل یاسین).* لا یُترک فی النوم الثالث . (حسن القمّی).

۶- ۶ . الأقوی وجوبها فیه، کما تقدّم . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* لا یُترک الاحتیاط فی النوم الثالث لو لم نقل بأنّ الأقوی وجوبها فیه من جههما یقتضیه النظر فی الجمع بین شتات الأخبار (الوسائل : الباب (۱۵) و (۱۶) من أبواب ما یُمسِک عنه الصائم .). (آقا ضیاء). * لا یُترک . (صدر الدین الصدر).* قد تقدّم أنّه لا یُترک الاحتیاط فی الثالث . (الإصطهباناتی).* تقدّم قوّته فیه . (البروجردی).* لا یُترک الاحتیاط فیه . (الشاهرودی، الآملی).* بل فی الثانی أیضاً . (الرفیعی).* تقدّم أنّه الأوجه . (المیلانی).* تقدّم أنّ الأحوط وجوبها فیه . (أحمد الخونساری).

فرق فی وجوبها أیضاً بین العالم والجاهل(۱) ، المقصّر والقاصِر علی الأحوط(۲) ،

لزوم الکفّاره علی الجاهل علی تفصیل

وإن کان الأقوی(۳) عدم وجوبها(۴) علی

۱- ۱ . لا یُترک الاحتیاط فی الجاهل المقصّر خصوصاً الملتفت منه، بل لا یخلو فیهمن قوّه . (الإصطهباناتی).* تقدّم أنّ الأقوی صحّه صوم الجاهـل بـالحکم إذا تناول المفطِر وهو یری جوازذلک، سواء کان قاصـراً أم مقصّـِراً، وعلی ذلک فلا قضاء علیه ولا کفّـاره، والأحـوطله القضـاء، ولاسیّما المقصّـِر . نعـم، إذا کـان الجاهـل مـتردّداً فی حکمه حین تناولالمفطِر وجب علیه القضـاء والکفّاره . (زین الدین).

۲- ۲ . الاحتیاط لا یُترک فی الجاهل المقصّـِر، والأقوی فی القاصـر عـدم الکفّاره، ولافرق بین ما إذا علم حرمه ما ارتکبه وما لم یعلم . (الحـائری).* لاـیترک فی المقصّـِر . (الـبروجردی، الآمـلی، اللنکرانی).* لاـ یُـترک الاحتیـاط فی الجاهـل المقصّـِر . (عبـدالهادی الشـیرازی).* لاـ یُـترک الاحتیـاط فی المقصّـِر . (الشـاهرودی).* لاـ یُـترک فی المقصّـِر منه، بخلاـف القاصـر . (المرعشی).* لا یُترک فی المقصّر الملتفت حین الإفطار . (السبزواری).

۳- ۳ . بل الأقوی وجوبها علی المقصّر الملتفت . (مهدی الشیرازی).

۴- ۴ . إذا کـان قاصـراً، سواء کان غافلاً أم معتقـداً بحلّیّته وعـدم مفطریّته، أو متردّداًفاحصاً، وإلّا فوجوبها علی المقصّـِر الملتفت حین الإفطار أو غیر الملتفت حینهلا یخلو من قوّه . (مفتی الشیعه).

الجاهل(۱) ، خصوصاً القاصر(۲) والمقصّر(۳) الغير ملتفتٍ(۴) حين

ص:۱۷۹

۱- ۱ . المدار فی وجوب الکفّاره حسب المستفاد من الأخبار کون الإفطار عن عمد،فلا کفّاره مع الجهل؛ إذ الجاهل غیر عامد، ولکنّ هذا إذا کان الجاهل غافلاً، أومعتقداً عدم المفطِریّه، أو متردّداً فحص فلم یجد فاستند إلی أصاله الحلّ، أمّا معالالتفات والشکّ والارتکاب بلا فحص فهو مندرج فی العامد، نعم، المجتهدالّذی أدّی نظره مثلاً إلی عدم مفطِریّه ما لا یعتاد أکله کالحصی لا تجب علیهالکفّاره، بل ولا القضاء ولو خالف اجتهاده الواقع، وأمّا ما ذکره من أنّ الجاهلبالمفطِریّه إذا علم بحرمته _ کما فی الکذب علی الله تعالی _ ملحق بالعالِم فیوجوب الکفّاره فلا وجه له؛ لِما عرفت من أنّ المدار علی تعمّد الإفطار، ولاتعمّد هنا . (کاشف الغطاء).* إذا کان یری أنّه حلال . (الحکیم).* المعتقد بحلّیّته دون ما إذا کان شاکّاً، فإنّ الأقوی وجوب الکفّاره علیه وإنکان قاصراً عن التعلّم . (المیلانی).* إذا لم یکن مردّداً، ولم یکن مقصّراً . (عبدالله الشیرازی).* القاصر، وأمّا الجاهل المقصّر فالأظهر وجوب الکفّاره علیه . (الروحانی).

۲- ۲ . الأقوی اختصاصه بهما . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۳- ۳ . الأقوی وجوبها علیه . (النائینی).* فی المقصّر مطلقاً إشکال، فالأحوط ثبوت الکفّاره، کما لا یخفی وجهه .(آقا ضیاء).* إذا کان معذوراً فی تقصیره . (صدر الدین الصدر).* لا یُترک الاحتیاط فیه . (الخمینی).

۴- ۴ . بل والملتفت علی الأقوی . (الجواهری).* بل الأحوط إن لم یکن أقوی وجوبها علی المقصّر مطلقاً . (آل یاسین).* وفی الملتفت حین الإفطار الأقوی الکفّاره . (محمّد رضا الگلپایگانی).* وأمّا إذا کان ملتفتاً ویحتمل الحرمه فیشکل الالتزام بعدم الوجوب والموضوعلعدم الوجوب المستفاد من حدیث عبدالصمد (الوسائل : الباب (۳۰) من أبواب الخلل الواقع، ح ۱.) أنّه یصدق علیه أنّ جهله صارسبباً للإفطار، وأمّا إذا کان السبب عدم المبالاه بالدین فلا یشمله الحدیث . (تقیالقمّی).

الإفطار(۱) ، نعم، إذا كان جاهلًا بكون الشیء مفطِراً مع علمه

بحرمته(۲) کما إذا لم یعلم أنّ الکذب علی الله ورسوله من المفطِرات فارتکبه حال الصوم فالظاهر(۳) لحوقه(۴)

۱- ۱ . ولا یُترک الاحتیاط فی حق الملتفت المتردّد فی المفطِریّه . (السیستانی).

۲- ۲ . لا خصوصیّه لهذا العلم . (الفانی).

۳- ۳ . فالأحوط . (الفیروزآبادی).* فیه تأمّل . (الإصفهانی).

۴- ۴ . فیه إشکال . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).* فی ما إذا کان جهله عن تقصیر، وأمّا إذا کان عن قصور فلا کفّاره علیه .(جمال الدین الگلپایگانی).* فی إطلاقه تأمّل، نعم، فی الجاهل المقصّر کذلک، لکنّ الأحوط ذلک منهمطلقاً . (الإصطهباناتی).* فیه تأمّل . (الحکیم، عبدالله الشیرازی، الآملی).* بل الأحوط لحوقه، نعم، لو اعتقد أنّه حرام علیه من حیث الصوم ولیسبمفطِر فلا یبعد اللحوق . (الخمینی).* فی المقصّر . (السبزواری).* بل الأحوط، إلّا فی ما إذا علم بارتباطه بالصوم فإنّ الظاهر اللحوق .(اللنکرانی).

بالعالم(۱) فی وجوب الکفّاره(۲) .

أقسام وجوب الکفّاره

(مسأله) : تجب الکفّاره فی أربعه أقسام من الصوم :

الأول : کفّاره صوم شهر رمضان

الأوّل : صوم شهر رمضان، وکفّارته مخیّره(۳) بین العِتق وصیام شهرین

متتابعین وإطعام ستّین مسکیناً علی الأقوی، وإن کان الأحوط(۴) الترتیب،

۱- ۱ . بل الأحوط لحوق المقصّر فحسب . (عبدالهادی الشیرازی).* إذا کان جهله به عن تقصیر لا مطلقاً . (الشاهرودی).* إذا کان عن تقصیر . (الرفیعی).* فیه تأمّل . (محمّد رضا الگلپایگانی).* فیه إشکال، لکنّه أحوط . (محمّد الشیرازی).* فیه تأمّل، ولکنه أحوط . (حسن القمی).* إذا کان جهله عن تقصیر . (الروحانی).* إذا کان جهله عن تقصیر، وأمّا إذا کان عن قصورٍ فالظاهر عدم اللحوق .(مفتی الشیعه).

۲- ۲ . عدم الوجوب لا یخلو من قوّه . (الجواهری).* لا یخلو من تأمّل وإشکال . (البجنوردی).* الظاهر عدم الفرق بینه وبین ما تقدّم، فإذا تناول المفطِر وهو یری أنّه حلالـلمن حیث الصوم صحّ صومه، ولم یجب علیه القضاء ولاـ الکفّاره، وإذا کان متردّداًلزمه القضاء والکفّاره . (زین الدین).* فیه إشکال، بل منع . (السیستانی).

۳- ۳ . بل المستفاد من النصّ تعیّن العتق، لکن مع عدم إمکانه لا یُترک الاحتیاطبإتیان أحد الأمرین الآخرین . (تقی القمّی).

۴- ۴ . علی وجه ضعیف . (الفانی).* الاحتیاط المذکور لاـ یُترک بالنسبه إلی إتیان الأهل؛ فإنّ الدال علی الترتیبوارد فی خصوص إتیان الأهل، ومقتضی القاعده تخصیص العام بالخاصّ . (تقیالقمّی).

فیختار العتق مع الإمکان، ومع العجز عنه فالصیام، ومع العجز عنه فالإطعام

کفّاره الإفطار علی محرّم

، ویجب الجمع(۱) بین الخصال(۲) إن کـان الإفطار علی محرّم، کأکل المغصوب(۳) ، وشرب الخمر، والجماع المحرّم، ونحو ذلک.

الثانی : کفّاره قضاء شهر رمضان

الثانی : صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال، وکفّارته(۴)

إطعام عشره مساکین، لکلّ مسکینٍ مُدّ(۵) ، فإن لم یتمکّن فصوم ثلاثه

۱- ۱ . الأحوط ذلک، وإجزاء الخصله الواحده مخیّراً هو الأقوی . (الجواهری).* علی الأحوط . (النائینی، صدر الدین الصدر، جمـال الـدین الگلپایگـانی، البروجردی،الشاهرودی، الخمینی، الآملی، السبزواری، حسن القمّی، اللنکرانی).* فی وجوب الجمع إشکال؛ لوجود النصّ (الوسائل : الباب (۱۵) و (۱۶) من أبواب ما یُمسِک عنه الصائم .) المرخّص بإطلاقه بضـمیمهإعراض جمٍّ غفیرٍ عن روایه عبدالسـلام (الوسائـل : البـاب (۹) من أبواب مـا یُمسِـک عنه الصـائم .) وغیره، فالأحـوط فیه الجمع؛خروجاً عن الخلاف فی المسأله . (آقـا ضـیاء).* علی الأحـوط، وبـذلک یظهر الحـال فی الفروع الآتیه . (الخوئی).* لا دلیل معتبر علیه، فالحکم مبنیّ علی الاحتیاط . (تقی القمّی).* لا یجب وإن کان أحوط، ومنه یظهر الحال فی التفریعات الآتیه . (السیستانی).

۲- ۲ . علی الأحوط . (آل یاسین، زین الدین، محمّد الشیرازی، مفتی الشیعه).

۳- ۳ . علی الأحوط فی الحرام بالعرض، بل لا یُترک . (الفانی).

۴- ۴ . علی الأفضل والأولی، وعدم الوجوب لا یخلو من قوّه . (الجواهری).* الحکم مبنیّ علی الاحتیاط . (تقی القمّی).

۵- ۵ . لم یرد فیه نص، بـل النصّ وارد فی مطلق التصـدّق أو الإطعام، فالمـدرکالإجماع المنقول، وانصـراف الإطلاق . ولمّا کان المدّ ثلاثه أرباع الکیلو تقریباًیصیر المجموع سبعه کیلوات ونصف . (مفتی الشیعه).

أيّام(۱) ، والأحوط إطعام ستّين مسكيناً(۲) .

الثالث : كفاره صوم النذر المعيّن

الثالث :(۳) صوم النذر المعيّن، وكفّارته كفّاره إفطار(۴) شهر رمضان(۵) .

الرابع : كفّاره صوم الاعتكاف

الرابع : صوم الاعتكاف(۶) ، وكفّارته مثل كفّاره شهر رمضان مخيّره

بين الخصال، ولكنّ الأحوط(۷) الترتيب(۸) المذكور، هذا، وكفّاره

الاعتكاف مختصّه بالجماع فلا تعمّ سائر المفطِرات، والظاهر أنّها لأجل

۱- ۱ . متتابعات على الأحوط . (الخمينى).* الظاهر اعتبار التوالى فيها؛ لانصراف الخبر (راجع مختلف الشيعه للعلّامه الحلّى : ۸/۲۱۸) إليه . (المرعشى).

۲- ۲ . أو ضمّ العتق أو صيام شهرين إلى إطعام العشره . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳ . شهر رمضان على المشهور . (السبزوارى).

۴- ۴ . بل كفّاره يمين . (الحكيم).* بل عتق رقبه، أو إطعام عشره مساكين، أو كسوتهم . (الفانى).

۵- ۵ . فيه نظر، وكونها كفّاره اليمين لا يخلو من وجه . (الميلانى).* الأظهر أنّ كفّارته كفّاره اليمين . (الخوئى).* بل ككفّاره اليمين على الأقوى . (زين الدين).* بل كفّارته كفّاره اليمين على الأقوى . (حسن القمّى).* بل كفّاره يمين، وهى : عتق رقبه، أو إطعام عشره مساكين، أو كسوه عشرهمساكين . (الروحانى).* الأظهر إجزاء كفّاره اليمين . (السيستانى).

۶- ۶ . إذا كان الصوم ممحّضاً له، وأمّا إذا كان صوماً آخر كصوم شهر رمضان أوقضائه أو النذر المعيّن فعليه كفّاره الصوم الآخر، كما بيّن فى فصل الاعتكاف .(مفتى الشيعه).

۷- ۷ . هذا الاحتياط لا يُترك . (تقى القمّى).

۸- ۸ . لا يبعد ذلك . (الخوئى).

الاعتكاف(۱) لا ـ للصوم(۲) ؛ ولـذا تجب فی الجماع لیلًا أیضـاً(۳) ، وأمّـا مـا عـدا ذلک من أقسام الصوم فلا کفّاره فی إفطاره، واجباً کان کالنذر المطلق والکفّاره، أو مندوباً فإنّه لا کفّاره فیها وإن أفطر بعد الزوال.

تکرّر الکفّاره بتکرّر موجبها

(مسأله) : تتکرّر الکفّاره(۴) بتکرّر الموجب فی یومَین وأزید من

صوم له کفّاره، ولا تتکرّر بتکرّره فی یوم واحد فی غیر الجماع(۵) ، وإن

۱- ۱ . إذا کان ممحّضاً له، وإلّا یلحقه حکمه . (عبدالله الشیرازی).

۲- ۲ . یعنی إذا کـان صومه من جهه الاعتکـاف، لا واجباً آخراً، وإلّا ففیه کفّارته .(النائینی، جمال الـدین الگلپایگانی).* یعنی إذا کان الصوم ممحّضاً للاعتکاف، وأمّا إذا کان صوماً واجباً آخر کصومشـهر رمضان أو قضائه أو النـذر المعیّن ففیه کفّارته . (الإصـطهباناتی).* أی الّـذی صامه من أجل الاعتکاف، وأمّا الّذی اعتکف فیه فیلحقه حکمه، کماهو واضح . (المیلانی).* فی ما إذا کان الصوم لأجل الاعتکاف، وأمّا الواجب الآخر إذا اتّفق فیهالاعتکاف ففیه کفّاره زائـده علی کفّاره الاعتکاف . (محمّد رضـا الگلپایگـانی).* إن کـان الصوم لأجـل الاعتکاف، وإلّا فله حکمه أیضاً، ویأتی التفصـیل فیالمسأله (۱۰) من فصـل أحکام الاعتکاف . (السبزواری).* إذا کان الصوم لأجل الاعتکاف، وإلّا فیترتّب علیه حکمه، کالاعتکاف فیشـهر رمضان . (اللنکرانی).

۳- ۳ . وتتعدّد إذا جامع نهاراً فی شهر رمضان أو فی صوم آخر تجب فیه الکفّاره .(زین الدین).

۴- ۴ . علی الأحوط . (عبدالله الشیرازی).

۵- ۵ . ألحق بعض القدماء الاستمناء بالجماع فی التکرار، ولا یخلو من وجه .(المرعشی).* یختصّ تکرّر الکفّاره بتکرّر الجماع بشهر رمضان، والظاهر تکرّر الکفّارهبتکرّر الاستمناء أیضاً . (الخوئی).

تخلّل التكفير بين الموجِبَين أو اختلف جنس الموجِب على الأقوى، وإن كان الأحوط التكرار(۱) مع أحد الأمرين، بل الأحوط التكرار مطلقاً، وأمّا

الجماع(۲) فالأحوط(۳) بل الأقوى(۴) تكريرها(۵) بتكرّره(۶) .

۱- ۱ . لا يُترك . (المرعشی).

۲- ۲ . وكـذا الاسـتمناء على مـا ورد في كفّارته من أنّها مثل ما على الّـذي يجامع .(الميلاني).* لا يُترك الاحتياط فيه . (زين الدين).

۳- ۳ . الاحتياط اللازم مسلّم، وأمّا كونه أقوى فمحلّ تأمّل، بل منع . (مفتی الشيعه).

۴- ۴ . في الأقـوائيه تأمّـل . (الفيروزآبـادی).* القوّه محـلّ منع . (البروجردی).* بـل الأحوط . (الشاهرودی).* أقوائيّته محلّ تأمّل . (عبدالله الشيرازی).* بل الأقوى عدم تكرّرها، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط . (الخمينی).* في القوّه منع . (محمّد رضا الگلپايگـانی).* في كونه أقوى تأمّـل . (السبزواری).* في القوه إشـكال، والأحوط التكرار في الاسـتمناء أيضاً . (حسن القمّی).* القوه محل منع، بل الأظهر عدم التكرّر . (الروحانی).* الأقوائيه ممنوعه . (اللنكرانی).

۵- ۵ . فيه إشكال . (الآملی).* فيه تأمّل . (الحكيم).* في القوّه منع . (محمّد الشيرازی).

۶- ۶ . الظاهر أنّها لا تتكرّر بتكرّره وإن كان هو الأولى والأحوط . (الجواهری).* بل الأقوى عـدم التكرار، ولكن الاحتياط فيه وفي الاستمناء في محلّه .(السيستانی).

لزوم كفاره الجمع بلا فرق بين الإفطار بالمحرم ذاتاً وبالعارض

(مسأله) : لا ـ فرق(۱) فی الإفطار بالمحرّم الموجب لكفّاره الجمع(۲) بين أن تكون الحرمه أصليّه كالزنا وشرب الخمر، أو عارضيّه(۳) كالوطئ حال الحيض أو تناول(۴) ما يضرّه(۵) .

۱- ۱ . فی التعميم نظر، سيّما فی المثال الأخير، فالمسأله غير صافيه عن شوبالإشكال، والاحتياط طريق النجاه . (المرعشی).

۲- ۲ . قد مرّ أنّه لا يوجب ذلك . (الجواهری).* علی الأحوط، كما تقدّم . (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی، الشاهرودی، زينالدين، محمّد الشيرازی، مفتی الشيعه).* علی الأحوط كما مرّ . (حسن القمی).

۳- ۳ . فی العارضيّه إشكال . (الشريعتمداری).* علی الأحوط . (السبزواری).

۴- ۴ . لا دليل علی حرمه الإضرار بالنفس علی الإطلاق . (تقی القمّی).

۵- ۵ . وكان محرّماً . (عبدالهادی الشيرازی).* ممّا يحرم الإقدام عليه . (الميلانی).* إذا كان تناوله حراماً؛ إذ بعض مراتب المضرّ يشكل حرمته . (البجنوردی).* فی هذا المثال ونظائره تأمّل وإشكال . (الخمينی).* فی حرمه كلّ ما يضرّ بأیّ مرتبه من الضرر إشكال، بل منع . (حسن القمّی).* لا دليل علی حرمه مطلق الإضرار بالنفس، بل المحرّم خصوص البالغ حدّالإتلاف وما يلحق به، كفساد عضو من الأعضاء . (السيستانی).* بحيث يكون حراماً؛ لأنّ حرمه بعض مراتبه غير معلومه، وكذا تناول مالالغير بدون رضاه، أو تناول ما نهی عنه الوالدان ونحوهما، وعليه فانصراف الدليلإلی المحرّمات الذاتيّه ممنوع . (مفتی الشيعه).* فی المثال مناقشه ؛ لأنّ المحرّم علی تقديره هو عنوان الإضرار، لا الأكل .(اللنكرانی).

من الإفطار بالمحرّم الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه و آله و سلم

(مسأله) : من الإفطار بالمحرّم(۱) ؛ الكذب(۲) على(۳) الله(۴) وعلى رسوله ٩(۵) ،

حكم ابتلاع النخامه

بل ابتلاع النخامه

ص:۱۸۷

۱- ۱ . قد مرّ أنّه غير مفطِر فلا يوجب الكفّاره أصلاً . (الجواهرى).* لا يبعد انصراف الدليل عن مثله . (محمّد الشيرازى).* بناءً على ثبوت الكفّاره فى الكذب _ كما عرفت أنّه مقتضى الاحتياط _ لايكون فى البين إلّا كفّاره واحده، لا كفّاره الجمع . (اللنكرانى).

۲- ۲ . فيه تأمّل . (الإصفهانى).* نعم، لكنّ الأقوى فيه عدم وجوب كفّاره الجمع . (البروجردى).* على الأحوط . (أحمد الخونسارى).* تقدّم الكلام عليه . (عبدالهادى الشيرازى).* لكن وجوب كفّاره الجمع فيه غير معلوم . (محمّد رضا الگلپايگانى).* لا يبعد دعوى اختصاصه بالجماع المحرّم، والإفطار على المحرّم بمعنيأكله أو شربه، والاحتياط لا يُترك، وأمّا الكذب على الله فقد مرّ عدممفطِريّته . (الروحانى).

۳- ۳ . فيه تأمّل، كما تقدّم . (الحكيم).

۴- ۴ . حرمته مُسلّمه، لكن قد مرّ أنّ وجوب كفّاره الجمع فيه هو الأحوط . (عبداللهالشيرازى).* لا كفّاره فيه . (الفانى).* فيه إشكال . (الآملى).* محل تأمّل، وكذا الاستمناء . (السبزوارى).* يحتمل انحصار كفّاره الجمع على القول بها فى الجماع المحرَّم والأكلوالشرب المحرَّمين، ولا يكون فى غيرها، إلّا أنّه لايُترك الاحتياط فى باقيالمفطِرات المحرّمه . (حسن القمّى).* فى إيجابه كفّاره الجمع محلّ تأمّل، بل منع . (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . بناءً على مفطِريّته، كما هو الأحوط . (آل ياسين).آ* لكن فى كونه موجباً لكفّاره الجمع تأمّل . (البجنوردى).* الأقوى عدم وجوب الجمع فيه، وانصراف أدلّه الجمع عنه . (المرعشى).* لا تجب الكفّاره به وإن كان مفطِراً على الأحوط، كما تقدّم . (السيستانى).

إذا قلنا(۱) بحرمتها(۲) من حيث(۳) دخولها فی الخبائث(۴) ، لكنّه مشكل(۵) .

تعذّر بعض الخصال فی كفّاره الجمع

(مسأله) : إذا تعذّر بعض الخصال فی كفّاره الجمع وجب(۶) عليه(۷) الباقی(۸) .

۱- ۱ . لا خباثه فی النخامه ما لم تخرج من الفم . (الفانی).

۲- ۲ . لكن لا وجه للقول بحرمته، والوجه الّذی ذكره فی المتن لا ينطبق عليه .(البجنوردی).* إلّا أنّه قول باطل . (حسن القمّی).* القول بحرمه ابتلاع النخامه بجميع أقسامها ومراتبها محلّ إشكالٍ، فالقدرالمتيقّن منها ما وصلت إلى فضاء الفم وكانت ممّا يتنفّر منه الطبع عرفاً، وأمّا فيغيرها فلا يتحقّق الإفطار المحرّم . (مفتی الشيعه).

۳- ۳ . وقلنا بحرمه الخبائث على نحو العموم . (تقی القمّی).

۴- ۴ . الظاهر بطلان هذا القول . (الخوئی).* فيه إشكال، بل منع . (محمّد الشيرازی).

۵- ۵ . بل ممنوع بالإضافه إلى نخامه الإنسان نفسه . (زين الدين).* بل ممنوع ما لم يخرج من فضاء الفم . (السيستانی).

۶- ۶ . على القول بوجوب الجمع . (تقی القمی).

۷- ۷ . على الأحوط . (محمد رضا الگلپايگانی).* ويأتی الميسور عند العسر . (مفتی الشيعه).

۸- ۸ . على الأحوط . (زين الدين).* فی وجوب الباقی تأمّل ونظر . (الروحانی).

حكم تكرّر الكفّاره بالجماع مراراً وكونه على الوجه المحرّم

(مسأله) : إذا جامع(۱) فى يوم واحد مرّات وجب(۲) عليه(۳)

كفّارات(۴) بعددها(۵) ، وإن كان على الوجه المحرّم(۶) تعدّد كفّاره الجمع(۷)

بعددها(۸) .

المدار فى تكرّر الكفّاره فى بعض الموارد

(مسأله) : الظاهر أنّ الأكل فى مجلس واحد يُعدّ إفطاراً واحداً وإن تعدّدت اللقم، فلو قلنا بالتكرار مع التكرّر فى يوم واحد لا تتكرّر

ص:۱۸۹

۱- ۱ . وكذا إذا استمنى على القول الّذى قدّمنا نقله . (المرعشى).

۲- ۲ . على الأحوط، كما مرَّ . (البروجردى).

۳- ۳ . على الأحوط . (الشاهرودى، محمّد رضا الگلپايگانى).* مرّ أنّ الأقوى عدم تكرّرها بتكرّره . (الخمينى).* على الأحوط كما مرّ . (اللنكرانى).

۴- ۴ . على الأحوط، وهكذا فى الجمع فى المحرّم . (عبدالله الشيرازى).* على الأحوط فيه وفى ما بعده . (السبزوارى).* على الأحوط، كما تقدّم . (محمّد الشيرازى).

۵- ۵ . فيه تأمّل . (الحكيم).* على الأحوط . (الشريعتمدارى، حسن القمّى).* على الأحوط فيه وفى ما بعده، كما تقدّم . (زين الدين).* على الأحوط، كما تقدّم . (الروحانى).* على الأحوط فيه وفى ما بعده . (مفتى الشيعه).* مرّ أنّ الأقوى عدم التكرّر مطلقاً . (السيستانى).

۶- ۶ . قد مرّ الإشكال فيه فى سابقه . (آقا ضياء).

۷- ۷ . قد مرّ عدم وجوب التكرار . (الجواهرى).* على الأحوط . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، تقى القمّى).

۸- ۸ . على الأحوط . (الشاهرودى، الشريعتمدارى، حسن القمّى).* على الأحوط، كما مرّ . (الروحانى).

بتعدّدها(۱) ، وكذا الشرب إذا كان جرعه فجرعه.

(مسأله) : فى الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مرّات لا تتكرّر الكفّاره وإن كان أحوط(۲) .

من أفطر بغير الجماع إذا جامع بعد ذلك

(مسأله) : إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلك يكفيه(۳) التكفير(۴) مرّه(۵)

الإفطار بالحلال ثمّ تناول الحرام

وكذا إذا أفطر أوّلاً

۱- ۱ . إلّا أن ينفصل بعضها عن بعض بما يعتدّ به بحيث تُعَدُّ أكلاتٍ متعدّده عرفاً،وكذا الشرب . (زين الدين).
۲- ۲ . وجهه ضعيف جدّاً . (مفتى الشيعه).
۳- ۳ . لا وجه للكفايه . (تقى القمّى).
۴- ۴ . مشكل، فلا يُترك الاحتياط، نعم، فى صوره العكس فالظاهر الكفايه . (عبداللهالشيرازى).
۵- ۵ . فيه إشكال، بل لا يبعد التكرار . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).* على إشكال، أحوطه التكرار، بل لا يخلو من قوّه (آل ياسين).* إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع فالأحوط كفّارتان، ولو أفطر بالحلال ثمّبالحرام كَفَته واحده . (كاشف الغطاء).* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط . (الإصطهباناتى، الحائرى).* على القول بتكرّرها بتكرّر الجماع يقوى التكرّر فى هذا الفرض . (البروجردى).* بل لا يبعد لزوم التعدّد فى الفرع الأوّل، وكفايه إحدى الخصال فيالثانى . (مهدى الشيرازى).* لا يُترك الاحتياط بالتعدّد . (عبدالهادى الشيرازى).* فيه تأمّل، نعم، هو ظاهر فى صوره العكس . (الحكيم).* فيه إشكال . (الشاهرودى).* الأظهر عدم كفايته . (الميلانى).* الظاهر وجوب التكفير مرّهً اُخرى للجماع فى الفرض المذكور . (البجنوردى).* يقوّى التكرار فى هذا الفرض . (أحمد الخونسارى).* الأحوط التعدّد . (الفانى).* الظاهر أنّه لا يكفى . (الخوئى).* إذا لم نقل بتكرّر الكفّاره بتكرّر الجماع، وإلّا لكان الجماع موجباً للكفّارهأيضاً . (المرعشى).* الأقوى عدم الكفايه على القول بتكرّرها بتكرّر الجماع . (محمّد رضاالگلپايگانى).* على إشكال فيه . (السبزوارى).* بل يتعدّد التكفير على الأحوط . (زين الدين).* والأحوط التكرار للكفّاره على القول بتكرّرها فى الجماع . (محمّد الشيرازى).* مشكل فى غايه الإشكال . (حسن القمّى).* على القول بتكرّر الكفّاره بتكرّر الجماع التكرّر فى الفرض قوىّ . (الروحانى).* الأحوط تكرّر الكفّاره فى هذا الفرض، وأمّا فى فرض العكس بالإفطاربالجماع ثمّ الإفطار بغيره فيكفى التكفير مرّه . (مفتى الشيعه).* بناءً على التكرّر بتكرّر الجماع الظاهر التكرّر هنا أيضاً . (اللنكرانى).

بالحلال(۱) ثمّ أفطر بالحرام تکفیه(۲) کفّاره(۳)

ص:۱۹۱

۱- ۱ . حیث إنّه مع الإفطار أوّلاً لا یصدق علیه أنّه أفطر بالحرام، فوجوب کفّارهالجمع محلّ التأمّل . (الرفیعی).

۲- ۲ . الأقوی کفایه کفّاره الأوّل، إلّا إذا کان إفطاره أوّلاً وثانیاً بالجماع .(صدر الدین الصدر).* إذا کان الإفطار الثانی بغیر الجماع والإنزال فلا یترتّب علیه شیء؛ لعدم إمکانتحصیل الحاصل وإن کان بالجماع یلزم الکفّاره المترتّبه علی الإفطار الأوّلوالکفّاره المترتّبه علی الجماع المحرّم . (تقی القمّی).

۳- ۳ . قد مرّ أنّه تکفیه کفّاره واحده خصوصاً فی هذه الصوره . (الجواهری).* لکنّ الإشکال فی أصل وجوبها، بل إذا کانا أو الثانی غیر الجماع یکفیکفّاره واحده، وفی الصورتین یؤدّی کفّارتین علی الأحوط، نعم، فیصوره العکس یأتی بکفّاره الجمع، بل لو کان جماعاً یکفّر عنها أیضاًعلی الأحوط . (عبدالله الشیرازی).* بل یکفیه إحدی الخصال مطلقاً . (الخمینی).* لا ریب فی الکفایه، إنّما الإشکال فی الوجوب . (السبزواری).

الجمع(١) .

ص:١٩٢

---

١ - ١ . بناءً على وجوبها، كما هو الأحوط . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).* بل تكفيه كفّاره واحده إذا كان الإفطار الثانى بغير الجماع، ولو كان بالجماعفالأحوط الجمع بين الكفّارتين . (الحائرى).* لكن فى وجوبها حينئذٍ نظر وتأمّل . (الإصفهانى).* بل يكفيه كفّاره واحده إذا لم يكن الحرام جماعاً، وإلّا لزمه أربع كفّارات علىالأحوط . (آل ياسين).* لكن فى وجوبها منع . (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).* كفّاره الجمع فى المقام أحوط . (الكوه كَمَرى).* إذا كان الحرام المفطر به ثانياً غير الجماع فالظاهر كفايه كفّاره واحده، وإنكان هو الجماع فالأحوط الجمع بين الكفّارتين . (الإصطهباناتى).* لكنّ الأقوى عدم وجوبها، فتكفيه إحدى الخصال إذا كانا غير الجماع .(البروجردى).* فى غير الجماع ــ كما هو ظاهر الفرض ــ لا يبعد الاكتفاء بإحدى الخصال،وما ذكره أحوط . (عبدالهادى الشيرازى).* فى لزومها نظر . (الحكيم، حسن القمّى).* فيه إشكال أيضاً، أقواه عدم وجوبها، فيكفيه إحدى الخصال إذا كان المحرّمغير الجماع . (الشاهرودى).* بناءً على وجوبها حينئذٍ . (الميلانى).* لكن فى وجوب كفّاره الجمع فى الفرض المذكور إشكال، والأظهر عدمالوجوب . (البجنوردى).* الأقوى عدم وجوبها، فتكفيه إحدى الخصال إذا كان غير الجماع . (أحمدالخونسارى).* لكنّ الأظهر عدم وجوب كفّاره الجمع فيها، وكفايه إحدى الخصال .(الشريعتمدارى).* بل كفّاره واحده . (الفانى).* فى وجوب كفّاره الجمع حينئذٍ إشكال، بل منع، وأمّا إذا كان الإتيان بالحرامجماعاً فعليه كفّاره الجمع على الأحوط زائده على كفّاره الإفطار أوّلاً . (الخوئى).* فى أصل وجوبها فى الفرض نظر . (الآملى).* بل الأقوى عدم لزوم كفّاره الجمع، إلّا أن يكون الثانى جماعاً محرّماً فيجبعليه حينئذٍ ضمّ إحدى الخصال إلى كفّاره الجمع . (محمّد رضا الگلپايگانى).* لا تجب كفّاره الجمع إلّا إذا كان الثانى جماعاً محرّماً، فيضمّ كفّاره الجمع إلىالكفّاره الاُولى . (زين الدين).* لكنّ وجوب كفّاره الجمع فى الفرض مشكل، نعم، هو أحوط . (الروحانى).* كفايه الجمع ممّا لاريب فيه فى هذا الفرض، وإنّما الإشكال فى الوجوب،وفيه تأمّل، بل الظاهر عدم الوجوب، نعم، لو أفطر بالجماع المحرّم أو الحرام ثمّبالحلال فعليه كفّاره الجمع . (مفتى الشيعه).* بل تكفيه كفّاره واحده إذا كانا غير الجماع، ومع كون كليهما أو خصوصالثانى الجماع الظاهر التكرّر، وكون الكفّاره الثانيه كفّاره الجمع . (اللنكرانى).* بل يكفيه التكفير بإحدى الخصال أيضاً . (السيستانى).

العلم بفساد الصوم والشک فی وجوه

(مسأله) : لو علم أنّه أتی بما یوجب فساد الصوم وتردّد بین ما یوجب القضاء فقط أو یوجب الکفّاره أیضاً لم تجب علیه(۱) ، وإذا علم أنّه

ص:۱۹۳

---

۱ - ۱ . فیه وفی الفرض الثالث والرابع والخامس تأمّل؛ وذلک لفرض تحقّق المعصیهفی الصور المذکوره، واللازم تحصیل المؤمّن عقلاً، وبصرف إتیان القضاء لا یُعلمبحصول المؤمّن . (أحمد الخونساری).

أفطر أيّاماً ولم يدرِ عددها يجوز له الاقتصار(۱) على(۲) القدر المعلوم(۳) ، وإذا شكّ فی أنّه أفطر بالمحلّل أو المحرّم كفاه(۴) إحدی الخصال(۵) ، وإذا شكّ فی أنّ اليوم الّذی أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفّاره، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه

---

۱ – ۱ . إذا كان الإفطار لعذر . (صدر الدين الصدر).* إذا احتمل تنجّز التكليف فی السابق بأزيد من المعلوم ولو بعلمه السابقبعددها فجريان البراءه محلّ الإشكال، فلا يُترك الاحتياط . (عبدالله الشيرازی).* فی ما لم يعلم بعددها سابقاً، وإلّا فمشكل . (محمّد رضا الگلپايگانی).* مع عدم العلم سابقاً بعددها، وإلّا فمشكل . (اللنكرانی).

۲– ۲ . فی ما إذا علم بعددها سابقاً إشكال، فلا يُترك الاحتياط . (الشاهرودی).

۳– ۳ . مع عدم علمه السابق بعددها، وإلّا ففيه إشكال . (النائينی، جمال الدينالگلپايگانی).* إذا لم يعلم سابقاً بعددها، وإلّا فمشكل . (الإصطهباناتی).* فی ما إذا لم يعلم بعددها سابقاً، كما هو ظاهر الفرض . (البجنوردی).* إن لم يكن العدد معلوماً فی السابق قبل طروء الشكّ بسبب النسيان والمناقشهفی تنجّزه، كما تری . (المرعشی).* يعنی فی التكفير، وإذا علم بعددها ثمّ نسی فلا يُترك الاحتياط بالإتيانبالأكثر، وإن كان الأقوی عدم وجوبه . (زين الدين).* فی ما إذا لم يسبقه العلم بعددها، وإلّا فلا يقتصر عليه، بل يعمل بالاحتياط .(مفتی الشيعه).

۴– ۴ . فيه تأمّل . (صدر الدين الصدر).

۵– ۵ . الأحوط الجمع بين الخصال . (الحائری).

إطعام ستّين مسكيناً، بل له الاكتفاء(١) بعشره(٢) مساكين(٣) .

من أفطر ثمّ سافر بعد الزوال أو قبله

(مسأله) : إذا أفطر متعمّداً ثمّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفّاره بلا إشكال، وكذا إذا سافر قبل الزوال(۴) للفِرار عنها(۵) ، بل وكذا لو بدا له السفر(۶) لا بقصد الفِرار على الأقوى(٧) ، وكذا(٨) لو سافر فأفطر(٩) قبل

الوصول إلى حدّ الترخّص، وأمّا لو أفطر متعمّداً ثمّ عرض له عارض قهريّ من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار ففى

١- ١ . فيه نظر . (عبدالله الشيرازى).

٢- ٢ . محلّ إشكال . (البروجردى).

٣- ٣ . لا وجه لذلك أصلاً، نعم، له الاكتفاء بإطعام ستّين مسكيناً . (الخوئى).* الأحوط لزوماً عدم الاكتفاء بها . (السيستانى).

۴- ۴ . فى ثبوت الكفّاره فى الفروع المذكوره إشكال، سيّما إذا علم من أوّل الأمربعروض موانع الصوم فى النهار، والاحتياط حسن . (الحائرى).

۵- ۵ . الأظهر سقوط الكفّاره مع فرض سقوط وجوب الصوم اختياراً أو اضطراراً،ولكنّ الأحوط ثبوتها مع كون المانع اختيارياً . (الروحانى).

۶- ۶ . على إشكال أحوطه ذلك . (آل ياسين).

٧- ٧ . بل على الأحوط . (البروجردى، عبدالله الشيرازى).* بل على الأحوط فيه وفى ما يليه . (الخمينى).* بل الأحوط . (محمّد رضا الگلپايگانى).* إن لم يكن قهريّاً عرفاً، وإلّا فحكمه حكم ما بعده . (السبزوارى).* إن لم يكن السفر قهراً عرفاً، وإلّا كان محكوماً بحكم العارض القهرى .(مفتى الشيعه).* بل على الأحوط فيه وفى ما بعده . (اللنكرانى).

٨- ٨ . فى وجوب الكفّاره فيه وفى سابقه إشكال، وكذا فى الفرع اللاحق .(الفيروزآبادى).

٩- ٩ . كما لا يخلو من وجه قوى . (الميلانى).

السقوط وعدمه وجهان، بل قولان، أحوطهما(۱) الثانی(۲) ، وأقواهما(۳) الأول(۴) .

إفطار یوم الشک مع تحقق المخالفه

(مسأله) : لو أفطر یوم الشکّ فی آخر الشهر ثمّ تبیّن أنّه من شوّال

ص:۱۹۶

۱- ۱ . لاـ یُترک الاحتیاط فیه لو لم نقل بقوّه ثبوتها؛ لقوّه دعوی إطلاق دلیل (الوسائل : الباب (۱۰) من أبواب ما یُمسِک عنه الصائم، ح ۱.) الکفّاره لمثلهم أیضاً؛ حیث لا فرق فی کشف عدم الصوم من الأول بین الحیضوالسفر، وحینئذٍ فمناط شمول الدلیل (الوسائل : الباب (۵۸) من أبواب ما یُمسِک عنه الصائم، ح ۱) لفرض السفر یسری فی الحیضوأمثاله أیضاً . (آقا ضیاء).* لا یُترک . (صدر الدین الصدر، عبدالله الشیرازی).

۲- ۲ . بل هو الأقوی . (الجواهری).* وهو الأقوی . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* لا یُترک . (الإصفهانی، محمّد تقی الخونساری، الإصطهباناتی، مهدی الشیرازی،الحکیم، الفانی، المرعشی، الآملی، السبزواری، الأراکی، محمّد الشیرازی، حسن القمّی).* لا یُترک الاحتیاط، بل لا یخلو من قوّه . (عبدالهادی الشیرازی).* بل لا یخلو من قوّه . (البجنوردی).* هذا الاحتیاط لاـ یُترک . (الخوئی).* لاـ یُترک هذا الاحتیاط . (زین الدین).* بل لا یخلو من قوّه، فلا یُترک الاحتیاط . (مفتی الشیعه).* لاـ ینبغی ترک هذا الاحتیاط فی ما إذا کان العارض القهری بتسبیب منه،لاسیّما إذا کان بقصد سقوط الکفّاره . (السیستانی).

۳- ۳ . فی الأقوائیه إشکال، بل منع، ولا یُترک الاحتیاط . (تقی القمّی).

۴- ۴ . الأقوی السقوط فی جمیع هذه الفروع . (کاشف الغطاء).* فیه نظر . (المیلانی).

فالأقوی سقوط الکفّاره(۱) ، وإن کان الأحوط(۲) عدمه(۳) ، وکذا لو

اعتقد(۴) أنّه(۵) من رمضان ثمّ أفطر متعمّداً فبان أنّه من شوّال، أو اعتقد

فی یوم الشکّ فی أوّل الشهر أنّه من رمضان فبان أنّه من شعبان.

من استحلّ الإفطار فی شهر رمضان

(مسأله) : قد مرّ أنّ من أفطر فی شهر رمضان عالماً عامداً(۶)

إن کان مستحلّاً فهو مرتدّ(۷) ، بل وکذا(۸) إن لم یفطر ولکن

کان مستحلّاً له، وإن لم یکن مستحلّاً عُزِّر بخمسه وعشرین(۹)

۱- ۱ . وإن کان عاصیاً بتجرّیه . (المرعشی).

۲- ۲ . لا وجه له . (الفانی).* وجهه ضعیف جدّاً . (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . هذا الاحتیاط لا یُترک . (الکوه کَمَری).

۴- ۴ . لا وجه للاحتیاط فیه وفی ما یلیه . (الفانی).

۵- ۵ . الأقوی عدم وجوب الکفّاره فی الصورتین . (الکوه کَمَری).

۶- ۶ . وقد مرّ الکلام فیه . (الخوئی، الروحانی).

۷- ۷ . بمناط إنکار الضروری، ولقد مرّ منّا تفصیله . (آقا ضیاء).* فی إطلاقه تأمّل . (مهدی الشیرازی، الحکیم).* لابدّ فیه من المراجعه إلی الحاکم الشرعی، وتقریر وجه استحلاله وإتمامالحجّه علیه ثمّ الحکم بارتداده . (السبزواری).* فی إطلاقه إشکال، بل منع . (حسن القمّی).* وإن لم یعلم المُنکِر أنّه من الدِین . (مفتی الشیعه).* مرّ الکلام فیه وفی ما بعده فی أوّل کتاب الصوم . (السیستانی).

۸- ۸ . فی إطلاقه نظر، وقد تقدّم فی أوّل کتاب الصوم . (محمّد الشیرازی).

۹- ۹ . فی الجماع وفی غیره منوط بنظر الحاکم . (عبدالهادی الشیرازی).* بل بما یراه الحاکم، إلّا فی الجماع ففیه ما یأتی، وقد تقدّم فی أوّل الصوم .(المیلانی).* هذا الحدّ ثبت بالنصّ فی الجماع مع الحلیله فقط . (الفانی).* مرّ عدم ثبوت هذا التقدیر فی غیر الجماع . (الخمینی).* قد مرّ منّا أنّ هذا التقدیر لم یرد فی النصّ بالنسبه إلی کلّ مفطِر، بل ثابت فیخصوص الجماع، فعلیه کان تحدید التعزیر منوطاً بنظر الحاکم، وهو یختلفبالنسبه إلی أفراد العصاه من حیث استعداد أمزجتهم وأبدانهم قوّهً وضعفاً، ومنحیث الزمان شتاءً وصیفاً ونحوها من الخصوصیّات . (المرعشی).* قد مرّ عدم ثبوت هذا التقدیر فی غیر الجماع مع الحلیله . (محمّد رضاالگلپایگانی).* مرّ التفصیل . (السبزواری، حسن القمّی).

سوطاً(۱) ، فإن عاد بعد التعزير عُزِّر ثانياً، فإن عاد كذلك قُتِل فی الثالثه(۲) ، والأحوط(۳) قتله(۴) فی الرابعه.

من جامع زوجته الصائمه مکرهاً لها أو مطاوعهً له

(مسأله) : إذا جامع زوجته فی شهر رمضان وهما صائمان مکرهاً لها کان(۵) علیه کفّارتان(۶) وتعزیران(۷) خمسون

---

۱ - ۱ . مرّ أنّ ذلک فی الجماع، وأمّا فی غیره فبنظر الحاکم . (البجنوردی).* وتقدّم أنّ التقدیر المذکور یختصّ بمن جامع زوجته، أمّا إذا أفطر بغیر الجماعأو بجماع غیر زوجته فیعزَّر بما یراه الإمام . (زین الدین).* قد مرّ الإشکال فی هذا التقدیر لغیر الجماع، وأنّه لا یبعد إیکاله إلی الإمام ٧ أو نائبه . (محمّد الشیرازی).

۲ - ۲ . إن کان مرتدّاً فطریّاً، وإن کان ملّیّاً یُقتل إن لم یتب . (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . لا یُترک . (المرعشی).

۴- ۴ . بل لا یخلو من قوّه . (الجواهری).* لا یُترک لقوّه مدرکه . (آقا ضیاء).

۵- ۵ . لا دلیل معتبر علیه، ولکن لاینبغی ترک الاحتیاط . (تقی القمّی).

۶- ۶ . علی الأحوط . (السیستانی).

۷- ۷ . علی الأحوط . (الخوئی، حسن القمّی).

سوطاً(۱) ، فیتحمّل(۲) عنها الکفّاره والتعزیز، وأمّا إذا طاوعته

فی الابتـداء فعلی کـلٍّ منهمـا کفّارته وتعزیره، وإن أکرهها فی الابتـداء ثمّ طاوعته فی الأثناء(۳) فکذلک(۴) علی الأقوی(۵) ، وإن کان

۱- ۱ . بل یُعزَّر بما یراه الحاکم، کما مرّ . (السیستانی).

۲- ۲ . فی التعبیر بالتحمّل نظر . (اللنکرانی).

۳- ۳ . فی هذه الصوره الأظهر لزوم الکفّارتین علی الزوج، والأحوط لزوم کفّارهٍأیضاً علی الزوجه . (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . الأقـوی أنّ الکفّارتین علی الزوج أیضاً، نعم، إن کانت مجبوره فی أوّل الأمربحیث سـلب عنها الاختیار فلم یبطل صومها، ثمّ بطل من حین المطاوعه فعلیهاکفّاره . (الفیروزآبادی).* بل لا یبعـد وجوب کفّارتین علیه، ولا یُترک الاحتیاط بکفّاره منها . (عبدالهادیالشیرازی).

۵- ۵ . بل علیه کفّارتان علی الأقوی، وعلیها کفّاره علی الأحوط . (الحائری).* بل الأقوی وجوب کفّارتین علیه مطلقاً، وکفّاره واحـده علیها إذا کانت فیالابتداء مجبوره مسـلوبه الاختیار بحیث لا یضـرّ ذلک بصـحّه صومها، ثمّ صارتمطاوعه فی الأثناء مبطله لصومها بذلک، وإلّا فعلیها کفّاره واحده أیضاً علیالأحوط اللازم . (الإصطهباناتی).* بل الأقوی کفّارتان علی الزوج، والأحوط اللازم کفّاره واحـده علی الزوجه .(الفانی).* إن أکرهها فی الابتـداء علی وجه سـلب منها الاختیار والإراده ثمّ طاوعته فیالأثناء فالأقوی ثبوت کفّارتین له وکفّاره لها، وإن کان الإکراه علی وجه صدرمنها الفعل بإرادتها، وإن کانت مکرهه فی ذلک فالأقوی ثبوت کفّـارتین له،ولیست علیهـا کفّاره، وکـذا الحال فی التعزیر علی الظاهر . (الخمینی).* بل الأظهر وجوب کفّارتین علیه فی صوره الإـکراه مطلقاً، وکفّاره واحـدهعلیها إذا کانت فی الابتـداء مسـلوبه الاختیار ثمّ طاوعته فی الإثناء، وإلّا فلاشـیء علیها، وإن کان الأحوط ثبوت کفّاره علیها . (الروحانی).

الأحوط(۱) کفّاره(۲) منها(۳) و(۴) کفّارتین(۵) منه(۶) ، ولا فرق فی الزوجه بین الدائمه والمنقطعه.

۱- ۱ . هـذا الاحتیـاط لاـ یُترک . (النـائینی، جمـال الـدین الگلپایگـانی).* لاـ یُترک . (محمّـد تقی الخونساری، البروجردی، الشـاهرودی، أحمـد الخونسـاری،المرعشـی، الخوئی، الآـملی، محمّـد رضـا الگلپایگـانی، السبزواری، الأراکی، اللنکرانی).* بل الأـقوی . (مهـدی الشـیرازی).* بـل الأـوجه . (المیلاـنی).* بـل لاـ یخلو من القوّه لو کـانت أوّلاًـ مسلوبه الاختیار وفی الأثناء صارتراضیـه بحیث صار صومه باطلاً عنـد الرضا . (عبدالله الشـیرازی).* بل الأقوی؛ إذ یصدق موضوع الکفّاره بالنسـبه إلیها . (تقی القمّی).

۲- ۲ . لا یُترک . (الکوه کَمَری).

۳- ۳ . لاـ یُترک، بل هو الأقوی؛ لصـدق التعمّـد منها فی الآن الثانی فیـدخل فی مخالفهالأمر بإمساکه بعـد الإفطار وإن کان من الأوّل، بل إرادتها أصلاً فهو مفطِر منحینه، فالأمر أوضح . (آقا ضیاء).* لا یُترک . (الحکیم، محمّد الشیرازی).

۴- ۴ . هذا الاحتیاط لا یُترک، بل تعدّد الکفّاره علی الزوج لا یخلو من قوّه .(البجنوردی).

۵- ۵ . لا یُترک هذا الاحتیاط . (زین الدین).* لا یُترک . (حسن القمّی).

۶- ۶ . فی مـا بلغ الإـکراه حـدّ سلب الاختیـار بحیث فرض صومها صـحیحاً، وأمّا لو لمیبلغ ذلک الحـدّ وإن جاز تسلیم الزوجه وفرض مطاوعتها فی الأثناء فالأقویعدم وجوب کفّاره علی الزوجه بذلک . (الشریعتمداری).* لا یُترک . (الخوئی).

من جامع زوجته الصائمه وهی نائمه ومن أکرهها علی غیر الجماع

(مسأله) : لو جـامع زوجته الصـائمه وهو صائم فی النوم لا یتحمّل عنها الکفّاره، ولا التعزیر، کما أنّه لیس علیها شـیء، ولا یبطل صومها بذلک، وکذا لا یتحمّل عنها إذا أکرهها علی غیر الجماع من المفطِرات حتّی مقدّمات الجماع وإن أوجبت إنزالها.

حکم الإکراه من الزوجه لزوجها

(مسأله) : إذا أکرهت الزوجه زوجَها لا تتحمّل عنه شیئاً.

الإکراه فی غیر الزوجه کالأمه والأجنبیّه

(مسأله) : لا تُلحق(۱) بالزوجه(۲) الأمه(۳) إذا أکرهها(۴) علی الجماع(۵) وهمـا صائمـان، فلیس علیه إلّا کفّارته وتعزیره، وکذا لا تلحق بها(۶) الأجنبیّه إذا أکرهها علیه(۷) علی الأقوی، وإن کان الأحوط(۸) التحمّل عنها، خصوصاً(۹)

۱- ۱ . الإلحاق أحوط وأولی . (المرعشی).

۲- ۲ . لا یبعد لحوق الأمه بالزوجه . (اللنکرانی).

۳- ۳ . الأحـوط جعلهـا بحکم الزوجه . (کـاشف الغطـاء).* شـمول دلیـل التحمّـل للأمه غیر بعیـد . (البروجردی).* الأحوط الإلحاق، بل لا یخلو من وجه . (محمّد رضا الگلپایگانی).* الأحوط الإلحاق . (محمّد الشیرازی).

۴- ۴ . بحیث یکون الإکراه موجباً لزوال اختیارهـا، وإلّا فلا وجه؛ لعـدم الکفّاره علیهابصـرف تحقّق الإکراه المصـطلح، وکـذا الکلام فی الأجنبیه . (أحمد الخونساری).

۵- ۵ . محلّ النظر . (عبدالله الشیرازی).

۶- ۶ . الإلحاق أحوط وأولی . (المرعشی).

۷- ۷ . لا یخلو من الإشکال، فلا یُترک الاحتیاط . (عبدالله الشیرازی).

۸- ۸ . هذا الاحتیاط لا یُترک . (النائینی).* لا یُترک؛ لقوّه احتمال جریان المناط فیها . (آقا ضیاء).* لا یُترک هذا الاحتیاط . (جمال الدین الگلپایگانی).

۹- ۹ . لا خصوصیّه لاشتباهه . (الفانی).* لاخصوصیّه لتخیّل المذکوربعدکون الاحتیاط حسناًعلی کلّ حال .(مفتی الشیعه).

إذا تخيّل(۱) أنّها زوجته فأكرهها عليه.

إكراه الزوج المفطر لعذرٍ زوجته الصائمه على الجماع

(مسأله) : إذا كان الزوج مفطِراً بسبب كونه مسافراً أو مريضاً أو نحو ذلك وكانت زوجته صائمه لا يجوز له إكراهها على الجماع، وإن فعل لا يتحمّل(۲) عنها الكفّاره ولا التعزير، وهل يجوز له مقاربتها وهى نائمه؟

إشكال(۳) .

من عجز عن الخصال الثلاث فى كفاره شهر رمضان

(مسأله) : مَن عجز عن الخصال الثلاث فى كفّاره مثل شهر رمضان(۴) تخيّر(۵) . . . . . .

ص:۲۰۲

۱- ۱ . الأقوى منع هذه الخصوصيّه بعد عدم الوجوب فى الأجنبيّه . (صدر الدين الصدر).

۲- ۲ . لا يخلو من إشكال، فلا يُترك الاحتياط . (الخمينى).

۳- ۳ . إلّا أنّ الجواز غير بعيد . (الخوئى).* الجواز أقرب . (المرعشى).* والأحوط العدم . (محمّد الشيرازى).* لا وجه له . (تقى القمّى).* الجواز غير بعيد . (الروحانى).* فلا يبعد القول بالجواز إذا علم عدم استيقاظها، أو شكّ فيه . ولو استيقظت فيالأثناء يجب الإخراج فوراً، إلّا إذا رضيت وطاوعت بالبقاء فيبطل صومها،ويجب عليها القضاء والكفّاره . (مفتى الشيعه).* لايبعد الجواز من هذه الجهه . (السيستانى).

۴- ۴ . أمّا شهر رمضان فيتصدّق بعد العجز بما يطيق، وإن كان الأحوط الجمع بينالصوم المذكور والصدقه، وأمّا غير رمضان فهو يعمل فيه بالميسور .(الفيروز آبادى).

۵- ۵ . بل تعيّن عليه التصدّق بما يطيق، ومع عدم التمكّن منه استغفر الله ولو مرّه،والأحوط التكفير إن تمكّن بعد ذلك . (الخمينى).* بل تتعيّن عليه الصدقه بما يطيق فى كفّاره شهر رمضان ويتعيّن عليه صومثمانيه عشر يوماً فى غيرها . (زين الدين).* ما أفاده موافق مع الاحتياط، والمستفاد من النصوص ما تقدّم من التفصيل،فراجع . (تقى القمّى).

بين(۱) أن(۲) يصوم(۳) ثمانيه عشر يوماً(۴) ، أو يتصدّق(۵) بما يطيق(۶) ، ولو عجز(۷) أتى بالممكن منهما(۸) ، وإن لم يقدر على شيء منهما استغفر الله

۱- ۱ . الأحوط تقديم الصوم . (مهدى الشيرازى).

۲- ۲ . الأوجه فى كفّاره شهر رمضان تعيّن التصدّق بما يطيق، والأحوط ضمّالاستغفار معه، ومع عدم التمكّن من التصدّق يكفى بالاستغفار، والأولى أنيصوم ثمانيه عشر يوم أيضاً . (حسن القمّى).

۳- ۳ . الأوجه فى صوره العجز عن كفّاره شهر رمضان هو التصدّق بما يطيقه مناِطعام الستّين، فإن لم يتمكّن فالصيام ثمانيه عشر يوماً . (الميلانى).* على الأحوط . (الشريعتمدارى).* الأحوط اختيار التصدّق وضمّ الاستغفار إليه . (الخوئى).

۴- ۴ . الأحوط لزوماً لو لم يكن أظهر اختيار التصدّق وضمّ الاستغفار إليه .(الروحانى).

۵- ۵ . بل هو المتعيّن فى وجه قوىّ، والأحوط الجمع بينه وبين الصوم . (آل ياسين).* وهو الأحوط . (محمّد رضا الگلپايگانى).* اختيار التصدّق أحوط، بل الأحوط ضمّ الاستغفار إليه، وإن عجز عن التصدّقبالمرّه صام ثمانيه عشر يوماً على الأحوط . (مفتى الشيعه).

۶- ۶ . بل هو المتعيّن فى كفّاره الإفطار فى شهر رمضان، كما يتعيّن صيام ثمانيهعشر يوماً فى سائر موارد الكفّاره المخيّره، ومع تعذّرهما يتعين عليه الاستغفار .(السيستانى).

۷- ۷ . أى عن أحد فردَى التخيير . (اللنكرانى).

۸- ۸ . مبنىّ على الاحتياط، ولابدّ معه من الاستغفار . (الميلانى).آ* العباره مضطربه؛ إذ مع فرض العجز عن الإطاقه كيف يتصوّر الإتيانبالممكن، إلّا أن يوجّه بحمل العجز عن إعطاء المُدّ أو المدّين، والممكن عليصوره قدرته بإعطاء أقلّ من مُدّ، وهو ــ كما ترى ــ خلاف ظاهر كلامه، ولكنّالخطب سهل . (المرعشى).* بل بالممكن من الصدقه، ومع العجز عنها فالأحوط الجمع بين الممكن منالصوم والاستغفار، ومع العجز يكفى الاستغفار . (محمّد رضا الگلپايگانى).* على الأحوط، والأظهر عدم الوجوب . (الروحانى).* من الصدقه والصوم؛ باعتبار المراتب المتعدّده المفروضه له فى نظر العرف .(مفتى الشيعه).

ولو مرّه بدلاً عن الكفّاره،

من تمكن من الكفّاره بعد العجز عنها

وإن تمكّن بعد ذلک منها أتی بها(۱) .

ص:۲۰۴

۱- ۱ . فی وجوبها نظر . (الجواهری).* علی الأحوط الاستحبابی؛ فإنّ الظاهر أنّ الاستغفار بدل مسقط .(الفیروزآبادی).* علی الأحوط، وفی العدم قوّه . (آل یاسین).* علی الأحوط . (صدر الدین الصدر، البروجردی، عبدالهادی الشیرازی، الحکیم،البجنوردی، عبدالله الشیرازی، الفانی، الخوئی، محمّد رضا الگلپایگانی، السبزواری،زین الدین، السیستانی).* فی وجوبه تأمّل، لکنّه لا یخلو من وجه . (المیلانی).* علی الأحوط الأولی . (المرعشی).* علی الأحوط استحباباً؛ لأنّ الظاهر من الروایه کون الاستغفار بدلاً مسقطاً،فهو یفید الإجزاء، بل مقتضی صحیحه ابن جعفر (راجع الوسائل : الباب (۶) من أبواب الکفّارات .) کون الاستغفار فی رتبهالصدقه . (مفتی الشیعه).* احتیاطاً . (اللنکرانی).

التبرع بالكفّاره عن الغير

(مسأله) : يجوز التبرّع بالكفّاره عن الميّت، صوماً كانت أو غيره، وفى جواز التبرّع بها عن الحيّ إشكال(١) ، والأحوط العدم(٢) ، خصوصاً(٣) فى الصوم.

التأخير فى أداء الكفّاره وكونها غير فوريّه

(مسأله) : مَن عليه الكفّاره إذا لم يودِّها حتّى مضت عليه سِنينٌ لم تتكرّر.

(مسأله) : الظاهر أنّ وجوب الكفّاره موسّع فلا تجب المبادره إليها، نعم، لا يجوز التأخير إلى حدِّ التهاون.

الإفطار على الحرام بعد المغرب

(مسأله) : إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرامٍ من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه(۴) وإن كان فى أثناء النهار قاصداً لذلك.

مصرف كفّاره الإطعام

(مسأله) : مصرف كفّاره الإطعام: الفقراء(۵) : إمّا بإشباعهم(۶) ،

مقدار الطعام ونوعه فيالكفّاره

وإمّا

١- ١ . الأقوى الجواز فى التصدّق . (الفيروزآبادى).* لا يبعُد جواز التبرّع بها عن الحيّ إذا كانت الكفّاره من الأموال، سيّما مع عدمتمكّنه . (صدر الدين الصدر).* والأقوى الجواز فى غير الصوم . (عبدالهادى الشيرازى).* لا إشكال فى غير الصوم . (الفانى).* الظاهر هو عدم الجواز فى الصوم، والجواز فى غيره . (الروحانى).* لا يبعد الجواز فى التصدّق . (مفتى الشيعه).

٢- ٢ . لا يبعد الجواز فى التصدّق . (الكوه كَمَرى).* لا يُترك . (المرعشى).

٣- ٣ . لا يبعد الجواز فى العتق والصدقه . (محمّد الشيرازى).

۴- ۴ . نعم، القصد المذكور كالإفطار المحرّم يوجب منقصةً فى صومه . (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . وهم الّذين لا يملكون قوت سنتهم فعلاً ولا قوّةً، سواء كانوا بحدّ المسكنه أملا . (المرعشى).

۶- ۶ . يجزى فيه ما يصدق عليه الإطعام، لاسيّما إذا كان من أوسط ما يطعم به أهله،وأمّا فى التسليم فالأحوط الاقتصار على الحنطه أو دقيقها أو خبزها . (الميلانى).

بالتسليم(۱) إليهم(۲) كلّ واحد مُدّاً، والأحوط(۳) مُدّان(۴) من حنطه(۵) أو شعير أو أرُزّ(۶) أو خبز(۷) أو نحو ذلك(۸) ،

۱- ۱ . مع الوثوق بأكلهم . (صدر الدين الصدر).* مع الوثوق بأكلهم ولو باشتراط ذلك عليهم حين الإعطاء بحيث يكون الأكللازماً عليهم . (المرعشى).* فهو كما أنّه مخيّر بين إشباع الكلّ وبين تسليم الكلّ، فكذلك له التخيير فيالتبعيض، فيجوز التسليم إلى بعضٍ والإشباع لبعضٍ آخر . (مفتى الشيعه).

۲ - ۲ . مع الاطمئنان بأكلهم . (الإصطهباناتى).* ويصحّ الجمع فيهما أيضاً بأن يسلّم إلى بعض ويشبع البعض الآخر . (السبزوارى).

۳- ۳ . يستحبّ ذلك . (الفانى).* الأولى . (المرعشى).

۴- ۴ . لا يُترك الاحتياط بالمُدَّين فى كفّاره الظهار، ولا يُترك الاحتياط فى كفّارهاليمين بأن يكون المدّ من التمر أو الحنطه أو دقيقها أو خبزها، ويكفى مطلقالطعام فى سائر الكفّارات . (زين الدين).

۵- ۵ . الأحوط الاقتصار على الحنطه أو الدقيق أو الخبز أو التمر، بل لا يخلو من قوّه، نعم،لو كان بالإشباع يجزى الطَبخ من الأرُزّ وغيره . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).* مراعاه ما ورد فى الروايات من الحنطه والدقيق والخبز والتمر وغيرها أوليوأحوط . (مفتى الشيعه).

۶- ۶ . الأحوط فى الإعطاء الاقتصار على الحنطه والدقيق والخبز والتمر، نعم، فيالإشباع يكفى طبيخ الأرُزّ ونحوه . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۷- ۷ . فى كفايتهما عند اختيار التسليم إشكال . (أحمد الخونسارى).

۸- ۸ . بل الأحوط الاقتصار على التمر والبرّ وما يتفرّع منه . (آل ياسين).* الأحوط الأولى أن يتعدّى من هذه المذكورات، كما أنّ الأقوى عدماختصاصها بالحنطه فقط، كما توهّم . (المرعشى).* ممّا يصدق عليه عنوان الطعام . (تقى القمّى).

ولا یکفی(۱) فی کفّاره واحده(۲) إشباع شخصٍ واحدٍ(۳) مرّتین أو أزید(۴) ،

لزوم مراعاه العدد وإطعام ستین نفساً ولو من الصغار والنساء

أو إعطاوه مُدّین أو أزید، بل لابدّ من ستّین نفساً(۵) ، نعم، إذا کان للفقیر عیال متعدِّدون(۶) ولو کانوا أطفالاً صغاراً(۷) یجوز(۸) إعطاوه(۹)

۱- ۱ . مع التمکّن من الستّین . (البروجردی، الخمینی، محمّد رضا الگلپایگانی، اللنکرانی).* مع القدره علی إشباع الستّین أو إعطائهم الأمداد . (المرعشی).* إلّا مع تعذّر استیفاء تمام العدد، فیکفی حینئذٍ فی وجهٍ لایخلو من إشکال، فلاتُترک مراعاه مقتضی الاحتیاط إذا اتّفق التمکّن منه بعد ذلک . (السیستانی).

۲- ۲ . مع التمکّن من الستّین، وإلّا تکرّر علی کلِّ مَن أمکن . (السبزواری).* مع التمکّن من الستّین ، وإلّا فیکفی . (الروحانی).

۳- ۳ . مع التمکّن من الستّین . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴ . مع التمکّن من العدد . (زین الدین).

۵- ۵ . إن أمکن، وإلّا یکرّر علی مَن أمکن بالإشباع أو الإعطاء . (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . وکان ولیّاً علیهم أو وکیلاً عنهم، ویتساوی الصغیر والکبیر فی المقدار، فیعطیللصغیر مُدّاً أیضاً مثل الکبیر، ولو کان الصغار منفردِین فیُحتَسَب اثنان بواحدٍحینئذٍ، فیُشبع مائه وعشرین بدل ستّین، ولابدّ من الوثوق بأنّه یصرف علیهم .(السبزواری).

۷- ۷ . إذا ضمّهم إلی الکبار، ومع الانفراد احتُسِبَ الاثنان بواحد . (الکوه کَمَری).* فی صوره ضمّهم إلی الکبار، ولو انفردوا احتُسِبَ الاثنان منهم بواحد ویعطیهالأولیائهم علی الأحوط . (المرعشی).

۸- ۸ . مع کونه ثقهً فی إیصاله إلیهم أو إطعامهم . (الخمینی).

۹- ۹ . لا یجزی إعطاوه إلّا إذا کان وکیلاً عنهم، أو ولیّاً علیهم فیکون المدفوع ملکاًلهم، ولا یجوز تصرّفه فیه إلّا بالإذن منهم أو الولایه إن کانوا قاصرین . (الحکیم).* بأن کان قابضاً لهم ولایهً أو وکالهً . (عبدالله الشیرازی).* بل إعطاؤهم بالتسلیم إلی وکیلهم أو ولیّهم، سواء کان هو المعیل الفقیر أمغیره . (السیستانی).* إن کان الفقیر القابض وکیلاً عن العیال الکبار ولیّاً عن العیال الصغار، فیعطیللصغیر مُدّاً کالکبیر، مع الاطمئنان بأنّه یصرف علیهم، نعم، لو کان الصغارمنفردِین عَدَّ اثنین بواحدٍ فیشبع مائه وعشرین صغیراً بدل ستّین کبیراً .(مفتی الشیعه).* مع الانضمام إلی الکبیر، وبدونه یُحسب الاثنان بواحد . (اللنکرانی).

بعدد(۱) الجمیع(۲) لکلّ واحدٍ مُدّاً(۳) .

جواز السفر فی شهر رمضان من غیر حاجه

(مسأله) : یجوز السفر فی شهر رمضان لا لعذر وحاجه، بل ولو کان للفِرار من الصوم، لکنه مکروه(۴) .

ص:۲۰۸

۱- ۱ . مع کونه وکیلًا لهم أو ولیّهم علی الأحوط . (حسن القمّی).

۲- ۲ . فیأخذه لهم ویوصله إلیهم . (المیلانی).* هذا فی فرض التسلیم، وأمّا فی فرض الاشباع فیُحتَسب الاثنان بواحد، ثمّفی فرض التسلیم یعتبر کون المدفوع إلیه وکیلا عنهم إذا کانوا کباراً أو ولیّاًعلیهم إذا کانوا صغاراً، والله العالم . (الروحانی).

۳- ۳ . وإنّما تبرأ الذمّه بالدفع إلیه إذا کان وکیلًا عنهم أو ولیّاً علیهم . نعم، إذا وکّله فیإشباعهم أو فی الدفع إلیهم برئت ذمّته مع تحقّق ذلک . (زین الدین).

۴- ۴ . لا سیّما قبل الثالث والعشرین منه . (آل یاسین).* إلّا بعد الثالث والعشرین، کما یأتی . (الإصطهباناتی، الشاهرودی).* إلی بعد زوال الیوم الثالث والعشرین، وسیأتی الکلام فی المسأله (۵) منمسائل فصل : فی شرائط الوجوب . (المرعشی).* یأتی تفصیله فی المسأله (۵) من فصل : شرائط وجوب الصوم . (السبزواری).* وتزول الکراهه بعد اللیله الثالثه والعشرین، وفی معنی الکراهه بحث سیأتیفی فصل : شرائط الوجوب . (زین الدین).* إلّا أن یکون السفر بعد الثالث والعشرین من الشهر . ولا یخفی أنّ السفر فیالشهر فی حدّ نفسه مکروه، إلّا أنّه قد یدخل علیه الحرمه أو الاستحباب بحسبالعناوین الطارئه علیه . (مفتی الشیعه).* إلّا فی موارد یأتی بیانها فی المسأله الخامسه من شرائط وجوب الصوم .(السیستانی).* إلّا بعد الثالث والعشرین . (اللنکرانی).

مقدار المدّ

(مسأله) : المُـدُّ ربع الصاع(۱) ، وهو ستّمائه مثقال(۲) وأربعه عشر مثقالاً وربع مثقال، وعلى هـذا فالمدّ مائه(۳) وخمسون(۴) مثقالاً وثلاثه

مثاقيـل ونصف مثقـال وربع ربع المثقـال، وإذا أعطى ثلاـثه أربـاع الاُوقيّه من حقّه النجف(۵) فقـد زاد أزيد من واحد وعشـرين مثقالاً؛ إذ ثلاثه أرباع الاُوقِيّه مائه وخمسه وسبعون مثقالاً.

* * *

ص:۲۰۹

۱- ۱ . التفصـيل بحسب الأوزان القـديمه التى تختلف باختلاف البلـدان، وأمّابحسب الوزن العالمى المعروف فالمـدّ ثلاثه أرباع كيلو إلّا خمسه عشرمثقالاً . (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . تحديد المُدّ والصاع بالوزن محلّ إشكال، كما مرّ فى مستحبّات الوضوء،ولكن يكفى فى المقام احتساب المُدّ ثلاثه أرباع الكيلو . (السيستانى).

۳- ۳ . ويصير ثلاثه أرباع كيلو إلّا خمسه عشر مثقالاً . (السبزوارى).

۴- ۴ . وبالكيلوات يكون المُدّ ثلاثه أرباع الكيلو تقريباً . (محمّد الشيرازى).

۵- ۵ . وهى (۹۳۳) مثقالاً صـيرفيّاً وثلث مثقال، والمثقال الصـيرفى (۲۴) حُمُّصه،والـوُقيّه تطلـق على ربع الحقّه، ولكـلّ حقّه من الحُقَق وُقِيّه، فـالنجفيّه ربعهـا وُقِيّهـالنجف، والإسـلامبوليّه ربعها وُقِيّه الإسـلامبول، وهكـذا، ثمّ قـد يُطلق على ربعالحُقّه (الاُوقِيّه) بالهمزه، كما فى بعض النصوص وبعض الزبر الفقهيّه، فلا يُتوهّمالتعدّد . (المرعشى).

فصل: فی ما یوجب القضاء دون الکفّاره

اشاره

یجب القضاء دون الکفّاره فی موارد(۱) :

الأول: النوم الثانی بل الثالث علی الجنابه

أحدها : مامرّ من النوم(۲) الثانی(۳) ، بل الثالث(۴) ، وإن کان الأحوط(۵) فیهما(۶) الکفّاره أیضاً(۷) ، خصوصاً الثالث(۸) .

۱- ۱ . وله موارد اُخری، کما ظهر ممّا علّقناه علی المسائل السابقه . (السیستانی).

۲- ۲ . قد مرّ أنّ الأحوط اشتراط اعتبار الاستیقاظ . (حسن القمّی).

۳- ۳ . وقد تقدّم التفصیل فیه . (الخوئی).

۴- ۴ . قد مرّ أنّ الأوجه ثبوت الکفّاره فیه . (المیلانی).* تقدّم ما هو المختار فیه فی المسأله السادسه والخمسین من فصل : فی مایجب الإمساک عنه . (البجنوردی).* علی ما سبق تفصیله فی المسأله السادسه والخمسین من فصل : ما یجبالإمساک عنه من المفطِرات . (زین الدین).

۵- ۵ . وقد مرّ أنّه لا یُترک . (آل یاسین).* یستحبّ فی الثالث . (الفانی).* تقدّم حکمه . (اللنکرانی).

۶- ۶ . قد مرّ أنّها لا یُترک فیهما . (أحمد الخونساری).

۷- ۷ . مرّ الاحتیاط . (عبدالله الشیرازی).

۸- ۸ . تقدّم أنّ الأقوی وجوبها فیه . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* لا یُترک . (صدر الدین الصدر).* بل لا یُترک فیه، کما مرّ . (الإصطهباناتی).* تقدّم قوّه وجوبها فیه . (البروجردی).* فلا یُترک الاحتیاط، کما مرّ . (الشاهرودی).* علی الأحوط . (المرعشی).* قد مرّ أنّه لا یُترک فی الثالث . (حسن القمّی).* قد مرّ أنّ المشهور وجوب الکفّاره فیه، ولمّا لم یقم دلیل یصحّ الاعتماد علیهکان الحکم احتیاطیّاً غیر إلزامی، کما فی النوم الثانی . (مفتی الشیعه).

الثانی : إبطال الصوم بالإخلال بالنیّه

الثانی : إذا أبطل(۱) صومه(۲) بالإخلال بالنیّه(۳) مع عدم الإتیان(۴) بشیء من المفطِرات أو بالریاء أو بنیّه القطع(۵) أو القاطع(۶) کذلک.

ص:۲۱۱

۱- ۱ . الأحوط ثبوت الکفّاره فی هذه الصوره . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).* الأحوط وجوب الکفّاره مطلقاً . (جمال الدین الگلپایگانی).* خلاف الاحتیاط . (عبدالله الشیرازی).* عدم الکفّاره فیها محلّ إشکال . (الآملی).

۲- ۲ . الأقوی وجوب الکفّاره مطلقاً . (النائینی).

۳- ۳ . لأنّ الظاهر من أدلّه الکفّاره ترتّبها بعد تحقّق قصد الصوم علی إتیان المفطرخارجاً عمداً أو اختیاراً . نعم، لزوم الکفّاره فی خصوص تعمّد البقاء علی الجنابهبناءً علی کونه مفطراً، کما مرّ للنصّ الخاصّ المعتبر، سواء تحقّق منه قصد الصومأم لا، فلا یُقاس الإخلال بالنیّه بحکم البقاء کما عن بعض . (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . بل مطلقاً علی الأحوط، ویحتمل العدم مطلقاً، ولعلّه لا یخلو من وجه . (آل یاسین).

۵- ۵ . علی الأحوط، کما تقدّم فی بحث النیّه . (محمّد الشیرازی).

۶- ۶ . نیّه القطع فی زمان متأخّر أو الإتیان بالقاطع لیست من المفطِرات ما لم یقطعولم یتناول القاطع . (الحائری).* تقدّم الکلام علیه فی النیّه . (عبدالهادی الشیرازی).* لا قضاء فیهما ما لم یخلو الصوم من النیّه فی زمان . (الفانی).* مرّ الکلام فی نیّه القاطع . (الخمینی).* قد مرّ الکلام فیهما فی مبحث نیّه الصوم . (المرعشی).* مرّ حکم نیّه القاطع . (اللنکرانی).

الثالث : نسيان غسل الجنابه يوماً أو أيّاماً

الثالث : إذا نسى غسل الجنابه ومضى عليه يوم أو أيّام، كما مرّ(۱) .

الرابع : فعل المفطر بعد الفجر قبل المراعاه

الرابع : مَن فعل المفطِر قبل مراعاه الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه وأنّه كان فی النهار، سواء کان قادراً علی المراعاه أو عاجزاً(۲) عنها(۳) لِعَمیً أو حبس أو نحو ذلک، أو کان غیر عارف بالفجر، وکذا مع المراعاه(۴)

وعدم(۵) اعتقاد بقاء اللیل(۶) بأن شکّ(۷) فی الطلوع(۸) أو ظنّ(۹)

۱- ۱ . فی المسأله (۵۰) من مسائل فصل المفطِرات . (المرعشی).

۲- ۲ . علی الأحوط فیه وفی الفرع التالی . (الخمینی).* فیه إشکال . نعم، الأحوط القضاء . (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . الأظهر عدم وجوب القضاء مع العجز حتّی من السؤال، بل هو الأقوی معالمراعاه، وظنّ عدم الطلوع فضلاً عن اعتقاده فی صوم رمضان، أمّا فی الواجبالمعیّن فالأحوط الإتمام والقضاء . (مهدی الشیرازی).

۴- ۴ . علی الأحوط . (الحکیم، محمّد الشیرازی).

۵- ۵ . علی الأحوط فی صوره الشکّ . (البروجردی).

۶- ۶ . علی الأحوط، وإن کان الأقوی عدم وجوب القضاء . (زین الدین).* الأقوی فی صوره المراعاه واعتقاد بقاء اللیل عدم وجوب القضاء، وأمّا فیصوره الشک بعد المراعاه فالأحوط القضاء . (الروحانی).* علی الأحوط، وإن کان الأظهر عدم وجوب القضاء علیه، وکذا فی جمیعصور مراعاته بنفسه مع الشکّ فی بقاء اللیل، بلا فرق فی ذلک بین جمیع أقسامالصوم . (السیستانی).

۷- ۷ . علی الأحوط فی صوره الشکّ، أو الظنّ ببقاء اللیل مع المراعاه . (محمّد رضاالگلپایگانی).

۸- ۸ . علی الأحوط، أمّا مع الظنّ ببقاء اللیل فالأظهر عدم وجوب القضاء . (حسنالقمّی).* علی الأحوط فی صوره الشکّ . (اللنکرانی).

۹- ۹ . سواء ظنّ ببقاء اللیل أم بطلوع الفجر . (الحائری).* الأقوی فی صوره الظنّ أو القطع بعد الفحص عدم وجوب القضاء فی صومرمضان؛ لإطلاق النصّ (الوسائل : الباب (۵۱) من أبواب ما یُمسِک عنه الصائم، ح ۲ و ۳ و ۴.) للحالتین . (آقا ضیاء).* ببقاء اللیل، أو بطلوع الفجر . (کاشف الغطاء).* بالطلوع، أو ببقاء اللیل . (الإصطهباناتی).* علی الأحوط فیهما . (السبزواری).* الأقوی مع حصول الظنّ بعد المراعاه عدم وجوب القضاء، فضلاً عن حصولالاعتقاد، بل عدم وجوبه مع الشکّ أیضاً لا یخلو من قوّه . (الخمینی).* علی الأحوط . (مفتی الشیعه).* أی بالطلوع . (اللنکرانی).

فأكل ثمّ تبيّن سبقه، بل الأحوط(۱) القضاء(۲)

۱- ۱ . الأقوى عدم القضاء مع القطع أو الظنّ الحاصلين بالنظر . (محمّد تقى الخونسارى،الأراكى).* بل الأقوى . (جمال الدين الگلپايگانى).* إذا باشر بنفسه واعتقد عدم طلوع الفجر لا وجه لوجوب الاحتياط . (تقيالقمّى).* لا بأس بترك هذا الاحتياط . (اللنكرانى).

۲- ۲ . هذا الاحتياط لا بأس بتركه . (الكوه كَمَرى).* والأظهر عدمه . (الحكيم).* لكنّ الأقوى عدمه إذا كان قد راعى الفجر بنفسه . (الميلانى).* الأقوى عدم القضاء . (الآملى).* لا بأس بتركه إن كان بعد المراعاه . (السبزوارى).* ولا يبعد عدم وجوبه . (محمّد الشيرازى).* مع فرض المراعاه واعتقاد بقاء الليل لا قضاء عليه، خصوصاً إذا كان بقاءالليل مستنداً إلى نظره . (مفتى الشيعه).

حتّی(۱) مع(۲) اعتقـاد(۳) بقـاء اللیل(۴) ، ولاـ فرق فی بطلاـن الصـوم بـذلک بین صـوم رمضـان وغیره من الصـوم الـواجب والمندوب،

بل الأقوی(۵) فیها ذلک(۶) حتّی مع المراعاه(۷)

ص:۲۱۴

۱- ۱ . والأقوی عدمه . (حسن القمّی).

۲- ۲ . الأقوی فیه عدم الوجوب . (البروجردی).* لا بأس بترکه مع التثبّت . (عبدالهادی الشیرازی).

۳- ۳ . ما لم یکن اعتقاده مستنداً إلی نظره . (الحائری).* إذا اعتقد بقاء اللیل عن فحص فلا قضاء علیه . (الفانی).* هذا إذا لم یراعِ الفجر، وإلّا لم یکن علیه قضـاء . (الخوئی).* بـل الأـقوی عـدم الوجوب مع العلم ببقـاء اللیـل مع المراعاه . (محمّـد رضـا الگلپایگانی).

۴- ۴ . الأـقوی فیه عـدم الوجوب . (الشـاهرودی).* إذا لم یکن مع مراعـاه نفسه، وإلّا لیس علیه القضاء، کما هو المنصوص .(البجنوردی).* الأقوی عدم وجوب القضاء فی هذه الصوره، والأحوط الإتمام ثمّ القضاء إنکان ممّا یُقضـی . (المرعشـی).* بل یجب القضاء إذا لم یراعِ الفجر، ومع المراعاه فلا قضاء . (زین الدین).

۵- ۵ . فی إطلاقه تأمّل، فلا یترک الاحتیاط فی مثل الواجب المعیّن . (عبداللهالشیرازی).

۶- ۶ . بـل الأـقوی عـدم وجوب القضـاء مع مراعـاه العـارف واعتقـاد بقـاء اللیل .(الجواهری).* إن لم یکن الواجب معیّناً، وإلّا فالأحوط أن یُتمّه ثمّ یقضیه . (المیلانی).* بل هو الأحوط . (محمّد الشیرازی).

۷- ۷ . إلّـا مع المراعـاه، نعم، إن راعی فشـکّ أو ظنّ عـدم البقاء وأکل فالأحوط القضاء .(الفیروزآبادی).* الأقوی مع المراعاه واعتقـاد بقـاء اللیل عـدم القضاء، ولکنّه أحوط .(کاشف الغطاء).* الأحوط فی الواجب المعیّن الإتمام والقضاء إن کان ممّا فیه القضـاء . (الحکیم).* الأـحوط فی الواجب المعیّن الإتمام ثمّ القضاء إن کان یجب فیه . (محمّـد رضاالگلپایگانی).* الأحوط فی الواجب المعیّن الإتمـام والقضـاء إن کـان له القضاء . (السبزواری).* علی الأحوط، أمّا إذا راعی الفجر بنفسه فالأقوی عـدم وجوب القضـاء علیه .(حسن القمّی).* هـذا فی غیر الواجب المعیّن، وأمّـا فیه فالأحوط الإتمام والقضاء إن کان ممّافیه قضاء . (مفتی الشیعه).* إلّا فی الواجب المعیّن؛ فإنّ مقتضی الاحتیاط الإتمام، ثمّ القضاء إن کان فیهالقضاء . (اللنکرانی).

واعتقاد(۱) بقاء الليل(۲) .

الخامس : الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل

الخامس : الأكل تعويلاً على مَن أخبر(۳) ببقاء الليل وعدم طلوع

ص:۲۱۵

۱- ۱ . محلّ إشكال فی الواجب المعیّن، فالأحوط فیه الإتمام ثمّ القضاء إن کان ممّایجب فیه القضاء . (البروجردی).

۲- ۲ . هـذا فی غیر الواجب المعیّن، أمّـا فیه فالظاهر وجوب الإتمام ثمّ القضاء إن کانممّا فیه القضاء . (البجنوردی).* لا یُترک الاحتیاط فی الواجب المعیّن بالإتمام، ثمّ القضاء فی ما یجب قضاؤه .(زین الدین).

۳- ۳ . إذا لم یکن ثقه ولم یحصـل من خبره الاطمئنـان . (کاشف الغطاء).* ظاهر العباره الإطلاق من حیث کون المخبر عـدلاً أو غیر عـدل، واحـداً أومتعدّداً، ولعلّ الأوجه الفرق بین هذه الصور، سیّما لو قیل بعدم حجّیّه قول العدلالواحد فی الموضوعات، ولکنّ الأقوی القضاء، وعدم منافاه ثبوته مع حجّیّهقول المخبر . (المرعشی).

الفجر مع كونه طالعاً.

السادس : الأكل لزعمه سخريّه المخبر بطلوع الفجر

السادس : الأكل إذا أخبره مخبر(۱) بطلوع الفجر؛ لزعمه سخريّه المُخبِرُ أو لعدم العلم بصدقه(۲) .

السابع : الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل

السابع : الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل وإن كان جائزاً (۳) له

لعمىً(۴) أو نحوه(۵) ، وكذا إذا أخبره عدل(۶) ، بل عدلان(۷) ، بل الأقوى

ص:۲۱۶

۱- ۱ . مع حجّيه قول المخبر الاكتفاء بالقضاء فقط إشكال، فلا يُترك الاحتياطبالكفّاره أيضاً . (أحمد الخونساری).

۲- ۲ . مع عدم العبره بخبره شرعاً، وإلّا كفى احتمال صدقه . (آل ياسين).* وعدم الوثوق بعدالته . (الميلانی).* إذا لم يكن قول المخبر حجّه شرعاً، وإلّا فتجب الكفّاره أيضاً . (حسن القمّی).* مع عدم مراعاته بنفسه . (السيستانی).

۳- ۳ . الظاهر أنّه لا دليل على جواز التقليد . (تقی القمّی).

۴- ۴ . يشكل جواز التقليد لهما، ويشكل، بل يمنع التعويل على خبر العدل، ويُعوّلعلى أذان الثقه، وعلى خبر العدلين، فإذا عوّل عليهما ثمّ تبيّن الخطأ وجب عليهالقضاء . (زين الدين).

۵- ۵ . على القول بجوازه له ولمثله . (الميلانی).* على القول بجواز التقليد لمثله . (السيستانی).

۶- ۶ . فی ما إذا أوجب الاطمئنان، أو اعتقد حجّيه خبره وإن لم يوجب الاطمئنان،وإلّا فتجب الكفّاره أيضاً . (السيستانی).

۷- ۷ . إذا كان المخبر عَدلَين لا يبعد عدم وجوب القضاء، ولكنّه أحوط . (الجواهری).* ولا منافاه بين حجّيه قوله ولزوم القضاء لو انكشف الخلاف، كما أشرنا إليهفی آخر الحاشيه السابقه . (المرعشی).* لو قامت حجّه شرعيّه من علمٍ أو ظنٍّ أو بيّنهٍ أو نحوها فالقضاء مبنيّ علیالاحتياط، ولا يبعد عدم لزومه . (محمّد الشيرازی).

وجوب(۱) الکفّاره أیضاً إذا لم یجز له التقلید(۲) .

الثامن : الإفطار لظلمة أوجبت القطع فبان خطؤه

الثامن :(۳) الإفطار لظلمه قطعٍ(۴) بحصول(۵) اللیل منها(۶) فبان خطؤه ولم یکن فی السماء علّه، وکذا لو شکّ أو ظنّ بذلک منها، بل المتّجه(۷) فی الأخیرین الکفّاره أیضاً(۸) ؛ لعدم جواز الإفطار حینئذٍ، ولو کان(۹) جاهلاً(۱۰) بعدم(۱۱) جواز الإفطار(۱۲) فالأقوی عدم الکفّاره وإن کان الأحوط(۱۳)

ص:۲۱۷

۱- ۱ . فی القوّه تأمّل . (الفانی).

۲- ۲ . إذا کان عالماً بعدم جواز التقلید . (الجواهری).* وعلم عدم جواز التقلید، أمّا مع عدم العلم فلا کفّاره . (محمّد الشیرازی).

۳- ۳ . الحکم بالقضاءوالکفّاره فی صورتَی القطع والظنّ مبنیّ علی الاحتیاط . (تقی القمّی).

۴- ۴ . فی وجوب القضاء حینئذٍ نظر، وکذا لو ظنّ إذا کان حجّه . (الحکیم).* فی وجوب القضاء حینئذٍ نظر . (الآملی).

۵- ۵ . مع القطع أو الظنّ المعتبر فی وجوب القضاء نظر . (حسن القمّی).

۶- ۶ . الأقرب عدم وجوب القضاء فی هذه الصوره . (زین الدین).* مع القطع أو الظنّ لا یبعد عدم القضاء وإن کان أحوط . (محمّد الشیرازی).

۷- ۷ . لا وجاهه فیه . (الفانی).

۸- ۸ . وهو الأقوی . (زین الدین).

۹- ۹ . بل حتّی فی الجاهل بعدم جواز الإفطار علی الأحوط . (زین الدین).

۱۰- ۱۰ . لا عن تقصیر . (المرعشی).

۱۱- ۱۱ . إذا کان الجهل عن قصور، لا عن تقصیر . (البجنوردی).

۱۲- ۱۲ . وهو یزعم جوازه، لا أنّه یشکّ فیه . (المیلانی).

۱۳- ۱۳ . بل الأقوی . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* لا یُترک، بل فی المقصّر لا یخلو من قوّه . (صدر الدین الصدر).* لا یُترک فی المقصّر .(البروجردی، مهدی الشیرازی، الشاهرودی، عبدالله الشیرازی،اللنکرانی).* لا یُترک فی الجاهل المقصّر . (الآملی).

إعطاوها(۱) ، نعم، لو كـانت فی السـماء علّه(۲) فظنّ دخـول الليل(۳) فـأفطر ثمّ بـان له الخطأ لم يكن عليه قضاء(۴) فضلاً عن الكفّاره.

ومحصّل المطلب: أنّ مَن فعل المفطِر بتخيّل عـدم طلوع الفجرأو بتخيّل دخول الليل(۵) بطل صومه(۶) فی جميع(۷) الصور(۸) ،

إلّا فی . . . .

---

۱ - ۱ . لاـ يُـترک إذا كـان مقصّـراً، بـل لاـ يخلو من قوّه . (آل ياسـين).* لاـ يُـترک . (الإصـطهباناتی، الخمينی).* لاـ يُـترک الاحتياط فی الجاهل المقصّـر . (عبدالهادی الشيرازی).* لا يُترک فی المقصّر الملتفت . (السبزواری).* فی المقصّر لا مطلقاً . (محمّد الشيرازی).* الأظهر وجوبها على المقصّـر غير المعتقد؛ لعدم المفطِريّه . (الروحانی).* لايترک فی المتردّد، كما سبق فی أوائل الفصل السابق . (السيستانی).

۲- ۲ . الأحوط قصر الحكم على وجود الغَيم . (المرعشی).

۳- ۳ . فی إطلاقه لغير الاطمئنانی منه إشكال، بل منع . (الميلانی).

۴- ۴ . فيه إشكال فلا يترک الاحتياط . (السيستانی).

۵- ۵ . على النهج الّذی تقدّم تفصيله . (زين الدين).

۶- ۶ . قد مرّ . (الخمينی، حسن القمّی).

۷- ۷ . قد مرّ أنّ الحكم فی بعض الصور مبنیّ على الاحتياط . (تقی القمّی).

۸- ۸ . إلّا فی صوره مراعاه الفجر واعتقاد بقاء الليل . (الكوه كَمَری).* الأظهر أنّه إن أفطر عن وجهٍ شـرعیٍّ وجب القضاء، وإن أفطر على غير وجهٍشرعیٍّ وجب القضاء والكفّاره . (الروحانی).

صوره(۱) ظنّ(۲) دخول(۳) الليل(۴) مع وجود علّه(۵) فی السماء(۶) من غیم(۷) أو غبار(۸) . . . .

۱- ۱ . ویلحق به صوره العلم ببقاء اللیل، کما أشرنا، ولکنّ دلیل ذلک مختصّبرمضان ولا یتعدّی منه إلی غیره، بخلاف الفرض السابق، کما لا یخفی علی منراجع . (آقا ضیاء).

۲- ۲ . وصوره العلم ببقاء اللیل مع المراعاه . (محمّد رضا الگلپایگانی).* وإلّا فی صوره المراعاه واعتقاد بقاء اللیل، کما مرّ . (اللنکرانی).

۳- ۳ . وإلّا فی صوره اعتقاد بقاء اللیل ومراعاه طلوع الفجر، والفحص عنه وظنّهبذلک، وکونه حجّه أو قطعه به . (المرعشی).

۴- ۴ . لا یکفی الظنّ . (الشاهرودی).* ظنّاً اطمئنانیّاً، وکذا فی صوره مراعاته الفجر بنفسه، واعتقاده بقاء اللیل علیما هو الأقوی . (المیلانی).* أو العلم ببقاء اللیل مع المراعاه . (السبزواری).* وکذلک إذا قطع بدخول اللیل، کما تقدّم . (زین الدین).* مرّ أنّ هذا الاستثناء غیر ثابت، نعم، لا یجب القضاء مع مراعاه الفجر والشکّفی بقاء اللیل، کما سبق . (السیستانی).

۵- ۵ . الأحوط الاقتصار علی السحاب . (صدر الدین الصدر).* أو لا معه، وکان الظنّ حجّه أو قطع بدخول اللیل، کما تقدّم . (الحکیم).

۶- ۶ . الأحوط الاقتصار علی الغیم وحصول الاطمئنان بدخول اللیل . (الشاهرودی).* یختصّ الحکم بالغَیم علی الأحوط . (زین الدین).

۷- ۷ . الأحوط اختصاصه بالغیم دون الغبار ونحوه، بل لا یخلو من قوّه . (النائینی،جمال الدین الگلپایگانی).

۸- ۸ . علی تأمّلٍ فی غیره مطلقاً . (آل یاسین).* الأحوط الاقتصار علی الغَیم . (البروجردی، محمّد رضا الگلپایگانی).* الأحوط الاقتصار بالغَیم . (عبدالله الشیرازی).* الأحوط الاختصاص بالغَیم . (اللنکرانی).

أو(۱) بخار(۲) أو(۳) نحو ذلک، من غیر(۴) فرق بین شهر رمضان وغیره من الصوم الواجب(۵) والمندوب، وفی الصور التی لیس معذوراً شرعاً فی الإفطار، کما إذا قامت البیّنه(۶) علی أنّ الفجر قد طلع(۷) ومع ذلک أتی

۱- ۱ . علی تأمّلٍ فی غیر الغَیم . (حسن القمّی).

۲- ۲ . فی غیر الغَیم إشکال . (الإصطهباناتی).* فی إلحاقهما بالغَیم إشکال . (الحکیم، الآملی).* الأظهر الاختصاص بالغَیم . (الفانی).* الأحوط اختصاص الحکم بالغَیم . (الخوئی).* الأحوط الاقتصار علی الأوّل . (السبزواری).

۳- ۳ . وفی إلحاق غیر الغَیم به تأمّل، بل الظاهر الاقتصار علیه . (البجنوردی).

۴- ۴ . فی الجزم بعدم الفرق إشکال، إذ لدعوی انصراف النصوص إلی خصوصصوم شهر رمضان مجال . (تقی القمّی).

۵- ۵ . إن لم یکن معیّناً، علی ما تقدّم . (المیلانی).

۶- ۶ . ولم یجرِ فیه احتمال السخریه احتمالاً عقلائیّاً . (اللنکرانی).

۷- ۷ . ولم یحتمل السخریه احتمالاً ـ عقلائیّاً یخرج إخباره عن ظهوره فی الشهاده .(النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* مع عدم احتمال السخریّه احتمالاً عقلائیّاً بحیث یخرج إخبارهما عن ظهورهفی الشهاده علی وجه لا یمنع من جریان استصحاب بقاء اللیل، وإلّا تجب فیهالکفّاره فی ما فیه الکفّاره . نعم، ما أفاده ۱ تمام فی صوره الظنّ أو الشکّبدخول اللیل، حتّی مع الاحتمال العقلائی بأن إخبار العدل أو العدلَینبدخول اللیل من باب الهزل والسخریّه، بل ومع القطع بالهزل أو السخریّهأیضاً، لعدم المانع من جریان استصحاب بقاء النهار وعدم دخول اللیل،کما هو واضح . (الشاهرودی).

بالمفطِر(۱) ، أو شکّ فی دخول اللیل أو ظنّ ظنّاً غیر معتبر ومع ذلک أفطر تجب الکفّاره أیضاً فی ما فیه الکفّاره(۲) .

حکم تناول المفطر مع الشکّ فی طلوع الفجر

(مسأله) : إذا أکل أو شرب مثلاً ـ مع الشکّ فی طلوع الفجرولم یتبیّن أحد الأمرین لم یکن علیه شیء، نعم، لو شهد عدلان بالطلوع، ومع ذلک تناول المفطِر وجب علیه القضاء، بل الکفّاره أیضاً، وإن لم یتبیّن له ذلک بعد ذلک، ولو شهد عدل واحد(۳) بذلک فکذلک علی الأحوط(۴) .

۱- ۱ . لا یبعد عدم وجوب الکفّاره فی ما إذا کان بزعم السخریه وله منشأ عقلائی .(البروجردی).* ولم یعتنِ بقول البیّنه بحمله علی الإخبار الغیر الجِدّی ونحوه من المحامل .(المرعشی).

۲- ۲ . إلّا إذا تبیّن أنّه أفطر فی اللیل . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . بل ثقه واحد . (تقی القمّی).

۴- ۴ . والأقوی عدم وجوب الکفّاره . (الجواهری).* بل الأقوی عدم الکفّاره؛ لقصوره، مع استصحابه بعد عدم حجّیّه الخبر الواحدفی الموضوعات . (آقا ضیاء).* بل الأقوی العدم، مع عدم حصول الاطمئنان، ومع حصوله حکمه حکم البیّنه .(صدر الدین الصدر).* والأقوی العدم . (الحکیم).* هذا الاحتیاط لا یُترک إلّا إذا کان واثقاً بنفسه . (الشاهرودی).* لکنّ الظاهر عدم وجوب القضاء ولا الکفّاره، إلّا أن یحصل الاطمئنان منقوله . (البجنوردی).* بل لا تخلو من قوّه . (الفانی).* قد مرّ مراراً عدم حجّیّه قول العدل الواحد فی الموضوعات إلّا فی مواردمخصوصه، نعم، لو حصل الوثوق والاطمئنان کان حجّه؛ من حیث إنّه طریقعقلائی ولو کان منشؤه من الاُمور الغیر ثابتهٍ حجّیّتها . (المرعشی).* وإن کان الأقوی عدم وجوبهما . (زین الدین).* بل علی الأظهر . (تقی القمّی).* بل الأظهر . (الروحانی).* بل علی الأقوی مع حصول الاطمئنان من قوله، وإلّا فلا ـ (السیستانی).* لا بأس بترک هذا الاحتیاط . (اللنکرانی).

فعل المفطر قبل الفحص

(مسأله) : يجوز له فعل المفطِر ولو قبل الفحص(۱) ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البيّنه، ولا يجوز له ذلك إذا شكّ فی الغروب عملاً بالاستصحاب فی الطرفین، ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط(۲) ترک المفطِر(۳) عملاً بالاحتیاط؛ للإشکال فی حجّیه خبر العدل الواحد(۴) وعدم حجّیته، إلّا أنّ الاحتیاط فی الغروب إلزامیّ، وفی الطلوع

---

۱ - ۱ . فی إطلاقه تأمّل . (صدر الدین الصدر).* بل الأحوط عدم جواز الأکل إلّا بعد الفحص عند معرضیّه الطلوع . (محمّدالشیرازی).

۲- ۲ . لا یُترک فی الطلوع أیضاً . (البروجردی).

۳- ۳ . والأقوی أنّ مع حصول الاطمئنان لایجری الاستصحاب فی الطرفین، وبدونهیجری فیهما، ولا أثر للخبر . (السیستانی).

۴- ۴ . بل الأقوی عدم حجّیّته . (الجواهری).* لا إشکال فی حجّیّه خبره، بل خبر کلّ مَن یوثَق بقوله، ومنه یظهر حکمالمسأله . (الفانی).* الأظهر حجّیّته، وبه یظهر الحال فی بقیّه المسأله . (الروحانی).

استحبابیّ(۱) ؛ نظراً للاستصحاب(۲) .

التاسع : إدخال الماء فی الفم للتبرّد فسبقه ودخل الجوف

التاسع : إدخال الماء فی الفم للتبرّد(۳) بمضمضه أو غیرها فسبقه ودخل الجوف فإنّه یقضی(۴) ولا کفّاره علیه، وکذا لو أدخله عبثاً(۵)

فسبقه(۶) ، وأمّا لو نسی فابتلعه فلا قضاء علیه أیضاً وإن کان أحوط، ولا

۱- ۱ . بـل فیه أیضـاً إلزامی . (الإصـفهانی، الآملی، محمّـد رضا الگلپایگانی، السبزواری، محمّدالشـیرازی، حسن القمّی).* بل إلزامی أیضاً . (آل یاسـین، مهدی الشیرازی).* لا یُترک الاحتیاط فیه أیضاً . (الإصطهباناتی).* الاحتیاط فی هذه الصوره وإن لم یکن مثـل الاحتیاط فی المغرب ولکن معـذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط فی هـذه الصوره أیضاً . (الشاهرودی).* لا وجه له؛ إذ هو أیضـاً إلزامی . (الرفیعی).* بـل وفیه أیضاً إلزامی . (المیلانی).* هـذه الفتوی، وإن کان صـحیحاً فی نفسه لکن ینافی ما ذکره] فی [المسألهالسـابقه من قـوله : فکـذلک علی الأـحوط . (البجنوردی).* وفیه أیضـاً إلزامیّ إذا قلنـا بلزوم الاحتیـاط فی شهاده عـدل واحـد، کما هو ظاهرالفرع السابق وغیره منه . (عبـدالله الشـیرازی).* لا یُترک الاحتیاط فی إخبار العدل الواحد . (الشریعتمداری).* لا یُترک فیه أیضاً . (الخمینی).* بل وجوبی . (تقی القمّی).

۲- ۲ . لا یبعد ثبوت الطلوع والغروب بخبر العدل الواحد أو الثقه . (الخوئی).

۳- ۳ . أی لعطش . (السیستانی).

۴- ۴ . علی الأحوط . (حسن القمّی).

۵- ۵ . أو للتداوی أو للتطهیر، أو لغیر ذلک من الأغراض غیر وضوء الفریضه .(زین الدین).

۶- ۶ . علی الأحوط . (محمّد رضا الگلپایگانی).* علی الأحوط، والأظهر عدم وجوب القضاء علیه . (السیستانی).

يلحق بالماء(۱) غيره(۲) على الأقوى وإن كان عبثاً، كما لا يلحق بالإدخال فى الفم الإدخال فى الأنف للاستنشاق أو غيره وإن كان أحوط(۳) فى الأمرين.

سبق الماء بالمضمضه لوضوء الصلاه

(مسأله) : لو تمضمض لوضوء الصلاه فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء(۴) ، سواء كانت الصلاه فريضه أم نافله على الأقوى(۵) ، بل لمطلق الطهاره وإن كانت لغيرها من الغايات، من غير فرق بين الوضوء والغسل، وإن كان الأحوط(۶)

۱- ۱ . مع فرض اختياريه المقدّمات خصوصاً مع احتمال التسابق لا تخلو المسألهمن إشكال، ووجهه ظاهر . (آقا ضياء).

۲- ۲ . أى لا يجب فيه القضاء أيضاً . (اللنكرانى).

۳- ۳ . بل الأظهر . (تقى القمّى).

۴- ۴ . يختصّ ذلك بالوضوء للفريضه، سواء كان بعد حضور وقتها أم للتهيّؤ لها،وسواء كانت حاضره أم فائته، وسواء كانت يوميّه أم غيرها، ولا يعمّ الوضوءللنافله أو لغيرها من الغايات، ولا المضمضه للغسل وإن كان للفريضه عليالأحوط، بل الأقوى . (زين الدين).

۵- ۵ . فى غير الفريضه إشكال . (الحائرى).* الأقوى فى غير الفريضه ثبوت القضاء . (الكوه كَمَرى).* فيه إشكال، والاحتياط فى ما كان لغير صلاه الفريضه لا يُترك . (الخوئى).* عدم وجوب القضاء فى النافله محلّ إشكال، فلا يترك الاحتياط . (اللنكرانى).

۶- ۶ . هذا الاحتياط لا يُترك . (الإصطهباناتى).* لا يُترك . (مهدى الشيرازى، الآملى).* بل الأظهر . (تقى القمّى).

القضاء(۱) فی ما عدا ما کان لصلاه الفریضه(۲) ، خصوصاً(۳) فی ما(۴) کان لغیر الصلاه من الغایات.

کراهه المبالغه فی المضمضه

(مسأله) : یکره(۵) المبالغه فی المضمضه مطلقاً، وینبغی(۶) له أن لا یبلع ریقه حتّی یبزق ثلاث مرّات.

عدم جواز التمضمض مطلقاً مع العلم بسبق الماء

(مسأله) : لا یجوز التمضمض مطلقاً(۷) مع(۸) العلم بأنّه یسبقه(۹)

ص:۲۲۵

---

۱ - ۱ . لاـ یُترک الاحتیـاط جـدّاً؛ لقصور النصّ (الوسائـل : الباب (۲۳) من أبواب مـا یُمسِـک عنه الصـائم، ح ۴.) عن الشمول فیقتصر علی مورده بعدماکان علی خلاف القاعده . (آقا ضیاء).* لا یُترک . (الإصفهانی، الحکیم، حسن القمّی، الروحانی).* هذا الاحتیاط لا یُترک، خصوصاً فی ما کان لغیر الصلاه من الغایات .(البجنوردی).

۲- ۲ . هذا الاحتیاط لا یُترک . (آل یاسین).* بل فی ما عدا الوضوء لها . (المیلانی).

۳- ۳ . بل الأقوی فیه ذلک . (المرعشی).

۴- ۴ . بل الأقوی القضاء فیه . (الحکیم).

۵- ۵ . الحکم بالکراهه لا یخلو من إشکال، نعم، الأحوط الأولی ذلک . (المرعشی).

۶- ۶ . بل یجب؛ حتّی یتیقّن بعدم بقاء الماء الخارجی بإخراجه أو باستهلاکه فی ماءالفم . (تقی القمّی).

۷- ۷ . علی الأحوط . (زین الدین).

۸- ۸ . بل ولا یجوز مع الشکّ أیضاً ما لم یکن مأموناً عنه . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۹- ۹ . الظاهر أنّ المناط فی الجواز الوثوق والاطمئنان بعدم الدخول، ولاـ یجوز معه‌دمه، سواء علم بالسبق أم شکّ فیه . (السبزواری).

الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه(۱) .

العاشر : سبق المنى بالملاعبه أو الملامسه

العاشر : سبق المنيّ بالملاعبه أو بالملامسه إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته(۲) على الأحوط(۳) ، وإن كان الأقوى(۴) عدم

---

۱ - ۱ . فيه تأمّل . (الحكيم، حسن القمّى).* ولكن لو تمضمض ولم يحصل ذلك فالحكم بالبطلان مبنيّ على الاحتياط .(السيستانى).

۲ - ۲ . بحيث كان يثق أن لا يسبقه مَنِيُّه . (الميلانى).* تقدّم الكلام على ذلك فى المسأله الثانيه عشره من فصل المفطِرات، فراجع .(زين الدين).

۳ - ۳ . لا يُترك . (الحائرى، الحكيم، المرعشى، الآملى، السبزوارى، اللنكرانى).* هذا الاحتياط لا يُترك . (الكوه كَمَرى).* بل الأقوى وجوب القضاء إذا لم يكن واثقاً بنفسه . (جمال الدين الگلپايگانى).* لا يُترك، خصوصاً إذا لم يكن مَن يثق من نفسه بعدم سَبق المَنِيّ .(الإصطهباناتى).* لا يُترك، إلّا ما كان قاطعاً بعدم الخروج . (حسن القمّى).

۴ - ۴ . بل الأحوط القضاء مع احتمال الإنزال عاده وإن لم يكن من عادته ذلك، كمامرّ . (آل ياسين).* الظاهر وجوب القضاء ما لم يطمئنّ من نفسه بعدم السَبق . (مهدى الشيرازى).* قد مرّ كلام منّا فيه . (المرعشى).* فى الأقوائيه إشكال، بل منع . (تقى القمّى).* إن كان مأموناً من سَبق المنىّ، وإلّا فالأقوى القضاء والكفّاره . (محمّد رضاالگلپايگانى).* تقدّم الكلام فى ذلك . (الروحانى).

وجوب(۱) القضاء(۲) أيضاً(۳) .

* * *

ص:۲۲۷

---

۱ - ۱ . وربّما يكون منشأ الفرق بين سَبق المنيّ عقيب الملاعبه المزبوره وسبق الماءإلى الحلق عقيب الإدخال هو الالتفات بمقدّميه الإدخال فى الفم؛ للتسابقالموجب لصدق الشرب اختياراً، وعدم الالتفات إلى مقدّميه الملاعبه لسبقالمنيّ الموجب للتشكيك فى صدق الإنزال الاختيارى، كما لا يخفى . (آقا ضياء).

۲- ۲ . إذا كان مطمئنّاً بعدم الخروج . (الفانى).

۳- ۳ . تقدّم التفصيل فيه . (الخوئى).* بل الأقوى وجوبه إذا لم يكن واثقاً من عدم خروجه، كما تقدّم، بل وجوبالكفّاره عندئذٍ فى ما إذا كان سبق المنيّ بالملاعبه ونحوهما _ كما فرضه فيالمتن _ لا يخلو من قوه، نعم، إذا كان ذلك بفعل ما عدا المباشره مع المرأه ممّايثير الشهوه فالأظهر عدم ثبوت الكفّاره . (السيستانى).

فصل: فی الزمان الّذی یصحّ فیه الصوم

مبدأ نهار الصوم ومنتهاه

وهو النهار من غیر العیدین(۱) . ومبدوه طلوع الفجر الثانی.

ووقت الإفطـار: ذهاب الحمره(۲) من المشـرق(۳) . ویجب(۴) الإمساک من باب المقـدّمه(۵) فی جزءٍ من اللیـل فی کـلٍّ من الطرفین(۶) ؛ لیحصل

۱- ۱ . إلّا الأضحی فی بعض الصور . (الفیروزآبادی).

۲- ۲ . مقتضی الصَناعه کفایه سقوط القرص، لکنّ الاحتیاط بما فی المتن لا یُترک .(تقی القمّی).

۳- ۳ . علی الأحوط . (الحکیم، الخوئی).* أی جوازها عن قمّه الرأس، وبـذلک یأخذ الحائطه لدینه کما فی النصّ (الوسائل : الباب (۱۶) من أبـواب المـواقیت، ح ۱۴.).(المیلانـی).* علی الأحوط الأوجه . (حسن القمّی).* علی الأحوط، والأظهر أنّه غروب الشـمس . (الروحانی).* عنـد الشکّ فی سـقوط القرص واحتمال اختفائه بالجبال أو الأبنیه أو الأشـجارونحوها، وأمّا مع عدم الشکّ فعدم تقدیم الإفطار علی زوال الحمره مبنیّ علیالاحتیاط اللزومی . (السیستانی).

۴- ۴ . لا وجه لوجوب الاحتیاط فی ما یکون الشکّ فی بقاء اللیل وطلوع الفجر؛فإنّ استصحاب بقاء اللیل یقتضـی جواز الإتیان بالمفطِر . (تقی القمّی).

۵- ۵ . بالوجوب العقلی . (الفانی).

۶- ۶ . لا یجب الإمسـاک علی المراعی بنفسه قبـل تبیّن الفجر له، کما لایجب الإمساک علی غیره وإن لزمه القضاء علی تقـدیر تبیّن الخلاف فی شـهر رمضانومـا بحکمه، نعم، یلزمه رعایه الاحتیاط لو علم أنّه لولاها لوقع الأکل مثلاً بعـدطلوع الفجر ولو فی بعض الأیّام . (السیستانی).

العلم بإمساك تمام النهار.

استحباب الصلاه قبل الإفطار

ويستحبّ تأخير الإفطار حتّى يصلّى العشاءين(١) ؛ لتكتب صلاته صلاه الصائم، إلّا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار، أو تنازعه نفسه على وجهٍ يسلبه الخضوع والإقبال. ولو كان لأجل القهوه والتتن والترياك(الترياك: الأفيون، وهو عصاره الخشخاش تستخدم للتخدير. معجم ألفاظ الفقهالجعفرى: ٦٤.)(٢) فإنّ الأفضل حينئذٍ الإفطار ثمّ الصلاه مع المحافظه على وقت الفضيله بقدر الإمكان.

عدم مشروعيه الصوم فى الليل

(مسأله) : لا يشرع الصوم(٣) فى الليل، ولا صوم مجموع الليل والنهار، بل ولا إدخال جزءٍ من الليل فيه إلّا بقصد المقدّميه.

* * *

١- ١ . بل حتّى يصلّى المغرب خاصّه . (الروحانى).

٢- ٢ . أى أكله كما هو المعمول، لا شربه الحرام . (عبدالله الشيرازى).

٣- ٣ . المعبّر عنه بصوم الوصال (صوم الوصال : وهو أن يجعل عشاءه سحوره، أو يصوم يومَين ولا يفطر بينهما . الوسائل : الباب (۴) من أبواب الصوم المحرّم، ح ١ _ ١٣. مجمع البحرين : ج ۴ ، ص ۵۰۹ (ماده وصل).) على نقل، ومن أمسك بقصد الصوم الشرعى فقدشرع وأبدع، ومن استحلّ إمساكه فقد ارتدّ . (المرعشى).

فصل: فی شرائط صحّه الصوم

اشاره

(۱)

وهی اُمور :

الأول : الإسلام والإیمان

الأوّل : الإسلام والإیمان(۲) : فلا یصحّ من غیر

ص:۲۳۰

۱- ۱ . بالمعنی الجامع بین شرط المتعلّق وشرط الأمر وشرط عدم لزوم القضاءعقوبهً . (السیستانی).

۲- ۲ . الأرجح أنّ الإیمان لیس فی عداد شرائط صحّه العمل، بل شرط فی القبولوترتّب الأجر . (الکوه کَمَری).* صحّه العبادات لا یشترط فیها الإیمان، نعم، هو شرط فی القبول واستحقاقالثواب . (کاشف الغطاء).* اعتباره فی الصحّه غیر واضح، نعم، یعتبر فی القبول وترتّب الثواب علیه، کمادلّت علیه أخبار (راجع تحریر الأحکام للعلّامه الحلّی : ۱/۴۶۸ ، جواهر الکلام للشیخ الجواهری : ۱۶/ ۳۲۷ وغنائم الأیّام للمیرزا القمّی : ۵/۲۳۰.) کثیره . (البروجردی).* اعتبار الإیمان فی الصحّه غیر واضح . (الشاهرودی).* الأظهر أنّ الإیمان لیس من شرائط صحّه العباده، نعم، یعتبر فی القبول وترتّبالثواب علیها . (الشریعتمداری).* لا یشترط الإیمان فی صحّه الصوم . (الفانی).* اعتبار الإیمان فی صحّه الصوم غیر واضح، فإذا استبصر المخالف فی أثناءالنهار وکان الصوم واجباً معیّناً فلا یُترک الاحتیاط بتجدید النیّه وإتمام یومهوقضائه إذا کان ممّا یُقضی، وکذا المرتدّ إذا تاب قبل الزوال . (زین الدین). * اعتبار الإیمان فی الصحّه غیر واضح، نعم، لا ریب فی اعتباره فی القبول .(الروحانی).* الأظهر عدم اعتبار الإیمان فی الصحّه ــ بمعنی موافقه التکلیف ــ وإن کانمعتبراً فی استحقاق الثواب . (السیستانی).

المومن(١) ولو فی جزءٍ من النهار(٢) ، فلو أسلم الکافر فی أثناء النهار(٣) ولو قبل الزوال(۴) لم یصحَّ(۵) صومه(۶) ، وکذا لو

ص:٢٣١

١- ١ . لا یبعُد الصحّه وإن کان غیر مقبول . (صدر الدین الصدر).

٢- ٢ . فیه إشکال . (المرعشی).

٣- ٣ . الأحوط فی مَن أسلم فی النهار إذا صدرت منه النیّه الإتمام، وکذا الحال فیالمرتدّ الّذی عاد إلی الإسلام فی النهار . (الحائری).* الأظهر أنّه لیس علیه صیام ذلک الیوم، ولا قضاؤه، وأمّا المرتدّ العائد إلیالإسلام فالأحوط أن یصومه ثمّ یقضیه . (المیلانی).

۴- ۴ . فیه إشکال . (الحکیم، الآملی).* فیه وفی ما بعده تأمّل، وإن کان الأظهر عدم وجوب ذلک الیوم علی الکافرولا قضائه . (حسن القمّی).

۵- ۵ . عدم صحّته فی هذه الصوره مع تجدیده النیّه قبله محلّ تأمّل، فالأحوط فیهاالإتمام کذلک، وإن لم یفعل فالقضاء، وکذا المرتدّ، لکنّ الأحوط له فیها هو الجمعبین الإتمام والقضاء . (البروجردی).

۶- ۶ . الأحوط الإتمام مع عدم الإتیان بالمفطِر، وکذا المرتدّ . (محمّد تقی الخونساری،الأراکی).* لا یبعد الصحّه، وکذا المرتدّ لو عاد إلی الإسلام قبل الزوال . (کاشف الغطاء).* الأحوط الإتمام لو لم یکن مفطِراً قبله، وإن لم یفعل فیقضیه، والأحوط فیالمرتدّ الجمع بین الإتمام والقضاء . (عبدالله الشیرازی).* الأحوط فی الکافر تجدید النیّه قبل الزوال والإتمام، وفی المرتدّ الجمع بینالإتمام کذلک والقضاء . (الشریعتمداری).* لکنّ الأرجح للکافر الأصلی إذا أسلم الإمساک بقیّه النهار ولا قضاء علیه؛لشمول قاعده الجبّ بعد عدم تبعّض الصوم جبّاً ووجوباً، واختصاص دلیلالتوسعه فی النیّه بمورد اقتضاء الوجوب، فلا یشمل مورد السقوط . (الفانی).* الحکم بعدم صحّه صومه مع تجدید النیّه قبل الزوال مشکل، فالأحوطتجدید النیّه وإتمامه، وإن لم یجدّد أو تناول إحدی المفطِرات فالقضاء .(المرعشی).* فیه إشکال، فالأحوط للکافر إذا أسلم فی نهار شهر رمضان ولم یأتِ بمفطِرقبل إسلامه أن یمسک بقیه یومه بقصد ما فی الذمّه، وأن یقضیه إن لم یفعل ذلک،وللمرتدّ الجمع بین الإتمام کذلک والقضاء . (السیستانی).

ارتدّ(۱) ثمّ عاد إلى الإسلام بالتوبه، وإن كان الصوم معيّناً(۲) وجدّد النيّه قبل الزوال على الأقوى(۳) .

الثانی : العقل

الثانی : العقل(۴) : فلا یصحّ من المجنون ولو أدواراً وإن کان جنونه فی

ص:۲۳۲

۱- ۱ . الکلام فیه هو الکلام فی سابقه . (المرعشی).

۲- ۲ . علی المرتدّ إذا عاد إلی الإسـلام قبل الزوال وکان الصوم معیّناً أن یجدّد النّیهویتمّ الصوم، ویقضـی الیوم علی الأحوط . (زین الدین).

۳- ۳ . بل الأقوی فیه الصحّه إذا جدّد النیّه قبل الزوال . (الجواهری).

۴- ۴ . لو حصل العقل والإیمان قبل الزوال فالأظهر وجوب الصوم وصـحّته . (مهدیالشـیرازی).* إذا أوجب فقده الإخلال بالنیّه المعتبره فی الصوم، وإلّا ــ کما إذا کان مسبوقاًبها ــ فللصحّه وجه، فلا یُترک الاحتیاط فی مثل ذلک بالجمع بین الإتماموالقضاء للسکران، وبالإتمام فإن لم یفعل فالقضاء للمجنون والمُغمی علیه .(السیستانی).

جزءٍ من النهار، ولا من السكران[(۱)] ،

---

۱ - ۱ . على المشـهور، وإن كـان فى وجههم نظر، فلاـ يُترك الاحتيـاط بإتمام صومه معسـبق النيّه؛ لعـدم تماميه وجه المانعيه مع قضـائه خروجاً عن مخـالفه المشـهور .(آقـا ضـياء).* اعتبـار عـدم السـكر فى صـحّه الصـوم وعـدم الإغمـاء بعـد سـبق النيّه فى حالالصـحو محـلّ نظر، والاحتياط بالإتمام والقضاء لا يُترك . (كاشف الغطاء).* الأحوط لِمَن يصـحو عن السـكر فى النهار مع سبق النيّه هو الجمع بين الإتماموالقضاء . (أحمد الخونسارى).* لا يُترك الاحتياط فى السـكران إذا صَحَا فى النهار بالجمع بين الإتماموالقضـاء، والمُغمى عليه لو أفـاق يتمّ الصوم، ولو لم يفعـل يقضـى . (الشـريعتمدارى).* إذا سـبقت منه النيّه، وأفاق أثناء النهـار وجب عليه إتمام ذلك الصوم، ولا قضاءعليه . (الفانى).* الأحوط لِمَن يفيق من السـكر مع سـبق النيّه الإتمام ثمّ القضاء، ولِمَن يفيق منالإغمـاء مع سـبقها الإتمـام، وإن لم يفعـل القضـاء . (الخمينى).* لا يُترك الاحتياط فيه وفى المُغمى عليه إذا كانا ناويَين للصوم قبل طلوعالفجر، ثمّ عرض عليهما السـكر والإغماء إلى أن طلع الفجر . (الخوئى).* الأحوط فى حقّه مع سبق النيّه والصـحو فى النهـار الجمع بين الإتمـام والقضـاء .(المرعشـى).* لاـ يُترك الاحتيـاط فى السـكران والمُغمى عليه، فـإذا أفاقا فى نهارهما وقدسـبقت منهما النيّه أتمّا صومهما، وإن لم تسبق منهما النيّه جدّداها وأتَمّا الصوم إذاكانت إفاقتهما قبل الزوال، وأمسكا بقيّه اليوم فى شـهر رمضـان إذا كانت إفاقتهمابعـد الزوال، وعلى السـكران قضاء اليوم فى جميع الصور، أمّا المُغمى عليه فلاقضاء عليه إلّا إذا ترك الصوم بعـد إفـاقته . (زين الـدين).* الحكم فيه وفى مـا بعـده مبنىّ على الاحتيـاط؛ لعـدم دليـلٍ معتـدٍّ به على الشـرطالمذكور . (تقى القمّى).* الأحوط فى السـكران مع سـبق نيّه الصوم الإتمام والقضاء، وفى المُغمى عليهكـذلك الإتمام، ومع عدمه القضاء . (اللنكرانى).

ولا من(۱) المُغمَى علیه(۲) ولو فی بعض النهار(۳) ، وإن سبقت منه(۴)

۱- ۱ . اعتبار الصحو عن السکر والإغماء فی صحّه الصوم محلّ إشکال، فالأحوطلمن یصحو عن السکر فی النهار مع سبق النیّه هو الجمع بین الإتمام والقضاء،ولمن یصحو عن الإغماء کذلک هو الإتمام، فإن لم یفعل فالقضاء، بل الحکم فیالمجنون أیضاً لا یخلو من شوب الإشکال . (البروجردی).* فیها إشکال، یراعی مقتضی الاحتیاط . (حسن القمّی).

۲- ۲ . قد سبق منّی أنّ عدّ الإغماء من أفراد زوال العقل لیس فی محلّه، بل هو نحوٌمن مفارقه الروح کالنوم؛ ولذا یطرأ علی النبیّ والإمام ۸ ، ولا- نقص أصلاً،فإلحاقه بالجنون فی الحکم یحتاج إلی الدلیل، وإلّا فیجری علی طبق القواعد،ففی المقام لا یُترک الاحتیاط، وکذا لا یُترک فی السکران إذا سبق منهما النیّه .(عبدالله الشیرازی).* الأحوط أن یُمسِک بقیّه النهار إذا أفاق فی أثنائه مع سبق النیّه منه، ویستحبّله القضاء إن لم یُتِمَّ . (الفانی).* الإغماء لیس من مصادیق زوال العقل، فإذن إلحاقه بالسکران واضح المنع،نعم، مَن عَدّهُ مِن مصادیق زوال العقل أردفه للسکر؛ وعلی هذا الوجه الضعیففالأحوط الإتمام بشرط إفاقته فی جزء من النهار وتجدید النیّه، وإن لم یفعلفالقضاء . (المرعشی).* والأحوط فی المغمی علیه مع سبق النیّه الإتمام إذا أفاق فی الیوم والقضاء معترکه، وکذا لو أفاق قبل الزوال ولو مع عدم سبق النیّه . (محمّد رضا الگلپایگانی).* صحّته منهما مع سبق النیّه قویّه . (الروحانی).

۳- ۳ . الأحوط فی هذه الصوره الإتمام حیث یجب رجاءً ثمّ القضاء، کما سیأتی .(آل یاسین).* لکنّ السکران حینئذٍ یُتمّ الصوم ثمّ یقضیه علی الأحوط . (المیلانی).

۴- ۴ . الصحّه فی هذه الصوره لا تخلو من وجه . (الفیروزآبادی).

النّيه(۱) على الأصحّ(۲) .

الثالث : عدم الإصباح جنباً أو على حدث الحيض والنفاس

الثالث : عدم الإصباح(۳) جنباً أو على حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم، على التفصيل المتقدّم(۴) .

الرابع : الخلوّ من الحيض والنفاس فى مجموع النهار

الرابع : الخلوّ من الحيض والنفاس فى مجموع النهار، فلا يصحّ من الحائض والنفساء إذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظه، أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظه، ويصحّ من المستحاضه(۵) إذا أتت بما عليها من الأغسال النهاريه(۶) .

۱- ۱ . الأحوط فى السكران والمُغمى عليه فى بعض النهار الإتمام والقضاء مع سبقالنّيه . (البجنوردى).* الأحوط إتمام الصوم وقضاؤه مع سبق النّيه . (الآملى).

۲- ۲ . إذا أفاق المجنون والمغمى عليه وجدّدا النّيه قبل الزوال فلا تبعد الصحّه، وكذاالسكران . (الجواهرى).* الصحّه مع سبق النّيه لا تخلو من قوّه . (الإصفهانى).* فيه تأمّل، فالأحوط الإتمام ثمّ القضاء . (صدر الدين الصدر).* بل لا تبعد الصحّه فى هذه الصوره، ولكنّ الاحتياط لا يُترك . (الإصطهباناتى).* للصحّه حينئذٍ وجه . (الحكيم).* الأحوط فى هذه الصوره فيه وفى مثله الإتمام ثمّ القضاء . (الشاهرودى).

۳- ۳ . قد مرّ الكلام منه ۱ فى المتن ومنّا فى الحاشيه، فراجع فصل المفطِرات .(المرعشى).

۴- ۴ . على التفصيل المتقدّم أيضاً . (الجواهرى).

۵- ۵ . قد مرّ الكلام فيه منه ۱ ومنّا فى فصل المفطِرات . (المرعشى).* على تفصيلٍ تقدّم . (الخوئى).

۶- ۶ . والليله السابقه على الأقوى، كما تقدّم . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).* وغسل الليله السابقه على الأحوط، كما تقدّم . (آل ياسين).* مع مراعاه الاحتياط بالنسبه إلى غسل الليله الماضيه، كما مرّ . (محمّد تقيالخونسارى، الأراكى).* وغسل الليله الماضيه على الأحوط، كما تقدّم . (الإصطهباناتى، زين الدين).* والليله المتقدّمه، كما مرّ . (البروجردى).* والليله المتقدّمه، على ما تقدّم . (مهدى الشيرازى).* والليله الماضيه، وقد مرّ أنّها لو أتت بغسل الفجر قبله كفى . (عبدالهاديالشيرازى).* على ما تقدّم . (الحكيم).* والليله السابقه، كما تقدّم فى أحكام المستحاضه . (الشاهرودى).* وغسل العشاءين من الليله الماضيه، على ما تقدّم . (الميلانى).* والغسل قبل الفجر أيضاً على الأحوط . (البجنوردى).* والليله المتقدّمه على الأحوط، بنحو ما مرّ . (عبدالله الشيرازى).* والليله الماضيه على الأحوط، كما مرّ . (الخمينى).* وأمّا الليليّه فقد مرّ الكلام فيها . (المرعشى).* والليله المتقدّمه، على ما مرّ . (محمّد رضا الگلپايگانى).* مع غسل الليله الماضيه على الأحوط، كما تقدّم . (حسن القمّى).* أو من الغسل للظهرين أو العشاءين فى الليله الآتيه، على ما تقدّم . (تقى القمّى).* على الأحوط الأولى، كما تقدّم . (السيستانى).* وغيرها، على ما مرّ . (اللنكرانى).

الخامس : أن لا يكون مسافراً

الخامس : أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاه مع العلم بالحكم فی الصوم الواجب،

مواضع استثنيت من الصوم فی السفر

إلّا فی ثلاثه مواضع :

أحدها : صوم ثلاثه أيّام بدل هَدیِ التمتّع.

الثانی : صوم بدل البدنه ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، وهو ثمانيه عشر يوماً.

الثالث : صوم النذر(۱) المشترط فيه سفراً خاصّةً أو سفراً وحضراً دون النذر المطلق،

الصوم المندوب فی السفر

بل الأقوی عدم(۲) جواز(۳) الصوم المندوب(۴) فی السفر أیضاًإلّا ثلاثه أیّام للحاجه فی المدینه، والأفضل(۵) إتیانها(۶) فی الأربعاء

ص:۲۳۷

۱- ۱ . هـذا الحکم عندی لا یخلو من إشکال . (الکوه کَمَری).* تقدّم أنّ الأظهر عدم صحّته . (مهدی الشیرازی).* أی فی الیوم المعیّن . (المیلانی، السیستانی).

۲- ۲ . بل الأقوی جوازه وکذا النذر المطلق . (الجواهری).* کونه أقوی غیر معلوم . (الکوه کَمَری).

۳- ۳ . بل جوازه لا یخلو من قوّه . (الفیروزآبادی).* لا یبعد جواز المندوب فی السفر مطلقاً . (محمّد الشیرازی).

۴- ۴ . فی القوّه نظر، إلّا أنّه أحوط . (عبدالهادی الشیرازی).

۵- ۵ . بـل المتعیّن علی الأحوط لو لم یکن أقوی . (الخمینی).* هـذه الأیّام هی الّتی عیّنتها روایات (اُنظر الوسائل : أحادیث الباب (۱۲) من أبواب مَنْ یصحّ منه الصوم .) المسأله، فلا یتعدّی إلی غیرها علیالأحوط . (زین الدین).* بل الأظهر . (تقی القمّی).* بل الأحوط، ولا یُترک . (السیستانی).

۶- ۶ . هـذا هو الأحوط، وکذا الإتیان بها شبه الاعتکاف فی مسجد النبی ۹ ، وقدورد فی النصّ (الوسائل : الباب (۱۲) من أبواب مَنْ یصحّ منه الصوم، ح ۱.) بعض الأعمال الاُخر . (المیلانی).* بل الأحوط ذلک وقوفاً علی مورد النصّ . (المرعشی).* وهو الأحوط . (السبزواری).* بل الأحوط اختصاص الحکم بهذه الأیّام . (حسن القمّی).

و(۱) الخمیس والجمعه.

صحه صوم المسافر الجاهل بالحکم دون الناسی

وأمّا المسافر الجاهل بالحکم لو صام فیصحّ صومه ویجزیه، علی حسبما عرفته فی جاهل حکم الصلاه؛ إذ الإفطار کالقصر، والصیام کالتمام فی الصلاه، لکن یشترط أن یبقی علی جهله إلی آخر النهار. وأمّا لو علم بالحکم فی الأثناء فلا یصحّ صومه. وأمّا الناسی فلا یلحق(۲) بالجاهل فی

الصحّه.

صحه الصوم من المسافر بعد الزوال وکذا من لم یقصّر فی صلاته

وکذا یصحّ الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال(۳) ، کما أنّه یصحّ صومه إذا لم یقصّر فی صلاته، کَنَاوی الإقامه عشره أیّام، والمتردِّد ثلاثین یوماً(۴) ، وکثیر السفر(۵) ، والعاصی(۶) بسفره، وغیرهم ممّن تقدّم تفصیلاً(۷)

فی کتاب الصلاه.

السادس : عدم المرض أو الرمد الذی یضرّه الصوم

السادس : عدم المرض أو الرمد الّذی یضرُّه الصوم؛ لإیجابه شدّته أو طول بُرئه أو شدّه ألمه(۸) أو نحو ذلک سواء حصل الیقین بذلک، أم الظنّ أم

۱- ۱ . بل الأحوط؛ لعدم الدلیل فی ما عداها . (البجنوردی).

۲- ۲ . علی الأحوط . (السیستانی).

۳- ۳ . والأحوط له القضاء أیضاً إذا نوی السفر من اللیل . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴ . یعنی بعد مضیِّ ثلاثین یوماً . (جمال الدین الگلپایگانی).

۵- ۵ . أی من کان شغله ذلک، کما مرّ . (الخمینی، حسن القمّی).

۶- ۶ . والأحوط فی سفر الصید للتجاره الجمع فی الصلاه، لکن فی الصوم یفطر بلاإشکال، کما مرّ . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۷- ۷ . ومرّ ما یتعلّق به . (السبزواری).

۸- ۸ . کلّ ذلک بالمقدار المعتدّ به الّذی لم تجرِ العاده بتحمّل مثله . (السیستانی).

الاحتمال(۱) الموجب للخوف(۲) ، بل لو خاف(۳) الصحیح(۴) من حدوث(۵) المرض لم یصحَّ منه(۶) ، وکذا إذا خاف من الضرر(۷) فی نفسه

۱- ۱ . إن کان عقلائیاً، وکذا فی خوف الصحیح لابدّ أن یکون له منشأ عقلائی . (محمّدرضا الگلپایگانی).* احتمالاً ناشئاً من منشأٍ عقلائیٍّ یوجب الخوف . (الشاهرودی).* العقلائی منه . (المرعشی).* الّذی یعتنی به العقلاء ویوجب لهم الخوف، وکذا فی خوف الصحیح منحدوث المرض . (زین الدین).* أی الاحتمال الّذی یعتنی به العقلاء، لا مجرّده، وإن لم یکن کذلک . (اللنکرانی).

۲- ۲ . العقلائی . (الکوه کَمَری).* أی العقلائی، وکذا فی الفروع التالیه . (المیلانی).* المستند إلی المناشئ العقلائیه . (السیستانی).

۳- ۳ . وکان منشؤه احتمالاً عقلائیاً . (المرعشی).

۴- ۴ . إذا کان خوفه ناشئاً من احتمال عقلائی، لا مطلق الخوف . (کاشف الغطاء).* خوف الصحیح الناشئ من مجرّد الاحتمال لا یکفی فی بطلان الصوم، ولا فیرفع وجوبه، وکذا فی ما بعده، بل لابدّ فیهما من منشأ معتنیً به عند العقلاء .(البروجردی).* مع الاحتمال العقلائی . (الفانی).* إذا کان خوفه من منشأٍ یعتنی به العقلاء، وکذا فی ما بعده . (الخمینی).

۵- ۵ . وکان لخوفه منشأ معتنیً به عند العقلاء . (أحمد الخونساری).

۶- ۶ . إن لم یکن الصوم بنفسه ضرراً، أمّا إذا لزم منه ضرر علی النفس کالحَبسونحوه، أو کان مضرّاً بغیره أو بعرضه أو عرض غیره أو فی مالٍ حفظه أهمّ منالصوم أو واجب آخر أهمّ من الصوم فلا یجب الصوم، ولو خالف والحال هذهفالصحّه قویّه . (الجواهری).

۷- ۷ . بمقدارٍ یکون تحمّله حرجیّاً وعسراً . (تقی القمّی).

أو غيره أو عرضه أو عرض غيره، أو فى مال يجب حفظه(۱) وكان وجوبه أهمّ(۲) فى نظر الشارع من وجوب الصوم،

عدم الابتلاء بالمزاحم الأهمّ

وكذا إذا زاحمه(۳) واجب آخر أهمّ(۴) منه(۵) ،

عدم كفايه الضعف فى سقوط الصوم

ولا يكفى الضعف وإن كان مفرطاً ما دام يتحمّل عادهً، نعم، لو كان ممّا لا يتحمّل

۱- ۱ . فى كون ذلك وما بعده من شرائط الصحّه إشكال، نعم، فى هذه المواردلايجب . (حسن القمّى).

۲- ۲ . كون أهمّيّه المزاحم موجباً لبطلان الصوم واشتراطه بعدم مزاحمته له محلّإشكال، بل منع، فالبطلان فى بعض الأمثله المتقدّمه محلّ منع، وكذا الحال فيمزاحمته لواجب أهمّ . (الخمينى).* أهمّيّه الواجب المزاحم إنّما تؤثّر فى جواز الإفطار، ولا توجب اشتراطالصحّه بعدمه . (اللنكرانى).

۳- ۳ . لكنّ الظاهر حينئذٍ صحّه الصوم وإن أثم بترك الأهمّ، وكذا الحكم فى بعضالفروض السابقه ممّا كان من باب التزاحم . (الحكيم، الآملى).* ولكنّ الصوم صحيح فى موارد المزاحمه مطلقاً حتّى فى مثل حفظ المال إذاأثم وصام بقصد القربه المطلقه، لا بقصد الأمر . (عبدالله الشيرازى).

۴- ۴ . الظاهر أنّ فى كلّ موردٍ يكون عدم وجوب الصوم من جهه المزاحمه لواجبآخر أهم يكون الصوم صحيحاً إذا صام من باب الترتّب، ومنه يظهر الحال فيماإذا كان الصوم مستلزماً للضرر بالنسبه إلى غير الصائم، أو عرضه أو عرض غيرهأو مال يجب حفظه . (الخوئى).

۵- ۵ . ولو خالف وصام فى موارد المزاحمه مع الأهمّ فالظاهر صحّته . (السبزوارى).* الأقوى صحّه الصوم فى هذا الفرض وفى بقيّه الفروض الداخله فى بابالتزاحم وإن عصى بترك الأهمّ . (زين الدين).* الظاهر عدم بطلان الصوم بذلك؛ فإنّ حكم العقل بلزوم صرف القدره فى غيرهلايقتضى انتفاء الأمر به مطلقاً، ومنه يظهر الحال فى بعض الصور المتقدّمه .(السيستانى).

عادهً جاز الإفطار.

الصوم بزعم عدم الضرر مع انكشاف الخلاف

ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففی الصحّه إشكال(۱) ، فلا يُترك

ص:۲۴۱

۱- ۱ . الأقوی فیه الصحّه، ولا ينبغی ترک الاحتياط بالقضاء . (الجواهری).* الأقوی الصحّه . (الفيروزآبادی).* لو أمِن الضرر فهی الأقوی . (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی).* الأقوی صحّته، لكون المقام من باب التزاحم غير المضرّ بصحّته كونه فيصوره جهله بالمزاحم معذوراً . (آقا ضياء).* أقواه الصحّه، كما تقدّم . (آل ياسين).* الظاهر عدم الإشكال فيها . (محمّد تقی الخونساری، الأراكی).* والأقوی الصحّه . (صدر الدين الصدر).* أقواه الصحّه . (مهدی الشيرازی).* لا تخلو الصحّه من قوّه . (عبدالهادی الشيرازی).* ضعيف . (الحكيم).* أقواه الصحّه، خصوصاً مع الأمن من الضرر . (الشاهرودی).* الظاهر هی الصحّه . (البجنوردی).* الأظهر الصحّه . (الفانی).* عدم الصحّه لا يخلو من قرب . (الخمينی).* عدم الصحّه لا يخلو من قوّه . (المرعشی).* بل الأقوی صحّته . (الآملی).* الظاهر الصحّه . (زين الدين).* تارهً يكون مريضاً ويزعم عدم الضرر وبعد ذلک يظهر خَطَؤه فالأقوی بطلانصومه؛ لخروجه عن موضوع التكليف، واُخری لايكون مريضاً ويزعم عدمالضرر وفی الواقع يكون الصوم مضرّاً، فلا وجه للإشكال، بل الظاهر الصحّه، ولاوجه لوجوب القضاء . (تقی القمّی).

الاحتياط(۱) بالقضاء.

علم المكلف من نفسه خلاف حكم الطبيب

وإذا حكم الطبيب بأنّ الصوم مضرّ وعلم المكلّف من نفسه عدم الضرر يصحّ صومه(۲) ، وإذا حكم بعدم ضرره وعلم المكلّف أو ظنّ كونه(۳) مضرّاً(۴) وجب عليه تركه(۵) ولا يصحّ منه(۶) .

صحه الصوم من النائم تمام النهار مع سبق النيه

(مسأله) : يصحّ الصوم من النائم ولو فی تمام النهار إذا سبقت منه النيّه فی الليل، وأمّا إذا لم تسبق منه النيّه: فإن استمرَّ نومه إلی الزوال بطل صومه(۷) ووجب عليه القضاء إذا كان واجباً، وإن استيقظ قبله نوی

وصحّ(۸) ، كما أنّه لو كان مندوباً واستيقظ قبل الغروب يصحّ إذا نوی.

۱- ۱ . وإن كان الأرجح الصحّه . (الكوه كَمَری).* بل الاحتياط استحبابی . (محمّد الشيرازی).

۲- ۲ . مع عدم تبيّن الخلاف، كما مرّ . (الخمينی).* قد مرّ فی الحاشيه السابقه أنّه لو بان الخلاف لا يخلو عدم الصحّه من قوّه،فكذا هنا . (المرعشی).

۳- ۳ . تقدّم كفايه خوف الضرر . (صدر الدين الصدر).

۴- ۴ . بل وإن خاف ولو مع عدم الظنّ . (الرفيعی).

۵- ۵ . إذا كان الضرر المظنون بحدٍّ محرّم، وإلّا فيجوز له الصوم رجاءً، ويصحّ لو كانمخطئاً فی اعتقاده . (السيستانی).

۶- ۶ . مع تبيّن الخلاف محلّ تأمّل إذا صام متقرّباً . (الخمينی).* حيث لم يتبيّن الخلاف، وإلّا فالصحّه لا تخلو عن قوّه . (المرعشی).* لكنّ الأحوط لِمَن استيقظ بعد الزوال تجديد النيّه وإتمام الصوم أيضاً برجاءالمطلوبيه . (محمد رضا الگلپايگانی).

۷- ۷ . الأحوط إتمامه ثمّ القضاء . (السبزواری).* بل الأحوط الإتمام رجاءً ثمّ القضاء . (السيستانی).

۸- ۸ . علی المشهور من إلحاق مطلق الغافل بالجاهل بالموضوع فی حكم التجديد،وهو لا يخلو من شیء؛ لعدم وجه له . (آقا ضياء).* فيه تأمّل، بل منع . (صدر الدين الصدر).* لا يخلو من تأمّل، وإن لا يخلو من قوّه، والاحتياط بالنيّه والإتمام والقضاءحَسَن . (الخمينی).* تقدّم الإشكال فيه فی صيام شهر رمضان . (الخوئی).* والأحوط الأولی فی حقّه النيّه والإمساك ثمّ القضاء . (المرعشی).* بل نوی وأتمّ الصوم وقضی علی الأحوط وجوباً إذا كان شهر رمضان أو واجباًمعيّناً، وصحّ صومه إذا كان غير معيّن، كما تقدّم فی مبحث النيّه . (زين الدين).

صحه صوم الصبی الممیز

(مسأله) : یصحّ الصوم وسائر(۱) العبادات من الصبیّ الممیّز علی الأقوی من شرعیّه عباداته(۲) ، ویستحبّ تمرینه علیها(۳) ، بل التشدید علیه لسبعٍ(۴) ،

ص:۲۴۳

۱- ۱ . فی الجزم بالحکم علی نحو العموم إشکال؛ لعدم الدلیل، نعم، قد تمّ الدلیلبالنسبه إلی بعض العبادات کالصلاه مثلاً . (تقی القمّی).

۲- ۲ . علی إشکالٍ قد مرّ مِنّا فی الحاشیه علی الطهاره والصلاه . (المرعشی).

۳- ۳ . بمعنی أنّ الصبیّ إذا کان قد بلغ سبع سنین یؤمَر بالصیام بما یُطیق من الإمساکإلی نصف النهار أو أکثر من ذلک أو أقل حتی یتعوّد الصوم ویُطیقه، وأمّا الأمربالصوم تمام النهار وإن لم یکن یطیقه خصوصاً مع التشدید علیه فغیر ثابت، هذابالنسبه إلی الذَکَر، وأمّا الأُنثی فیستحبّ أیضاً تمرینها علی النحو المتقدّم، ولکنلم یثبت لذلک سنّ معیّن . (السیستانی).

۴- ۴ . هذا التحدید محلّ تأمّل، ولا یبعد استحباب التشدید علیه إذا أطاق علی صومثلاثه أیّام متتابعه . (الخمینی).* وهو الأظهر، واعتبار قدرته علی ثلاثه أیّامٍ متوالیهٍ کما عن بعض القدماءمعتمداً علی خَبَرَی السکونی (الوسائل : الباب (۲۹) من أبواب من یصحّ منه الصوم، ح ۵.) ضعیف . (المرعشی). * مبدأ التمرین علی الصوم وغیره من العبادات هی السنّ التی تحصل للصبیّفیها القوّه والطاقه للعباده، وهی تختلف فی الصبیان، وعلی هذا تجتمع الأخبارالمختلفه الوارده فی تحدیدها . (زین الدین).* لم أجد دلیلاً للتشدید لخصوص السبع . (تقی القمّی).

من غير(۱) فرقٍ بين الذكر والاُنثى فی ذلک کلّه.

عدم جواز الصوم المندوب وعلیه صوم واجب

(مسأله) : یشترط فی صحّه الصوم المندوب مضافاً إلی ما ذکر: أن لا یکون علیه صوم واجب(۲) من قضاء(۳)

۱- ۱ . إتمام عدم الفرق بالنصوص الوارده فی المقام فی غایه الإشکال؛ لاختصاصهابالذَکَر، إلّا أنْ یتم الأمر فی الاُنثی بالإجماع والتسالم أو الفهم العرفی . (تقیالقمّی).

۲- ۲ . علی الأحوط؛ لاحتمال سوقها مساق النواهی فی الصلاه المحموله علیالکراهه، للنصوص (الوسائل : الباب (۲۸) من أبواب أحکام شهر رمضان، ح ۱ _ ۶.) المرخّصه فی کثیر من الموارد المانع عن الالتزامبتخصیص النواهی؛ لإبائها من مثل هذا التخصیص، ومثل هذه الجهه وإن لم تکنجاریه فی المقام إلّا أنّ وحده سیاقها یوجب الوهن فی دلالتها علی الحرمه؛ولذا کان الأمر فی المقام مجری الاحتیاط جدّاً . وعلی أیِّ حالٍ لا شبهه فی عدماقتضاء نواهیها الحرمه الذاتیه، بل الظاهر بقرینه المقایسه فی أخبارها فی الصلاهالحرمه التشریعیه، وحینئذٍ فیکفی فی جواز الإتیان بنافلتها إتیانها برجاء الواقع؛لقوّه احتمال المشروعیه، کما لا یخفی . (آقا ضیاء).* لیس فی متون الأحادیث مطلق الفرض، فالحکم مخصوص بقضاء شهررمضان . (الفانی).* علی الأحوط الأولی فی غیر قضاء شهر رمضان . (السیستانی).

۳- ۳ . فی غیر القضاء علی الأحوط . (عبدالله الشیرازی). * یختصّ الحکم بِمَن علیه قضاء شهر رمضان، ولا یعمّ غیره من الصوم الواجب .(زین الدین).

أو نذر(۱) أو كفّاره(۲) أو نحوها مع(۳) التمكّن من أدائه(۴)،

استثناء العجز والنسيان من عدم الجواز

وأمّا مع عـدم التمكّن منه _ كما إذا كان مسافراً(۵) وقلنا(۶) بجواز الصوم المندوب فی السـفر، أو كان فی المدينه وأراد صيام ثلاثه أيّام للحاجه _ فالأقوى

ص:۲۴۵

---

۱ - ۱ . تعميـم الحكـم إلى غير القضـاء لاـ يخلـو مـن إشـكال . (الاصـفهانی).* على الأـحوط فی غير قضـاء شـهر رمضـان . (الشاهرودی).* على الأحوط فی غير القضاء، بل التعميم لا يخلو من قوّه . (الخمينی).* تعميم الحكم إلى غير القضاء مبنىّ على الاحتيـاط . (حسن القمّی).* الجزم بـالحكم فی النـذر وأمثـاله من العنـاوين الثـانويه مشـكل؛ فـإنّ الظـاهر منـدليل المنع الصوم الواجب بالعنوان الأوّلی . (تقی القمّی).* على الأحوط فی غير قضاء شهر رمضان، بل لايبعد القول بالصحّه فيه .(الروحانی).* فی غير القضاء إشكال أحوطه ذلک . (اللنكرانی).

۲ - ۲ . على الأـحوط فی غير قضـاء شـهر رمضـان . (الكـوه كَمَری، السـبزواری).* فی غير القضـاء إشـكال أحـوطه ذلـک . (الإصـطهباناتی).* فی عموم الحكم لغير القضاء إشكال . (الحكيم، الآملی).* فی تعميم الحكم لغير قضاء شهر رمضان إشكال، نعم، الأحوط أن لا يتطوّعمع كونهما عليه . (البجنوردی).* على الأحوط فی غير القضاء . (الشريعتمداری).

۳- ۳ . لا وجه لهذا التقيّد إلّا دعوى الانصراف وإثباته على مدّعيه . (تقی القمّی).

۴- ۴ . وكذا مع عدم التمكّن منه . (الفيروزآبادی).

۵- ۵ . كما إذا كان عليه صوم شهرين متتابعين ودخل شعبان قبل الشروع فيه فإنّالظاهر حينئذٍ جواز التطوّع . (الاصطهباناتی).

۶- ۶ . أو كان عليه شهران متتابعان ولم يشرع قبل شهر شعبان . (عبدالله الشيرازی).

صحّته(۱) ، وكذا(۲) إذا نسى(۳) الواجب(۴) وأتى بالمندوب فإنّ الأقوى صحّته(۵) إذا تذكّر بعد الفراغ، وأمّا إذا تذكّر فى الأثناء قطع(۶) ، ويجوز تجديد النيّه حينئذٍ للواجب مع بقاء محلّها، كما إذا كان قبل الزوال(۷) .

حكم نذر صوم التطوّع ممّن عليه الفرض

ولو نذر التطوّع(۸) على الإطلاق صحّ(۹) ، وإن كان عليه واجب فيجوز أن

---

۱ - ۱ . محلّ تأمّل، وكذا الكلام فى صوره نسيان الواجب والإتيان بالمندوب إذا تذكّربعد الفراغ . (أحمد الخونسارى).* فيه نظر أيضاً، فالأولى أن يأتى به رجاءً، كما أسلفناه . (آقا ضياء).* فيه إشكال . (السيستانى).

۲- ۲ . فيه نظر، وكذا فى صوره النسيان . (محمّد الشيرازى).

۳- ۳ . لا يخلو من إشكال، وإن لا يخلو من وجه . (الخمينى).

۴- ۴ . فيه إشكال، بل منع؛ فإنّ عنوانَ « عليه » الموضوع للمنع محفوظ حال النسيان .(تقى القمّى).

۵- ۵ . لا يخلو من شبهه . (الحكيم).* الصحّه غير معلومه . (محمّد رضا الگلپايگانى).* لا يخلو من إشكال . (الآملى).

۶- ۶ . إذا كان قبل الزوال، ويجدّد نيّه القضاء إن شاء، أمّا إذا كان بعد الزوال فيتمّ مانواه . (الفانى).

۷- ۷ . وإذا تذكّر بعد الزوال فالظاهر صحّه صومه؛ لعدم التكليف بالواجب، أمّا قبلالزوال فللنسيان، وأمّا بعده فلعدم التمكّن؛ لفوات وقت النيّه . (زين الدين).

۸- ۸ . على البناء على عدم جواز التطوّع وقت الفريضه، أو لمن عليه الفريضه فيتصحيح مثل هذا النذر إشكال، كما تقدّم فى باب الصلاه بوجهه، فراجع . (آقا ضياء).* تصحيح التطوّع بالنذر محلّ نظر، أو منع مطلقاً . (مهدى الشيرازى).* محلّ إشكال، وكذا الكلام فى ما بعده . (أحمد الخونسارى).

۹- ۹ . فيه نظر، وكذا ما بعده . (الحكيم).* فيه نظر . (الآملى).* فى صحّه النذر نظر، وكذا فى بقيّه فروض المسأله . (زين الدين).* فيه وفى ما بعده نظر . (حسن القمّى).* بل لايصحّ؛ فإنّ الإطلاق ينافى منع الشرعى فى بعض المصاديق فلا ينعقد النذر معلحاظ الإطلاق، ومنه يظهر أنّ الأقوى الفساد فى بقيّه الصور أيضاً . (تقى القمّى).

يأتی(۱) بالمنذور قبله(۲) بعد ما صار واجباً(۳) ، وكذا لو نذر أيّاماً(۴) معيّنه يمكن إتيان الواجب قبلها، وأمّا لو نذر أيّاماً معيّنه لا يمكن إتيان الواجب قبلها ففی صحّته إشكال(۵) ؛ من أنّه بعد النذر يصير واجباً، ومن أنّ التطوّع

۱- ۱ . فيه إشكال، فالأحوط أن يأتی بالمنذور بعده، إلّا إذا ضاق وقته . (الخمينی).

۲- ۲ . بل لايجوزإذاكان الواجب قضاءشهررمضان،وكذاالحال فی مابعده . (السيستانی).

۳- ۳ . سيأتی أنّه غير صافٍ عن شوب الإشكال . (المرعشی).

۴- ۴ . فيه شوب الإشكال . (المرعشی).

۵- ۵ . الأظهر عدم الصحّه . (الفيروزآبادی).* عدم الصحّه هو الأقوی . (الاصفهانی).* الظاهر الصحّه . (الكوه كَمَری).* قوی . (الحكيم، الآملی).* بل منع . (الفانی).* الأقوی بطلانه . (الخمينی).* لا فرق فی الإشكال بين الفروع الثلاثه، كما أنّ الصحّه فی كلّ واحد منها لاتخلو من إشكال . (محمّد رضا الگلپايگانی).* بل منع، كما مرّ وجهه فی كتاب الصلاه (التعليقه ۵۹)(راجع الجزء السادس من هذا الكتاب، فصل أوقات الرواتب، مسأله (۱۷) ، ص ۹۷ ، هامش (۳).). (السيستانی).* الأظهر عدمها . (اللنكرانی).

قبـل الفريضه غير جـائزٍ فلا يصـحّ نـذره، ولا يبعد(۱) أن يقـال(۲) : إنّه لاـ يجـوز بوصـف التطوّع(۳) ، وبالنـذر يخرج(۴) عن الوصف(۵) ، ويكفى فى رجحان

۱- ۱ . بل هو بعيد؛ لأنّ اللازم رجحان المتعلّق قبل النذر . (الفانى).* هذا بعيد . (الروحانى).

۲- ۲ . بـل بعيـد . (الإصـطهباناتى).* محلّ النظر والتأمّل . (عبـدالله الشـيرازى).* فى تقريبه كمال البعـد، وكيف يتوجّه انعقاد النـذر مع اشتراط الرجحـان فيمتعلّقه والالـتزام بحصول الرجحـان بالنـذر؟ وكفايه مثل هـذا الرجحان كما تريوتنظيره بالتزام تبعيّه الأـوامر للمصالـح ولـو فى الأـمر ضـعيف جـدّاً، نعم، يمكن أنيقرّب الانعقـاد فى مـا نحن فيه بـالتزام رجحـان طبيعه الصوم، وأنّ خصوصـيّهمرجوحيّه التطوّع غير مسـتلزمه لمرجوحيّه تلـك الطبيعه، فلو تعلّق النـذر بهـاارتفعت مرجوحيّه تلـك الخصوصـيّه، فلا إشـكال حينئـذٍ فى انعقاد النـذر، بل يمكنأن يقال : إنّ نـذر الإحرام قبل الميقات كـذلك، والكاشف عن رجحانه الذاتيالنصوص الوارده . (المرعشى).* قد مرّ نظير هذه المسأله فى (المسأله ۱۷) من أوقات الرواتب، ومرّ ما يتعلّقبها . (السبزوارى).* لا يخلو من بعد . (حسن القمّى).

۳- ۳ . تقدّم الكلام فى ذلك فى مسأله التطوّع فى وقت صلاه الفريضه . (الخوئى).

۴- ۴ . لكن لكفايه رجحان نفس الصوم فى انعقاد النذر، لا لِما أفاده فى المتن حتّييتوجّه على المحذور . (الشاهرودى).

۵- ۵ . هـذا هو الصـحيح، لكن لا بـدعوى كفايه الرجحان الناشـئ عن النـذر فى صـحّته؛إذ فيه من المحذور ما لايخفى، بل لأنّ متعلّق النـذر هو ذات الصوم دون التطوّع،ومرجوحيّه التطوّع لا تسـتلزم مرجوحيّه ذات الصوم، بل هو على رجحانهالـذاتى، فينعقد نذره ويرتفع موضوع التطوّع بذلك، ويطّرد ذلك فى جميع ما كانمن قبيله . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

متعلّق النذر رجحانه(۱) ولو بالنذر(۲) ، وبعباره أُخری: المانع هو وصف الندب، وبالنذر یرتفع المانع.

حکم التطوّع بالصوم ممّن علیه صوم واجب بالاستئجار

(مسأله) : الظاهر جواز التطوّع بالصوم(۳) إذا کان ما علیه من الصوم الواجب استئجاریّاً، وإن کان الأحوط تقدیم الواجب.

* * *

ص:۲۴۹

۱- ۱ . إذا ورد دلیل خاصّ للصحّه یکون هذا البیان مجملاً ووجهاً للأخذ به،ومخصّصاً للعموم؛ وإلّا لا نلتزم به بمحض الإمکان بعد الدلیل علی کون متعلّقالنذر والفعل راجحاً الظاهر فی رجحانه بما هو . (الفیروزآبادی).

۲- ۲ . لیس المراد حدوثه به؛ فإنّه غیر معقول، بل المراد کفایه الرجحان الذاتی إذاارتفع بالنذر موضوع النهی علی ما هو الأقوی فی نظائره . (المیلانی).

۳- ۳ . إذا لم یقدر بالتطوّع علی إتیان الواجب الاستئجاری ففی صحّه التطوّعإشکال . (الرفیعی).

فصل: فی شرائط وجوب الصوم

اشاره

وهی اُمور :

الأول والثانی : البلوغ والعقل

الأول والثانی : البلوغ والعقل: فلا- یجب علی الصبیّ والمجنون إلّا أن یکملا- قبل طلوع الفجر، دون ما إذا کملا بعده؛ فإنّه لا یجب علیهما(۱) وإن

لم یأتیا(۲) بالمفطِر(۳) ،

الصبی والمجنون إذا کملا بعد طلوع الفجر ولم یأتیا بالمفطر

بل وإن نوی(۴) الصبیّ(۵) الصوم(۶) ندباً(۷) ، لکنّ

۱- ۱ . فیه تأمّل . (الحکیم).

۲- ۲ . إذا کملا- قبل الزوال ولم یأتیا بالمفطِر فوجوب الصوم علیهما لا یخلو من قوّه .(الجواهری).* بل الظاهر وجوب الإتمام علی الصبیّ وإن لم ینوِ، ولا- یُترک الاحتیاط فیالمجنون، وإن لم یفعلا- فالأ-حوط القضاء، بل لا یبعد الوجوب علی الصبیّ .(عبدالله الشیرازی).

۳- ۳ . الأقوی وجوبه علی الصبیّ مع عدم الإتیان بالمفطِر وإن لم ینوِ . (محمّد تقیالخونساری، الأراکی).

۴- ۴ . وجوبه حینئذٍ لا یخلو من قوّه، بل فی ما إذا کمل قبل الزوال ولم یتناولالمفطِر أیضاً . (الإصفهانی).

۵- ۵ . لا یبعد فیه وجوب الصوم . (الحکیم).

۶- ۶ . لا یبعد فیه وجوب الصوم . (الآملی).

۷- ۷ . لو نواه ولم یأتِ بالمفطِر حتّی بلغ وجب علیه الإتمام، بل الأحوط الإتمام لوبلغ قبل الزوال ولم یأتِ بالمفطِر وإن لم ینوِ . (عبدالهادی الشیرازی).* الأقوی وجوبه إذا أکمل قبل الزوال . (الرفیعی).* الأقوی وجوب الإتمام علیه حینئذٍ وإن بلغ بعد الزوال، وکذلک إذا بلغ قبلالزوال ولم یکن آتیاً بمفطر . (الفانی).* بل یتمّ صومه واجباً فی هذه الصوره علی الأحوط، ویقضی إذا هو لم یتمّه .(زین الدین).* وجوبه حینئذٍ لا یخلو من قوّه . (حسن القمّی).

الأحوط(۱) مع عدم إتيان(۲) المفطِر الإتمام(۳) والقضاء(۴) إذا كان الصوم

ص:۲۵۱

۱- ۱ . الصحّه والاكتفاء به فى هذه الصوره قويّه . (الفيروزآبادى).* لا- يُترک، والمراد القضاء على تقدير عدم الإتمام . (مهدى الشيرازى).* هذا الاحتياط لا- يُترک فى صوره إتيان الصوم ندباً، كما لا ينبغى تركالاحتياط فى صوره عدم الإتيان بالمفطِر وإن لم ينوِ الصوم ندباً . (الشاهرودى).* لا يُترک . (السبزوارى).* الأظهر أنّه لو دخل الصبىّ فى الصوم بنيّه الندب ثمّ بلغ وجب عليه الإتمام،كان البلوغ قبل الزوال أم بعده، ولو لم يدخل فيه فبلغ فلا يجب عليه إتمامالصوم، تناول المفطِر أم لا، بلغ قبل الزوال أم بعده، ولا قضاء عليه فى الموردَين .(الروحانى).

۲- ۲ . لا يُترک . (الإصطهباناتى).

۳- ۳ . بل الأحوط إذا كملا- قبل الزوال ولم يأتيا بالمفطِر الإتمام، وإن لم يُتمّافالقضاء، نعم، الأحوط للصبىّ الصائم المدرک الإتمام مطلقاً، وإن أفطر فالقضاء .(محمّد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴ . وجوب الإتمام هنا لا يخلو من قوّه ولا يجب القضاء . (الجواهرى).* الظاهر كفايه الإتمام، وعدم لزوم القضاء . (صدر الدين الصدر).* الظاهر كفايته، ولا- يحتاج إلى القضاء . (الكوه كَمَرى).* بل الأحوط هو الإتمام، وإن لم يفعلا فالقضاء . (البروجردى).* يعنى القضاء إن لم يتمّ الصوم . (الحكيم).* أى القضاء على تقدير عدم الإتمام . (الميلانى).* وجوب الإتمام لا- يخلو من قوّه، ومعه لا- حاجه إلى القضاء، نعم، لو عصى ولميُتمّ فعليه القضاء . (البجنوردى).* أى القضاء إذا لم يُتمّ، وإلّا لا معنى للجمع بينهما . (عبدالله الشيرازى).* لا- حاجه إلى القضاء فى صوره الإتمام . (الفانى).* لا- وجه للجمع بينهما، بل الأحوط الغير الإلزامى الإتمام، ومع عدم الإتيانالقضاء . (الخمينى).* الإتمام أو القضاء إن لم يُمسِک ولم يتمّ . (المرعشى).* عند عدم إتمام الصوم . (الآملى).* لو لم يتمّا، وإلّا فلا وجه للإتمام والقضاء . (السبزوارى).* مع الإتمام لايبقى مجال للقضاء، كما يظهر لمن له خبره بالصناعه . (تقى القمّى).* على تقدير عدم الإتمام . (السيستانى).* بل الإتمام فقط، ومع عدم فعله فالقضاء . (اللنكرانى).

واجباً معيّناً(۱) ، ولا ـ فرق فی الجنون(۲) بین الإطباقیّ والأدواریّ إذا کـان یحصل فی النهار ولو فی جزءٍ منه(۳) ، وأمّـا لو کان دور جنونه فی اللیل بحیث یفیق قبل الفجر فیجب علیه.

الثالث : عدم الإغماء

الثالث : عدم الإغماء، فلا یجب(۴) معه الصوم ولو حصل فی جزءٍ من النهار(۵) ، نعم، لو کان نوی

ص:۲۵۲

۱- ۱ . لا حاجه إلی القضاء مع الإتمام، والوجه فیه ظاهر . (الخوئی).

۲- ۲ . إذا أوجب جنونه الإخلال بالنیّه المعتبره، وإلّا ــ کما إذا کان مسبوقاً بالنیّه ــفقـد مرّ لزوم الاحتیاط لمثله بالإتمام، فإن لم یفعل فالقضاء، وهکذا الحال فیالمغمی علیه . (السیستانی).

۳- ۳ . لو عقل المجنون قبل الزوال وجب الصوم فی الواجب المعیّن إذا لم یکنتناول المفطِر . (الجواهری).

۴- ۴ . لم نجد له وجهاً تامّاً، فلا یُترک الاحتیاط . (تقی القمّی).

۵- ۵ . حکم المغمی علیه لو أفاق قبل الزوال حکم المجنون، علی ما عرفت .(الجواهری).

الصوم(۱) قبل الإغماء(۲) فالأحوط(۳) إتمامه(۴) .

الرابع : عدم المرض

الرابع : عدم المرض الّذى يتضرّر معه الصائم، ولو برأ بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النيّه والإتمام،

حكم مَن برئ بعد الزوال ولم يتناول شيئاً أو برئ قبله

وأمّا لو برأ قبله ولم يتناول مفطِراً

۱- ۱ . وأدرك الفجر . (الميلانى).* لا يُترك الاحتياط بالإتمام، ومع تركه بالقضاء . (الخمينى).* وإلّا فلو صَحا قبل الزوال فالأحوط له تجديد النيّه والإتمام . (محمّد رضاالگلپايگانى).

۲- ۲ . أو جدّدها بعده إذا صَحا قبل الزوال، ولا يُترك الاحتياط، كما مرّ . (البروجردى).* وكذا إذا لم ينوِ ولكن جدّد النيّه بعد الصحو وقبل الزوال، وقد مرّ منّا كلام فيالإغماء . (المرعشى).

۳- ۳ . لا يُترك . (عبدالله الشيرازى).

۴- ۴ . لا يُترك . (الإصفهانى، الرفيعى، أحمد الخونسارى، حسن القمّى).* بل لا يخلو وجوبه من قوّه . (الحكيم).* هذا الاحتياط لازم وإن جدّدها بعد الإغماء أيضاً إذا أفاق قبل الزوال، ولكنّاالأحوط عدم الاكتفاء به؛ لِما مرّ . (الشاهرودى).* تقدّم أنّ الأحوط فى السكران والمغمى عليه فى بعض النهار الإتمام والقضاءمع سبق النيّه . (البجنوردى).* وإن لم يتمّ يستحبّ له القضاء . (الفانى).* ومع عدم النيّه لو زال الإغماء قبل الزوال فالأحوط تجديد النيّه والإتمامأيضاً . (السبزوارى).* لا يُترك هذا الاحتياط، كما تقدّم، فإن لم يُتمَّ صومه قضاه . (زين الدين).* بل الأظهر ذلك . (الروحانى).* أو تجديدها بعد زواله إذا لم ينوِ قبله . (اللنكرانى).

فالأحوط(۱) أن ینوی(۲) ویصوم(۳) ، وإن کان الأقوی(۴) عدم(۵) وجوبه(۶) .

ص:۲۵۴

۱- ۱ . خلافاً للمشـهور حیث ألحقوه بالمسافر، والـدلیل علیه غیر ثابت؛ ولـذا لا یُترکالاحتیاط فی مثله جـدّاً . (آقا ضـیاء).* بل الأقوی . (محمّد تقی الخونساری، الفانی، الأراکی).* لا یُترک إن لم یحصل له تضـرّر بما حصل له من الإمساک فی ما مضـی ومایأتی إلی الغروب . (السبزواری).* الأحوط لزوماً أن ینوی ویصوم ویقضـی بعد ذلک إذا کان الصوم شـهر رمضان،أو واجباً معیّناً، کما تقدّم فی نظائره . (زین الدین).

۲- ۲ . لا یُترک الاحتیاط . (المرعشی).* ولا یُترک . (السیستانی).

۳- ۳ . ثمّ یقضی . (الفیروزآبادی).* هذا الاحتیاط لا یُترک . (البجنوردی).

۴- ۴ . بل الأقوی وجوبه . (الجواهری).* بل الظاهر وجوبه . (مهدی الشیرازی).* قوّته غیر معلومه . (عبدالله الشیرازی).* بل الظاهر هو الوجوب، کما فی المسافر . (اللنکرانی).

۵- ۵ . بل الوجوب هو الأقوی . (البروجردی).* لا قوّه فیه، فلا یُترک الاحتیاط . (الشاهرودی).

۶- ۶ . فیه تفصـیل . (الحکیم).* إذا کـان یضـرّه مطلق الإمساک وقـد تحمّله إلی ذلک الحین، وإلّا فوجوب ما ذکرلا یخلو من قوّه . (المیلانی).* لا ـ یُترک الاحتیاط بأن ینوی ویصوم . (أحمـد الخونساری).* لا یخلو وجوبه من قرب . (الخمینی).* بل الأقوی وجوبه . (الروحانی).* هذا إذا کان الإمساک مضرّاً له فی هذا المقدار من الزمان أیضاً، وإلّا ففیهتفصیل . (حسن القمّی).

الخامس : الخلوّ من الحيض والنفاس

الخامس : الخلوّ من الحيض والنفاس، فلا يجب معهما وإن كان حصولهما فی جزءٍ من النهار.

السادس : الحَضَر

السادس : الحضر: فلا يجب على المسافر الّذی يجب عليه قصر الصلاه، بخلاف مَن كان وظيفته التمام _ كالمقيم عشراً، أو المتردّد ثلاثين يوماً، والمكاری ونحوه، والعاصی بسفره _ فإنّه يجب عليه التمام؛ إذ المدار فی تقصير الصوم على تقصير الصلاه، فكلّ سفرٍ(۱) يوجب قصر

الصلاه يوجب قصر الصوم، وبالعكس(۲) .

حكم المسافر قبل وبعد الزوال

(مسأله) : إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر: فإن كان قبل الزوال وجب(۳) عليه الإفطار(۴) ،

حكم القادم قبل وبعد الزوال

وإن كان بعده وجب عليه البقاء(۵) على صومه، وإذا كان مسافراً وحضر بلده أو بلداً يعزم على الإقامه فيه عشره أيّام: فإن

۱- ۱ . حتّى سفر الصيد للتجاره، وإن كان الأحوط فيه الجمع فی الصلاه خاصّه .(كاشف الغطاء).

۲- ۲ . إلّا فی بعض الصور، كما سيجیء وفی بعضٍ آخر عند بعض . (الفيروزآبادی).* وقد مرّ الاحتياط فی خصوص الصلاه فی سفر الصيد للتجاره . (محمّد رضاالگلپايگانی).

۳- ۳ . إن نوى السفر من الليل، وإلّا فالأحوط إتمامه والقضاء . (حسن القمّی).

۴- ۴ . لكنّ الأولى فی ما] إذا [لم ينوِ السفر من الليل أن يُتمّ الصوم ثمّ يقضيه .(الميلانی).* هذا إذا كان ناوياً للسفر من الليل، وإلّا فالأحوط إتمام الصوم ثمّ القضاء .(الخوئی).* على الأحوط لزوماً، خصوصاً إذا كان ناوياً للسفر من الليل . (السيستانی).

۵- ۵ . لكنّ الأحوط القضاء أيضاً إذا نوى السفر من الليل . (محمّد رضا الگلپايگانی).* على الأحوط لزوماً، سيّما إذا لم يكن ناوياً للسفر من الليل ويجتزئ به .(السيستانی).

كان قبل الزوال ولم يتناول المفطِر وجب عليه الصوم(١) ، وإن كان بعده أو

تناول فلا(٢) ،

استحباب الإمساک بقیه النهار للقادم من السفر مفطراً

وإن استحبّ(٣) له الإمساك بقيّه النهار، والظاهر(۴) أنّ

المناط(۵) كون الشروع فى السفر قبل الزوال أو بعده، لا الخروج عن حدِّ الترخّص، وكذا فى الرجوع المناط دخول البلد، لكن لا يُترك الاحتياط(۶)

بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حدِّ الترخّص بعده، وكذا فى العود إذا كان الوصول إلى حدِّ الترخّص قبل الزوال والدخول فى المنزل بعده.

المستثنیات من قاعده التلازم بین إتمام الصلاه والصوم وقصرها والإفطار

(مسأله) : قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاه والصوم وقصرها والإفطار.

لكن يستثنى من ذلك موارد(٧) :

١- ١ . على الأحوط، ويجتزئ به . (السيستانى).

٢- ٢ . عدم الاجتزاء بإكمال الصوم فى الصوره الاُولى مبنىّ على الاحتياط . (السيستانى).

٣- ٣ . مؤكّداً . (المرعشى).* لم نجد دليلاً عليه . (تقى القمّى).

۴- ۴ . فيه تأمّل . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵ . بل الظاهر أنّ الخروج عن حدّ الترخّص ذهاباً والوصول إليه إياباً . (صدر الدينالصدر).* بل المناط الخروج عن محلّ الترخّص قبل الزوال وبعده . (كاشف الغطاء).* بل المناط حدّ الترخّص من الطرفين، والاحتياط طريق النجاه . (محمّد الشيرازى).

۶- ۶ . الذى يُقوِّى عدم وجوب الجمع . (الجواهرى).* هذا الاحتياط لا يُترك . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).* لا يُترك . (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

٧- ٧ . وقد مرّ فى سفر الصيد للتجاره لزوم قصر الصوم والاحتياط بالجمع فيالصلاه . (الخمينى).* قد مرّ فى (المسأله ٣۵) أنّ فى سفر الصيد للتجاره إفطار الصوم، ولكنّاالأحوط فى الصلاه الجمع . (المرعشى).

أحدها: الأماكن الأربعه، فإنّ المسافر يتخيّر فيها بين القصر والتمام فی الصلاه وفی الصوم يتعيّن الإفطار.

الثانی: ما مرّ مِن الخارج إلی السفر بعد الزوال فإنّه يتعيّن عليه البقاء(۱) علی الصوم، مع أنّه يقصّر فی الصلاه.

الثالث: ما مرّ من الراجع من سفره فإنّه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام، مع أنّه يتعيّن عليه الإفطار.

عدم جواز الإفطار للمسافر قبل حدّ الترخّص

(مسأله) : إذا خرج إلی السفر فی شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلّا بعد الوصول إلی حدِّ الترخّص، وقد مرّ(۲) سابقاً وجوب(۳) الكفّاره(۴) عليه(۵) إن أفطر قبله.

حكم السفر اختياراً فی شهر رمضان وغيره من الواجب المعيّن

(مسأله) : يجوز السفر اختياراً فی شهر رمضان، بل ولو كان للفِرار من الصوم، كما مرّ، وأمّا غيره من الواجب المعيّن(۶)

۱- ۱ . علی ما مرّ آنفاً . (السيستانی).
۲- ۲ . الأظهر سقوطها . (الفيروزآبادی).
۳- ۳ . علی الأحوط، كما مرّ . (البروجردی، الشاهرودی).* علی الأحوط، كما تقدّم . (اللنكرانی).
۴- ۴ . علی الأحوط . (الكوه كَمَری، المرعشی).* وقد مرّ أنّه أحوط . (محمد رضا الگلپايگانی).
۵- ۵ . وقد مرّ الإشكال فی وجوبه، وإن كان الاحتياط حسن . (الحائری).* علی الأحوط، كما مرّ . (أحمد الخونساری، الخمينی).
۶- ۶ . بل الأقوی أنّه فی حكم شهر رمضان فی ما إذا لم يكن مملوكاً للغير، كما فیالإيجار، أو متعلّقاً لحقّ الغير، كما فی الشرط ضمن العقد . (الخوئی).* إلّا النذر . (محمّد الشيرازی).

فالأقوی(۱) عدم(۲) جوازه(۳) إلّا مع الضروره، کما أنّه لو کان مسافراً

۱- ۱ . بل الأقوی جوازه . (الجواهری، الفیروزآبادی).* بل الأحوط فیه وفی ما بعده . (صدر الدین الصدر، عبدالله الشیرازی).* الأقوی جوازه فی النذر المعیّن، وعدم وجوب الإقامه فیه . (الخمینی).

۲- ۲ . بل الأحوط فیه وفی ما بعده . (الإصفهانی).* الأقوائیّه ممنوعه . (الشاهرودی).

۳- ۳ . بل الأقوی جوازه، وعدم وجوب الإقامه . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* بل یجوز، ولا تجب الإقامه لو کان مسافراً علی الأقوی . (آل یاسین).* الأرجح جوازه، وعدم وجوب الإقامه علی المسافر . (الکوه کَمَری).* بل الأحوط، وکذا الحال فی ما بعده . (الإصطهباناتی).* بل الأحوط والأقوی الجواز، ولا تجب الإقامه . (عبدالهادی الشیرازی).* لا یبعد جوازه . (الحکیم).* القوّه ممنوعه، ولا ـ بأس بأن یسافر ویحتاط بالصوم فیه وبالقضاء بعد رجوعه .(المیلانی).* الأقوائیّه ممنوعه، بل الظاهر جوازه، وإن کان الترک أحوط فلا یجب الإقامهأیضاً . (البجنوردی).* بل الأقوی جوازه . (الفانی).* بل لا یبعد جواز السفر، وعدم وجوب الإقامه . (محمد رضا الگلپایگانی).* لا یبعد جوازه إذا کان مرجع نذره إلی عدم السفر . (السبزواری).* الأقوی أنّ حکم الواجب المعیّن حکم شهر رمضان، فیجوز السفر فیه اختیاراًولا ـ تجب له الإقامه . (زین الدین).* بل الأقوی جوازه فی النذر المعیّن، وعدم وجوب الإقامه إن کان مسافراً،وفی غیره من الواجب المعیّن ففیه إشکال . (حسن القمّی).* إذا کان واجباً بإیجار ونحوه، وکذا الثالث من أیّام الاعتکاف، والأظهر جوازهفی ما کان واجباً بالنذر، وفی إلحاق الیمین والعهد به إشکال، ومنه یظهر الحالفی وجوب قصد الإقامه . (السیستانی).* بل الأقوی الجواز فی النذر المعیّن، بل فی غیره کقضاء شهر رمضان إذا ضاقوقته . (اللنکرانی).

وجب علیه الإقامه(۱) ؛ لإتیانه مع الإمکان.

کراهه السفر فی شهر رمضان

(مسأله) : الظاهر کراهه السفر فی شهر رمضان(۲) قبل أن یمضی

ثلاثه وعشرون(۳) یوماً(۴) ، إلّا فی حجٍّ أو عمره(۵) ، أو مالٍ یخاف تلفه، أو أخٍ یخاف هلاکه(۶) .

کراهه الجماع والتملّی من الطعام والشراب من غیر الصائم

(مسأله) : یکره للمسافر فی شهر رمضان، بل کلُّ مَن یجوز له الإفطار التملّی من الطعام والشراب، وکذا یکره له الجماع فی النهار، بل الأحوط ترکه، وإن کان الأقوی جوازه.

* * *

۱- ۱ . الأظهر أنّها لا تجب . (الجواهری).* بل لا یجب علیه الإقامه . (الفیروزآبادی).* الأقوی عدم وجوبها، فلا یصوم، وإنّما یحتاط بقضائه . (المیلانی).

۲- ۲ . بل أفضلیّه الإقامه والصوم . (الروحانی).

۳- ۳ . لعلّ الأقرب هو أفضلیّه الإقامه والصوم، والنواهی الوارده عن السفر نواهٍعرضیّه من جهه ترک الأفضل، وعلی أیٍّ فیزول ذلک بمضیِّ اللیله الثالثهوالعشرین . (زین الدین).

۴- ۴ . هذا التحدید لم یثبت بدلیل معتبر . (السیستانی).

۵- ۵ . وینبغی إلحاق زیاره المشاهد المشرّفه بهما فی ذلک، لا سیّما ما کان منهاأفضل منهما . (آل یاسین).* لاینحصر رفع الکراهه بما ذکر . (حسن القمّی).

۶- ۶ . أو نحو ذلک من الراجحات الشرعیّه . (محمّد الشیرازی).

فصل: فی موارد جواز أو وجوب الإفطار

اشاره

وردت الرخصه فی إفطار شهر رمضان لأشخاص، بل قد یجب(۱) :

الأول والثانی : الشیخ والشیخه فی صوره التعذّر والمشقّه

الأوّل والثانی : الشیخ والشیخه إذا تعذّر علیهما الصوم أو کان حرجاً ومشقّه، فیجوز لهما الإفطار، لکن یجب علیهما فی صوره المشقّه بل فی صوره(۲) التعذّر(۳)

ص:۲۶۰

۱- ۱ . بل یجب مطلقاً . (الخوئی).* عن صاحب الجواهر عدم ظهور الخلاف إلّا عن صاحب الحدائق فی أنّالمقام من العزیمه، لا الرخصه . (السبزواری).

۲- ۲ . وجوب الصدقه فی هذه الصوره محلّ تأمّل، وکذا فی ذی العُطاش والحاملالمقرِب التی یضرّها الصوم، والمرضعه التی یضرّها الصوم، ولکن لا ینبغی ترکالاحتیاط . (الشاهرودی).

۳- ۳ . وجوب التکفیر فی هذه الموارد أجمع غیر معلوم، نعم، الأحوط مع التمکّنعدم الترک . (کاشف الغطاء).* عدم وجوبه فی صوره التعذّر لا یخلو من قوّه، وکذا فی ذی العطاش .(البروجردی).* فی وجوب التکفیر حینئذٍ إشکال . (الحکیم، الآملی).* یمکن القول بعدم وجوب التکفیر فی هذه الصوره . (المیلانی).* وجوب الصدقه فی صوره التعذّر غیر ثابت . (الشریعتمداری).* لا فدیهَ فی صوره التعذّر، وإن کان أحوط . (الفانی).* وجوب الکفّاره علی الشیخین وذی العطاش فی صوره تعذّر الصوم علیهممحلّ إشکال، بل عدمه لا یخلو من قوّه . کما أنّه علی الحامل المقرِب والمرضعهالقلیله اللبن إذا أضرّ بهما لا بولدهما محلّ تأمّل . (الخمینی).* الأقوی فی هذه الصوره عدم وجوب التکفیر، وإن کان أحوط . (المرعشی).* لا یبعد عدم الوجوب فی هذه الصوره . (الخوئی).* علی الأحوط . (محمّد رضا الگلپایگانی).* علی الأحوط فی هذه الصوره . (السبزواری).* الأقرب عدم وجوب التکفیر فی صوره التعذّر، ولکنّ فیه احتیاطاً لا یُترک .(زین الدین).* وجوبه فی هذه الصوره محلّ إشکال، لکنّه أحوط . (حسن القمّی).* وجوب الکفّاره علیهما فی هذه الصوره محلّ إشکال، بل منع، وکذا فی ذیالعطاش عند عدم القدره . (اللنکرانی).

أیضاً(۱) التکفیر(۲)

اعتبار دفع الفدیه وبیان قدرها ونوعها

بدل کلِّ یومٍ بمُدٍّ من طعام، والأحوط مُدّان(۳) ، والأفضل کونهما من حنطه(۴) ،

الحکم بالقضاء فی صوره تجدّد القدره فی الشیخ والشیخه

والأقوی(۵) وجوب(۶) القضاء(۷)

ص:۲۶۱

۱- ۱ . الأظهر عدم ثبوت الکفّاره فی صوره التعذّر . (السیستانی).

۲- ۲ . الظاهر عدم وجوب التکفیر فی هذه الصوره، کما أنّ الظاهر عدم وجوبالقضاء علیهما لو تمکّنا بعد ذلک . (البجنوردی).

۳- ۳ . قد مرّ الکلام فی تعیین المقدار . (المرعشی).* بل الأفضل . (محمّد الشیرازی).

۴- ۴ . بل الأحوط فیه وفی ذیالعطاش . (عبدالله الشیرازی).* بل الأحوط، ولا یُترک . (حسن القمّی).

۵- ۵ . بل الأحوط . (محمّد رضا الگلپایگانی).* بل الأقوی عدمه . (تقی القمّی).

۶- ۶ . الأظهر عدم الوجوب، نعم، هو أحوط . (الکوه کَمَری).* بل الأقوی عدم وجوبه . (حسن القمّی).

۷- ۷ . بل الأقوی العدم . (الحکیم).* فی أقوائیّته تأمّل، لکن هو أحوط وأولی . (المرعشی).* فیه تأمّل . (الآملی).* بل الأحوط . (السبزواری).* بل الأحوط الأولی . (محمّد الشیرازی).* بل الأقوی عدم الوجوب . (السیستانی).* بل الظاهر العدم، وإن کان هو أحوط . (اللنکرانی).

عليهما[(۱)] لو تمكّنا بعد ذلک.

الثالث : من به داء العطش

الثالث : مَن به داء العطش فإنّه يفطر، سواء كان بحيث لا يقـدر على الصبر أم كان فيه مشـقّه، ويجب عليه التصـدّق[(۲)] بمُدّ[(۳)] ، والأحوط مُدّان، من غير[(۴)] فرقٍ بين ما إذا كان

مرجوَّ الزوال أم لا، والأحوط، بل الأقوى[(۵)]

---

۱ - ۱ . فيـه نظر، ولعـلّ الأـقوى عـدمه . (الميلاـنى).* فى القـوّه إشـكال، لكنّه أحـوط، وكـذا الحـال فى مَن به داء العطاش . (الخمينى).* فى القوّه إشـكال، بـل منع . (الخوئى).* بـل الأـقوى عـدم وجوب القضاء، والاحتياط حَسَن . (زين الـدين).* بل الأقوى عدم الوجوب، نعم، هو أحوط . (الروحانى).

۲- ۲ . على الأحوط مع عدم القدره على الصبر . (حسن القمّى).

۳- ۳ . لاـ يبعـد عـدم الوجوب فيه كمـا فى الشـيخ والشـيخه . (الخوئى).* الأقوى عـدم وجوبه فى صوره تعـذّر الصوم عليه . (السيستانى).

۴- ۴ . بل الأفضل . (محمّد الشيرازى).

۵- ۵ . فى القوّه منع . (الميلانى).* كونه أقوى مشكل . (السبزوارى).* بل الأحوط . (حسن القمى).* بل الأظهر عدمه، كما أنّ الأظهر عدم الاقتصار . (تقى القمّى).

وجوب(۱) القضاء(۲) علیه(۳) إذا تمکّن بعد ذلک، کما أنّ الأحوط(۴) أن(۵)

یقتصر(۶) علی(۷) مقدار الضروره.

الرابع : الحامل المقرب

وجوب الصدقه والقضاء علیها

الرابع : الحامل المُقرِب التی یضرّها الصوم(۸) ، أو یضرّ حَملها، فتفطر وتتصدّق(۹) من مالها(۱۰) بالمُدِّ أو المُدَّین، وتقضی بعد ذلک.

۱- ۱ . بل الأقوی العدم . (الحکیم).* فیه تأمّل . (الآملی).* بل الأفضل . (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . الظاهر عدم وجوب القضاء علیه وإن تمکّن بعد ذلک . (البجنوردی).* فی أقوائیته تأمّل، لکن هو أحوط وأولی . (المرعشی).* بل الأقوی عدم وجوبه . (السیستانی).

۳- ۳ . فی القوّه إشکال، وإن کان القضاء أحوط . (الخوئی).* فی القوّه إشکال، ولا یُترک الاحتیاط . (زین الدین).

۴- ۴ . لابأس بترکه . (السیستانی).

۵- ۵ . لا بأس بترک هذا الاحتیاط . (حسن القمّی).

۶- ۶ . بل الأقوی؛ لوجوب إمساکه عن الزائد مهما أمکن، نعم، فی غیر رمضان منالواجبات المعیّنه وجوب الإمساک بعد الإفطار غیر ثابت؛ لعدم الدلیل . (آقا ضیاء).

۷- ۷ . بل الأقوی . (الرفیعی).

۸- ۸ . وجوب الصدقه فی هذه الصوره محلّ تأمّل، وکذا فی المرضعه . (البروجردی).* وجوب التصدّق فی ما إذا کان الإفطار لتضرّر الحامل نفسها محلّ إشکال، بلمنع، وکذا الحال فی المرضعه . (الخوئی).* الظاهر اختصاص الفدیه بصوره تضرّر الولد لا مطلقاً . (محمّد الشیرازی).

۹- ۹ . علی الأحوط مع الإضرار أو المشقّه، وإن لم یکن مضرّاً، وکذلک الحکم فیالمرضعه . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۱۰- ۱۰ . علی الأحوط، وکذا فی المرضعه . (الرفیعی).* فی ما إذا أضرّ بها، وکذا فی المرضعه . (اللنکرانی).

الخامس : المرضعه القليله اللبن

الخامس : المُرضِعَه القليله اللبن إذا أضرّ بها الصوم، أو أضرّ بالولد، ولا ـ فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرّعه برضاعه أو مستأجره، ويجب عليها التصدّق بالمُدِّ أو المُدَّينِ أيضاً(۱) من مالها، والقضاء بعد ذلك، والأحوط، بل الأقوى(۲) الاقتصار(۳) على صوره عدم وجود(۴) من يقوم مقامها في

الرضاع(۵) تبرّعاً أو بأُجره، من أبيه أو منها أو من متبرِّع.

* * *

ص:۲۶۴

۱- ۱ . لا دليل معتبر عليه هنا . (محمّد الشيرازي).

۲- ۲ . في القوّه تأمّل؛ لقوّه احتمال التعدّي إليه من النصّ (الوسائل : الباب (۱۷) من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ۳.) لإطلاقه . (آقا ضياء).* بل هو الأحوط . (الكوه كَمَري).* القوّه محلّ منع . (البروجردي).* القوّه ممنوعه . (محمّد رضا الگلپايگاني).* في القوّه إشكال . (حسن القمّي).* الأقوائيّه ممنوعه . (السيستاني).* في القوّه إشكال، بل منع . (اللنكراني).

۳- ۳ . القوّه ممنوعه، والاحتياط لا يُترك . (عبدالهادي الشيرازي).* بل هو الأحوط . (عبدالله الشيرازي).* في القوّه إشكال . (الخميني).* القوّه ممنوعه . (محمّد الشيرازي).

۴- ۴ . أي من غير فحص وحرج . (مهدي الشيرازي).

۵- ۵ . وكذا عدم وجود ما يقوم مقامها في ذلك، كالرضاعه الصناعيه . (السيستاني).

فصل: فی طرق ثبوت هلال رمضان وشوّال للصوم والإفطار

اشاره

وهی اُمور :

الأول : رؤیه المکلّف بنفسه

الأول : رویه المکلّف نفسه.

الثانی : التواتر

الثانی : التواتر.

الثالث : الشیاع المفید للعلم

الثالث : الشیاع(1) المفید للعلم(2) ، وفی حکمه کلّ ما یفید العلم ولو بمعاونه القرائن، فمَن حصل له العلم(3) بأحد الوجوه المذکوره وجب علیه العمل به وإن لم یوافقه أحد(4) ، بل وإن شهد وردّ الحاکم شهادته.

الرابع : مضی ثلاثین یوماً من هلال شعبان أو رمضان

الرابع : مضیّ ثلاثین یوماً من هلال شعبان، أو ثلاثین یوماً من هلال رمضان، فإنّه یجب الصوم معه فی الأول، والإفطار فی الثانی.

الخامس : البیّنه الشرعیه

الإشکال فی الأخذ بالبیّنه فی بعض الموارد

الخامس : البیّنه(5) . . . .

۱- ۱ . ولا يعتبر فيه العدد الخاصّ كخمسين أو خمسمائه كما تُوُهِّم . (المرعشى).

۲- ۲ . لا يبعد كفايه الشياع بين المؤمنين مطلقاً إلّا إذا كان مشكوكاً . (محمّد الشيرازى).

۳- ۳ . أى بـالرؤيه فى بلـده، أو فى مـا يلحقه حكمـاً، كمـا سيأتى، وفى حكم العلمالاطمئنـان الناشـئ من المبـادئ العقلائيه . (السيستانى).

۴- ۴ . قد اتّفق لى قضيّه فى بعض السنين الماضيه ببلده قمّ المشرّفه، وهى : أنّ السماءكانت مغيّمه، ويأس المستهلّون ولم يَرَ الهلال أحدٌ، فانصرفوا وبقيت وحدى فيالصحن الشريف، فانفرجت الغيوم بعد هُنَيئه فحصلت بينها فرجه يسيره ورأيتالهلال وحدى فى تلك الفرجه، ثمّ اتّصلت الغيوم فأفطرت وحدى صباح تلكالليله والناس كلّهم صائمون . وبالجمله : هو أمر قد يتّفق وليس بعزيز . (المرعشى).

۵- ۵ . حَكَمَ الحاكم بطبقها أم لا . (المرعشى).* لكن يعتبر احتمال صدقهما احتمالاً عقلائياً، فلو لم يكن فى السماء علّهواستهلّ جماعه فلم يَرَ إلّا واحد أو اثنان مع عدم الضعف فى أبصار غيرهما، أوكان فى السماء علّه لا يُرى بحسب العاده فحجّيّتها محلّ منع . (محمّد رضاالگلپايگانى).

الشرعیّه(۱) ، وهی خبر عَدلَین، سواء شهدا عند الحاکم وقبل شهادتهما أم

لم یشـهدا عنده، أم شـهدا وردّ شهادتهما، فکلّ مَن شهد عنده عدلان یجوز، بل یجب علیه ترتیب الأثر من الصوم أو الإفطار. ولا فرق بین أن تکون البیّنه(۲) من البلد(۳) أو من خارجه(۴) ، وبین وجود العلّه فی السماء(۵)

۱- ۱ . مع عـدم العلم أو الاطمئنـان باشـتباهها، وعـدم وجود معـارض لهـا ولو حکماً،کما إذا اسـتهلّ جماعه کبیره من أهل البلد فـادّعی الرؤیه منهم عـدلان فقـط، أواسـتهلّ جمع ولم یَـدَّعِ الرؤیه إلّا عـدلان ولم یَرَهُ الآخرون وفیهم عـدلان یماثلانهما فیمعرفه مکان الهلال وحـدّه النظر مع فرض صـفاء الجو وعدم وجود ما یحتمل أنیکون مانعاً عن رؤیتهما، ففی مثل ذلک لاعبره بشـهاده العدلَین . (السیستانی).

۲- ۲ . لکن لو استهلّ أهل البلد ولم یکن فی السماء علّه ولم یَرَهُ سوی الاثنینلحصل الاطمئنان بخطئهما . (المیلانی).

۳- ۳ . فی حجّیّه البیّنه من البلـد فی ما إذا لم یکن فی السـماء علّه تأمّل وإشـکال .(الإصـفهانی).* إن لم یکن اطمئنان عقلائی علی الخلاف، وکذا فی ما بعده . (السبزواری).

۴- ۴ . مع توافق المکانین فی الاُفُق . (صـدر الـدین الصـدر).* مع اتّحاد الاُفُق . (عبدالله الشـیرازی).* إلّا مع الصـحو واجتماع الناس للرویه، وحصول الاختلاف والتکاذب بینهم بحیثیقوی احتمال الاشـتباه فی العـدلَین فإنّه فی هـذه الصوره محلّ إشـکال . (الخمینی).* بشرط توافق اُفُقَی الخارج والبلد . (المرعشی).

۵- ۵ . فی حجّیّه البیّنه إذا کـانت من البلـد ولم یکن فی السـماء علّه إشـکال،والاحتیـاط لا ـ یُترک، إلّا إذا حصـل الاطمئنـان . (البجنوردی).

وعدمها(۱) ، نعم، يشترط توافقهما(۲) فی الأوصاف(۳) ، فلو اختلفا فيها(۴) لا اعتبار(۵) . . . .

۱- ۱ . إذا لم تكن علّه فی حجّيّه البيّنه من البلد إذا لم يحصل الاطمئنان بصدقهاشبهه وإشكال . (الحكيم).* فی حجّيّه البيّنه من البلد عند عدم العلّه من السماء إذا لم يحصل الاطمئنانبصدقها إشكال . (الآملی).* إلّا إذا أوجب ذلك ريباً فی صدق قولهما، فلاـ تعمّهما أدلّه حجّيّـه البيّنه حينئذٍ .(زين الدين).* الاكتفاء بها مع عدم العلّه فی السماء وكثره المستهلّين وعدم رؤيه غيرهمامحل إشكال، إلّا إذا حصل الاطمئنان . (حسن القمّی).

۲- ۲ . بحيث يحكيان عن شیء واحد فی الخارج مكاناً وكيفيّهً وشكلاً . (المرعشی).

۳- ۳ . لا وجه لذلك الاشتراط إذا توافق الشاهدان فی الهلال، والاختلاف فی الصفهغير مضرّ، كيف ؟ وإلّا لم يُكتَفَ فی ما لو أطلقا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر؛لاحتمال اختلافهما فی الصفه واقعاً . (الشريعتمداری).* مع عدم توصيفها بما يخالف الواقع، ككون تحديبه إلی فوق الاُفق، أو متمايلاًـإلی الجنوب فی بلادٍ تغرب الشمس فی شمال القمر، أو فی أشهر كانت كذلك، أوبالعكس، نعم، لا يبعد قبول شهادتهما إذا اختلفا فی بعض الأوصاف الخارجهممّا يحتمل فيه اختلاف تشخيصهما، ككونه مرتفعاً، أو مطوّقاً، أو فی عرضشمالی أو جنوبی ممّا لا يكون فاحشاً . (الخمينی).

۴- ۴ . بما يرجع إلی التكاذب دون مطلق الاختلاف الراجع إلی بعض الجهاتالخارجيّه مع الاتّفاق علی الشهاده بالهلال . (السبزواری).* علی نحوٍ يؤدّی إلی عدم شهادتهما علی أمر واحد . (زين الدين).

۵- ۵ . إذا أدّی ذلك إلی عدم شهادتهما بأمر واحد . (الحكيم).* أعنی فی صوره إرجاع شهادتهما إلی أمر واحد . (الآملی).* ما لم يؤدِّ إلی الشهاده بأمرٍ واحد . (حسن القمّی).

بها(۱) ، نعم، لو أطلقا أو وصف أحـدهما وأطلق الآخر كفى(۲) . ولا ـ يعتبر اتّحادهما فى زمان الرويه مع توافقهما على الرويه فى الليل. ولا يثبت بشهاده النساء، ولا بعدل واحد(۳) ولو مع ضمّ اليمين.

السادس : حكم الحاكم

السادس : حكم(۴) الحاكم(۵) الّذى لم يُعلَم خطؤه ولا خطأ مستنده(۶) ،

۱- ۱ . فى إطلاقه نظر، بل منع . (آل ياسين).* إذا أدّى ذلك إلى عدم شهادتهما على أمر واحد دون ما إذا كان الاختلافراجعاً إلى الجهات الخارجيه، ككونه مطوّقاً، أو مرتفعاً، أو قلّه ضوئه ونحو ذلك .(السيستانى).

۲- ۲ . الكفايه متوقّفه على اتّفاقهما فى مورد الشـهاده بأن يحرز التطابق، وأمّا معالشكّ فيه فيشكل الجزم بالكفايه . (تقى القمّى).

۳- ۳ . الظاهر ثبوته به، بل وبخبر الثقه وإن لم يكن عدلاً . (الروحانى).

۴- ۴ . اعتبار حكم الحاكم فى غير باب القضاء والمرافعات محلّ الإشكال، بلالأظهر عدم اعتباره . (تقى القمّى).

۵- ۵ . جعله من طرق ثبوت الهلال لا ـ يخلو من إشـكال . (الميلانى).* محلّ تأمّل . (أحمـد الخونسارى).* فى ثبوت الهلال بحكم الحـاكم إشـكال، فلا ـ يُترك الاحتيـاط . (عبـدالله الشـيرازى).* نفوذ حكمه وعموم حجّيّته حتّى فى مثـل ثبوت الهلال مشـكل . (المرعشـى).* فى ثبوت الهلال بحكم الحـاكم إشـكال، بـل الأظهر عـدم ثبوته، وإن كـان رعايهالاحتيـاط أولى . (الخوئى).* فى ثبوته بحكم الحـاكم شائبه إشـكال . (حسن القمّى).* كونه من طرق ثبوت الهلال محلّ إشـكال، بل منع، نعم، إذا أفـاد حكمه أوالثبوت عنـده الاطمئنـان بـالرؤيه فى البلـد أو فى ما بحكمه اعتُمِـد عليه، ومنه يظهرالحال فى جمله من المسائل الآتيه . (السيستانى).

۶- ۶ . فيه إشكال . (الحكيم، الآملى).* بأن علم تقصيره فى موازين الحكم، أو كونه غافلاً عنها حينه . (السبزوارى).

حكم استناد الحاكم إلى الشياع الظنّى

كما إذا استند إلى الشياع الظنّى(١) .

عدم ثبوت الهلال بقول المنجّمين ونحوه

ولا يثبت بقول المنجّمين(٢) ، ولا بغيبوبه(٣) الشفق(۴) فى الليله

١- ١ . فيه إشكال . (زين الدين).

٢- ٢ . إلّا إذا أفاد الوثوق والاطمئنان . (المرعشى).

٣- ٣ . يعنى لا عبره بغيبوبه الهلال بعد الشفق ليله الرويه فى ثبوت كونه للّيلهالسابقه، ولعلّ فى العباره سِقطاً . (الإصفهانى).* يعنى لا عبره بغيبوبه الهلال بعد الشفق لإثبات كونه الليله الثانيه . (محمّد رضاالگلپايگانى).

۴- ۴ . غيبوبه الهلال بعد الشفق المغربى فى ليله الرويه لإثبات كون الهلال لِلَيلهسابقه . (الفيروزآبادى).* حقّ العباره أن يقال : كما لا عِبرَه بغيبوبه الهلال بعد الشفق المغربىّ فى ليلهالرؤيه فى ثبوت كونه لِلَيله سابقه، ولعلّه سهو من قلمه (أى الماتن ١.) ، أو قلم الناسخ .(الإصطهباناتى).* يعنى بعد الشفق، فيكون لِلَيلَتين أو قبله فيكون لليلته . (الحكيم).* حقّ العباره أن يقال : لا بغيبوبه الهلال . (الشاهرودى).* أى غيبوبته مع بقاء الهلال ورؤيته؛ فإنّه يظنّ بذلك أنّ الليله الماضيه كانت هيالاُولى؛ حيث إنّ الأمر فيها بالعكس . (الميلانى).* مراده : غيبوبه الهلال بعد الشفق، أو غيبوبه الشفق قبل غيبوبه الهلال .(البجنوردى).* فى العباره مسامحه أو سقط، والمقصود : لا يكون غيبوبه الهلال بعد الشفق فيالليله الاُخرى، دليلاً على كون الليله السابقه أوّل الشهر . (عبدالله الشيرازى).* لا ـ يخفى ما فى العباره من النقص، وحقّها : ولا ـ بغيبوبته بعد الشفق فى كونه من الليله الماضيه . (الخمينى).* فى العباره اضطراب، والخطب سهل بعد وضوح المراد، ومراده ١: أن لا عبرهبغيبوبه الهلال بعد الشفق فى جهه المغرب فى ليله الرؤيه فى إثبات كونه لِلّيلهالسابقه . (المرعشى).* أى بغيبوبه الهلال قبل الشفق فى أنّه لِلَيله، وبعده فى كونه لِلَيلَتين .(السبزوارى).* مراده : أنّه لا ـ عبره بغيبوبه الهلال بعد الشفق فى ليله الرؤيه فى ثبوت كونه ليلهسابقه . (الروحانى).* وحقّ العباره أن يقال : ولا بغيبوبته بعد الشفق فى كونه من الليله الماضيه .(اللنكرانى).

الاُخری(۱) ولا برویته(۲) یوم الثلاثین قبل الزوال(۳) ،

ص:۲۷۰

۱- ۱ . یعنی کون غیبه الهلال بعد الشفق دلیلاً علی أنّها اللیله الثانیه، وغیبته قبلالشفق دلیل علی أنّها اللیله الاُولی، کما فی المقنع (المقنع للصدوق : ۱۸۳). (زین الدین).* فی العباره قصور؛ فإنّه یشیر بها إلی ما فی روایه ضعیفه : إذا غاب الهلال قبلالشفق فهو للیله، وإذا غاب بعد الشفق فهو لِلَیلَتین (المقنع للصدوق : ۱۸۳ _ ۱۸۴). (السیستانی).

۲- ۲ . الظاهر ترتّب الأثر علیها، فیحکم بکون ذلک الیوم أوّل الشهر . (تقی القمّی).

۳- ۳ . یحتاط بأن یصوم الیوم إن کان من رمضان . (الفیروزآبادی).* الظاهر ثبوته بذلک، کما أنّ الظاهر ثبوته بتطوّق الهلال فیدلّ علی أنّه لِلّیلهالثانیه . (الخوئی).* فیه إشکال، بل الأظهر بحسب الأدلّه ثبوته بها، والاحتیاط سبیل النجاه .(الروحانی).* ولا بتطوّقه لیدلّ علی أنّه لِلَّیله السابقه . (السیستانی).

فلا(۱) يحكم(۲) بكون ذلك اليوم(۳) أوّل الشهر، ولا ـ بغير ذلك(۴) ممّا يفيد الظنّ ولو كان قويّاً(۵) ، إلّا للأسير والمحبوس(۶) .

اعتبار شهاده الشاهدين بالرؤيه حسّاً لا حدساً

(مسأله) : لا يثبت بشهاده العدلين إذا لم يشهدا بالرويه، بل شهدا شهاده علميّه.

لو ترک الصوم ثم انكشف بشهاده عدلين ثبوت الهلال

(مسأله) : إذا لم يثبت الهلال(۷) وترك الصوم ثمّ شهد عدلان برويته يجب قضاء ذلك اليوم، وكذا إذا قامت البيّنه على هلال شوّال ليله التاسع

۱- ۱ . محلّ تأمّل، وإن كان هو الأصح، لكنّ الاحتياط فيه في محلّه . (محمّدالشيرازى).

۲- ۲ . فيه تأمّل . (الإصفهانى، حسن القمّى).

۳- ۳ . الأظهر من النصوص هو الحكم بذلك، لكنّ الاحتياط لا يُترك . (الميلانى).

۴- ۴ . كالجدول، والتطوّق، والعدد، أى عدّ شعبان ناقصاً أبداً، وعدّ رمضان تامّاً أبداً،كما عليه بعض فرق الشيعه وبعض العامّه (الوسائل : الباب (۵) من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ۲۵ ـ ۳۷ ، الكافى للكلينى : ۴/۷۸ ،الاستبصار للطوسى : ۲/۷۷ ، المبسوط للسرخسى : ۷/۱۴ ، وفى كتاب الأُم للشافعى :۲/۲۸۳ نحوه .) ، ورؤيه الظلّ بأن يقال : إن رُئِيَ ظِلّالرأس أو رأس الظلّ فهو لثلاثِ ليالٍ، وعدّ خمسه أيّام من أوّل هلال رمضان منالسنه الماضيه وجعل الخامس منها أوّل رمضان المشكوك مستهلّه، وغيرها ممّااستند إليها واعتمد عليها فى إثبات الهلال المشكوك . (المرعشى).

۵- ۵ . إلّا إذا أفاد الاطمئنان والوثوق . (المرعشى).

۶- ۶ . الّذى لا طريق له إليه إلّا الظنّ . (آقا ضياء).* على ما سيأتى فى المسأله الثامنه . (الميلانى).* وسيأتى حكمهما فى (المسأله ۸). (المرعشى).* الأظهر أنّ حكمهما فى ذلك حكم مَن غمّت عليه الشهور . (السيستانى).

۷- ۷ . هلال رمضان . (الفيروزآبادى).

والعشرين من هلال رمضان(۱) ، أو رآه فی تلک اللیله بنفسه(۲) .

نفوذ حکم الحاکم بالهلال فی حق مقلّدیه وغیرهم

(مسأله) : لا ـ یختصّ اعتبار حکم الحاکم(۳) بمقلّدیه، بل هو نافذ(۴) بالنسبه إلی الحاکم الآخر(۵) أیضاً إذا لم یثبت عنده خلافه(۶) .

ثبوت الهلال فی بلد دون بلد اتّحد الاُفق أم لم یتّحد

(مسأله) : إذا ثبت رویته فی بلد آخر ولم یثبت فی بلده :

فإن کانا متقاربَین کفی(۷) ، وإلّا فلا(۸) ، إلّا إذا

۱- ۱ . أی من هلال لم یثبت عنده . (الخمینی).* أی هلال لم یثبت عنده . (اللنکرانی).
۲- ۲ . فإنّ هـذین الأمرین یـدلّان علی کون الیوم الأوّل من الشـهر الّذی کان مشـکوکاًکان من رمضان، ویجب قضاوه إن ترک صومه . (الفیروزآبادی).
۳- ۳ . مرّ الکلام فیه . (الخوئی).* مرّ الإشکال فیه . (حسن القمّی).
۴- ۴ . لو کان معتقداً بأهلیّته للحکم، وأنّ حکمه حکم الله، ولا یبعد لزوم تنفیذه علیهبعد ثبوته عنده . (جمال الدین الگلپایگانی).* علی تقدیر القول باعتباره . (تقی القمّی).* لو اعتقد بأهلیّته للحکم فی هذا الأمر أیضاً . (اللنکرانی).
۵- ۵ . مع اعتقاده بأنّه أهل للحکم، وأنّ حکمه حکم الله تعالی . (الشاهرودی).* إذا کان یری اعتبار الحکم . (المیلانی).
۶- ۶ . أو عدم أهلیّه الحاکم من حیث العلم أو العمل، أو کلیهما، نعوذ بالله تعالی ممّایُسـخِطه ویمنع برکات السماء والأرض . (المرعشی).* بنحو ما مرّ خطأ المستند . (السبزواری).* فی إطلاق هذا الشرط نظر، کما تقدّم . (زین الدین).
۷- ۷ . المیزان فی الکفایه وعدمها اتّحاد البلدَین فی الاُفق وعدمه . (تقی القمّی).
۸- ۸ . بل کفی أیضاً، إلّا أن یعلم اختلاف اُفُقِهما علی إشکال . (آل یاسین).* لا إشکال فی ثبوت الهلال للبلد المشکوک فیه برؤیته فی بلادٍ وافَقَ طولهطوله، وکـذا لو کـان بلـد الرؤیه شـرقیّاً بالنسـبه إلی مورد الشکّ . (المرعشـی).* لا تبعـد الکفایه فی البلـدان التی تشترک فی اللیل ولو فی مقدار، ومنهیظهرالحال فی المسأله الآتیه . (الخوئی).* الأقوی ما حقّقه صاحب المستند؛ بقـوله : الحقّ الّذی لا ـ محیص عنه عنـدالخبیر کفـایه الرؤیه فی أحـد البلـدین للبلـد الآـخر مطلقـاً، سواء کـان البلـدانمتقاربَین أو متباعِـدَین کثیراً ... إلی آخره، فراجع تراه حقّاً متیناً، وذکرنا ما یتعلّقبالمسأله فی « مهذَّب الأحکام » ، فراجع . (السبزواری).* بل کفی أیضاً . (حسن القمّی).

عُلِم(۱) توافق اُفقِهما(۲) وإن كانا . . . . .

ص:۲۷۳

۱- ۱ . لا يبعد الكفايه مطلقاً، لكن لا يُترك الاحتياط فى المتقدّم اُفقاً عن البلد المرئِيفيها . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲ - ۲ . أو كان بلد الرؤيه شرقياً بالنسبه إلى البلد . (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).* أو ارتفاع اُفُقه عن بلد الرويه . (عبدالهادى الشيرازى).* الظاهر التوافق فى الطول وفى المقام تفصيل لا يليق بالحاشيه . (الرفيعى).* أو تقدّم اُفُق بلد الرؤيه، والأظهر كفايه الثبوت مطلقاً، لكنّ الاحتياط لا ينبغيتركه . (الميلانى).* أو علم بأنّ غيبوبه الهلال فى اُفُق بلده بعد غيبوبه الهلال فى بلد الرؤيه .(البجنوردى).* لا يفيد توافق الاُفُق فى جميع الفصول والأزمنه، بل فيه تفصيل لا يسعهالمقام، وقد بُيِّن فى محلّه . (عبدالله الشيرازى).* أو ارتفاع اُفُقه بالنسبه إلى بلد الرؤيه . (المرعشى).* أو كون اُفُق بلد الرؤيه شرقاً بالنسبه إلى البلد الآخر . (محمّد الشيرازى).* أو رُئِيَ فى البلاد الشرقيه، أو كان اختلاف الاُفُق يسيراً لايتعدّى عن نصفساعه تقريباً، بل القول بالكفايه مطلقاً هو الأظهر، وبه يظهر الحال فى المسألهاللاحقه . (الروحانى).* بمعنى كون الرؤيه الفعليه فى البلد الأوّل ملازماً للرؤيه فى البلد الثانى لولاالمانع من سحاب أو غيم أو جبل أو نحو ذلك . (السيستانى).

متباعدين(۱) .

الإخبار بثبوت الهلال بواسطه الآلات والمخترعات

(مسأله) : لا يجوز الاعتماد على البريد البرقيّ المسمّى بالتلگراف(۲) فى الإخبار عن الرويه، إلّا إذا حصل منه العلم(۳) بأن كان

البلدان متقاربَين(۴) وتحقّق(۵) حكم الحاكم أو شهاده العدلين برويته هناك.

حكم يوم الشک أنّه من رمضان أو شوّال

(مسأله) : فى يوم الشكّ فى أنّه من رمضان أو شوّال يجب(۶) أن

يصوم، وفى يوم الشكّ فى أنّه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار ويجوز أن يصوم، لكن لا بقصد(۷) أنّه من رمضان، كما مرّ سابقاً تفصيل الكلام

فيه(۸) . ولو تبيّن فى الصوره الاُولى كونه من شوّال وجب الإفطار، سواء

ص:۲۷۴

۱- ۱ . أو كون بلد الرؤيه شرقيّاً بالنسبه إلى بلده، بل لو كان غربيّاً فى ما إذا كانالزمان الفاصل بين رؤيه الهلال وغروبه أزيد من مقتضى اختلاف البلَدَين بحسبالدرجه . (عبدالله الشيرازى).

۲- ۲ . وكذاالإذاعه ونحوهامن المخترعات من وسائل الأخبار والإعلام . (المرعشى).

۳- ۳ . أو الاطمئنان بكون رؤيته قابله فى بلده . (تقى القمّى).

۴- ۴ . أو كان بلد الرؤيه متقدّماً، بل مطلقاً، على ما تقدّم آنفاً . (الميلانى).

۵- ۵ . مرّ الإشكال فى هذه المسأله . (حسن القمّى).

۶- ۶ . تقدّم الكلام حول الفروع المذكوره فى فصل النيّه . (تقى القمّى).

۷- ۷ . بنحو الجزم، وإلّا فلا بأس به رجاءً؛ لعدم اندراجه فى النصّ (الوسائل : الباب (۵) من أبواب وجوب الصوم ونيّته، ح ۴.) الناهى .(آقا ضياء).

۸- ۸ . قد مرّ أيضاً تفصيله . (الجواهرى). * ومرّ منّا صحّه صومه لو نوى رمضان، وإن كان الاحتياط لا يُترك فى مثله .(محمّد الشيرازى).

كان قبل الزوال أم بعده، ولو تبيّن فی الصوره الثانیه کونه من رمضان وجب الإمساک(۱) وکان صحیحاً إذا لم یفطر ونوی قبل الزوال(۲) ، ویجب قضاوه(۳) إذا کان بعد الزوال(۴) .

حکم ما لو غمّت الشهور

(مسأله) : لو غمّت الشهور ولم یُرَ الهلال فی جملهٍ منها أو فی تمامها حُسِبَ کلَّ شهرٍ(۵) ثلاثین ما لم یُعلَم النقصان عاده.

۱- ۱ . إطلاقه لما إذا لم یحکم بصحّه الصوم _ کما إذا أفطر قبل التبیّن _ مبنیّ علیالاحتیاط . (السیستانی).

۲- ۲ . مرّ الإشکال فیه . (الخوئی).* ولابدّ من قضاء الیوم بعد تجدید النیّه قبل الزوال وإتمام الصوم، کما تقدّم .(زین الدین).

۳- ۳ . لکن لو صام بنیّه أنّه من شعبان أجزأ عنه مع تجدید النیّه، سواء تبیّن قبلالزوال أم بعده، کما تقدّم ذلک منه ۱ أیضاً . (الإصطهباناتی).* قد مرّ الإشکال والتفصیل کما أنّه لو صام بنیّه الشعبان یحسب من رمضان ولولم یلتفت أصلًا، أو عدل بعد الزوال . (عبدالله الشیرازی).

۴- ۴ . ولو صام یوم الشکّ فی أنّه من شعبان أو رمضان بنیّه أنّه من شعبان أجزأ عنه،سواء تبیّن قبل الزوال أو بعده، أم لم یتبیّن أصلًا . (الحائری).* إن لم یکن ناویاً للصوم بعنوان أنّه من شعبان، وإلّا فلا قضاء علیه لو جدّدالنیّه ولو بعد الزوال، کما تقدّم منه . (الروحانی).* بل لا یُترک الاحتیاط فیه مع عدم الإفطار بالجمع بین الإمساک بقصد القربهالمطلقه والقضاء بعد ذلک . (السیستانی).

۵- ۵ . عَدّ تمام الشهور لو غمّت بأسرها خلاف العلم الإجمالی الحاصل من التجربهوالحسّ وضبط حرکات النیّرین بالحساب الدقیق ورعایه الکبائس؛ لوجودالشهور الناقصه بینها، فلا مسرح لِعَدّ الکلّ تامّاً، کما لا مَساغَ لِعَدّ الکلّ ناقصاً، فلایُترک الاحتیاط فی موارد الشک . (المرعشی).

حكم الأسير والمحبوس إذا لم يتمكّنا من تحصيل العلم بالشهر

(مسأله) : الأسير والمحبوس(۱) إذا لم يتمكّنا من تحصيل العلم

بالشهر عَمِلا بالظنِّ(۲) ، ومع عدمه تخيّرا(۳) فى كلِّ سنه بين الشهور(۴) ، فيعيّنان شهراً له. ويجب(۵) مراعاه(۶) المطابقه بين الشهرين فى سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً، ولو بان بعد ذلك أنّ ما ظنّه أو اختاره(۷) لم

ص:۲۷۶

۱- ۱ . إلحاقه بالأسير لا يخلو من تأمّل، فلا يُترك الاحتياط فى حقّه . (المرعشى).

۲- ۲ . لا يُترك الاحتياط لهما بالجدّ فى التحرّى وتحصيل الاحتمال الأقوى حسبالإمكان، ولا يبعد أن تكون القرعه ـ فى ما إذا أوجبت قوّه الاحتمال ـ منوسائل التحرّى فى المرتبه المتأخّره عن غيرها، ومع تساوى الاحتمالات يختارشهراً فيصومه، ويجب عليه ـ على أىّ تقدير ـ أن يحفظ الشهر الّذى يصومه؛ليتسنّى له من بعده العلم بتطابقه مع شهر رمضان وعدمه . (السيستانى).

۳- ۳ . وفى التخيّر المزبور لولا قيام الإجماع عليه نظر، فمع العلم بأوّل الشهر ولو فيضمن عدد محصور يجب غير ما يحتمل كونه أحد العيدين إلى أن ينتهى إليالحرج، ومع عدم العلم المزبور ينتهى الأمر فى كلّ يوم إلى الدوران بينالمحذورين، فيخرج المورد من موضوع الاحتياط بالمرّه، فلا محيص فى ظرفعدم سقوط التكليف جزماً حتّى ظاهراً إلّا من الرجوع إلى القرعه؛ لأنّها لكلّأمرٍ مشكل، والله العالم . (آقا ضياء).* الأولى هو التحرّى بمثل القرعه واختيار ما أصابته، بل الأوجه ذلك . (الميلانى).

۴- ۴ . فى إطلاقه إشكال، بل منع . (الخوئى).

۵- ۵ . على الأقوى فى ما إذا ظنّ، إلّا إذا انقلب ظنّه فيعمل على طبق الثانى، ويجبعلى الأحوط مع التخيير . (الخمينى).

۶- ۶ . إلّا فى صوره انقلاب الظنّ فالحجّه الثانى . (المرعشى).

۷- ۷ . هذا التفصيل المستفاد من النصّ مخصوص بصوره الظنّ، ولا وجه لإجرائه فيمختاره، بل يلزم فى مورده العمل على طبق القاعده . (تقى القمّى).

یکن رمضان: فإن تبیّن سبقه(۱) کفاه؛ لأنّه حینئذٍ یکون ما أتی به قضاءً وإن تبیّن لحوقه وقد مضی قضاه(۲)، وإن لم یمضِ أتی به. ویجوز له(۳) فی صوره(۴) عدم حصول(۵) الظنِّ أن لا یصوم(۶) حتّی یتیقّن(۷)

ص:۲۷۷

۱- ۱ . أی سبق رمضان . (الفیروزآبادی).

۲- ۲ . ولو مرّت علیه سنون کذلک وبان سبق ما صامه أوّلاً ألغاه، وکان کلّ لاحقٍقضاءً للسابق، فیقضی الأخیر فقط . (صدر الدین الصدر).

۳- ۳ . بل هو الأحوط، والمدار علی الیقین بعدم التقدّم، فیأتی بالصوم بقصد ما فیالذمّه من الأداء أو القضاء . (آل یاسین).* فیه تأمّل، فلا یُترک الاحتیاط . (المرعشی).* فیه تأمّل، بل منع . (السیستانی).

۴- ۴ . فیه نظر . (المیلانی).

۵- ۵ . فیه إشکال، بل الظاهر عدم الجواز . (الخوئی).

۶- ۶ . الأقرب عدم سقوط الأداء عمّن لم یظنّ، فیجب علیه أن یتخیّر شهراً ویصومه .(الجواهری).* مشکل، والأحوط عدم تأخیر الصوم إلی زمان یعلم بسبقه . (الشریعتمداری).* یتوقّف علی عدم کون العلم الإجمالی منجّزاً فی التدریجیات، نعم، علی القولبعدم کون العلم الإجمالی منجّزاً إلّا فی الجمله لا یجب الاحتیاط التام، لکنّ هذاعلی خلاف مسلکهم . (تقی القمّی).

۷- ۷ . بل حتّی یتیقّن بعدم التقدّم علی رمضان، فیصوم ناویاً ما فی ذمّته من الأداء أوالقضاء، بل وجوب ذلک لا یخلو من قوّه . (الإصفهانی).* الأحوط عدم التأخیر عن زمانٍ یعلم بکونه رمضان أو متأخّراً عنه . (محمّد تقیالخونساری، الأراکی).* بل حتّی یتیقّن بعدم التقدّم علی رمضان، فیأتی به بقصد ما فی ذمّته من الأداءأو القضاء . (الإصطهباناتی).* بل حتّی یتیقّن بعدم التقدّم علی رمضان، فیصوم ناویاً ما فی ذمّته من الأداء أوالقضاء، بل هذا هو الأحوط . (عبدالله الشیرازی).* بل حتّی یتیقّن عدم تقدّمه علی شهر رمضان، فینوی ما فی ذمّته، والأحوطاختیار ذلک . (الخمینی).* بل یکفی التیقّن بعدم التقدّم علی رمضان، فیصوم بقصد ما فی الذمّه .(المرعشی).* الأقوی عدم الاکتفاء بشهرٍ یحتمل تقدّمه عن شهر رمضان، کما أنّ الأحوطعدم التأخیر عن زمان یعلم بکونه شهر رمضان أو بعده . (محمّد رضا الگلپایگانی).* والأحوط أن لا یصوم حتّی یعلم بعدم التقدّم، فیصوم حینئذٍ ناویاً لِما فیالذمّه . (السبزواری).

أنّه(۱) کان(۲) سابقاً(۳) فیأتی به قضاءً

ص:۲۷۸

---

۱ - ۱ . فیه إشکال، نعم، لا بأس بانتظار الزمان الّذی یتیقّن عدم تقدّم شهر رمضانعلیه، فیصوم مردّداً بین الأداء والقضاء . (الحکیم).* فیه إشکال، نعم، الأحوط انتظار الزمان الّذی یتیقّن عدم تقدّم شهر رمضانعلیه، فیصوم مردوداً (کذا فی الأصل، والظاهر (مردّداً).) بین الأداء والقضاء . (الآملی).* بل المدار علی الیقین بعدم التقدّم علی رمضان، فیصوم ناویاً ما فی ذمّته منالأداء أو القضاء، ولا یُترک الاحتیاط بذلک . (حسن القمّی).

۲- ۲ . بل حتّی یتیقّن أنّه حال أو سابق، فیصوم بنیّه التکلیف الفعلی من الأداءوالقضاء . (مهدی الشیرازی).

۳- ۳ . أو هو الآن، فیصوم بقصد الأعمّ من الأداء والقضاء . (عبدالهادی الشیرازی).* بل حتّی یحصل له العلم بأنّه : إمّا کان سابقاً، أو هو الآن، فیصوم بقصد ما فیالذمّه، سواء کان أداءً أم قضاءً . (البجنوردی).* فیه إشکال، نعم، إذا أمکن له تضییق دائره الاحتمال، کما إذا علم یقیناً أنّ زماناً معیّناً من السنه لا یسبق شهر رمضان، بل : إمّا أن یکون هو شهر رمضان، أو بعده،فالأحوط إن لم یکن الأقوی انتظار ذلک الوقت، فیصوم مردّداً بین الأداءوالقضاء، بل هو الأحوط إذا ظنّ ذلک . (زین الدین).* بل حتّی یتیقّن أنّه : إمّا هذا الشهر، أو کان سابقاً، فیصوم بنیّه التکلیف الفعلیالأعمّ من الأداء والقضاء . (محمّد الشیرازی).* بل حتی یتیقّن بعدم التقدّم علی رمضان . (الروحانی).* بل یتیقّن بأنّه : إمّا هو الآن، أو کان سابقاً، فیأتی به بقصد الأعمّ من الأداءوالقضاء . (اللنکرانی).

إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنّه رمضاناً

والأحوط(۱) إجراء(۲) أحكام شهر رمضان على ما ظنّه من الكفّاره

والمتابعه(۳) والفطره وصلاه العيد وحرمه صومه ما دام الاشتباه باقياً، وإن

بان الخلاف عمل بمقتضاه.

حكم اشتباه شهر رمضان بين شهرين أو أكثر

(مسأله) : إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثه أشهر مثلاً فالأحوط(۴) صوم(۵) الجميع(۶) ، وإن كان

۱- ۱ . لا يُترک الاحتياط . (المرعشی).* لا بأس بترکه؛ إذ لا يُستفاد من النصّ الإطلاق فی التنزيل . (تقی القمّی).

۲- ۲ . بل الأقوی؛ لاقتضاء حجّيّه ظنّه إيّاه . (آقا ضياء).* بل هو الأقوی فی المتابعه . (السيستانی).

۳- ۳ . لا يُترک هذا الاحتياط فی الکفّاره ومتابعه الصوم . (زين الدين).

۴- ۴ . لا يُترک ما لم يلزم الحرج، ووجهه ظاهر بملاحظه العلم الإجمالی وحکممنجّزيّته . (آقا ضياء).* لا يُترک إلّا أن يکون حرجيّاً، فيصوم آخر شهر يحتمل کونه رمضاناً بقصد مافی الذمّه، وکذا فی الشهر المنذور علی الأحوط . (آل ياسين).* بل الأقوی . (الآملی).

۵- ۵ . لا يُترک . (الحکيم).

۶- ۶ . لا يُترک هذا الاحتياط، ولا يجری فيه حکم الأسير والمحبوس . (زين الدين).

لا يبعد(۱) إجراء حكم الأسير(۲) والمحبوس(۳) ، وأمّا إن اشـتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثه فالظاهر(۴) وجوب الاحتياط(۵) ما لم

ص:۲۸۰

---

۱ – ۱ . بـل يبعـد، فلاـ يُترك الاحتيـاط، بـل الظاهر جريان حكم صوم المنـذور المشـتبهين شـهرين أو ثلاثه من الجمع مع عـدم الحرج، وتأخير الصوم إلى الشـهر الأخيرمع الشكّ، واختيار ما اطمئنّ به من الشهور . (الشاهرودی).* الأقوی خلافه . (الميلانی).* بل هو بعيد يشبه القياس . (الفانی).* فيه إشكال، خصوصاً فی التخيير فی حقّه . (المرعشی).

۲ – ۲ . إن لم يتمكّن من صوم الجميع . (عبـدالله الشـيرازی).* فی العمـل بالظنّ، وأمّا فی التخيير فمشـكل، وطريق التخلّص فی النـذر هوالسـفر فی الشـهر الأول، وصـيام الشـهر الثانی بنيّه ما فی الـذمّه؛ لما مرّ من جوازالسـفر فی النذر المعيّن والقضاء بعده . (الخمينی).

۳ – ۳ . لكن مع عـدم الظنّ يختار الشـهر الأخير، ويصوم بقصـد ما فی الـذمّه من الأداءوالقضاء، وكـذا فی الفرع التالی . (مهـدی الشيرازی).

۴– ۴ . فيه تأمّل . (محمّد رضا الگلپايگانی).* بل الأحوط . (السبزواری).

۵– ۵ . ومن القدماء مَن أفتی بالاحتيال الشـرعیّ فی حقّه بلزوم السـفر فی الشـهرالأوّل، وصوم الثانی بقصد ما فی الذمّه مع القربه المطلقه، ثمّ القضاء بعده، وفيجوازه ثمّ فی لزومه تأمّل، إلّا بناءً علی جواز السـفر فی النذر المعيّن، وقد مرّالكلام فيه . (المرعشـی).* الأـظهر جواز الاكتفـاء بصوم الشـهر الأـخير بقصـد الأعمّ من الأداء والقضاء .(الخوئی).* بل هو الأحوط، وقـد مرّ منّا جواز السفر فی المنذور المعيّن اختياراً، فلهالتهرّب من الاحتياط بذلك . (السيستانی).

یستلزم الحرج، ومعه یعمل بالظنّ(۱) ، ومع عدمه یتخیّر(۲) .

۱- ۱ . لا یخلو من إشکال، فالأحوط التجزّی فی الاحتیاط مع الإمکان مع إدخالالمظنون فیه، ومع عدم إمکانه العمل بالظنّ، وإلّا فیختار الأخیر فیصوم بقصـد مافی الذمّه . هذا کلّه فی ما إذا لم یمکن التخلّص بالسـفر فی النذر کما مرّ، أو کانالصوم واجباً علیه بالعهـد مثلاً . (الخمینی).* قد مرّ الإشـکال فی العمل، إلّا فی صوره الاطمئنان وعدمه، فعلیه الاحتیاطالناقص بقدر ما أمکن، ولم یستلزم أیضاً إحدی المحاذیر من الحرج وغیره .(المرعشی).* الاطمئنانیّ إن أمکن، وبغیره إن لم یمکن، ومع عدم الظنّ یصوم الشـهر الأخیرمردّداً بین الأداء والقضاء، وکذا الحکم فی الفرض السابق إذا لزم الحرج منالاحتیاط فی اشـتباه شهر رمضان . (زین الدین).* لا اعتبار بالظنّ . (تقی القمّی).* بل یحتاط بما یتیسر له، ویسـقط ما یستلزم الحرج، وهو المتأخر زماناً فیالغالب، نعم، إذا کان هو الأقوی احتمالاً من غیره صامه، وترک ما یوجب کونصومه حرجیّاً علیه وإن کان متقدّماً زماناً . (السیستانی).

۲- ۲ . بل یختار الأخیر حینئذٍ، فیصوم بقصد ما فی الذمّه من الأداء والقضاء .(الإصـفهانی، حسن القمّی).* الأحوط تأخیره إلی الشـهر الأـخیر، فیأتی به بقصـد الأعمّ من الأداء والقضاء .(محمّـد تقی الخونساری، الأراکی).* بل الأقوی حینئـذٍ تعیّن الأخیر، فیصومه ناویـاً مـا فی ذمّته من الأداء أو القضاء .(الإصـطهباناتی).* بل الأحوط تأخیره إلی الأخیر، فیأتی بقصـد ما فی الـذمّه . (عبدالهادی الشـیرازی).* بل یختار المحتمل الأخیر، فیصوم مردّداً بین الأداء والقضاء . (الحکیم، الآملی).* الأحوط إن لم یکن أقوی التأخیر حتّی یصوم بقصـد ما فی الـذمّه . (الشاهرودی).* وفی الاختیار للأخیر وقصـد ما فی الـذمّه قوّه . (الرفیعی).* بل یختار الشـهر المتأخّر ویصومه بقصـد ما فی الـذمّه، ولا ینوی الأداءوالقضاء . (المیلانی).* بل یختار الأخیر، فیصوم بقصد ما فی الـذمّه، سـواء کـان أداءً أم قضـاءً .(البجنوردی).* لاـ یبعـد تعیّن التـأخیر، فیصوم بقصـد مـا فی الـذمّه . (عبـدالله الشـیرازی).* واحتمال لزوم الاحتیاط بصوم الشـهر الأخیر بقصـد ما فی الـذمّه کما کانیذهب إلیه بعض أساتیذنا ضـعیف . (المرعشـی).* بل یحتاط بما مرّ فی شـهر رمضان . (محمّـد رضا الگلپایگانی).* لا یبعـد اختیار الأخیر، والصوم بقصـد ما فی الذمّه . (السبزواری).* الأحوط تأخیره إلی الشـهر الأخیر، فیقصد به الأعمّ من الأداء والقضاء .(الروحانی).* والأحوط السـفر فی غیر الشهر الأخیر، والصیام فیه بقصد الأعمّ من الأداءوالقضاء . (اللنکرانی).

حكم المكان الذی یکون لیله ونهاره غیر متعارفین

(مسأله) : إذا فرض(۱) کون المکلّف(۲) فی المکان(۳) الّذی نهاره ستّه أشهر ولیله ستّه أشهر، أو نهاره ثلاثه ولیله ستّه(۴) أو نحو

۱- ۱ . الظاهر خروج هذا الفرض وأشباهه من الممتنعات العادیّه عن موضوعاتالأحکام . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲ . بناءً علی إباحه الرواح إلی مثله والمقام فیه . (المیلانی).

۳- ۳ . لا یبعد سقوط الصوم عنه، وأمّا الصلاه ففی کلّ أربعهٍ وعشرین ساعهً یصلّیالصلوات الخمس؛ للعلم بعدم سقوطها بالمرّه وإن کان ذلک مقتضی القواعد کمافی الصوم؛ لعدم موضوعه وهو شهر رمضان . (البجنوردی).

۴- ۴ . هذا مجرّد فرضٍ لا واقعیه له . (الخمینی).* الظاهر عدم وجود محلٍّ کذلک فی بسیط الأرض، لا فی بلاد أرض تسعینولا فی غیرها . (المرعشی).* الظاهر عدم صلوح هذه الأمکنه للسکنی، وأدلّه الأحکام لا تشملها .(زین الدین).

ذلک(۱) فلا یبعد(۲) کون المدار فی صومه وصلاته علی البلدان المتعارفه(۳) المتوسّطه(۴) ، مخیّراً(۵) بین أفراد

۱- ۱ . والأحوط أن یختار الأخیر ویصومه بقصد ما هو تکلیفه الفعلیّ من الأداءوالقضاء . (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . بل بعید غایته . (حسن القمّی).* لا دلیل علیه، والأحسن أن یأخذ طریق الاحتیاط؛ فإنّه سبیل النجاه . (تقیالقمّی).* الأحوط له فی الصلاه ملاحظه أقرب الأماکن الّتی لها لیل ونهار فی کل أربعٍوعشرین ساعه، فیصلّی الخمس علی حسب أوقاتها بنیّه القربه المطلقه، وأمّا فیالصوم فیجب علیه الانتقال إلی بلدٍ یتمکّن فیه من الصیام : إمّا فی شهر رمضان،أو من بعده، وإن لم یتمکّن من ذلک فعلیه الفدیه . وإذا کان فی بلدٍ له فی کلّ أربعٍوعشرین ساعهً لیلٌ ونهارٌ _ ولو کان نهاره ثلاثاً وعشرین ساعه ولیله ساعهً أوالعکس _ فحکم الصلاه یدور مدار الأوقات الخاصّه فیه، وأمّا صوم شهر رمضانفیجب علیه أداؤه مع التمکّن منه، ویسقط مع عدم التمکّن، فإن تمکّن من قضائهوجب، وإلّا فعلیه الفدیه . (السیستانی).

۳- ۳ . فیه تأمّل . (المرعشی).* ما ذکره مشکل جدّاً، ولا یبعد وجوب الهجره إلی بلادٍ یتمکّن فیها من الصلاهوالصیام . (الخوئی).* ما ذکره لا شاهد له، ولَنِعمَ ما أفاده بعض الأساطین من أنّه لایبعد القولبوجوب الهجره الی بلادٍ یتمکّن فیها من الصلاه والصیام . (الروحانی).

۴- ۴ . لا دلیل علی ذلک . (الشریعتمداری).

۵- ۵ . والأولی جعل المدار آفاقَ مکّه المکرّمه والمدینه المنوّره زادهما الله تعالیشرفاً . (محمّد الشیرازی).

المتوسّط، وأمّا احتمال سقوط(۱) تكليفهما عنه فبعيد، كاحتمال(۲)

۱- ۱ . إنّما نشأ احتمال السقوط من الأخذ بإطلاق الأدلّه المقيّده؛ بتقريب أنّها تشملصوره عدم إمكان تحقّق القيد طبعاً، ويستلزم ذلک سقوط المطلقات فی صورهعدم وجود القيد، إلّا أنّ الأقوی عدم تماميّه هذا الوجه، ولزوم الأخذ بإطلاقالمطلقات، وحصر التقييد بمورد الوجود الطبعیّ للقيد؛ لانصراف المقيِّدات إليهذه الصوره، لاسيّما علی المختار من تعدّد مراتب المطلوبيّه فی المطلقاتوالمقيّدات الشرعيّه واجبه أم مستحبّه، وعلی هذا تبقی مطلقات وجوب الصوموالصلاه بالنسبه إلی ساكِنِی تلک الأماكن علی حالها من الإطلاق . هذا بالنسبهإلی أصل الوجوب، وأمّا مقدار الواجب عدداً فيستفاد من الروايات أنّ الصلاه فیكلّ يوم وليله (الدوره الفلكيّه بحسب الغالب) خمس صلوات، وأنّ الصوم فی كلّسنه (فلكيه) شهر واحد، وأمّا كون المدار فی صومه وصلاته علی البلدانالمتعارفه كما فی المتن فلأنّه القدر المتيقّن من حيث الامتداد الزمانی، حيثيعلم أنّ الاكتفاء فی الإمساک بساعهٍ أو ساعتين مثلًا كوجوب الإمساک ثلاثاًوعشرين ساعه لم يجعلا فی حقّ هؤلاء . (الفانی).* ومن المحتملات فی المقام لزوم المهاجره عليه من ذلک المحلّ إلی البلدانالمتعارفه، وفيه تأمّل واضح، ويتلوه فی الضعف جعل الظهر فی حقّه غايه ارتفاعالشمس فی ذلک المحلّ، وانتصاف الليل غايه انخفاضها فيه، كما ذهب إليهالمحقّق المولی مظفّر الجنابذی فی رساله « المواقيت » ، حيث عيّن وقت الصوموالإفطار علی ذلک الميزان . (المرعشی).

۲- ۲ . بل ليس ببعيد، بل الأرجح سقوط الصوم، وأمّا الصلاه فبما أنّ مِن دلوكالشمس إلی غسق الليل يجب أربع صلوات، والدلوک هو زوال الشمس من دائرهنصف النهار، وهی الخطّ المارّ علی الرأس من طرف الشمال إلی الجنوب أوبالعكس، فإذا كان مسكن المكلَّف فی غير القُطبَين وحواليهما وقام مستقبلًاللجنوب يعلم بزوال الشمس مرّهً فی كلِّ أربعٍ وعشرين ساعهً عن الخطّ المارّعلی رأسه، وهذا وقت معيّن فی الواقع، فيمكن أن يقال بوجوب الصلاه عليه فيهذا الوقت فی كلِّ أربعٍ وعشرين ساعه، ولابدّ فی تعيين هذا الوقت من الرجوعإلی البلدان الّتی تكون محاذيهً له، وتعيين وقت باقی الصلوات من هذه البلدانأيضاً، ويحتمل التخيير فی تعيين بلده منها للرجوع إليها، فلو رجع إلی الأقربمن تلک البلدان يكون كافياً، وإن كان ما ذكرنا لايخلو من مناقشه . (حسن القمّی).

سقوط(۱) الصوم(۲) وكون الواجب صلاه يوم واحد وليله واحده، ويحتمل(۳) كون المدار(۴) بلده الّذى(۵) كان متوطّناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.

* * *

ص:۲۸۵

۱- ۱ . لا يبعد الاحتمال الثانى من التفصيل بين الصوم والصلاه؛ لوجود الوقت فيهادون الصوم؛ لعدم قدرته . (آقا ضياء).* هذا الاحتمال أقرب إلى العمل بالأدلّه، وإن كان الفرض خارجاً عنموضوعها . (الحكيم).* هذا أقرب الاحتمالات، ولا يبعد أن يكون وقت الظهرَين هو انتصاف النهارفى ذاك المحلّ، وهو عند غايه ارتفاع الشمس فى أرض التسعين، كما أنّانتصاف الليل عند غايه انخفاضها فيها . (الخمينى).

۲- ۲ . هذا الاحتمال لا بعد فيه، بل هو الأظهر . (عبدالهادى الشيرازى).

۳- ۳ . ويحتمل إجراء حكم أقرب الأماكن عليه ممّا كان له يوم وليله، ولم يكنأحدهما قصيراً بحيث ينصرف عنه الأحكام . (محمد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴ . ما أسوء هذا الاحتمال؛ حيث إنّه هدف للمناقشات من جهاتٍ شتّى .(المرعشى).* ويحتمل إجراء حكم أقرب الأماكن عليه، ولكن لا دليل على هذهالاحتمالات مطلقاً . ويحتمل أن يكون المدار على نظر الفقيه المأنوس بمذاقالفقه وسائر الجهات، وهو مختلف باختلاف الموارد . (السبزوارى).

۵- ۵ . لا يحتمل ذلك، ولا وجه لهذا الاحتمال . (الشريعتمدارى).

فصل: فی أحكام القضاء

شرائط وجوب قضاء الصوم

يجب قضـاء الصوم ممّن فـاته بشـروط، وهی: البلوغ، والعقل، والإسـلام، فلا يجب علی البالغ ما فاته أيّام صـباه. نعم، يجب قضاء اليوم الّذی

بلغ فيه قبل طلوع فجره، أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاته صومه،

بلوغ الصبی فی أثناء النهار أو الشک فی كونه قبل الفجر أو بعده

وأمّا لو بلغ بعد الطلوع(۱) فی أثناء النهار فلا يجب(۲) قضاوه(۳) وإن كان

۱- ۱ . وجوب قضائه عليه لا يخلو من قوّه، فلا يُترک الاحتياط . (الرفيعی).

۲- ۲ . قد مرّ أنّ الأحوط للناوی للصوم قبل البلوغ الإتمام بعده، وإن أفطر فالقضاء .(محمّد رضا الگلپايگانی).

۳- ۳ . قـد مرّ أنّ وجـوب الصـوم علی مَن نوی الصوم نـدباً ومَن بلغ قبـل الزوال ولميتنـاول شـيئاً لا ـ يخلو من قوّه، فيتبعه وجوب القضاء لو أفطرا . (الإصفهانی).* قد مرّ أنّ الأقوی أنّه لو بلغ قبل الزوال ولم يتناول المفطِر وجب الصوم، فلوأفطر يجب القضاء . (محمّد تقی الخونساری، الأراكی).* القضاء تابع للأداء، والتفصيل فی شرائط وجوب الصوم . (عبدالهادی الشيرازی).* يظهر الحكم هنا ممّا تقـدّم فی وجوب الأداء . (الحكيم).* إلّا فی ما إذا تحقّق شـرط الوجوب من البلوغ والعقل والإسـلام قبل الزوال ولميتناول المفطِر، وقلنا بوجوب نيّه الصوم عليه، لا مجرّد الإمساک، فلو خالففعليه القضاء، وإنّما الكلام فی الإجزاء، وقد مرّ سابقاً بأنّ الحكم بالإجزاء فيغير مورد النصّ لا يخلو من الإشـكال، والأحوط مع ذلک القضاء وإن لم يخالفونوی الصوم . (الشاهرودی).* إلّا إذا أصبح بنيّه الصوم فبلغ قبل الزوال ولم يُتمّ الصوم ـ علی ما مرّ سابقاً ـ فإنّ الأوجه وجوب قضائه . (الميلانی).* تقدّم أنّه لو بلغ فی أثناء النهار قبل الزوال ولم يأتِ بمفطِرٍ يجب عليه الإتمام،ولو عصـی ولم يُتِمّ يجب عليه القضاء، خصوصاً فی ما إذا نوی قبـل الفجر نـدباًفبلغ قبـل الزوال . (البجنوردی).* قـد مرّ أنّه لا ـ يبعـد وجوب القضـاء إذا مـا أفطر قبـل البلوغ تبعاً للأداء . (عبداللهالشيرازی).* قد مرّ أنّه إذا صام وبلغ يجب عليه إتمامه وإن بلغ بعد الزوال، وإن لم يأتِبالمفطِر وبلغ قبل الزوال وجب عليه الصوم من آن البلوغ؛ وذلـک لشـمولالمطلقات له . (الفـانی).* وأمّـا بنـاءً علی ما قوّيناه من وجوب الصوم علی مَن نوی الصوم نـدباً ومَن بلغقبـل الزوال والمتنـاول شـيئاً وجوب القضـاء لو ترک . (الآـملی).* تقـدّم فی أوّل فصـل شـرائط وجوب الصوم أنّ الصبیّ إذا بلغ بعد الفجر وكانناوياً للصوم ندباً فعليه أن يتمّ صومه علی الأحوط وإن لم يُتِمّه فعليه القضاء .(زين الدين).* قد مرّ أنّ وجوب الصوم علی مَن نوی الصوم نـدباً ثمّ بلغ فی أثنـاء النهارلا ـيخلو من قوّه، فإذا أفطر ولم يتمّ الصوم فوجوب القضاء عليه

أيضاً لايخلو منقوّه . (حسن القمّى).* إلّا إذا كان ناوياً للصوم فأفطر بعد البلوغ . (الروحانى).

أحوط(۱) . ولو شکّ فی کون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل

ص:۲۸۷

۱- ۱ . بـل هو الأقوی لو بلغ قبل الزوال ولم یتناول المفطِر، وکـذا المجنون والمُغمَیعلیه . (الجواهری).* لا یُترک فی ما لو أفطر مع بلوغه قبل الزوال، وإمکان تجدید نیّه الصوم له .(مهدی الشیرازی).* فیه إشکال . (المرعشی).* لا وجه للاحتیاط إذا صام الیـوم الّـذی بلـغ فیه . (الخـوئی).* مرّ مـا یتعلّـق به فی الأـوّل والثـانی من شـرائط وجـوب الصوم . (السـبزواری).* مورد هـذا الاحتیاط ما إذا بلغ قبل تناول المفطِر وترک تجدیـد النّیه، وإتمامصوم ذلک الیوم . (السیسـتانی).* قـد مرّ أنّ الأحوط مع عـدم تناول المفطِر الإتمام، ومع عدمه القضاء .(اللنکرانی).

بتاريخهما لم يجب القضاء، وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ، وأمّا مع الجهل بتاريخ الطلوع بأن علم أنّه بلغ قبل ساعه مثلاً ولم يعلم أنّه كان قد طلع الفجر أو لا فالأحوط(۱) القضاء(۲) ، ولكن فى وجوبه إشكال(۳) .

عدم قضاء صوم ما فات حال الجنون

وكذا لا ـ يجب على المجنون ما فات منه أيّام جنونه، من غير فرقٍ بين ما كان من الله أو من فعله(۴) على وجه الحرمه، أو على وجه الجواز.

حكم قضاء ما فات عن المغمى عليه

وكذا لا يجب

ص:۲۸۸

۱- ۱ . إذا لم ينوِ ولم يُمسِكْ، وإلّا لو نوى وأمسك فلا وجه للاحتياط . (صدر الدين الصدر).

۲- ۲ . لا اعتبار باستصحاب عدم الطلوع فى المقام . (الفانى).

۳- ۳ . الأقرب عدم وجوبه، سواء جهل تاريخهما أم علم تاريخ أحدهما . (الجواهرى).* والأقوى عدمه . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الميلانى).* والأقوى العدم . (الكوه كَمَرى، اللنكرانى).* والأقوى عدم الوجوب . (صدر الدين الصدر، محمّد رضا الگلپايگانى).* أقواه العدم . (عبدالهادى الشيرازى).* لا إشكال فى عدم وجوبه، واستصحاب عدم طلوع الفجر إلى زمان البلوغمثبت . (البجنوردى). * بل منع . (الخمينى، تقى القمّى).* والأظهر عدمه . (الخوئى، السيستانى).* الأوجه عدم الوجوب . (حسن القمّى).* الأظهر عدم الوجوب . (الروحانى).

۴- ۴ . محلّ تأمّلٍ مع الالتفات إلى حصوله به . (البروجردى).* مع عدم التفاته إلى حصول الجنون به، وإلّا فلا يُترك الاحتياط بالقضاء،خصوصاً إذا كان للفِرار من التكليف . (مهدى الشيرازى).* إذا لم يلتفت بأنّه يؤدّى إليه . (الميلانى).* محلّ تأمّل . (أحمد الخونسارى).* الأحوط الأولى القضاء إذا كان ملتفتاً حين الفعل إلى طرؤ الجنون بسببه .(المرعشى).

على المغمى عليه(۱) ، سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لا.

لا قضاء على من أسلم عن كفر وكذا لو أسلم أثناء النهار

وكذا لا يجب على مَن أسلم(۲) عن كفر إلّا إذا أسلم قبل الفجر ولم يَصمْ ذلك اليوم فإنّه يجب عليه قضاوه، ولو أسلم فى أثناء النهار لم يجب عليه صومه(۳) وإن لم يأتِ بالمفطِر(۴) ، ولا عليه قضاوه، من غير فرقٍ بين ما لو

ص:۲۸۹

۱- ۱ . أى عنـد طلوع الفجر، وإلّا فلو اُغمِىَ عليه فى أثنـاء النهـار فأفـاق ولـم يتمّ الصومكـان الأحوط أن يقضـيه . (الميلانى).* تقـدّم أنّ المغمى عليه فى بعض النهـار مع سـبق النيّه يجب عليه الإتمـام،والقضاء تابع للأداء . (البجنوردى).* تقـدّم منّا فى أوّل فصل شـرائط صحّه الصوم أنّ المغمى عليه إذا أفاق فى نهارهوقد سبقت منه نيّه الصوم فعليه أن يتمّ صومه، وإن لم تسبق منه النيّه جـدّدها إذاكانت إفاقته قبل الزوال وأتمّ الصوم، وإذا لم يُتِمَّ صومه وجب عليه القضاء فى كلاالفرضـين . (زين الـدين).* تقـدّم الاحتياط فى المغمى عليه فى بعض فروضه . (اللنكرانى).

۲- ۲ . وأمّا إمساك يوم الإسلام فلزومه مبنىّ على كون الكافر مكلّفاً بالفروع، كما أنّهمكلّف بالاُصول . (المرعشى).

۳- ۳ . بناءً على ما هو المعروف من تكليف الكفّار بالفروع يجب عليه الإمساك فيما بقى من النهار على الأظهر . (الخوئى).

۴- ۴ . لا يُترك الاحتياط بالصـيام فى هذا الفرض، وبقضائه مع الترك . (مهديالشيرازى).* الأحوط فى هذه الصوره نيّه الصوم وإتمامه، وإن لم يفعل فالأحوط القضاء،ولا معنى لكون القضاء الأحوط عليه، ولا يكون الإتمام عليه كذلك، كما هوظاهر المتن . (عبدالله الشـيرازى).* مرّ أنّ الأحوط لزوماً للكافر إذا أسـلم فى نهار شهر رمضان ولـم يأتِ بمفطِرٍ أنيمسك بقيّه يومه بقصد ما فى الذمّه، وأن يقضيه إن لم يفعل ذلك . (السيستانى).

أسلم قبل الزوال(۱) أو بعده، وإن كان الأحوط(۲) القضاء(۳) إذا(۴)

ص:۲۹۰

---

۱ - ۱ . بل الأقوى فی ما لو أسلم قبل الزوال ولم یأتِ بالمفطِر وجوب الصوم، ومععدمه القضاء . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۲ - ۲ . فلا یخلو من قوّه . (الجواهری).* لا بأس بترکه . (الکوه کَمَری).* لا یُترک . (أحمد الخونساری).* قد مرّ أنّ الراجح إمساکه فی بقیّه النهار تأدّباً، ولکن لا قضاء علیه علی أیّحال (الفانی). * بل الأحوط لِمَن أسلم قبل الزوال ولم یأتِ بالمفطر الإتمام، وإن لم یُتمّفالقضاء . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳ - ۳ . لا وجه لهذا الاحتیاط إذا کان أتی بالمفطِر قبل إسلامه، نعم، إذا لم یأتِ به قبلهوأسلم قبل الزوال فالأحوط له تجدید النیّه والصوم، وإن خالف فالقضاء، کما مرّ .(البروجردی).* إذا لم یَصُمْ ولم یکن تناول المفطِر قبل إسلامه . (الحکیم).* إذا لم یأتِ بالمفطِر قبل إسلامه وترک تجدید النیّه وإتمام الصوم . (الخمینی).* لا وجه للاحتیاط إذا صام الیوم الّذی أسلم فیه . (الخوئی).* إن لم یَصُم یوم إسلامه . (السبزواری).* مع عدم الإفطار قبله الأحوط النیّه والصوم، ومع عدمه القضاء . (اللنکرانی).

۴ - ۴ . قد مرّ التفصیل بین الإتیان بالمفطِر قبل أن أسلم، وبین عدم تناول شیء حتّیأسلم قبل الزوال . (الشاهرودی).* هذا إذا لم یأتِ بالمفطِر قبل الإسلام ولم یصم، أمّا لو أتی بالمفطِر قبل الإسلاموصام فلا یبقی مورد لهذا الاحتیاط أصلًا . (البجنوردی).

كان قبل الزوال(۱) .

وجوب القضاء على المرتدّ ما فاته أيّام ردّته

(مسأله) : يجب على المرتدّ قضاء ما فاته أيّام ردّته، سواء كان عن ملّه أم فطره.

وجوب القضاء على من فاته الصوم لسكر

(مسأله) : يجب(۲) القضاء على مَن فاته لسكر(۳) ، من غير فرقٍ بين ما كان للتداوى أو على وجه الحرام.

وجوب القضاء على الحائض والنفساء

(مسأله) : يجب على الحائض والنُفَساء قضاء ما فاتهما حال الحيض والنفاس، وأمّا المستحاضه فيجب عليها الأداء، وإذا فات منها فالقضاء.

حكم المخالف إذا استبصر

(مسأله) : المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته، وأمّا ما أتى به على وفق مذهبه(۴) فلا قضاء عليه.

۱- ۱ . ولم يتناول المفطِر وأسلم قبل الزوال وجب عليه الصوم وإلّا أمسك وقضاهاحتياطاً . (كاشف الغطاء).* ولم يَصُم وقد كان لم يأت بالمفطِر . (الميلانى).* ولم يتناول المفطِر قبل الإسلام ولم يجدّد النيّه بعد الإسلام . (المرعشى).* وكان غير متناول للمفطِر ولم يَصُم . (زين الدين).

۲- ۲ . على الأحوط لو سبق منه النيّه وأتمّ الصوم، وعلى الأقوى فى غيره . (الخمينى).* وجوب القضاء يختصّ بمورد عدم سبق النيّه، وأمّا مع سبقها فيمكن أن يقالبالصحّه، فلا وجه لوجوب القضاء . (تقى القمّى).

۳- ۳ . على الأحوط . (زين الدين).

۴- ۴ . أو مذهبنا إذا جاء به على وجه العباده . (الحكيم).* أو على وفق الواقع وما هو وظيفته الفعليّه، مع الإتيان بقصد القربه .(البجنوردى).* أو وفق مذهبنا . (الفانى).* أو مذهب الحقّ إذا تحقّق منه قصد القربه . (الخمينى، حسن القمّى).* أو مذهبنا لو كان مقروناً بقصد القربه، كما إذا أتى به رجاءً لدرك الواقع .(المرعشى).* وكذا ما أتى به على وفق المذهب الحقّ . (محمّد الشيرازى).* أو مذهبنا . (الروحانى).* أو مذهبنا مع تمشّى قصد القربه منه . (السيستانى).

وجوب القضاء على من فاته الصوم لنومٍ أو غفله

(مسأله) : يجب القضاء على مَن فاته الصوم للنوم بأن كان نائماً قبل الفجر إلى(۱) الغروب(۲) من غير سبق نيّه، وكذا مَن فاته للغفله كذلك.

ص:۲۹۲

۱- ۱ . بل الزوال . (عبدالله الشيرازی).

۲- ۲ . بل إلى الزوال . (النائينی، محمّد تقی الخونساری، كاشف الغطاء، جمال الدينالگلپايگانی، الإصطهباناتی، عبدالهادی الشيرازی، الحكيم، الشاهرودی، الرفيعی، الفانی،المرعشی، الآملی، الأراكی، حسن القمّی، الروحانی، اللنكرانی).* بل إلى الزوال على الأحوط المشهور . (آل ياسين).* بل يفوت وقت النيّه بالزوال . (الكوه كَمَری).* بل إلى الزوال، كما تقدّم . (صدر الدين الصدر).* أو إلى الزوال . (البروجردی، الشريعتمداری، الخمينی).* أو إلى بعد الزوال . (مهدی الشيرازی).* بل إلى فوات وقت النيّه وهو الزوال . (الميلانی).* بل إلى الزوال؛ لأنّ تجديد النيّه على القول به يكون قبل الزوال . (البجنوردی).* بل إلى الزوال، والاحتياط فی ما إذا انتبه بعد الفجر لا يُترك . (الخوئی).* بل إلى الزوال، وإن كان الأحوط له الإتمام ثمّ القضاء . (محمّد رضا الگلپايگانی).* يكفی فی القضاء استمرار النوم إلى الزوال، وقد مرّ الاحتياط فی الإتمام ثمّالقضاء . (السبزواری).* بل إلى الزوال، وإذا انتبه قبل الزوال جدّد النيّه وأتمّ الصوم وقضاه، كما مرّ فينظائره . (زين الدين).* بل وإلى الزوال أيضاً على الأحوط . (محمّد الشيرازی).* وأمّا إذا استمرّ إلى الزوال فالأحوط الجمع بين الإتمام والقضاء، وكذا الحالفی ما بعده . (السيستانی).

دوران الفائت بين الأقل والأكثر

(مسأله) : إذا علم أنّه فاته(۱) أيّام من شهر رمضان ودار بين الأقلّ والأكثر(۲) يجوز له الاكتفاء(۳) بالأقلّ(۴) ، ولكنّ الأحوط(۵) قضاء(۶)

ص:۲۹۳

۱- ۱ . قد سلف منّا فی کتاب الصلاه ما یعلم منه حکم الصوم . (الرفیعی).

۲- ۲ . قد مرّ تفصیله، وأنّه فی بعض الصور محلّ الاحتیاط . (عبدالله الشیرازی).

۳- ۳ . إذا علم بعددها تفصیلاً ثمّ نسیها فوجوب تحصیل العلم بالبراءه هو الأقوی .(محمّد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴ . مع عدم علمه السابق بها أصلاً، أمّا لو علم بعددها تفصیلاً ثمّ نسیها فوجوب مایوجب الاطمئنان بفراغ ذمّته هو الأقوی . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* إذا لم یکن عالماً من قبل بعددها تفصیلاً ثمّ نسیها، وإلّا فالأحوط لو لم یکنأقوی وجوب الإتیان بمقدارٍ یوجب الاطمئنان بالفراغ، کما مرّ فی نظیره سابقاً .(الإصطهباناتی).* هذا إذا لم یعلم سابقاً عدد ما فات، وإلّا فلا یکتفی بالأقلّ، ویأتی بالأکثر .(الشاهرودی).* هذا فی ما لم یکن الشخص الشاکّ عالماً سابقاً بعدد الفوائت تفصیلاً ثمّ طرأالنسیان فنسیها، وإلّا فالأقوی الإتیان بمقدارٍ یحصل القطع أو الاطمئنان بفراغالذمّه . (المرعشی).

۵- ۵ . لا یُترک . (المرعشی).

۶- ۶ . هذا الاحتیاط لا یُترک . (الکوه کَمَری).

الأكثر، خصوصاً(۱) إذا كان الفوت لمانع(۲) من مرض أو(۳) سفر أو نحو ذلک، وکان شکّه(۴) فی زمان زواله، کأن یشکّ فی أنّه حضر من سفره بعد أربعه أیّام أو بعد خمسه أیّام مثلاً من شهر رمضان.

عدم وجوب الفور والتتابع فی القضاء

(مسأله) : لا یجب الفور فی قضاءٍ ولا التتابع، نعم، یستحبّ التتابع فیه وإن کان أکثر من ستّه، لا التفریق فیه مطلقاً، أو فی الزائد علی الستّه.

عدم وجوب تعیین الأیام فی صوم القضاء

(مسأله) : لا یجب تعیین(۵) الأیّام(۶) ، فلو کان علیه أیّام فصام بعددها کفی، وإن لم یعیّن الأوّل والثانی، وهکذا، بل لا یجب الترتیب

۱- ۱ . لا یُترک فی هذه الصوره . (البروجردی، مهدی الشیرازی، أحمد الخونساری).* لا یُترک . (الآملی).* بل خصوصاً إذا علم بعددها سابقاً ثمّ نسیه، وإن کان الأقوی عدم وجوبمراعاه الجمیع . (زین الدین).

۲- ۲ . وکأنّه لأصاله استمرار المانع، وهو کما تری من الوَهن بمکان . (آل یاسین).* لا یُترک الاحتیاط بإتیان الأکثر فی هذه الصوره، کما أنّه یجب الاحتیاطبإتیان الأکثر فی ما إذا علم سابقاً بعدد ما فات ونسی فی ما بعد مطلقاً .(البجنوردی).

۳- ۳ . الأحوط، بل الأقوی فی هذه الصوره وجوب الأکثر . (الشریعتمداری).

۴- ۴ . بأن یکون الشکّ فی زوال المانع وبقائه بعد العلم بزمان حدوثه، وأمّا لو کانالشکّ فی زمان حدوثه فلا مسرح لهذا الاحتمال . (المرعشی).* أی بعد أن کان معلوماً حینه، والاحتیاط فی هذه الصوره لا یُترک . (اللنکرانی).

۵- ۵ . فی إمکانه نظر . (الحکیم).* بل یجب ولو بأن یطلق ؛ حیث أنّه ینصرف إلی السابق . (الروحانی).

۶- ۶ . فیه نظر فی مرحله امتثال الأمر وقصده، نعم، یکفی التعیین فی الجمله ولوارتکازاً . (المیلانی).

أيضاً، فلو نوى الوسط أو الأخير تعيّن(۱) ويترتّب عليه أثره.

حكم من كان عليه قضاء رمضانين فصاعداً

(مسأله) : لو كـان عليه قضـاء من رمضـانَين فصاعـداً يجوز قضـاء اللاـحق قبـل السـابق، بل إذا تضيّق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان آخر كان الأحوط(۲) تقديم(۳) اللاحق، ولو أطلق فى نيّته انصرف(۴) إلى السابق(۵) ، وكذا فى الأيّام(۶) .

ص:۲۹۵

۱- ۱ . فيه نظر . (الحكيم).* فيه إشكال . (زين الدين).

۲- ۲ . لاـ يُترك . (محمّـد تقى الخونسـارى، المرعشـى، الآـملى، الأـراكى).* بـل الأقوى . (الفانى، الخمينى، زين الـدين).* سيجىء من الماتن ۱ أنّه لا دليل على حرمه التأخير، كما هو الصحيح . (الخوئى).* لو لم يكن أقوى . (اللنكرانى).

۳- ۳ . * بل الأقوى . (الإصفهانى، الحكيم). لا يُترك . (عبدالله الشيرازى).

۴- ۴ . فيه وفى ما يليه تأمّل . (صدر الدين الصدر).* هذا الانصـراف ممنوع . (الفانى).* دعوى الانصـراف ضـعيفه، ثمّ الثمره تظهر فى الكفّاره . (المرعشى).* لا وجه له، وقد مرّ لزوم التعيين فى ما كانا مختلفَى الآثار . (محمد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵ . فيـه تأمّـل . (الكـوه كَمَرى).* فيه إشـكال . (عبـدالهادى الشـيرازى).* أى فى مرتكز قصـده . (الميلاـنى).* لاـ وجه للانصـراف، وتظهر الثمره فى الكفّاره . (أحمد الخونسارى).* قد مرّ أنّه مشـكل، والأحوط لزوم التعيين فى النيّه فى ما لم يكونا متّحِدَين فيالأثر . (حسن القمّى).

۶- ۶ . تقدّم النظر فيه . (الحكيم).* إذا فرض اختصاص اللاحق بأثر . (السيستانى).

عدم الترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الواجب

(مسأله) : لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب، كالكفّاره والنـذر(۱) ونحوهمـا، نعم، لا يجوز التطوّع(۲) بشىءٍ لِمَن عليه صوم واجب(۳) ، كما مرّ(۴) .

إذا صام قضاءً ثم تبيّن فراغ ذمّته لم يقع عن غيره

(مسأله) : إذا اعتقـد أنّ عليه قضاءً فنواه ثمّ تبيّن بعـد الفراغ فراغُ ذمّته لم يقع لغيره(۵) ، وأمّـا لو ظهر له فى الأثناء: فإن كان بعد الزوال(۶) لا يجوز العدول إلى غيره(۷) ، وإن كان قبله فالأَقوى جواز تجديد

۱- ۱ . مرّ عدم صحّه صوم نذر التطوّع لمن عليه قضاء شهر رمضان . (السيستانى).

۲- ۲ . قد مرّ وجه النظر فيه، وأنّه لا بأس بإتيانها رجاءً . (آقا ضـياء).* تقدّم الإشـكال فيه . (الحكيم).* على إشـكال فيه، وقد مرّ . (المرعشى).* تقدّم الإشكال . (الآملى).* على الأحوط فى غير قضاء شهر رمضان، كما مرّ . (السبزوارى).

۳- ۳ . الحكم مخصوص بقضاء شهر رمضان . (الفانى).* تقدّم الإشكال فى غير قضاء رمضان . (حسن القمّى).

۴- ۴ . وقد مرّ أنّ القول بالجواز فى غير قضاء رمضان غير بعيد . (الروحانى).* وقد مرّ منع إطلاقه . (السيستانى).

۵- ۵ . بل يقع مندوباً، كما يُعلم ممّا مرّ فى التعليق على المسأله الاُولى من فصلالنّيه . (السيستانى).

۶- ۶ . له بعد الزوال نيّه الصوم المندوب . (الفانى).

۷- ۷ . من المفروضـات، وأمّـا بالنسـبه إلى المنـدوب فيجوز العـدول إليهـا مـا لم يتحقّقالغروب، فيجـدّد النّيه لها قبله وتصـحّ بلا إشـكال . (المرعشـى).* بل يجوز له نيّه الصوم المنـدوب حينئـذٍ، وهو ليس من العـدول فى الصوم .(زين الـدين).* بل يجوز العـدول إلى النافله وبعض أقسام الواجب . (محمّـد الشـيرازى).* العـدول إلى المنـدوب جائز . (حسن القمّى).* ممّا اُخـذ فيه عنوان قصـديّ كصوم الكفّـاره، وأمّا الصوم المنـدوب فيجوزالعـدول إليه، بل يقع منه بلا حاجه إلى العـدول وتجديـد النّيه، كما يُعلم ممّا مرّ، ولافرق فى ما ذكر بين ما قبل الزوال وما بعده . (السيستانى).

التیّه(۱) لغیره(۲) ، وإن کان الأحوط(۳) عدمه.

حکم من فاته شهر رمضان أو بعضه لعذرٍ ومات فیه

(مسأله) : إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حیض أو نفاس ومات فیه لم یجب القضاء عنه(۴) ، ولکن تُستحبّ(۵) النیابه(۶) عنه(۷) فی

۱- ۱ . یعنی نیّه الصوم الواجب زمان تبیّن فراغ الذمّه عن القضاء . (الفانی).

۲- ۲ . من الواجب الغیر المعیّن، أو المعیّن فی صورتَی النسیان والجهل . (المرعشی).* من الواجب غیر المعیّن، وأمّا فی الواجب المعیّن کما إذا کان ناسیاً فالأحوطتجدید التیّه له وإتمام الصوم والقضاء . (زین الدین).

۳- ۳ . لا یُترک . (صدر الدین الصدر، عبدالله الشیرازی، محمّد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴ . ویجب قضاء ما فاته لسفر ومات فیه أو بعده قبل أن یتمکّن من قضائه . (زین الدین).

۵- ۵ . فی ثبوت الاستحباب الشرعیّ نظر؛ لعدم وفاء دلیلٍ به، نعم، لا بأس بإتیانهرجاءً . (آقا ضیاء).* لا دلیل علی استحبابها . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۶- ۶ . النیابه عنه بعنوان القضاء غیر مشروعه، ولا بأس بقصد الإهداء، أی إهداءثواب الصوم المطلق، أو بعنوان القضاء الاحتیاطی . (الفیروزآبادی).* لم یثبت الاستحباب . (الخوئی).* الظاهر عدم استحباب النیابه بعنوان القضاء . (السیستانی).

۷- ۷ . لا تُستحبّ النیابه بعنوان القضاء . (الکوه کَمَری).* فیه تأمّل، فالأحوط أن یکون بقصد إهداء الثواب . (الإصطهباناتی).* فیها تأمّل، نعم، لا بأس بقصد إهداء الثواب . (الشاهرودی).* لا نیابه فی ما لم یشرع . (الفانی).* فی الحکم بالاستحباب إشکال، وما جعله الأولی هو المختار . (المرعشی).* فیه نظر . (زین الدین).* فیه إشکال . (حسن القمی).* لا معنی للنیابه فی الأداء بعد عدم وجوبه وعدم وجوب القضاء أیضاً، کما أنّهلو کان المراد هی النیابه فی أداء القضاء _ أی فعله _ لا مجال له أیضاً .(اللنکرانی).

أدائه(۱) ، والأولى(۲) أن يكون بقصد(۳) إهداء الثواب.

لو استمرّ المرض إلى رمضان الآخر

(مسأله) : إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمرّ إلى رمضان آخر: فإن كان العذر هو المرض سقط قضاوه على الأصحِّ وكفّر عن كلِّ يوم بمدّ، والأحوط مُدّان، ولا يجزى القضاء عن التكفير، نعم، الأحوط الجمع(۴) بينهما(۵) .

لو استمرّ العذر غير المرض إلى رمضان الآخر

وإن كان العذر غير المرض(۶) كالسفر ونحوه فالأقوى

۱- ۱ . استحباب النيابه غير ثابت . (الشريعتمدارى).* لا تُستحبّ النيابه بعنوان القضاء . (الروحانى).

۲- ۲ . بل الأحوط . (الحائرى).* الأولويّه غير معلومه بعد صحّه النيابه عنه ولو بملاحظه الأداء . (عبداللهالشيرازى).* بل الأحوط، ويقصد فى أصل النيابه الرجاء أيضاً . (السبزوارى).

۳- ۳ . أى يصوم لنفسه ويهدى ثوابه، والظاهر أنّ هذا هو المستحبّ دون النيابه .(الميلانى).

۴- ۴ . الجمع مستحبّ . (الكوه كَمَرى).* الواجب عليه الفديه بمدّ لكلّ يوم، والقضاء وكفّاره إفطار العمد . (المرعشى).* لا يُترك فيه وفى ما بعده . (حسن القمّى).

۵- ۵ . بل يستحبّ . (عبدالهادى الشيرازى).* مع أنّه يستحبّ . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۶- ۶ . أى المستمرّ إلى رمضان آخر . (اللنكرانى).

وجوب القضاء، وإن كان الأحوط(۱) الجمع(۲) بينه و(۳) بين المُدِّ(۴) ، وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر فی التأخير غيره مستمرّاً من حين برئه إلی رمضان آخر أو العكس(۵) فإنّه يجب القضاء أيضاً فی هاتين الصورتين علی الأقوی، والأحوط(۶)

ص:۲۹۹

۱- ۱ . بل هو الأقوی . (الجواهری).* لا يُترك فيه وفی ما بعده . (محمّد تقی الخونساری، الأراكی).* لا يُترك الاحتياط فيها وفی الصورتين بعدها . (الإصطهباناتی).* لا يُترك فيه وفی الصورتين التاليتين . (مهدی الشيرازی).* لا يُترك . (الآملی).* لا يُترك الاحتياط فی هذه الصوره، وفی الصورتين اللاحقتين بعدها، ولاسيّماالأخيره . (زين الدين).* لا يُترك فيه وفی ما بعده من الصورتين . (اللنكرانی).

۲- ۲ . لا يُترك . (الحكيم).* لا يُترك، وكذا فی الصورتين الأخيرتين . (الميلانی).* لا يُترك الاحتياط فيه وفی ما بعده . (عبدالله الشيرازی).

۳- ۳ . لا يُترك الاحتياط فيه وفی ما بعده . (الإصفهانی).* لا يُترك هذا الاحتياط وكذلك فی ما بعده . (البجنوردی).

۴- ۴ . لا يُترك . (الحائری).* لا يُترك، بل لا يخلو من قوّه، وكذا الصورتان بعده . (عبدالهادی الشيرازی).* لا يُترك الاحتياط فيه وفی ما بعده . (الخوئی).* لا يُترك الاحتياط فی هذه الصوره وما يليها . (الروحانی).* لا يُترك الاحتياط بالجمع فيه وفی ما بعده من الصورتين . (السيستانی).

۵- ۵ . الأظهر فی هذه الصوره سقوط القضاء . (الروحانی).

۶- ۶ . بل الأحوط . (محمّد الشيرازی).

الجمع(۱) ، خصوصاً(۲) فی الثانیه(۳) .

فوات شهر رمضان لا لعذرٍ أو لعذرٍ لم يستمر

من فاته شهر رمضان لا لعذرٍ أو لعذر غیر مستمر إلی رمضان الآخ

(مسأله) : إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا ـ لعذر، بل کان متعمّداً فی الترک ولم یأتِ بالقضاء إلی رمضان آخر وجب(۴) علیه(۵) الجمع(۶) بین الکفّاره(۷)

ص:۳۰۰

---

۱ - ۱ . الأحوط الجمع فی جمیع صور استمرار العذر مطلقاً، سواء کان عذر الفواتوعذر التأخیر واحداً أم مختلفاً، وهکذا عذر التأخیر کان أمراً واحداً مستمرّاً أواُمور مختلفه . (الفیروزآبادی).* ینبغی مراعاه الاحتیاط فی جمیع الصور . (الکوه کَمَری).* لا ینبغی ترک الاحتیاط فی جمیع صور المسأله، إلّا الصوره الاُولی .(الشاهرودی).* لا یُترک . (المرعشی).

۲- ۲ . لا یُترک . (الحکیم، الآملی).

۳- ۳ . لا یُترک، کما ذُکر فی الفرع السابق . (الحائری).* لا یُترک . (الحکیم، تقی القمّی).

۴- ۴ . علی الأحوط . (تقی القمّی).

۵- ۵ . علی الأحوط . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۶- ۶ . وجوب الفدیه هنا مشکل . (أحمد الخونساری).* علی الأحوط . (مهدی الشیرازی).* الواجب علیه الفدیه بمدٍّ لکلّ یوم، والقضاء وکفّاره إفطار العمد . (المرعشی).* مضافاً إلی کفّاره الإفطار عن عمدٍ فی خصوص هذه الصوره . (اللنکرانی).

۷- ۷ . الأقوی هنا عدم وجوب الفدیه . (البروجردی).* بمدٍّ لکلّ یوم، مضافاً إلی الکفّاره للإفطار العمدی . (الخمینی).* أی کفّاره التأخیر المعبّر عنها بالفدیه، وثبوتها حینئذٍ مبنیّ علی الاحتیاط،نعم، لا إشکال فی ثبوت کفّاره الإفطار العمدی لو فرض کون الفوت مع الإفطار،علی تفصیلٍ تقدّم فی محلّه . (السیستانی).

والقضاء(۱) بعد الشهر(۲) ، وكذا(۳) إن فاته لعذر ولم يستمرّ ذلك العذر، بل ارتفع فى أثناء السنه ولم يأتِ به إلى رمضان آخر متعمّداً وعازماً على الترك أو متسامحاً واتّفق العذر عند الضيق فإنّه يجب حينئذٍ أيضاً الجمع(۴) ، وأمّا إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتّفق العذر عند الضيق فلا يبعد(۵) كفايه(۶) القضاء(۷) ، لكن لا يُترك

۱- ۱ . مضافاً إلى كفّاره الإفطار العمدى . (السبزوارى).

۲- ۲ . لا دليل على وجوب الفديه فى هذه الصوره، نعم، هو أحوط، بل لا يُترك هذاالاحتياط . (الروحانى).

۳- ۳ . إطلاق الحكم مبنىّ على الاحتياط . (تقى القمّى).

۴- ۴ . الأقوى فيه عدم وجوب الجمع . (المرعشى).

۵- ۵ . فيه إشكال، والجمع أحوط . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).* فيه تأمّل، بل لا يبعد الجمع فى هذه الصوره أيضاً . (الإصطهباناتى).* بل هو الأقوى . (الفانى).* فيه إشكال . (الخمينى، حسن القمّى).* بل يبعد . (تقى القمّى).

۶- ۶ . فيه نظر . (الحكيم، الآملى).

۷- ۷ . بل لا يبعد الجمع، كما فى صوره العزم على الترك . (الحائرى).* لا يُترك الكفّاره . (الكوه كَمَرى).* لا يبعد عدم كفايه القضاء، ولزوم الاحتياط بالجمع بين القضاء والكفّاره .(البجنوردى).* لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد وجوب الفديه أيضاً . (الخوئى).* مشكل، فلا يُترك الاحتياط . (محمّد رضا الگلپايگانى).* فيه نظر، والأظهر الجمع . (زين الدين).* الظاهر وجوب الأمرين . (الروحانى).* كفايته محلّ إشكال، ولا سيّما إذا لم يكن له عذر عُرفىّ فى التأخير، بللايبعد وجوب الكفّاره عليه فى هذه الصوره . (السيستانى).

الاحتياط(۱) بالجمع(۲) أيضاً، ولا فرق فی ما ذُکِر بين کون العذر هو المرض(۳) أو غيره(۴) .

فتحصّل ممّا ذکر فی هذه المسأله وسابقتها: أنّ تأخير القضاء إلی رمضان آخر: إمّا يوجب الکفّاره فقط وهی الصوره الاُولی المذکوره فی المسأله السابقه، وإمّا يوجب القضاء فقط(۵) وهی بقيّه الصور المذکوره فيها(۶) ، وإمّا يوجب الجمع بينهما وهی الصور المذکوره فی هذه المسأله، نعم، الأحوط الجمع فی الصور المذکوره فی السابقه أيضاً، کما عرفت(۷) .

تکرّر الکفّاره لو استمرّ المرض ثلاث أو أربع سنين

(مسأله) : إذا استمرّ المرض إلی ثلاث سنين _ يعنی الرمضان الثالث _ وجبت کفّاره للاُولی وکفّاره اُخری للثانيه، ويجب عليه القضاء للثالثه(۸)

إذا استمرَّ إلی آخرها ثمّ بَرِئ وإذا استمرّ إلی أربع سنين وجبت للثالثه أيضاً

۱- ۱ . هذا الاحتياط لا يُترک . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).* فی لزومه تأمّل . (المرعشی).

۲- ۲ . بل لا يخلو من قوّه . (عبدالهادی الشيرازی).

۳- ۳ . علی الأحوط . (عبدالله الشيرازی).

۴- ۴ . علی الأحوط . (البروجردی، مهدی الشيرازی، المرعشی، محمّد رضا الگلپايگانی).

۵- ۵ . بل مع الاحتياط بالتکفير، علی ما تقدّم . (الميلانی).* مرّ الإشکال فی کفايته فی الصور المشار إليها . (السيستانی).

۶- ۶ . وقد عرفت لزوم الاحتياط بالجمع فيها . (زين الدين).

۷- ۷ . قد عرفت أنّ الجمع لا يخلو من قوّه . (الجواهری).* ومرّ أنّه لا يُترک فی بعضها . (حسن القمّی).

۸- ۸ . أی لرمضان الثالث إذا استمرّ المرض إلی آخر رمضان ثمّ بَرِئ بعده .(الفيروزآبادی).

ويقضى للرابعه إذا استمرّ إلى آخرها أى الرمضان الرابع،

عدم تكرّر كفّاره السنه الواحده لو أخّر القضاء سنين عديده

وأمّا إذا أخّر قضاء السنه الأُولى إلى سنين عديده فلا تتكرّر الكفّاره(۱) بتكرّرها، بل تكفيه كفّاره واحده إلى سنين.

جواز إعطاء كفّاره أيّام عديده لفقير واحد

(مسأله) : يجوز إعطاء كفّاره أيّام عديده من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد، فلا يجب إعطاء كلّ فقير مُدّاً واحداً ليوم واحد.

عدم وجوب كفّاره العبد على سيّده

(مسأله) : لا تجب كفّاره العبـد على سـيّده، من غير فرق بين كفّاره التأخير وكفّاره الإفطار، ففى الأُولى إن كان له مال وأذن(۲) له السيّد(۳) أعطى من ماله، وإلّا اسـتغفر بدلاً عنها، وفى كفّاره الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والإذن من السيّد، وإن عجز(۴) فصوم(۵)

۱- ۱ . أى كفّاره التهاون والتأخير، وإن كانت كفّاره الاستمرار بعدد ما بين رمضانينففى كلّ رمضانين بينهما مرض متّصل كفّاره . (الفيروزآبادى).

۲- ۲ . اعتبار الإذن منه محلّ تأمّل . (الخمينى).

۳- ۳ . فى اشتراط الإذن من السـيّد فى هذا الفرض تأمّل، وكذلك الحال فى كفّارهالإفطار . (الشاهرودى).* فى اشتراط الإذن تأمّل . (المرعشـى).* الأقوى عدم اعتبار إذن السيّد فى أداء الواجبات التعيينيّه . (زين الدين).* فى اشتراط الإذن من السيّد فى هذا الفرض وكذا فى كفّاره الإفطار إشـكال،بل لا يبعد العدم . (محمّد الشيرازى).* اعتبار إذنه غير واضح . (السيستانى).* بل وإن لم يأذن . (اللنكرانى).

۴- ۴ . تتعيّن عليه الصدقه بما يطيق إذا عجز عن كفّاره شهر رمضان، ويتعيّن صومثمانيه عشر يوماً فى غيرها . (زين الدين).

۵- ۵ . لا دليل عليه . (تقى القمى).

ثمانیه(۱) عشر(۲) یوماً(۳) ، وإن عجز فالاستغفار(۴) .

اعتبار فوریّه القضاء قبل رمضان الآخر

(مسأله) : الأحوط(۵) عدم تأخیر(۶) القضاء إلی(۷) رمضان آخر مع التمکّن عمداً، وإن کان لا دلیل(۸) علی

ص:۳۰۴

۱- ۱ . بل علی ما فصّل فی الحرّ، فراجع . (محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . علی الأحوط وإن تمکّن من التصدّق بمقدار فالأحوط تقدّم الصدقه بما یطیقمع الاستغفار علی الصوم، کما مرّ . (حسن القمّی).

۳- ۳ . الأحوط اختیار التصدّق وضمّ الاستغفار إلیه . (الخوئی).* إذا تمکّن من التصدّق الأحوط لزوماً اختیاره وضمّ الاستغفار إلیه .(الروحانی).* تقدّم عدم بدلیّته عن الخصال الثلاث عند العجز عنها . (السیستانی).

۴- ۴ . قد تقدّم أنّه مع العجز عن ثمانیه عشر یأتی بالممکن منها، ولو عجز استغفر .(محمّد تقی الخونساری، الأراکی).* الأحوط عند التمکّن من بعض ثمانیه عشر یوماً الجمع بینه وبین الاستغفار .(عبدالله الشیرازی).

۵- ۵ . بل عدم جوازه لا یخلو من قوّه . (الجواهری).* بل الأقوی . (جمال الدین الگلپایگانی، زین الدین، اللنکرانی).* بل الأظهر لظاهر بعض الأخبار . (مهدی الشیرازی).* لا یُترک . (عبدالله الشیرازی، السبزواری، حسن القمّی).* لا یُترک، بل لا یخلو من قوّه . (المرعشی).

۶- ۶ . لا یُترک . (الکوه کَمَری).

۷- ۷ . علی الأقوی . (عبدالهادی الشیرازی).

۸- ۸ . فیه منع . (الحکیم).* یستفاد حرمه التأخیر من قوله فی معتبر الفضل بن شاذان : « لتضییعه » ، کمایستفاد منه ومن سائر الروایات أنّ جعل کفّاره المدّ لاُمور ثلاثه : الأوّل : للفدیه عن خصوصیّه الشهر الفائته بالعذر، کما فی الحامل المقرِبه . الثانی : للفدیه عن أصل الصوم الفائت لعذر فی السنه، کما فی المرض المستمرّ إلیرمضان قابل . الثالث : للفدیه عن التأخیر عن سنه الوجوب لا عن عذر، کما فیالمتوانی الّذی بَرِئ بین رمضانین فالأقوی حرمه التأخیر للتنویع المزبور .(الفانی).* لکن یمکن أن یستفاد من مجموع أدلّه الباب، فالأقوی عدم جواز التأخیر .(الآملی).* وهو ممنوع . (زین الدین).

حرمته(۱) .

قضاء ما فات الميّت لعذر

(مسأله) : يجب(۲) على وليّ الميّت قضاء ما فاته من الصوم لعذر(۳) . . . .

ص:۳۰۵

۱- ۱ . فيه منع، فالحرمه لا تخلو من قوّه . (الإصفهانی، الخمينی).* لعدم كاشفيّه الكفّاره عن حرمته، ولكنّ الاحتياط لا يُترک . (الشاهرودی).* الأقوى الحرمه . (الرفيعی).* لا يخلو من إشكال، والظاهر عدم جواز التأخير وحرمته . (البجنوردی).* فيه تأمّل، بل يُستفاد من عبائر النصوص كالتعبير بالتهاون والتضييع والتوانيوأخبار الصحّه بين رمضانين اهتمام الشارع به، فالإغماض عن هذه كلّها معتذراًبعدم الدليل يحتاج إلى قوّه قلب . (المرعشی).* يوجب الفتوى، وأمّا الاحتياط فلا يُترک . (محمّد الشيرازی).

۲- ۲ . على الأحوط، وفی كفايه التصدّق بدلاً عن القضاء بمدٍّ من الطعام عن كلّ يوم_ ولو من تركه الميّت فی ما إذا رَضِيَت الورثه بذلک _ قول لا يخلو من وجه،ومنه يظهر الحال فی التفريعات الآتيه . (السيستانی).

۳- ۳ . تقدّم قوّه التعميم لموجبات الفوات، إلّا أن يكون تركه عمداً على وجه الطغيانوالعصيان . (البروجردی).* قد مرّ عدم الفرق بين أسباب الترک، إلّا ما هو على وجه الطغيان؛ فإنّه لا يبعدفيه عدم الوجوب وإن كان الأحوط ذلک، بل لا يُترک هذا الاحتياط . (الخمينی).* بل مطلقاً على الأحوط، كما مرّ فی الصلاه . (محمد رضا الگلپايگانی).* تقدّم التعميم فيه وفی الولیّ . (مهدی الشيرازی).* بل مطلقاً، خصوصاً لو لم يكن على وجه الطغيان . (الشاهرودی).* لا للتجرّی على مولاه . (المرعشی).

من مرض(۱) أو سفر(۲) أو نحوهما، لا ما ترکه عمـداً(۳) أو أتی به(۴) وکان باطلًا من جهه التقصـیر فی أخذ المسائل، وإن کان الأحوط(۵) قضاء(۶)

۱- ۱ . بل مطلقاً . (الکوه کَمَری).

۲- ۲ . الأظهر هو التعمیم لموجبات الفوات . (الروحانی).

۳- ۳ . الأحوط القضاء فی الترک عمـداً، بل لا یخلو من قوّه . (الجواهری).* حتّی ما ترکه عمداً . (الفیروزآبادی).* لا یُترک الاحتیاط فیه . (الشریعتمداری).

۴- ۴ . قد مرّ سابقاً أنّ الأقوی هو التعمیم لموجب الفوت، سواء کان هو العذر منمرض أو سـفر أو نحوهما، أم کان هو العصـیان والطغیان . (أحمد الخونساری).

۵- ۵ . بل الأقوی . (النائینی، زین الـدین).* فی غیر الترک العمـدی والتقصـیر فی أخـذ المسائل . (صدرالـدین الصـدر).* لا یُترک . (محمّد تقی الخونساری، الإصـطهباناتی، عبدالله الشـیرازی، المرعشـی،الآملی، السبزواری، الأراکی، تقی القمّی).* هذا الاحتیاط لا یُترک . (الشاهرودی).* لا یُترک، کما مرّ فی باب الصلاه . (اللنکرانی).

۶- ۶ . لا یُترک . (الإصـفهانی، الحکیم، حسن القمی).* بل الأظهر ذلک . (المیلانی).* وجوباً، إلّا فی ما ترکه عالماً عامـداً، وفیه الاحتیاط استحباباً . (محمّدالشیرازی).

جمیع ما علیه(۱) وإن کان من جهه الترک عمداً.

ما یشترط فی وجوب القضاء والمقضی عنه والولی

نعم، یُشترط فی وجوب قضاء ما فات بالمرض(۲) أن یکون قد تمکّن فی حال حیاته من القضاء وأهمل، وإلّا فلا یجب(۳) ؛ لسقوط القضاء حینئذٍ، کما عرفت سابقاً، ولا فرق(۴) فی المیّت(۵) بین الأب والاُمّ(۶) علی الأقوی(۷) ،

۱- ۱ . هذا الاحتیاط لا یُترک . (آل یاسین).* لا یُترک . (عبدالهادی الشیرازی، البجنوردی، الخوئی).

۲- ۲ . أو الحیض أو النفاس بناءً علی تعمیم الحکم بالنسبه إلی الاُمّ . (السیستانی).

۳- ۳ . وکذا الحیض والنفاس، أمّا ما فات لسفر فیجب قضاؤه مطلقاً، کما تقدّم .(زین الدین).

۴- ۴ . عدم الفرق مبنیّ علی الاحتیاط . (تقی القمّی).

۵- ۵ . علی الأحوط فی الاُمّ . (الرفیعی، حسن القمّی).

۶- ۶ . الأقوی عدم الوجوب عنها . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* فی الاُمّ إشکال، ولقد مرّ وجه الإشکال فیه، فراجع . (آقا ضیاء).* علی الأحوط . (آل یاسین، البجنوردی).* فیه نظر . (الحکیم).* علی الأحوط فی الاُمّ . (عبدالله الشیرازی).* علی الأحوط بالنسبه إلیها . (الفانی).* بل الأقوی عدم وجوب ما فات من الاُمّ علی ولیّها . (الخمینی).* علی الأحوط فیها . (المرعشی).* الظاهر اختصاص الحکم بالأب . (الخوئی).* فی الاُمّ إشکال . (الآملی).* مرّ أنّ الحکم فی الاُمّ إنّما هو بنحو الاحتیاط . (اللنکرانی).

۷- ۷ . بل الأحوط، ولا قوّه فیه . (الکوه کَمَری).* بل الأقوی الاختصاص بالأب . (صدر الدین الصدر).* بل علی الأحوط فی الاُمّ . (الإصطهباناتی).* فی کونه الأقوی تأمّل، نعم، هو الأحوط . (الشاهرودی).* بل علی الأحوط . (الشریعتمداری، محمّد رضا الگلپایگانی).* بل الأحوط . (السبزواری).* لا یختصّ المیّت بالأب من الرجال علی الأقوی، ولا یختصّ بالرجال علیالأحوط، بل یشمل الاُمّ وغیرها من النساء . (زین الدین).* بل الأقوی عدم وجوب القضاء عن الاُمّ . (السیستانی).

وكذا(۱) لا فرق بين ما إذا ترك الميّت ما يمكن التصـدّق به عنه وعـدمه، وإن كان الأحوط(۲) فی الأول(۳) الصدقه(۴) عنه برضا الوارث مع القضاء.

والمراد بالولیّ هو الولد(۵) الأكبر(۶) وإن كان

ص:۳۰۸

۱- ۱ . بل على الأحوط . (محمّد الشيرازی).

۲- ۲ . لا يُترك . (عبدالله الشيرازی، تقی القمّی).

۳- ۳ . هذا الاحتياط لا يُترك . (الشاهرودی).* لا يُترك . (حسن القمّی).

۴- ۴ . لا يُترك الاحتياط بالتصدّق عن كلّ يوم بمدٍّ فی هذه الصوره . (الخوئی).* لا يُترك . (الروحانی).

۵- ۵ . المستفاد من بعض النصوص أنّ المراد بالولیّ : الأولى بميراثه، فلا يُتركالاحتياط . (تقی القمّی).

۶- ۶ . قـد تقـدّم فی قضاء الصـلاه . (الفيروزآبادی).* الأظهر أنّه الأولى بميراثه ما عـدا النساء . (الميلانی).* بل مَن هو أولى بميراثه من الذكور، وإذا تعدّدوا فالولیّ أكبرهم سِنّاً .(زين الدين).* بل المراد به أولى الناس بميراثه من الرجال، فيجب مع فقد الولـد الأكبر الّـذیهو أولى من غيره على غيره من الورّاث فيقضـی عنه أكبر أوليائه من أهله، وإن لميكن فليس على النساء شـیء، وبه يظهر الحال فی المسأله الآتيه . (الروحانی).

طفلًا(۱) أو مجنوناً حين الموت، بل وإن كان حَمْلاً.

لو لم يكن للميّت ولد

(مسأله) : لو لم يكن للميّت ولد لم يجب القضاء(۲) على أحد من الورثه، وإن كان الأحوط(۳) قضاء(۴) أكبر(۵) الذكور(۶) من الأقارب(۷) عنه.

إذا تعدّد الولى أو تبرّع متبرّع عن المتوفّى

(مسأله) : لو تعدّد الوليّ(۸) اشتركا(۹) ، وإن تحمّل أحدهما كفى عن

ص:۳۰۹

۱- ۱ . فيه وفى ما بعده إشكال، بل منع . (السيستانى).
۲- ۲ . بل الأحوط وجوبه على الذكور من الورثه . (حسن القمّى).
۳- ۳ . لا يُترك . (الفيروز آبادى).* لا ينبغى تركه . (عبدالله الشيرازى).* بل الأقوى، كما تقدّم . (زين الدين).
۴- ۴ . لا ـ يُترك مع كونه وارثاً . (الكوه كَمَرى).* وأحوط منه قضاء الأكبر من الـذكور، ثمّ الإناث فى كلّ طبقه، بل لا يُترك هذاالاحتياط، كما مرّ فى الصلاه . (محمّد رضا الگلپايگانى).
۵- ۵ . بل الأحوط مطلق الأولى بميراثه، وقد مرّ أنّ الاحتياط لا يُترك . (تقى القمّى).
۶- ۶ . لا يُترك . (عبدالهادى الشيرازى).* بل الأظهر ذلك إذا كان يرثه، على ما تقدّم . (الميلانى).
۷- ۷ . على ترتيب طبقات الإرث . (السيستانى).
۸- ۸ . كأن يكونا مثلًا من اُمَّين ولدا فى ساعه واحده، أو توأمين من اُمٍّ واحده . (المرعشى).
۹- ۹ . الأقوى كون الوجوب على نحو الوجوب الكفائى . (الحكيم، الآملى).* الأقوى أنّه يجب على الجميع كفايه، ولهم الاشتراك بالحصص . (الميلانى).* الظاهر أنّ الوجوب على النحو الكفائى، كما تقدّم فى الصلاه . (الخوئى).* الأقوى وجوبه عليهما على الكفايه . (زين الدين).* تقدّم أنّه يحتمل كونه على نحو الوجوب الكفائى . (حسن القمّى).* على الأحوط . (تقى القمّى).* بل الأظهر أنّه على نحو الوجوب الكفائى . (السيستانى).

الآخر، كما أنّه لو تبرّع أجنبيّ سقط عن الوليّ.

فروع فی ما یجب علی الولی من قضاء الصوم عن المیّت

(مسأله) : یجوز للولیّ أن یستأجر مَن یصوم عن المیّت، وأن یأتی به مباشرهً، وإذا استأجر ولم یأتِ به المؤجَر(۱) أو أتی به باطلًا لم یسقط عن الولیّ.

(مسأله) : إذا شکّ الولیّ فی اشتغال ذمّه المیّت وعدمه لم یجب(۲)

علیه شیء، ولو علم به إجمالاً وتردّد بین الأقلّ والأکثر جاز له الاقتصار علی(۳) الأقلّ.

(مسأله) : إذا أوصی المیّت باستئجار ما علیه من الصوم أو الصلاه سقط عن الولیّ، بشرط أداء(۴) الأجیر(۵) صحیحاً(۶) ، وإلّا وجب علیه.

(مسأله) : إنّما یجب علی الولیّ قضاء ما علم اشتغال ذمّه

---

۱ - ۱ . أو شکّ فی إتیانه، نعم، لو علم أنّه قام بالعمل وشکّ فی الصحّه حمل علیالصحّه وسقط عن الولی . (آل یاسین).* وکذا إذا شکّ فی إتیانه، نعم، إذا علم أنّ المؤجَر قام بالعمل وشکّ فی صحّهعمله حمله علی الصحّه وسقط عن الولی . (زین الدین).

۲- ۲ . فی الوجوب وجه قویّ، ولا یترک الاحتیاط . (تقی القمّی).

۳- ۳ . ولا یلزم الاحتیاط فی المقام . (الکوه کَمَری).

۴- ۴ . سقوطه عنه بمجرّد الإیصاء لا یخلو من قوّه . (الإصفهانی).

۵- ۵ . بل بمجرّد الإیصاء علی الظاهر . (الرفیعی).

۶- ۶ . ولو ببرکه أصاله الصحّه فی فعله، کما أشرنا إلیه سابقاً . (آل یاسین).* ولو بالحمل علی الصحّه . (الإصطهباناتی، عبدالله الشیرازی).* ولو ببرکه أصاله الصحّه عند الشکّ فیها، کما تقدّم . (زین الدین).* قبل الإتیان یکون وجوبه علی کلٍّ من الولیّ والوصیّ کفائیاً . (الروحانی).* إذا کانت الوصیّه نافذه فلا شیء علی الولیّ مطلقاً علی الأظهر . (السیستانی).* ولو بمعونه أصاله الصحّه . (اللنکرانی).

المیّت به، أو شـهدت به البیّنه، أو أقرّ به(۱) عند(۲) موته(۳) ، وأمّـا لو علم أنّه کان علیه القضاء وشکّ فی إتیانه حال حیاته أو بقاء شغل ذمّته فالظاهر(۴) عدم(۵) الوجوب(۶)

ص:۳۱۱

۱- ۱ . علی الأحوط . (الإصـطهباناتی، اللنکرانی).* الحکم فیه مبنیّ علی الاحتیاط . (الخمینی).* إن حصل الوثوق من إقراره . (السبزواری).* لا أثر لإقراره . (تقی القمّی).

۲- ۲ . واطمئنّ الولیّ به وإلّا، فالأحوط القضاء عنه، بل لا یُترک . (الشاهرودی).

۳- ۳ . فیه نظر، إلّا إذا حصل الاطمئنان من إقراره . (البجنوردی).* فی ثبوت وجوب القضاء علی الولیّ بإقراره إشکال، بل منع، إلّا إذا کـان مقیّـداًللاطمئنان فـإنّه عندئـذٍ یثبت وجـوب القضـاء علی الصـلاه . (الخـوئی).* علی الأحوط . (محمـد رضـا الگلپایگانی، زین الدین).* علی الأحوط فی الإقرار الّذی لم یطمئنّ الولیّ به . (محمّد الشیرازی).* إذا کان ثقةً غیر متّهم، وإلّا ففیه إشکال . (الروحانی).* فی نفوذ إقراره إشکال، بل منع . (السیستانی).

۴- ۴ . الأظهر الوجوب . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۵- ۵ . فیه نظر، ولاـ یُـترک الاحتیـاط . (الکوه کَمَری).* محـلّ تأمّـل . (الـبروجردی).* بـل هو غیر ظـاهر . (الحکیم).* بل الظـاهر وجوبه علیه . (الشـاهرودی).* الأـحوط الوجوب . (الفـانی).* فیه نظر . (حسن القمّی).* بل الظاهر الوجوب . (تقی القمّی).

۶- ۶ . لاـ بـأس فی إثبـاته بالاستصـحاب فی المقـام أیضـاً، کما لا یخفی . (آقا ضـیاء).* بل الظاهر الوجوب مطلقاً، کما مرّ فی قضـاء الصـلاه . (آل یاسـین).* لا یبعـد الوجوب بالاستصـحاب . (محمّـد تقی الخونساری، الأراکی).* فی غیر مظنّه البقاء . (مهـدی الشـیرازی).* لاـ مـانع من القـول بـالوجوب من جهه الاستصـحاب . (عبـدالله الشـیرازی).* بـل الأـقوی وجوبه علیه . (الخمینی).* بـل الظاهر الوجوب . (الآملی).* فی ماإذاکان الظاهرمن حاله الإتیان،وإلّافالأقوی وجوبه .(محمـدرضاالگلپایگانی).* إن کـان فی البین ظـاهر حال أو مقال یصـحّ الاعتماد علیه، وإلّا فلا یُترکالاحتیاط . (السبزواری).* بل الوجوب علی الأقوی فی بعض الصور، وعلی الأحوط فی الجمیع . (زین الدین).* محلّ إشکال، بل الظاهر الوجوب . (اللنکرانی).

علیه(۱) باستصحاب(۲) بقائه، نعم، لو شکّ هو فی حال حیاته

۱- ۱ . فیه تأمّل . (عبدالهادی الشیرازی).* بل الأقوی الوجوب، ولا وجه للإشکال فی الاستصحاب؛ فإنّ له بالنسبه إلیالولیّ أثراً شرعیّاً . (الرفیعی).* بل الظاهر هو الوجوب علیه . (المیلانی).* بل الظاهر هو الوجوب علیه، وأمّا الإحراز للمیّت فی حال حیاتهبالاستصحاب أو بمحرزٍ آخر فلا أثر له للولیّ، بل المناط إحراز نفسه .(البجنوردی).* محلّ نظر . (أحمد الخونساری).* بل الوجوب لا یخلو من قوّه . (الشریعتمداری).* لا یبعد الوجوب فیه، بل هو الأظهر . (الخوئی).* بل الظاهر هو الوجوب . (الروحانی).* بل هو غیر ظاهر . (السیستانی).

۲- ۲ . فیه إشکال، ولا یُترک الاحتیاط بالقضاء حتّی یحصل العلم أو الاطمئنانبالفراغ، وذلک واضح بعد علم الولیّ باشتغال ذمّه المیّت سابقاً وشکّه فی تأدیهالمیّت . (المرعشی).

وأجری[(۱)] الاستصحاب أو قاعده الشغل ولم یأتِ به حتّی مات فالظاهر وجوبه[(۲)] علی الولیّ[(۳)] .

قضاء غیر رمضان من الصوم الواجب علی المتوفّی

(مسأله) : فی اختصاص ما وجب علی الولیّ بقضاء شهر رمضان أو عمومه لکلّ صوم واجب قولان، مقتضی إطلاق بعض الأخبار الثانی، وهو الأحوط[(۴)] .

فروع فی قضاء شهر رمضان وغیره من الصوم الواجب عن نفسه وغیره

(مسأله) : لا یجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا کان عن نفسه

۱- ۱ . لا مدخلیّه لجریان الاستصحاب أو قاعده الاشتغال فی وجوب القضاءبالنسبه إلی الولیّ . (تقی القمّی).

۲- ۲ . المدار فی الوجوب علی الولیّ قیام الحجّه عنده علی فوات الواجب . (الحکیم).* مشکل، إلّا إذا کان الولیّ أیضاً شاکّاً فی إتیانه حال حیاته . (محمّد رضاالگلپایگانی).* الظاهر عدم الوجوب ما لم تقم الحجّه عند الولیّ . (زین الدین).

۳- ۳ . بل الظاهر عدم وجوبه علیه، إلّا أن یکون هو علی یقین من ثبوته علی المیّتفشکّ فی إتیانه، کما تقدّم . (الخمینی).* المناط جریان الأصل وثبوت الحجّه علی اشتغال الذمّه عند الولیّ دونالمیّت، کما یأتی منه ؛ فی المسأله (۱۰۵) من کتاب الحجّ وفی المسأله (۱) منالوصیّه بالحجّ . (السبزواری).

۴- ۴ . بل لا یخلو من قوّه . (الخمینی).* لا یُترک . (المرعشی).* بل الأقوی . (زین الدین).* فی غیر ما کان بذمّه المیّت من صوم الاستئجار . (محمّد الشیرازی).* ولکنّ الأظهر هو الأوّل . (السیستانی).

الإفطار بعد الزوال، بل تجب(۱) علیه الکفّاره به، وهی کما مرّ: إطعام

عشره مساکین لکلٍّ مسکین مُدّ، ومع العجز عنه صیام ثلاثه أیّام، وأمّا إذا کان عن غیره بإجاره أو تبرّع فالأقوی جوازه(۲) ، وإن کان الأحوط(۳) الترک(۴) ، کما أنّ الأقوی الجواز فی سائر أقسام الصوم الواجب الموسّع(۵) ، وإن کان الأحوط(۶) الترک فیها(۷) أیضاً(۸) . وأمّا الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتّی فی قضاء شهر رمضان عن نفسه، إلّا مع التعیّن بالنذر أو الإجاره أو نحوهما، أو التضیّق بمجیء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخیر إلیه، کما هو المشهور(۹) .

* * *

۱- ۱ . علی الأحوط . (تقی القمّی).

۲- ۲ . فیه نظر . (مهدی الشیرازی). فیه تأمّل، لا یُترک الاحتیاط . (الخمینی).* فیه وفی ما بعده تأمّل، والاحتیاط لا یُترک . (محمّد الشیرازی).

۳- ۳ . لا یُترک . (البروجردی، عبدالله الشیرازی، الآملی).

۴- ۴ . هذا الاحتیاط لا یُترک . (آل یاسین).* لا یُترک، وکذا ما بعده . (الحکیم). لا یُترک . (أحمد الخونساری، اللنکرانی).

۵- ۵ . لا یُترک الاحتیاط فی الصوم الواجب بعنوانه، لا بعنوان آخر خارج عنه،کالنذر والإجاره ونحوهما . (الروحانی).

۶- ۶ . لا یُترک . (عبدالله الشیرازی، تقی القمّی).

۷- ۷ . لا یُترک . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۸- ۸ . لا یُترک . (محمّد رضا الگلپایگانی، الآملی).

۹- ۹ . والمنصور، کما مرّ . (الخمینی).* المنصور . (الفانی).

فصل: فی صوم الکفّاره

اشاره

وهو أقسام :

منها : ما یجب الصوم مع غیره

منها : ما یجب(۱) فیه الصوم مع غیره، وهی: کفّاره قتل العمد، وکفّاره مَن أفطر(۲) علی(۳) محرَّمٍ(۴) فی شهر رمضان(۵) ، فإنّه تجب فیهما(۶) الخصال(۷) الثلاث(۸) .

ومنها : ما یجب فیه الصوم بعد الفجر عن غیره

کفّاره الظهار وقتل الخطأ والإفطار فی قضاء شهر رمضان والیمین

ومنها : ما یجب فیه الصوم بعد العجز عن غیره، وهی: کفّاره الظهار، وکفّاره قتل الخطأ فإنّ وجوب الصوم فیهما بعد العجز عن العتق.

۱- ۱ . الماتن لم یتعرّض فی المقام لجمله من الخصوصیات المذکوره فی محالّها،فلابدّ من ملاحظه التفاصیل والعمل علی طبقها . (تقی القمّی).

۲- ۲ . علی الأحوط، کما مرّ . (عبدالله الشیرازی).

۳- ۳ . علی الأحوط، کما تقدّم . (الشاهرودی).

۴- ۴ . علی الأحوط، کما مرّ . (البروجردی، السبزواری، اللنکرانی).* علی الأحوط، کما تقدّم . (محمّد الشیرازی).

۵- ۵ . علی الأحوط . (الشریعتمداری، زین الدین).

۶- ۶ . علی الأحوط فی الثانی . (الخمینی).

۷- ۷ . أی العتق، وصیام شهرین، وإطعام ستّین مسکیناً . (الفیروزآبادی).

۸- ۸ . قد مرّ أنّ الأحوط الجمع، والأقوی التخییر . (الجواهری).* علی الأحوط، کما تقدّم . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* علی الأحوط فی الإفطار علی المحرّم . (الخوئی).* علی الأحوط، کما مرّ . (حسن القمّی).* علی الأحوط الأولی فی الثانی، کما مرّ . (السیستانی).

وكفّاره الإفطار فى قضاء رمضان فإنّ الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام كما عرفت.

وكفّاره اليمين، وهى: عتق رقبه، أو إطعام عشره مساكين، أو كسوتهم، وبعد العجز عنها فصيام ثلاثه أيّام.

كفّاره صيد النعامه والبقر الوحشى والغزال

وكفّاره صيد النعامه(۱) ، وكفّاره صيد البقر الوحشى، وكفّاره صيد الغزال(۲) ، فإنَّ فى الأول تجب فيه بدنه(۳) ، ومع العجز عنها(۴) صيام(۵)

۱- ۱ . يأتى تفصيل الكفّارات المرتبطه بالحجّ فى كتابه، إن شاء الله تعالى . (اللنكرانى).

۲- ۲ . يأتى تفصيل ذلک کلّه فى محلّه، إن شاء الله تعالى . (السبزوارى).

۳- ۳ . والتفصيل فى كتاب الحجّ، وكذا فى العجز عن الشاه . (كاشف الغطاء).* وجوب الصوم فى كفّاره الصيد، كما أنّه مترتّب على العجز عن البدنه والبقرهوالشاه مترتّب على العجز عن إطعام ستّين مسكيناً فى صيد النعامه، وثلاثينمسكيناً فى صيد البقره، وعشره مساكين فى صيد الغزال . (الخوئى).* ومع العجز عن البُدنه يفضّ ثمنها على البُرّ وغيره ويطعم به ستّين مسكيناًلكلّ مسكين مُدّ على الأقوى، ومدّان على الأحوط إذا وسعت قيمه البدنه لذلک،وإذا نقصت القيمه عن العدد لم يجب إتمامه، وإذا زادت عنه لم تجب الصدقهبالزائد، فإن عجز عن الصدقه صام على الأحوط بمقدار ما بلغت الصدقه عن كلّمسكين يوماً، سواء بلغت ستّين مسكيناً أم أقلّ، فإن عجز عن ذلک صام ثمانيهعشر يوماً . (زين الدين).

۴- ۴ . عيناً وقيمهً . (عبدالهادى الشيرازى).* بل مع العجز عنها يصرف ثمنها فى إطعام ستّين مسكيناً مُدّاً، والأحوط مُدّان،فإن نقص ما عليه شيء، وإن زاد له، ومع العجز صام ثمانيه عشر يوماً . (عبداللهالشيرازى).

۵- ۵ . بل مع العجز عنها يصرف قيمتها فى إطعام المساكين، لكلّ مسكين مُدّوالأحوط مُدّان، فإن زاد على ستّين فالزائد له، وإن نقص فليس عليه الإكمال،فإن عجز عن ذلک صام مكان كلّ مسكينٍ يوماً، فإن عجز صام ثمانيه عشريوماً . (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).* الأحوط فى كفّاره النعامه والبقر والوحش والغزال والإفاضه من العرفات قبلالغروب مع العجز عنها التصدّق بثمنها فى الإطعام على التفصيل الّذى ذكر فيمحلّه، ومع العجز عنه يصوم بالتفصيل الّذى ذكر فى محلّه . (الشاهرودى).* المراد : هو العجز عنها عيناً وقيمهً، وكذا فى العجز عن ذبح البقره والشاه،والتفصيل فى كتاب الحجّ فى كفّاره الصيد حال الإحرام . (الميلانى).* بل مع العجز عن البدنه يُطعم ستّين مسكيناً، فإن زاد عن قيمه البدنه اكتفى فيالإطعام بمقدار قيمتها، ومع العجز عنه فالأحوط صيام ستّين يوماً أو بعددالمساكين، وإن عجز صيام ثمانيه عشر يوماً . (حسن القمّى).* بل مع العجز عنها نَفَضَ ثمنها على الطعام، وأطعم ستّين مسكيناً لكلّ مسكينمُدّ، والأحوط مُدّان، ولا يجب إتمام ما نقص، ولا ما زاد، ومع العجز عنه صامستّين يوماً، وإن عجز صام ثمانيه عشر يوماً . (الروحانى).

ثمانیه عشر(۱) . . . .

ص:۳۱۷

۱- ۱ . ومع العجز عنها یصرف قیمته فی البُرّ ویُطعم ستّین مسکیناً لکلّ مسکین مدّانعلی الأحوط، فإن زادت فله، وإن نقصت فلیس علیه الإتمام، والأحوط فیصوره عدم الوفاء إذا أعطی مدّین، والوفاء إذا أعطی مدّاً إعطاء مدّین بعدد الوفاءوالتتمیم من غیر قیمه البدنه لکلّ من البقیه مُدّ، وإن عجز عن القیمه یصوم ستّینیوماً علی الأحوط، ومع العجز یصوم ثمانیه عشر یوماً علی الأحوط أیضاً .(الحائری).* بل مع العجز عنها یفضّ ثمنها علی الطعام، ویتصدّق به علی ستّین مسکیناًلکلّ مسکین مدّ علی الأقوی، والأحوط مدّان، ولو زاد علی السّتین اقتصرعلیهم، ولو نقص لا یجب الإتمام، والاحتیاط بالمدّین إنّما هو فی ما لا یوجبالنقص عن السّتین، وإلّا اقتصر علی المدّ ویتمّ السّتین، ولو عجز عن التصدّق صامعلی الأحوط لکلّ مدٍّ یوماً إلی السّتین، وهو غایه کفّارته، ولو عجز صام ثمانیهعشر یوماً . (الخمینی).* إن عجز عن عین البدنه یفضّ ثمن البدنه علی البُرّ والطعام، ویطعم ستّینمسکیناً، لکلِّ مسکینٍ مُدّ، والمُدّان أحوط، وما زاد عن ستّین فهو له، ولا یجبعلیه ما نقص عنه، وإن عجز صام عن کلّ مُدٍّ أو مُدَّینِ یوماً، فإن لم یقدر فصیامثمانیه عشر یوماً، لکلّ عشره مساکین ثلاثه أیّام . (الفیروزآبادی).* صیام ثمانیه عشر یوماً بعد العجز عن البدنه، وبعد العجز عن التصدّق بقیمتهابأن یشتری البُرّ ویعطی ستّین مسکیناً علی التفصیل المذکور فی محلّه، وکذلکالصوم فی کفّاره صید البقر الوحشی وکفّاره صید الغزال بعد العجز عن البقره،والعجز عن التصدّق بثمنها فی الأوّل، وبعد العجز عن الشاه والتصدّق بثمنها فیالثانی، علی التفصیل المذکور فی محلّه . (البجنوردی).* بل بعد العجز عنها وعن إطعام ستّین مسکیناً . (الفانی).* وجوب الصوم فی صید النعامه مترتّب علی العجز عن البدنه وعن إطعامالسِتّین . (المرعشی).

یوماً(۱) ، وفی الثانی یجب ذبح بقره(۲) ،

۱- ۱ . بـل مع العجز یفضّ ثمنهـا علی الطعـام، وأطعم ستّین مسـکیناً، لکـلّ مسـکین مُـدّأو مُـدّان، ولا یجب ما زاد، ولا إتمام ما نقص، ومع العجز صـام عن کـلّ مُـدٍّ أومُـدّین یومـاً، ومع العجز عنه صـام ثمانیه عشـر یوماً . (الکوه کَمَری).* بل مع العجز عن البـدنه تُقوَّم ویفضّ ثمنهـا علی البُرّ، لکـلّ مسـکین مُـدّان، ولا ـیجب مـا زاد عن ستّین، ولا إتمام ما نقص، ومع العجز یصوم لکلّ مدّین یوماً،ومع العجز عنه یصوم ثمانیه عشـر یوماً . (محمّد رضا الگلپایگانی).* فی العباره قصور؛ فإنّه لا إشـکال فی عدم تعیّن الصـیام بمجرّد العجز عنالأنعـام الثلاـثه، بـل هنـا أمر آخر وهو الإطعـام، والمختـار أنّ وجوب الصـیام مـترتّبعلی العجز عنه أیضـاً، وتفصیل ذلک مذکور فی رساله مناسک الحجّ . (السیستانی).

۲- ۲ . ومع العجز عن البقره یفضّ ثمنهـا علی البُرّ وغیره، ویطعم ثلاثین مسـکیناً علیالنهـج المتقـدّم، فإن عجز صام علی الأحوط بمقدار ما بلغت الصدقه أیّاماً کذلک،سواء بلغت ثلاثین یوماً أم أقلّ، فإن عجز صام تسعه أیّام . (زین الدین).

ومع العجز(۱) عنها(۲) صوم تسعه(۳) أيّام(۴) ، وفى الثالث يجب فيه

۱- ۱ . إن عجز عنها يفضّ ثمنها على الطعام، ويتصدّق به على ثلاثين مسكيناً، لكلّواحد مدّ على الأقوى، والأحوط مدّان، وإن زاد فله، وإن نقص ليس عليهالإتمام، ولا يحتاط بالمُدّين مع إيجاب النقص، كما مرّ، ولو عجز عنه صام علىالأحوط عن كلّ مُدٍّ يوماً إلى الثلاثين، وهو غايه الكفّاره، ولو عجز صام تسعهأيّام، وحِمار الوحش كذلك، والأحوط أنّه كالنعامه . (الخمينى).

۲- ۲ . وعن إطعام ثلاثين مسكيناً . (عبدالهادى الشيرازى).* بل مع العجز يصرف ثمنها فى إطعام ثلاثين مسكيناً بالنحو المتقدّم، ومعالعجز يصوم تسعه أيّام، وفى الثالث مع العجز يصرف فى إطعام عشره مساكين،ومع العجز يصوم ثلاثه أيّام . (عبدالله الشيرازى).

۳- ۳ . بل مع العجز يصرف قيمتها فى إطعام ثلاثين مسكيناً على التفصيل السابق،وإن عجز صام ثلاثين يوماً، وإن عجز صام تسعه أيّام . (محمّد تقى الخونسارى،الأراكى).* بل بعد العجز عنها وعن إطعام ثلاثين مسكيناً . (الفانى).* وجوب الصوم فى صيد البقر الوحشى مترتّب على العجز عن البقره وعنإطعام ثلاثين . (المرعشى).

۴- ۴ . ومع العجز عنها يفضّ الثمن على البُرّ، ويُطعم ثلاثين مسكيناً، لكلّ مسكيننصف صاع، وما زاد فهو له، وما نقص فليس عليه إتمامه، ثمّ يصوم عن كلّنصف صاع يوماً فيصير ثلاثين يوماً، كما فى مسأله النعامه يصير ستّين يوماً،ومع العجز هنا عن الثلاثين يصوم تسعه أيّام، وهو مدلول صحيحه أبى عبيده (الوسائل : الباب (۲) من أبواب كفّارات الصيد، ح ۱.) ،وكذا فى كفّاره الغزال، والعجز عن الشاه موجب لفضّ ثمنها على البُرّ، ثمّ يصومعن كلّ مسكين يوماً، ومع العجز عنه يصوم ثلاثه أيّام . (الفيروزآبادى).* ومع العجز يصرف القيمه فى البُرّ، وتصدّق به لكلّ مسكين مدّان حتّى يبلغ ثلاثين، ومع العجز يصوم ثلاثين يوماً، ومع العجز صام تسعه أيّام على الأحوط .(الحائرى).* بل مع العجز يفضّ ثمنها على الطعام، وأطعم ثلاثين مسكيناً على ما تقدّم، ومعالعجز صام عن كلّ مدّ أو مدّين يوماً، ومع العجز عنه صام تسعه أيّام . (الكوه كَمَرى).* وجوب الصوم فى صيد البقر الوحشى مترتّب على العجز عن البقره وعنإطعام ثلاثين . (المرعشى).* بل مع العجز عن البقره تُقوَّم ويفضّ ثمنها على البُرّ، ويتصدّق لكلّ مسكينمُدّان، ولا يجب ما زاد عن ثلاثين ولا إتمامه، وإن عجز يصوم لكلّ مدّين يوماً،وإن عجز يصوم تسعه أيّام . (محمّد رضا الگلپايگانى).* بل مع العجز عنها إطعام ستّين مسكيناً، فإن زاد عن قيمه البقره اكتفى فيالإطعام بمقدار قيمتها، ومع العجز عنه فالأحوط صيام ثلاثين يوماً أو بعددالمساكين، وإن عجز صام تسعه أيّام . (حسن القمّى).* بل مع العجز عنها يفضّ ثمنها على الطعام، وأطعم ثلاثين مسكيناً علىالتفصيل السابق، وإن عجز صام ثلاثين يوماً، وإن عجز صام تسعه أيّام . (الروحانى).

شاه(۱) ، ومع العجز(۲) عنها(۳) . . . . . .

ص:۳۲۰

۱- ۱ . ومع العجز یفضّ ثمن الشاه علی البُرّ وغیره، ویتصدّق به علی عشره مساکینعلی نهج ما تقدّم، فإن عجز صام علی الأحوط بمقدار المساکین أیّاماً، سواءبلغت عشره أیّام أم لا، فإن عجز صام ثلاثه أیّام . (زین الدین).

۲- ۲ . مع عجزه عنها یفضّ ثمنها علی الطعام، ویتصدّق علی عشره مساکین لکلٍّ مُدٌّوالأحوط مُدّان، وحکم الزیاده والنقیصه ومورد الاحتیاط کما تقدّم، ولو عجزصام علی الأحوط عن کلّ مُدّ یوماً إلی عشره أیّام غایه کفّارته، ولو عجز صامثلاثه أیّام . (الخمینی).

۳- ۳ . ومع العجز یدفع عن قیمتها بُرّاً، وتصدّق علی عشره مساکین، لکلّ مسکینمُدّان، وإن عجز صام عشره أیّام، وإن عجز صام ثلاثه أیّام علی الأحوط .(الحائری).* وعن إطعام عشره مساکین . (عبدالهادی الشیرازی).

صوم ثلاثه(۱) أيّام(۲) .

كفّاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب عامداً

وكفّاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب عمداً وهى بدنه(۳) ، وبعد العجز(۴) عنها صيام ثمانيه عشر يوماً.

كفّاره خدش المرأه وجهها فى المصاب وشق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده

وكفّاره خدش(۵) المرأه(۶) وجهها فى المصاب حتّى أدمته ونتفها

ص:۳۲۱

۱- ۱ . بل مع العجز عنها صرف قيمتها فى إطعام عشره مساكين على التفصيلالمتقدّم، وإن عجز صام عشره، وإن عجز صام ثلاثه . (محمّد تقى الخونسارى،الأراكى).* بل بعد العجز عنها وعن إطعام عشره مساكين . (الفانى).

۲- ۲ . بل نَفَضَ ثمنها على الطعام، وأطعم عشره مساكين على ما تقدّم، ومع العجزصام عن كلّ مُدٍّ أو مُدّينِ يوماً، ومع العجز عنه صام ثلاثه أيّام . (الكوه كَمَرى).* وجوب الصوم ثلاثه أيّام فى صيد الغزال مترتّب على العجز عن ذبح الشاهوعن إطعام عشره . (المرعشى).* بل مع العجز عن الشاه تُقَوَّم ويفضّ قيمتها على البُرّ، ويتصدّق لكلّ مسكينمُدّان، ولا يجب ما زاد عن العشره ولا إتمامها، وإن عجز يصوم لكلّ مُدّين يوماً،وإن عجز يصوم ثلاثه أيّام . (محمّد رضا الگلپايگانى).* بل مع العجز عنها إطعام عشره مساكين، ومع العجز عنه صوم ثلاثه . (حسنالقمّى).* بل مع العجز عنها صرف ثمنها فى إطعام عشره مساكين على التفصيلالمتقدّم، وإن عجز صام عشره أيّام، وإن عجز صام ثلاثه أيّام . (الروحانى).

۳- ۳ . ولا يُترك الاحتياط أن يجرى فيها ما تقدّم فى كفّاره صيد النعامه . (زين الدين).

۴- ۴ . الأظهر عدم وجوب الصيام بعد العجز عنها . (الجواهرى).

۵- ۵ . استحباباً على الأقوى . (الكوه كَمَرى).

۶- ۶ . على الأحوط، ولا يبعد عدم وجوبها، وكذا الحال فى ما بعده . (الخوئى).* على الأحوط فيها وفى نتف المرأه وفى شقّ الرجل . (حسن القمّى).* لم يثبت وجوبها وكذا الحال فى ما بعده . (السيستانى).

رأسها فيه.

وكفّاره شقِّ الرجل ثوبه(۱) على زوجته أو ولده فإنّهما ككفّاره(۲)

اليمين(۳) .

ومنها : ما يجب فيه الصوم مخيّراً بينه وبين غيره

ومنها : ما يجب فيه الصوم مخيّراً بينه وبين غيره، وهى: كفّاره

كفّاره الإفطار فى شهر رمضان وكفّاره الاعتكاف وكفّاره النذر

الإفطار فى شهر رمضان، وكفّاره الاعتكاف(۴) ، وكفّاره(۵) النذر(۶)

۱- ۱ . وكذا نتف المرأه شعرها فى المصاب، أو خدشها وجهها حتّى أدمت . (كاشف الغطاء).

۲- ۲ . فى وجوبها تأمّل، والأحوط التكفير . (الجواهرى).

۳- ۳ . سواء قيل بالوجوب أم الاستحباب . (الميلانى).

۴- ۴ . وإن كان الأحوط أنّها ككفّاره الظهار . (الميلانى).* يحتمل قويّاً كون كفّاره النذر وكفّاره (كذا فى الأصل، والظاهر زياده الواو، فتكون العباره هكذا : (كون كفّاره النذر كفّاره اليمين).) اليمين . (عبدالله الشيرازى).* لا يبعد أن تكون كفّارته ككفّاره الظهار . (الخوئى).* الأحوط كونها مثل كفّاره الظهار . (حسن القمّى).

۵- ۵ . الأظهر . (زين الدين).

۶- ۶ . كون كفّاره النذر ككفّاره اليمين لا يخلو من قوّه . (الإصفهانى).* إلّا إذا كان على ترك محرّم فكفّارته كفّاره شهر رمضان على الأقوى .(صدر الدين الصدر).* الظاهر أنّه كفّاره يمين . (الحكيم).* إلحاق كفّاره النذر بكفّاره اليمين لا يخلو من وجهٍ وجيه . (الرفيعى).* فى كونها مخيّره دون أن تكون ككفّاره اليمين تأمّل . (الميلانى).* الأظهر أنّ كفّارته كفّاره اليمين . (البجنوردى).* الأظهر أنّها كفّاره يمين . (الشريعتمدارى، حسن القمّى).* الظاهر أنّ كفّارته كفّاره اليمين . (الخوئى).* مرّ أنّه تجزى فيها كفّاره اليمين . (السيستانى).

والعهد[(۱)](#) ، وكفّاره جزّ المرأه[(۲)](#) شعرها[(۳)](#) فى المصاب، فإنّ كلّ هذه مخيّره

بين الخصال الثلاث على الأقوى.

كفّاره العهد وجزّ المرأه شعرها فى المصاب وحلق الرأس فى الإحرام

وكفّاره حلق الرأس[(۴)](#) فى الإحرام[(۵)](#) ، وهى دم شاه، أو صيام ثلاثه أيّام، أو التصدّق على ستّه مساكين[(۶)](#) لكلّ واحد مدّان.

ومنها : ما يجب فيه الصوم مرتّباً على غيره مخيّراً بينه وبين غيره

ومنها: ما يجب فيه الصوم مرتّباً على غيره مخيّراً بينه وبين غيره، وهى كفّاره الواطئ أمته المحرّمه بإذنه[(۷)](#) فإنّها بدنه[(۸)](#) أو بقره[(۹)](#) ، ومع

۱- ۱ . على الأحوط فى كونها ذلك . (حسن القمّى).

۲- ۲ . فى وجوبها تأمّل، والأحوط التكفير . (الجواهرى).* على الأحوط فى وجوب الكفّاره . (حسن القمّى).

۳- ۳ . استحباباً . (الكوه كَمَرى).* ولو على القول باستحبابها . (الميلانى).* على الأحوط، والأظهر الاستحباب . (الشريعتمدارى).* لا يبعد عدم وجوبها . (الخوئى).* لم يثبت وجوبها . (السيستانى).

۴- ۴ . مع الضروره، وبدونها فالأحوط تعيّن دم شاه . (حسن القمّى).

۵- ۵ . لضروره، وأمّا بدونها فالأظهر أنّ كفّارته معيّنه وهى شاه . (السيستانى).

۶- ۶ . أو إطعام عشره مساكين بما يشبعهم . (عبدالهادى الشيرازى).

۷- ۷ . بل كفّارته إن كان موسراً بدنه أو بقره أو شاه، وإن كان معسراً فشاه أو صيام .(الخوئى).

۸- ۸ . لا يخفى أنّ هنا تفصيلاً بحسب يُسر المكفِّر أو عسره، والتفصيل محوّل إليمحلّه وهو باب الكفّارات . (المرعشى).

۹- ۹ . الظاهر تخييره ابتداءً بين البُدنه والبقره والشاه، ومع العجز عن الاُولَيين تخييرهبين الشاه وصيام ثلاثه أيّام . (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).* أو شاه للموسر مع العلم والعمد، وللمعسر شاه أو صيام . (عبدالهادى الشيرازى).* أو شاه إن كان موسراً، وإلّا فشاه أو صيام ثلاثه أيّام . (الميلانى، حسن القمّى).* أو شاه، ومع العجز عن الأوّلَيْن شاه أو صيام ثلاثه أيّام . (الفانى).* بل بدنه أو بقره أو شاه مع اليسر، ومع العسر عن الأوّلَين فشاه أو صيام،والأحوط ثلاثه أيّام، ولا يُترك هذا الاحتياط . (الخمينى).* بل كفّارته إن كان . (زين الدين).* بل كفّارته إن كان موسراً بدنه أو بقره أو شاه، وإن كان معسراً شاه، أو صيامثلاثه أيّام . (الروحانى).* أو شاه إن كان موسراً، وإن كان معسراً فشاه أو صيام، والأحوط لزوماً أنيكون ثلاثه أيّام . (السيستانى).

العجز(۱) فشاه أو صيام ثلاثه(۲) أيّام.

وجوب التتابع فيما وجب فی كفّارته صوم شهرين

(مسأله) : يجب التتابع(۳) فی(۴) صوم شهرين من كفّاره(۵) الجمع(۶) أو كفّاره التخيير(۷) ، ويكفی فی حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأوّل ويوم من الشهر الثانی.

التتابع فی الثمانيه عشر بدل الشهرين بل فی جميع صوم الكفّاره

وكذا يجب(۸)

۱- ۱ . لا يبعد التخيير ابتداءً بين البدنه والبقره والشاه، ومع العجز عن الاُولَيَينالتخيير بين الشاه وصيام ثلاثه أيّام . (محمّد رضا الگلپايگانی).

۲- ۲ . لاوجه للثلاثه، بل يكفی يوم واحد . (تقی القمّی).

۳- ۳ . علی الأحوط . (محمّد رضا الگلپايگانی).

۴- ۴ . فيه إشكال . (الحكيم).* فی وجوبه تأمّل وإشكال، نعم، هو الأحوط . (البجنوردی).

۵- ۵ . علی القول بها . (تقی القمی).

۶- ۶ . وكفّاره الترتيب، كما مرّت الإشاره إلی حكمه . (المرعشی).

۷- ۷ . أو الترتيب . (الخمينی، السيستانی).

۸- ۸ . علی الأحوط . (الخمينی).* لا وجه للوجوب، كما أنّه لا مقتضی للاحتياط المذكور فی كلامه . (تقی القمّی).

التتابع(۱) فی الثمانیه عشر(۲) بدل الشهرین(۳) ، بل هو الأحوط(۴) فی صیام سائر الکفّارات(۵) ، وإن کان فی وجوبه فیها تأمّل(۶) وإشکال(۷) .

۱- ۱ . فی وجوبه تأمّل، أحوطه ذلک، وأقربه العدم . (الجواهری).* فی کفّاره الیمین للنصّ (الوسائل : الباب (۱۰) من أبواب بقیّه الصوم الواجب، ح ۱ _ ۶.) وفی غیرها إشکال؛ لعدم وفاءِ دلیلٍ به . (آقا ضیاء).* علی الأحوط . (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . لم یثبت وجوب التتابع فیها، نعم، هو أحوط . (الشریعتمداری).* علی الأحوط . (المرعشی، حسن القمّی).* فیه نظر . (زین الدین).* علی الأحوط ، وکذا یجب التتابع فی الصیام الواجب فی کفّاره الیمین علیالأظهر . (الروحانی).* لا یجب فیها، وإن کان الأحوط . (السیستانی).

۳- ۳ . علی الأحوط، وقد تقدّم الإشکال فی أصل وجوب هذا الصوم فی کفّارهالتخییر خاصّه . (الخوئی).

۴- ۴ . فی ما عدا جزاء صید النعامه هو الأقوی . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* فی ما عدا صید النعامه هو الأقوی . (الشاهرودی).* لا ـ یُترک . (عبدالله الشیرازی، الخمینی، اللنکرانی).* بل هو الأقوی فی کفّاره الیمین . (محمّد رضا الگلپایگانی).* لا ـ یُترک فی کفّاره الیمین . (السبزواری).* لابأس بترکه فی غیر کفّاره الیمین؛ فإنّ الأقوی فیها لزوم التتابع . (السیستانی).

۵- ۵ . التتابع فی کفّاره الیمین قویّ . (الفانی).* فی کفّاره الیمین، وفی عمومها إشکال . (الآملی).

۶- ۶ . الأظهر وجوبه فی غیر کفّاره الصید . (المرعشی).

۷- ۷ . الأقوی وجوبه فی غیر جزاء الصید منها . (البروجردی). * لکنّه أظهر فی کفّاره الیمین، أمّا فی غیرها فالأظهر عدمه . (الحکیم).* لا ـ إشکال فی وجوب التتابع فی الثلاثه أیّام کفّاره الیمین . (المیلانی، حسن القمّی).* یجب التتابع فی کفّاره الیمین، ولا یُترک الاحتیاط فی الثلاثه بدل الهدی عداما استُثنی . (زین الدین).

التتابع فی صوم النذر مع الاشتراط

(مسأله) : إذا نذر صوم شهر(۱) أو أقلّ أو أزید لم یجب(۲) التتابع إلّا مع الانصراف(۳) ، أو اشتراط التتابع فیه.

التتابع فی قضاء الصوم المنذور المشروط فیه التتابع

(مسأله) : إذا فاته النذر المعیّن أو المشروط فیه التتابع فالأحوط(۴)

ص:۳۲۶

---

۱ - ۱ . لا یَبعُد انصراف لفظ « الشهر » عرفاً إلی ما بین الهلالین، وظاهره التتابع،بخلاف ما لو نذر صوم ثلاثین یوماً . (صدر الدین الصدر).

۲ - ۲ . إذا کان مقصود الناذر صوم ذلک القدر من الأیّام، أمّا لو قصد ما هو المنساقمن لفظ « الشهر » ونحوه فالظاهر وجوب التتابع . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۳ - ۳ . والظاهر تحقّقه فی مثل الشهر والاُسبوع ونحوهما . (آل یاسین).* وإن حصل من انصراف لفظ « الشهر » إلی ما بین الهلالین، لا ثلاثین یوماً کیفاتّفق . (الکوه کَمَری).* لا معنی للانصراف فی الاُمور القصدیّه التی أمرها سعه وضیقاً بید جاعلها . (الفانی).* النذر تابع لقصد الناذر، وإن أطلق فالظاهر المنصرف إلیه التتابع، کما فی المتن .(المرعشی).* کما إذا قصد شهراً هلالیّاً . (زین الدین).* علی وجهٍ یرجع إلی التقیید . (السیستانی).

۴ - ۴ . والأقوی عدم وجوبه . (الجواهری).* وإن کان لا یجب هذا الاحتیاط . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).* والأولی . (عبدالهادی الشیرازی).* وإن کان الأقوی عدمه . (الشاهرودی).* الأقوی عدم لزوم التتابع . (المرعشی).* لا بأس بترکه . (تقی القمّی).* لا یعتبر فی الأوّل، بل الأقوی عدم اعتباره فی الثانی أیضاً . (السیستانی).* استحباباً . (اللنکرانی).

فی قضائه(۱) التتابع(۲) أیضاً(۳) .

الشروع فی صوم التتابع فی وقت لا یسلم فیه

(مسأله) : مَن وجب علیه الصوم اللازم فیه التتابع لا یجوز(۴) أن یشرع فیه فی زمان یعلم أنّه لا یسلم له بتخلّل العید(۵) أو تخلّل یوم یجب فیه صوم آخر من نـذر أو إجاره أو شـهر رمضان، فمَن وجب علیه شـهران متتابعان لا یجوز له أن یبتـدئ بشـعبان، بل یجب أن یصوم قبله یوماً أو أزیـد من رجب. وکـذا لا یجوز أن یقتصـر علی شوّال مع یوم من ذی القعـده أو علی ذی الحجّه مع یوم من المحرّم؛ لنقصان الشهرین بالعیدَین، نعم، لو لم یعلم(۶) من حین الشروع عدم السلامه فاتّفق

۱- ۱ . بل الأولی . (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . والأقوی عدم وجوبه . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* لا بأس بترکه . (الخوئی).

۳- ۳ . الظاهر عدم وجوبه . (زین الدین).

۴- ۴ . عدم الجواز مبنیّ علی الاحتیاط . (تقی القمّی).

۵- ۵ . یُستثنی من ذلک صوم کفّاره القتل فی الأشهر الحُرُم؛ فإنّه یجب علی القاتلصوم شهرین من الأشهر الحرم حتّی یوم العید . (الخوئی).* إلّا فی کفّاره القتل فی الحرم . (حسن القمّی).

۶- ۶ . بـأن کـان قاطعـاً بالسـلامه أو غافلاً ـ عنهـا وعن عـدمها، وأمّـا لو کـان شاکّاً فیهافلا یبعـد البطلان، فلا یُترک الاحتیاط . (الإصـطهباناتی).* إذا کـان مع الغفله وعـدم الالتفـات، وأمّا مع الشکّ والتردیـد فلا یُترک الاحتیاط،بل الأقوی عـدم الإجزاء فی مثل ما إذا کان شروعه من الیوم الآخر من رجب معاحتمال نقص شهر شعبان احتمالاً عقلائیّاً . (الشاهرودی).

فلا بأس(۱) على الأصحّ(۲) ، وإن كان الأحوط(۳) عدم الإجزاء(۴) .

ص:۳۲۸

۱- ۱ . إذا كـان عن غفله، لاـ مع الالتفات والشكّ على الأقوى . (النائينى، جمال الـدينالگلپايگانى).* إذا كان غافلاً أو معتقـداً سلامه الأيّام ثمّ بان له خطأ اعتقاده، ولا يصحّ إذا كانملتفتاً شاكّاً . (زين الدين).

۲- ۲ . إذا كـان عن غفله، وإلّـا فلاـ يخلو من إشـكال . (آل ياسـين).* إذا كـان عن غفله، أو اعتقاد عـدم اتّفاق العيـد، وأمّا مع الشكّ فلا يبعـد القولبعدم الإجزاء . (الروحانى).* فى الغافل عن الموضوع والجاهل المركّب القاصـر دون المقصّـِر والمتردّد .(السيستانى).

۳- ۳ . بـل هو الأـقوى مع التردّد والاحتمال فضـلاً عن الظنّ . (كاشف الغطاء).* لا يُترك، بل هو الأقوى فى ما إذا كان متردّداً فيه . (البروجردى).* لا يُترك . (مهدى الشيرازى، أحمد الخونسارى).* بل عدم الإجزاء لا يخلو من قوّه مع الالتفات والشكّ . (الحكيم).* لا يُترك، بل هو الأقوى لو كان شاكّاً متردّداً . (عبدالله الشيرازى).* لا يُترك إذا التفت فتردّد . (الخمينى).* لا يُترك، سيّما فى الملتفِت . (المرعشـى).* إذا كـان عن غفله، لاـ مع الالتفـات والشكّ على الأقوى . (الآملى).* لا يُترك، بل الأـقوى مع الالتفـات والشـكّ عـدم الإجزاء . (محمّـد رضا الگلپايگانى).* لا يُترك هـذا الاحتياط . (محمّـد الشـيرازى).* لا يُترك مع الالتفات والتردّد . (اللنكرانى).

۴- ۴ . لا يُترك، بل هو الأقوى إن كان يحتمل عـدم السـلامه . (الميلانى).* بل الظاهر عـدم الإجزاء مع الالتفات وعدم الغفله، ولو كـان عالماً بالسـلامه منجهه الجهل بالحكم تقصـيراً . (البجنوردى).* لا يُترك، بل عـدم الإجزاء فى غير الغافل لا يخلو من قوّه . (الخوئى).* خصوصاً مع الالتفات والشكّ، بل لا يُترك حينئـذٍ . (السبزوارى).* لا يُترك، بل مع الالتفات والشكّ عـدم الإجزاء لايخلو من قوّه . (حسن القمّى).

ویستثنی ممّا ذکرنا(۱) من عـدم الجـواز مورد واحد(۲) ، وهو صوم ثلاـثه أیّام بـدل هـدی التمتّع إذا شـرع فیه یوم الترویه، فإنّه یصحّ وإن تخلّل بینها العید، فیأتی بالثالث بعد العید بلا فصل(۳) ، أو بعد أیّام التشریق بلا فصل(۴) لمن کان بمنی، وأمّا لو شرع فیه یوم عرفه أو صام یوم السابع والترویه وترکه فی عرفه لم یصحّ، ووجب الاستئناف کسائر موارد وجوب التتابع.

الإفطار فی أثناء الصوم الذی یشترط فیه التتابع لا لعذر

(مسأله) : کلّ صوم یشترط فیه التتابع إذا أفطر فی أثنائه لا لعذر اختیاراً یجب استئنافه، وکذا(۵) إذا شرع فیه فی زمان یتخلّل فیه صوم

۱- ۱ . فی الاستثناء تأمّل، نعم، یحکم بالإجزاء فی الموردَین المتقدّمَین فی التعلیقالسابق . (السیستانی).

۲- ۲ . واسـتثنی مولانا شـیخ الطائفه مورداً آخر، وهو کفّاره القتل فی الأشـهر الحرم،قال : إنّه یجب علیه صوم شـهرین من تلک الأشـهر وإن دخل فیها العید وأیّامالتشـریق، وروی بمضمونه روایهً فی التهذیب (تهذیب الأحکام : ۴/۲۸۵ ، ح ۳۵). (المرعشی).

۳- ۳ . علی الأحوط، وإن کـان الأـقوی عـدم لزومه، وکـذا عـدم لزوم کـونه بلاـ فصـل بعـدأیّام التشـریق، لکن لاـ ینبغی ترک الاحتیـاط فی صوم یومٍ قبل الترویه ویومالترویه ویوم عرفه مع الاختیار؛ حتّی لا ینفصل بالعیـد، ومع الفصل لا ینبغی ترکالاحتیاط بصوم الثالث بلا فصل . (الخمینی).* علی الأحوط . (المرعشی، الروحانی).

۴- ۴ . الأقوی عدمه . (المرعشی).

۵- ۵ . علی الأحوط . (تقی القمّی).

واجب آخر من نـذر ونحوه، وأمّـا مـا لم يشترط فيه التتابع وإن وجب فيه بنـذر أو نحوه(۱) فلاـ يجب استئنافه وإن أثم بالإفطار، كما إذا نذر التتابع فی قضاء رمضان فإنّه لو خالف وأتی به متفرّقاً صحّ وإن عصی من جهه خلف النذر.

الإفطار فی أثناء الصوم الذی یشترط فیه التتابع لعذر

(مسأله) : إذا أفطر(۲) فی أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من

الأعذار کالمرض والحیض(۳) والنفاس(۴) والسفر الاضطراریّ(۵) دون

۱- ۱ . یعنی نذر التتابع، لا الصوم متتابعاً . (الکوه کَمَری).* أی نذر التتابع، أو نحو النذر . (اللنکرانی).
۲- ۲ . فی إطلاقه الشامل لصوره التمکّن من إتیانه متتابعاً نظر؛ تشکیکاً فی عموم (الوسائل : الباب (۳) من أبواب بقیّه الصوم الواجب، ح ۱ ـ ۱۳.) العلّه الوارده فی الشهرین المتتابعین؛ من جهه عدم تعدّی الأصحاب من هذهالعلّه إلی سائر الموارد؛ لعدم التزامهم بجواز البدار لأُولِی الأعذار حتّی مع قطعهبطروء الاختیار فی الوقت، فراجع . (آقا ضیاء).
۳- ۳ . إنّما یکون المرض والحیض والنفاس من الأعذار إذا لم یکن حدوثها بفعلالمکلّف نفسه . (زین الدین).
۴- ۴ . إذا کان عروضها بالطبع وإن تمکّن من المنع عن حدوثها بعلاج، وأمّا إذا کانهو السبب فی طروئها فیحتمل وجوب الاستئناف، بل لا یخلو من وجه .(السیستانی).
۵- ۵ . فی السفر إشکال وإن کان اضطراریّاً، نعم، یصحّ إذا کان الاضطرار إلی السفربنحو القهر الّذی یخرج به عن کونه اختیاریّاً . (زین الدین).* بل والاختیاری . (تقی القمّی).* الأظهر عدم کون السفر من تلک الأعذار . (الروحانی).

الاختیاریّ(۱) لم یجب استئنافه، بل یبنی علی ما مضی.

من أمثله ما فیه العذر

ومِن العُذرِ:ما(۲) إذانسی النّیه حتّی فات وقتها بأن تذکّر بعد الزوال(۳) .

ومنه أیضاً: ما إذا نسی فنوی صوماً آخر ولم یتذکّر إلّا بعد الزوال.

ومنه أیضاً: ما إذا نذر قبل تعلّق الکفّاره(۴) صوم کلّ خمیس(۵) فإنّ تخلّله فی أثناء التتابع لا یضرّ به(۶) ، ولا یجب علیه الانتقال إلی غیر

۱- ۱ . علی الأحوط . (النائینی).* راجع إلی الجمیع علی الأحوط . (الحکیم).* علی الأحوط، وکذلک الأمر فی المرض والحیض والنفاس لم یجبالاستئناف فی الاضطراری منها دون الاختیاری . (البجنوردی).* الأحوط کونه قیداً للجمیع . (السبزواری).

۲- ۲ . فیه إشکال؛ فإنّ الزمان قابل، ولیس المکلّف فیه محبوساً، فلا یُترک الاحتیاط،وکذا فی ما بعده . (تقی القمّی).

۳- ۳ . علی کلام تقدّم فیه وفی ما بعده . (السیستانی).

۴- ۴ . الأظهر أنّه لو نذر صوم یوم الخمیس بنحو الإطلاق، أو صوم الدهر یحسبذلک من الکفّاره، ولا یوجب التخلل . (الروحانی).

۵- ۵ . فی تقدیمه علی صوم الکفّاره إشکال . (أحمد الخونساری).* بأن یکون نذره کونه صائماً فیه، أمّا إذا کان نذر فعل الصوم کان مخلّاً بالتتابع،ووجب علیه الانتقال إلی سائر الخصال، وکذا فی نذر صوم الدهر . (الفانی).

۶- ۶ . إذا تعلّق النذر بصوم یوم الخمیس علی وجه الإطلاق فالظاهر أنّه لا یوجبالتخلّل،بل یحسب من الکفّاره، وبذلک یظهر الحال فی نذر صوم الدهر . (الخوئی).* بل لا یبعد انطباقه علی الکفّاره لو کان النذر غیر مُعَنوَنٍ بعنوانٍ أصلًا، وکذاالکلام فی صوم الدهر . (السبزواری).* فیه نظر؛ فإنّه إن کانت الکفّاره معیّنهً فالظاهر انحلال النذر المذکور بطروءسبب وجوبها، وان کانت مخیّره فعدم الاضرار بالتتابع بتخلّل الصوم المنذور غیرواضح، وعلی کلِّ تقدیر فمورد الکلام ما لو کان الصوم المنذور مُعَنوَناً بعنوانٍخاصّ، کما لو نذر صوم کلّ خمیس شکراً لله تعالی فلا یتحقّق التخلّل لو نذر أنیکون صائماً فیه علی نحو الإطلاق، ومنه یظهر الحال فی صوم الدهر .(السیستانی).

الصوم من الخصال فی صوم الشهرین لأجل هذا التعذّر، نعم، لو کان قد نذر صوم الدهر قبل تعلّق الکفّاره اتّجه الانتقال(۱) إلی سائر الخصال.

المقدار اللازم من التتابع فی الصوم

(مسأله) : کلّ من وجب علیه شهران متتابعان من کفّاره معیّنه أو مخیّره إذا صام شهراً ویوماً متتابعاً یجوز له التفریق فی البقیّه ولو اختیاراً لا لعذر(۲) ، وکذا لو کان من نذر(۳) أو عهد(۴) لم یشترط(۵) فیه تتابع(۶) الأیّام جمیعها، ولم یکن المنساق منه ذلک(۷) ، وألحق المشهور بالشهرین

---

۱ - ۱ . فی منافاه نذر صوم کلّ خمیس أو صوم الدهر لصوم الکفّاره تأمّل، أقربه العدمإذا وقع نذر الصوم مطلقاً . (الجواهری).* وکذا فی ما قبله علی الأحوط . (آل یاسین).* علی الأحوط، وکذا فی ما قبله، أمّا إذا تعلّق النذر بالصوم المطلق فالأقربأنّه لایوجب الإخلال . (حسن القمّی).

۲- ۲ . إطلاقه بالنسبه إلی ما إذا لم یکن لعروضٍ عارضٍ یُعدّ عُذراً عرفاً محلّ تأمّل .(السیستانی).

۳- ۳ . إلّا أن یکون قصد الناذر التتابع فی صوم النذر . (المرعشی).* محلّ إشکال مع شرط أصل التتابع، کما هو المفروض . (اللنکرانی).

۴- ۴ . الحکم فی النذر مع شرط أصل التتابع لا یخلو من إشکال . (الکوه کَمَری).* یشکل فی صوره قصد التتابع فی النذر . (الشریعتمداری).

۵- ۵ . فی إلحاقه وکذا ما بعده بالمقام وجه قویّ . (تقی القمّی).

۶- ۶ . وأمّا لو اشترط أو کان المنساق ذلک فالأحوط تتابع الجمیع . (عبدالهادیالشیرازی).

۷- ۷ . بل نذر التتابع الشرعیّ فی صومه . (زین الدین).

الشهر المنذور فيه التتابع، فقالوا: إذا تابع فی خمسه عشر یوماً منه یجوز له التفریق فی البقیّه اختیاراً، وهو مشکل(۱) ، فلا یُترک الاحتیاط فیه بالاستئناف مع تخلّل الإفطار عمداً وإن بقی منه یوم، کما لا إشکال فی عدم جوازالتفریق اختیاراًمع تجاوزالنصف فی سائر أقسام الصوم المتتابع.

بطلان التتابع فی الأثناء لا یکشف عن بطلان ما سبق من الأیام

(مسأله) : إذا بطل التتابع فی الأثناء لا یکشف(۲) عن بطلان الأیّام السابقه، فهی صحیحه(۳) وإن لم تکن

۱- ۱ . ولکنّه الأقوی، نعم، لو قصد الناذر من التتابع توالی جمیع الأیّام، أو کان هوالمنساق من نفس لفظه وجب الاستئناف إذا تعمّد الإفطار مطلقاً علی الأقوی .(النائینی).* وإن کان ما ذکروه أرجح . (الکوه کَمَری).* بل هو قوی . (عبدالهادی الشیرازی).* وإن کان أقوی . (الحکیم).* فی نذر الشهرین أیضاً لا یخلو من الإشکال . (الشاهرودی).* لکنّه الأقوی فی ما ینصرف إلی التتابع، کما لو نذر صوم الشهر وأطلق . (المیلانی).* لکنّه لا یخلو من قوّه . (البجنوردی).* بل هو الأقوی إذا نذر تتابع الشرعیّ فی صوم الشهر، ولو قصد تتابع جمیعالأیّام، أو کان هو المساق من لفظه، کما إذا نذر الشهر الفلانیّ ثمّ تعمّد الإفطارکان علیه الاستئناف مطلقاً . (زین الدین).* وإن کان الأرجح ما ذکروه . (الروحانی).* فی غیر الصوره المشار إلیها فی التعلیقه السابقه . (السیستانی).

۲- ۲ . یشکل کفایه المحبوبیّه فی صحّه العباده، ووقوعها عباده فی ما لم یقصدهاالمکلّف . (المرعشی).

۳- ۳ . فی غیر النذر وشبهه إشکال . (الخمینی).* کیف تُعقل الصحّه مع عدم الأمر والحال أنّ الصحّه تنتزع من انطباقالمأموربه علی المأتیّ به؟ (تقی القمّی).* فی النذر وشبهه، وفی غیرهما إشکال . (اللنکرانی).

امتثالاً(۱) للأمر الوجوبی ولا النـدبی(۲) ؛ لکونها محبوبه(۳) فی حدّ نفسـها من حیث إنّها صوم. وکذلک الحال فی الصلاه إذا بطلت فی الأثناء فإنّ الأذکار والقراءه صحیحه فی حدّ نفسها من حیث محبوبیّتها لذاتها.

* * *

۱- ۱ . فیه تأمّل وإشـکال . (البجنوردی).* التعبّد بالمأمور به امتثال لأمره، وإن لم یکن قصده فی عالم الامتثال، وبعبارهٍاُخری : لیس الوجوب والنـدب منوّعین للطلب، ولیس قصـدهما معتبراً فی العمل،ولیس الخطأ فی سـنخ الأمر موجباً لقلب الامتثال، مضافاً إلی أنّ الصـحّه عبـارهعن موافقه الأـمر، فإذا لم یکن امتثالاً کیف یکون صـحیحاً؟ إلّا إذا کان مرادهوجود الملاک فی الإمساک القربیّ الّذی أتی به وإن لم یکن صوماً شرعیّاً .(الفانی).
۲- ۲ . الظاهر ثبوت الأمر النـدبیّ له؛ نظراً إلی أنّ الصوم فی نفسه مأمور به بأمر ندبیّعبادیّ، وأمّا الأمر الناشـئ من قبل الکفّاره أو نحوها فهو توصّلی، فالمکلّف فیمفروض المقام إنّما لم یمتثل الأمر التوصّلی، وأمّا الأمر الندبیّ العبادیّ فقدامتثله . (الخوئی).
۳- ۳ . مجرّد ذلک غیر مجدٍ فی صحّه العباده ما لم یقصد امتثال شخص رجحانه ولوضمناً وارتکازاً، وإلّا فلو کان تمام النظر إلی امتثال شـخص الأمر الوجوبیّ أوالنـدبیّ المعتبر فیه التتابع لا یکاد یصـلح مثل هـذا العمل أن یقع امتثالاً لأمرٍ آخر،وحینئـذٍ فبـدونه کیف یصـحّ صومـاً؟ فإطلاـق العبـاره غیر خـالٍ من الإشـکال .(آقا ضـیاء).* لا یکفی ذلک فی الصـحّه، وکـذا فی ما بعـده . (الحکیم، الآملی).

فصل: فی أقسام الصوم

أقسام الصوم

أقسام الصوم أربعه(۱) :واجب(۲) ، وندب، ومکروه کراهه عباده، ومحظور.

أقسام الصوم الواجب

والواجب(۳) أقسام: صوم شهر رمضان، وصوم الکفّاره، وصوم القضاء(۴) ، وصوم بدل الهدی فی حجّ التمتّع، وصوم النذر(۵) والعهد(۶) والیمین، والملتزم بشرط أو إجاره، وصوم الیوم الثالث(۷) من أیّام الاعتکاف(۸) .

۱- ۱ . إنّما قسّمه ۱ علی الأربعه لأنّه لا مباح فیه بکلا قسمیه، أی الإباحهاللااقتضائیّه بالنسبه إلی کلٍّ من الفعل والترک، وإن شئت قَسَمِّها الإباحه القهریّهوالإباحه الاقتضائیّه، أی الّتی اقتضت الحکمه جعل متعلّقها مباحاً متساویالطرفَین . (المرعشی).

۲- ۲ . ذاتاً وبعنوان ثانوی . (المرعشی).

۳- ۳ . فی العباره حزازه بعد قوله : « والواجب ». (الفیروزآبادی).

۴- ۴ . عن نفسه، أو عمّن هو ولیّه . (المیلانی).

۵- ۵ . فی کون هذا وما بعده غیر الأخیر _ أی الثالث من أیّام الاعتکاف _ منهإشکال؛ لِمَا مرّ من أنّ المنذور لا یصیر بعنوانه واجباً . (الخمینی).* قد مرّ غیر مرّه أنّ الواجب فی مثل النذر هو عنوان الوفاء به، لا العنوانالمتعلّق له . (اللنکرانی).

۶- ۶ . علی القول بوجوب الوفاء به . (تقی القمی).

۷- ۷ . وما یجب علی ولیِّ المیّت ممّا فات منه لعذر أو مطلقاً، علی ما مرّ . (محمّد رضاالگلپایگانی).* وما وجب علی ولیّ المیّت، علی ما مرّ . (السبزواری).

۸- ۸ . وما یجب علی ولیّ المیّت من قضاء ما فاته من الصوم، کما تقدّم . (محمّد تقیالخونساری، الأراکی).* وصوم ولی المیّت ما فاته، کما تقدّم فی فصل صوم القضاء . (زین الدین).* وما یجب علی الولیّ ممّا فات عن المیّت، کما تقدّم . (محمّد الشیرازی).

أمّا الواجب فقد مرّ(۱) جمله منه.

أقسام الصوم المندوب

وأمّا المندوب(۲) منه فأقسام :

منها : ما لايختصّ بسبب مخصوص ولا زمان معيّن، كصوم أيّام السنه عدا ما استثنى من العيدين وأيّام التشريق لمن كان بمنى، فقد وردت الأخبار الكثيره فى فضله من حيث هو ومحبوبيّته وفوائده، ويكفى فيه ما ورد فى الحديث القُدسىّ(الكافى للكلينى: ۴/۶۳، دعائم الإسلام للمغربى: ۱/۲۷۰، من لا يحضره الفقيه: ۲/۷۵، عنهالوسائل: الباب (۱) من أبواب الصوم المندوب، ح۱۶.): «الصومُ لى وأنا اُجازى(۳) به(۴) ». وما ورد

ص:۳۳۶

۱- ۱ . ومن جمله ما مرّ ما يجب على الولى من قضاء ما فات عن الميّت . (اللنكرانى).

۲- ۲ . قد عرفت أنّ أكثر السُنن لم يقم على إثباته دليل يعتمد عليه فالأولى الإتيان بهرجاءً أو بعنوان مطلوبيّه الصوم ذاتاً . (المرعشى).

۳- ۳ . فى الحديث : « أجزى به » ، أو « أجزى عليه » ، مع كثره طرقه وتعدّد نسخه،لااُجازى من باب المفاعله،والمصنّف ؛تبع فى ذلك لصاحب الحدائق .(الكوه كَمَرى).

۴- ۴ . أو « أجزى به » ، أو « أجزى عليه ». (الشاهرودى).* الظاهر أنّ عباره الحديث وأنا أجزى به أو أجزى عليه . (الميلانى).* الموجود فى نسخ الحديث « أجزى به » أو « أجزى عليه ». (الشريعتمدارى).* فى النسخ الصحيحه من كتب الحديث « أجزى عليه » ، وفى نسخةٍ من « التهذيب »(تهذيب الأحكام : ۴/۱۵۲ ، ح ۳.) « أجزى به » ، وفى الحدائق (الحدائق الناضره : ۱۳/۸ _ ۹.) نقل، كما فى المتن، والمعتمدالثانى ثمّ الثالث . (المرعشى * وفى نسخ اُخرى : « وأنا أجزى به » ، وحينئذٍ فيكون ثوابه غير معلوم أو غيرمتناهٍ ويؤيّده ما فى بعض الأخبار : « إنّ ثواب الصبر مخزون فى علم الله والصبرهو الصوم ». (السبزوارى).* لكنّ الّذى وجدته « أجزى به » أو « أجزى عليه ». (محمّد الشيرازى).* أو اُجزى به أو اُجزى عليه، كما هو الموجود فى محكيّ الحديث دون ما فيالمتن . (اللنكرانى).

من أنّ «الصوم جُنّه من النار»(المحاسن للبرقی: ۱/۲۸۷ ح۴۳۴، الکافی: ۲/۱۹، ح۱۵ عنه الوسائل: الباب (۱) من أبوابالصوم المندوب، ح۱، فضائل الأشهر الثلاثه: ۱۱۹.) وأنّ «نوم الصائم عباده، وصمته تسبیح، وعمله متقبّل ودعاوه مستجاب».(من لا یحضره الفقیه: ۲/۷۶، عنه الوسائل: الباب (۱) من أبواب الصوم المندوب، ح۱۷.) ونِعْمَ ما قال بعض العلماء من أنّه لو لم یکن فی الصوم إلّا الارتقاء عن حضیض حظوظ النفس البهیمیّه إلی ذروه التشبّه بالملائکه الروحانیّه لکفی به فضلًا ومنقبهً وشرفاً.

ومنها: ما یختصّ بسبب مخصوص، وهی کثیره مذکوره فی کتب الأدعیه(۱) .

ومنها : ما یختصّ بوقت معیّن، وهو فی مواضع :

منها : وهو آکدها: صوم ثلاثه أیّام من کلّ شهر، فقد ورد(من لا یحضره الفقیه: ۲/۸۲، ح۱۷۸۶، عنه الوسائل: الباب (۷) من أبواب الصوم المندوب،ح۱.) أنّه

۱- ۱ . استحباب الصوم فی بعض الموارد المذکوره وما یأتی مبنیّ علی قاعدهالتسامح فلا یترک الاحتیاط بالإتیان بالصوم برجاء المطلوبیّه . (زین الدین).

يعادل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر(۱) . وأفضل كيفيّاته ما عن المشـهور، ويـدلّ عليه جمله من الأخبار(الوسائل: الباب (۷) من أبواب الصوم المندوب، ح۱ _ ۳۳.) هو: «أن يصوم أوّل خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأوّل أربعاء في العشر الثاني»، ومَن تركه يستحبّ له قضاوه، ومع العجز عن صومه لِكِبَرٍ ونحوه يستحبّ أن يتصدّق عن كلّ يومٍ بمدٍّ من طعام، أو بدرهم.

ومنها : صوم أيّام البيض من كلّ شـهر، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر على الأصحِّ(۲) المشهور. وعن العَمّاني: أنّها الثلاثه المتقدّمه.

ومنها : صوم يوم مولـد النبي ۹، وهو السابع عشر من ربيع الأول على الأصـحّ، وعن الكلينيّ(الكافي للكليني : ۱/۴۳۹.) أنّه الثاني عشر منه.

ومنها : صوم يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذي الحجّه.

ومنها : صوم يوم مبعث النبي ۹، وهو السابع والعشرون من رجب.

ومنها : يوم دَحو الأرض من تحت الكعبه، وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعده.

۱- ۱ . وعن مولانـا الصـادق ۷: « إنّ النـبيّ ۹ قـال : دخلت الجنّه فوجـدت أكثر أهلهاالبُلْه »(قرب الإسـناد : ۷۵ ، ح ۲۴۳ ، عنه الوسائل : الباب (۶) من أبواب الصوم المندوب، ح ۲۵.) ، يعني بالبُلْه : المتغافل عن الشـرّ، العاقل في الخير، والّذين يصومونثلاثه أيّام من كلّ شهر . (السبزواري).

۲- ۲ . وهو الأتقَن مستنداً، وعليه كان عمل شيوخ الشيعه من السَلَف الأبرار .(المرعشي).

ومنها : يوم عرفه لمن لا يُضعِفُه الصوم عن الدعاء.

ومنها : يوم المباهله(۱) ، وهو الرابع والعشرون من ذی الحجّه.

ومنها : كلّ خميس وجمعه معاً، أو الجمعه فقط.

ومنها : أوّل ذی الحجّه، بل كلّ يوم من التسع فيه.

ومنها : يوم النيروز(۲) .

ومنها : صوم رجب وشعبان كلّاً أو بعضاً ولو يوماً من كلٍّ منهما.

ومنها : أوّل يومٍ من المحرّم وثالثه وسابعه(۳) .

ومنها : التاسع والعشرون من ذی القعده.

ومنها : صوم ستّه(۴) . . . .

۱- ۱ . يصومه بقصد القربه المطلقه، وشكراً لإظهار النبیّ الأكرم ۹ فضيلهً عظيمهًمن فضائل مولانا أميرالمومنين ۷. (الخمينی).* فيه تأمّل . (زين الدين).* على ما ذكره بعض العلماء . (حسن القمّی).

۲- ۲ . لابدّ من التنبيه ولو بنحو الإشاره إلی أمر، وهو : أنّ النيروز المصطلح اليوم هويوم حلول الشمس فی بُرج الحَمل، وهو اصطلاح حادث، والنيروز المصطلحعليه قبل زمانه يراد به غير هذا، وبينهما ما يقرب من ستّه عشر يوماً؛ وعليهفكيف يمكن حمل النيروز فی لسان الروايات على النيروز السلطانی، فتأمّل أيّهاالناظر الكريم فی هذا الأمر وأعطِ حقّه . (المرعشی).

۳- ۳ . لم أعثر على دليله عُجالهً، نعم، وردت روايه (إقبال الأعمال : ۳/۴۵.) فی صوم تاسعه، لكنّ فياستحبابه تأمّلًا . (الخمينی).* على ما ذكره بعض . (حسن القمّی).

۴- ۴ . فی استحبابه تأمّل . (الشاهرودی).

أيّام(۱) بعد عيد الفطر(۲) بثلاثه أيّام أحدها العيد(۳) .

ومنها : يوم النصف(۴) من جمادی الاُولی(۵) .

(مسأله) : لا یجب إتمام صوم التطوّع بالشروع فیه، بل یجوز له الإفطار إلی الغروب وإن کان یکره بعد الزوال.

(مسأله) : یستحبّ للصائم تطوّعاً قطع الصوم إذا دعاه(۶) أخوه

المومن إلی الطعام، بل قیل بکراهته حینئذٍ.

۱- ۱ . فی استحبابه بحث . (الکوه کَمَری).* فی استحباب صومها بالخصوص تأمّل . (الخمینی).* وقد ورد فی استحبابه روایه، وهی : من صام شهر رمضان وأتبعه ستّاً فله کذا . قال سیّد فلاسفه الاسلام المحقّق الداماد (الرواشح السماویه للمحقّق الداماد : ۲۰۷.): إنّ مِن المحدّثین مَن صحّفه وقرأهُ « وأتبعه سبتاً » ، فأفتی باستحباب صوم أوّل سبتٍ بعد رمضان . (المرعشی).* الأولی أن یصام رجاءً إن کان بعد ثلاثه أیّام من عید الفطر . (السبزواری).* فی استحبابه بالخصوص إشکال، کبعض ما قبله . (اللنکرانی).

۲- ۲ . الأولی أن یصومها لاستحباب الصوم فی نفسه . (المیلانی).

۳- ۳ . فی کون أحدها العید تأمّل . (حسن القمّی).

۴- ۴ . یأتی به رجاءً أو للرجحان المطلق . (الخمینی).* علی ما عن الشیخ فی مصباحه (مصباح المتهجّد : ۷۹۲.). (حسن القمّی).

۵- ۵ . فیه نظر . (زین الدین).

۶- ۶ . بل لا بأس بإظهاره الصوم کی یفطره أحد، کما نقل عن النبیّ ۹ أنّه کانیدخل الدار ویقول : أنا صائم مَن یُفطّرنی (راجع سنن الدارقطنی : ۲/۱۵۷ ، نحوه .). (المرعشی).

المكروه من الصوم

وأمّا المكروه(۱) منه : بمعنی(۲) قلّه الثواب(۳) ففی مواضع أیضاً :

منها : صوم عاشوراء(۴) .

ص:۳۴۱

۱- ۱ . لمّا کان فی مستند أکثر هذه المکروهات ضعف فینبغی ترکها رجاءً . (المرعشی).

۲- ۲ . أو بأحد الوجوه التی ذکرت فی محلّها من انطباقه علی عنوان مرجوح، أومزاحمته لأمر راجح . (البجنوردی).

۳- ۳ . أو بمعنی المزاحمه بما هو أفضل منه . (البروجردی).* أو لملازمته لأمر مرجوح، أو مزاحمته لأمر أرجح، أو غیر ذلک . (الحکیم).* أو بمعنی آخر علی ما مرّ تحقیقه فی محلّه . (الشاهرودی).* ولو بالإضافه إلی ما یزاحمه، وهو أفضل منه . (المیلانی).* أو بمعنی انطباق عنوان مرجوح علیه تکون مرجوحیّته أهمّ من رجحانالصوم، أو بمعنی المزاحمه لما هو أفضل منه . (الخمینی).* أو بمعنی المزاحم بما هو أفضل منه . (محمّد رضا الگلپایگانی).* أو لمزاحمه الأفضل والأنبل منه معه، أو لملازمته مع أمر مرجوح بدونانطباقه علیه، فراجع فی تحقیق المقام إلی باب النهی عن العبادات فی علمالاُصول . (المرعشی).* أو بالمعانی الاُخر المذکوره فی محلّه . (السبزواری).* أو بمعنی الحزازه، أو ملازمته لأمرٍ مرجوح، أو مزاحمته لأمرٍ أرجح، أو غیرذلک . (محمّد الشیرازی).* مرّ الکلام فیه فی التعلیقه (۱) من الصوم (راجع تعلیقته _ دام ظلّه _ فی مقدّمه کتاب الصوم من هذا الجزء، ص ۹ ، هامش رقم ۲.). (السیستانی).* أو بمعنی المزاحمه مع ما هو أرجح منه، أو بمعنی انطباق عنوان مرجوحعلیه أهمّ من رجحان الصوم، کالتبعیّه لبنیاُمیّه فی صوم عاشوراء . (اللنکرانی).

۴- ۴ . یستحبّ فیه الإمساک حزناً إلی العصر، لا بقصد الصوم . (الکوه کَمَری). * الأحوط ترکه . (مهدی الشیرازی، المیلانی، حسن القمّی).* ولیس منه صرف الإمساک فیه حزناً إلی العصر . (الشاهرودی).* ولکن یستحبّ الإمساک إلی العصر، لا بقصد الصوم، بل للحزن علیهم .(المرعشی).* ومن المندوب من غیر کراهه الإمساک فیه حزناً إلی العصر . (زین الدین).* لکنّه یستحبّ فیه الإمساک إلی العصر، لا بقصد الصوم . (اللنکرانی).

ومنها : صوم عرفه لمن خاف أن يُضعِفَه عن الدعاء الّذى هو أفضل من الصوم، وكذا مع الشكّ(۱) فى هلال ذى الحجّه خوفاً من(۲) أن يكون يوم العيد.

ومنها : صوم الضيف(۳) بدون إذن(۴) مضيّفه(۵) ، والأحوط تركه(۶) مع نهيه، بل الأحوط(۷) تركه(۸) مع عدم إذنه أيضاً.

ص:۳۴۲

۱- ۱ . الظاهر عدم كراهه صومه بالمعانى المتقدّمه . (الخمينى).

۲- ۲ . الكراهه فى هذا المقام ليست شرعيّه؛ إذ مع المصادفه مع الأضحى لا أمر ولامعها مأمور به . (الفانى).

۳- ۳ . المراد صومه تطوّعاً بـدون إذن مُضـيِّفه، وكـذا فى صوم الولد . (زين الدين).* إن كان مندوباً، وكذلك صوم الولد مع عدم إذن والده . (حسن القمّى).

۴- ۴ . أى فى الصوم الغير واجب . (المرعشى).

۵- ۵ . هذا فى صوم التطوّع، كما هو الحال فى صوم الولد بدون إذن والده . (الخوئى).* هذا يشمل صوم التطوّع والواجب غير المعيّن، وعلى أىّ تقديرٍ يَحسُنبالضيف إعلام مُضيِّفه بصومه إذا كان لولاه فى معرض الوقوع فى الحرج ونحوه .(السيستانى).

۶- ۶ . لا يُترك . (الشاهرودى).

۷- ۷ . لا يُترك . (البروجردى، المرعشى).

۸- ۸ . بل الأقوى . (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).* لا يُترك . (الروحانى).

ومنها : صوم الولـد بدون إذن والده(۱) ، بل الأحوط(۲) ترکه خصوصاً مع النهی(۳) ، بل یحرم إذا کان إیذاءً له(۴) من حیث شفقته علیه، والظاهر

جریان الحکم فی ولد الولد بالنسبه إلی الجَدّ، والأولی مراعاه إذن الوالده، ومع کونه إیذاءً لها یحرم، کما فی الوالد.

أقسام الصوم المحظور

وأمّا المحظور منه(۵) : ففی مواضع(۶) أیضاً(۷) :

أحدها : صوم العیدین الفطر والأضحی وإن کان عن کفّاره القتل فی

۱- ۱ . یستحبّ الاستئذان من الوالد؛ لأنّه بِرّ وإحسان، کما فی الحدیث (الوسائل : الباب (۱۰) من أبواب الصوم المحرّم، ح ۳ _ ۴.). (الفانی).* هذا فی صوم التطوّع، نعم، الاحتیاط الآتی یعمّ الواجب غیر المعیّن .(السیستانی).

۲- ۲ . لا یُترک . (عبدالهادی الشیرازی).

۳- ۳ . یلزم الاحتیاط بالترک مع نهی الوالد أو الوالده . (المیلانی).* لا یُترک مع نهیه مطلقاً، أو نهی الوالده کذلک . (الخمینی).* لا یُترک الاحتیاط مع نهی أحد الأبوَین . (زین الدین).* لا یُترک مع النهی، وکذلک مع نهی الوالده مطلقاً . (حسن القمّی).

۴- ۴ . لکنّ المحرّم هو عنوان الإیذاء، لا الصوم . (اللنکرانی).

۵- ۵ . بالمعنی الأعمّ من المحظور ذاتاً أو تشریعاً، وکذا المحظور بالعرض؛ لانطباقعنوانٍ محرّمٍ علیه، أو ملازمته له اتّفاقاً، والفساد فی الشقّ الأخیر محلّ تأملّ .(السیستانی).

۶- ۶ . فی ثبوت الحرمه الذاتیه فی بعضها نظر، أو منع . (الحکیم).

۷- ۷ . فی حرمه بعض هذا الصیام ذاتیاً نظر جدّاً؛ لعدم وفاء دلیله؛ لإمکان حملهاعلی بیان دفع توهّم المشروعیّه . (آقا ضیاء).* فی حرمه بعضها نظر . (الآملی).

الأشهُرِ الحُرُم(۱) ، والقول بجوازه للقاتل شاذّ، والروايه الدالّه عليه ضعيفه(۲) سنداً(۳) ودلالهً(۴) .

۱- ۱ . قال بعض الفقهاء : مَن قتل مومناً خطأً فی الأشهر الحُرُم فکفّارته صیام شهرینمتتابعین من الأشهر الحرم، فله أن یصوم شهر ذی الحجّه والمحرّم مثلاً، فصومالأضحی مشروع هنا بملاحظه رعایه التتابع، وکذا یجوز صوم أیّام التشریق إنکان بمنی، لکن بناءً علی الحرمه حتّی فی المقام علیه أن یختار شهر ذی القعدهوذی الحجّه؛ لکفایه تتابع شهرٍ ویومٍ ویترک صوم العید وأیّام التشریق إن کانبمنی، ویصوم بدلها فی المحرّم . (الفیروزآبادی).

۲- ۲ . لا ضعف فی روایته لا سنداً ولا دلالهً؛ ولذا یجوز العمل بها، والاحتیاطیقتضی عدم صومهما . (تقی القمّی).

۳- ۳ . فیه نظر؛ فإنّها فی بعض طرقها صحیحه . (المیلانی).* قد مرّ أنّ الروایه معتبره رواها شیخ الطائفه فی التهذیب وثقه الإسلام الکلینیفی الکافی (تهذیب الأحکام : ۴/۲۹۷ ، وفروع الکافی : ۴/۱۴۰ ، ح ۹.) ، والمناقشه فی دلالتها _ کما فی بعض شرّاح الحدیث _ کالمناقشهفی سندها غیر متوجّهه، کما أنّ المناقشه فی جهه صدورها أیضاً کذلک؛ إذ لمیعلم أنّ الفتوی المشهوره من القوم زمن صدور الروایه کانت بطبق مضمونها،وهذه دقیقه فی الروایات المحموله علی التقیّه لابدّ من إحرازها . نعم، شذوذالقائل بها ممّا یزلزل النفس فی الاعتماد علیها . (المرعشی).* الروایه صحیحه سنداً وتامّه دلالهً، ولا مقتضی لرفع الید عنها . (الخوئی).

۴- ۴ . ضعف سندها ممنوع، نعم، هی مع شذوذها یمکن الخدشه فی دلالتها أیضاً .(الخمینی).* یکفی قصور الدلاله وإن صحّ السند . (السبزواری).* بل هی ضعیفه سنداً لا دلاله . (زین الدین). * بل الروایه صحیحه سنداً، نعم، دلالتها محلّ إشکال . (محمّد الشیرازی).* بل صحیحه ودلالتها تامّه، إلّا أنّ المشهور علی خلافها . (حسن القمّی).* بل هی معتبره ببعض طرقها، ولکنّها لا تخلو من اضطرابٍ فی المتن،وغُمُوضٍ فی المراد . (السیستانی).

الثانی : صوم أیّام التشریق، وهی الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر من ذی الحجّه لمن کان بمنی، ولا فرق علی الأقوی(۱) بین الناسک(۲) وغیره(۳) .

الثالث : صوم یوم الشکّ فی أنّه من شعبان أو رمضان بنیّه أنّه من رمضان، وأمّا بنیّه أنّه من شعبان فلا مانع منه، کما مرّ.

الرابع : صوم وفاء نذر المعصیه، بأن ینذر الصوم إذا تمکّن من الحرام الفلانیّ، أو إذا ترک الواجب الفلانیّ ویقصد بذلک الشکر علی تیسّره، وأمّا إذا کان بقصد الزجر عنه فلا بأس به، نعم، یلحق بالأوّل فی الحرمه ما إذا نذر الصوم زجراً عن طاعه صدرت منه أو عن معصیه ترکها.

الخامس : صوم الصمت(۴) ، بأن ینوی فی صومه السکوت عن الکلام

۱- ۱ . فیه تأمّل، والمتیقّن اختصاصه بالناسک . (المیلانی).* بل علی الأحوط . (زین الدین).

۲- ۲ . فی غیر الناسک تأمّل . (الإصفهانی).

۳- ۳ . فی غیر الناسک إشکال . (الحکیم).* فی غیر الناسک تأمّل . (البجنوردی، الآملی).* وفی غیر الناسک تأمّل . (عبدالله الشیرازی).* فی غیر الناسک تأمّل وإشکال . (الشریعتمداری).* علی الأحوط . (محمّد رضا الگلپایگانی).* علی الأحوط وغیره . (السبزواری).

۴- ۴ . کان من الصیام فی الشریعه المسیحیّه والصهیونیّه . (المرعشی).

فی تمام النهار أو بعضه بجعله فی نیّته من قیود صومه، وأمّا إذا لم یجعله قیـداً وإن صـمت فلا بأس به، بل وإن کان فی حال النیّه بانیاً علی ذلک إذا لم یجعل الکلام جزءاً من المفطِرات وترکه قیداً فی صومه.

السادس : صوم الوصال(۱) ، وهو صوم یوم ولیله إلی السَحَر، أو صوم

یومَین بلا إفطار فی البَین(۲) ، وأمّا لو أخّر الإفطار إلی السَحَر أو إلی اللیله الثانیه مع عـدم قصـد جعل ترکه جزءاً من الصوم فلا بأس به، وإن کان الأحوط عدم(۳) التأخیر إلی السَحَر مطلقاً.

السابع : صوم الزوجه(۴) مع المزاحمه لحقّ الزوج، والأحوط(۵)

ترکه(۶) . . . .

۱- ۱ . صوم فی شریعه الیهود وعند بعض فرق النصاری . (المرعشی).

۲- ۲ . بل الأقوی أن لا یضمّ فی نیّته بعض ساعات اللیل إلی النهار وإن لم یبلغالسَحَر، کما إذا نوی أن یصوم إلی الساعه الاُولی أو الثانیه من اللیل . (زین الدین).

۳- ۳ . بل الأولی . (محمّد الشیرازی).

۴- ۴ . أی تطوّعاً، والاحتیاط بتوقّفه علی إذن الزوج لا یُترک . (المیلانی).* علی الأحوط، وکذا فی المملوک . (الخمینی).* المراد به صومهـا تطوّعاً، وکـذا فی صوم المملوک . (زین الـدین).* إن کان منـدوباً، وکـذلک فی صوم المملوک والولـد . (حسن القمّی).* تطوّعاً، وکذا الحال فی صوم المملوک . (الروحانی).* هذا یشـمل صوم التطوّع والواجب غیر المعیّن، وحرمته من الشِقّ الأخیر الّذیاُشیر إلیه فی التعلیق الأسبق، وکذا الحال فی المملوک . (السیستانی).

۵- ۵ . لا یُترک . (البروجردی).* الأحسن والأحوط الترک مع نهیه . (الفانی).* لا یُترک ، وکـذا فی المملوک . (اللنکرانی).

۶- ۶ . لا یُترک . (المرعشی).ï* هذا فی التطوّع . (الخوئی).

بلا(۱) إذن(۲) منه(۳) ، بل لا يُترك الاحتياط(۴) مع نهيه عنه(۵) وإن لم يكن مزاحماً لحقّه.

الثامن : صوم المملوک مع المزاحمه لحقّ المولی، والأحوط(۶) ترکه(۷)

من(۸) دون إذنه(۹) ، بل لا يُترک الاحتياط مع نهيه(۱۰) .

التاسع : صوم الولد مع کونه موجباً لتألّم الوالدين وأذيّتهما(۱۱) .

العاشر : صوم المريض(۱۲) ، ومَن کان يضرّه الصوم(۱۳) .

ص:۳۴۷

۱- ۱ . لا يُترک . (الحکيم).

۲- ۲ . لا يُترک . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۳- ۳ . لا يُترک هذا الاحتياط . (زين الدين).* بل الأظهر . (الروحانی).

۴- ۴ . بل الأقوی جواز ترکه حينئذٍ . (المرعشی).

۵- ۵ . بل الأولی ذلک . (محمّد الشيرازی).

۶- ۶ . لا يُترک . (الشاهرودی).* الأحسن والأحوط الترک مع نهيه . (الفانی).

۷- ۷ . لعلّ الأقوی ذلک . (الميلانی).* لا يُترک الاحتياط . (الخوئی).

۸- ۸ . لا يُترک . (الحکيم).

۹- ۹ . لا يُترک . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).* لا يُترک هذا الاحتياط . (زين الدين).

۱۰- ۱۰ . بل الأولی مع عدم المزاحمه لحقّ المالک . (محمّد الشيرازی).

۱۱- ۱۱ . ولا يُترک الاحتياط مع نهيهما مطلقاً، کما مرّ . (الخمينی).* علی الأحوط، کما تقدّم فی الصوم المکروه . (محمّد الشيرازی).

۱۲- ۱۲ . إذا کان يضرّه الصوم . (الفانی).

۱۳- ۱۳ . إذا کان ضرراً بالغاً يحرم تحمّله . (محمّد الشيرازی).

الحادی عشر : صوم المسافر إلّا فی الصور المستثناه علی ما مرّ.

الثانی عشـر : صوم الدهر حتّی العیدین علی ما فی الخبر، وإن کان یمکن أن یکون(۱) من حیث اشتماله علیهما، لا لکونه صوم الدهر من

حیث هو.

مواضع استحباب الإمساک تأدّباً

(مسأله) : یستحبّ الإمساک(۲) تأدّباً فی شهر رمضان وإن لم یکن

صوماً فی مواضع :

أحـدها : المسـافر إذا ورد أهله أو محـلّ الإقامه بعـد الزوال مطلقاً أو قبله وقـد أفطر، وأمّا إذا ورد قبله ولـم یفطر فقـد مرّ أنّه یجب علیه الصوم.

الثانی : المریض إذا بَرِئَ فی أثناء النهار(۳) وقد أفطر، وکذا

لو لم یفطر(۴) إذا کان بعد الزوال، بل قبله(۵) أیضاً(۶) علی ما مرّ من عدم صحّه صومه، وإن کان الأحوط(۷)

۱- ۱ . ولعلّه المنصرف من معظم روایاته . (محمّد الشیرازی).
۲- ۲ . ولو زید استحباب الإمساک تحزّناً لا بعنوان الصوم فی یوم عاشوراء لکان لهوجه . (السبزواری).
۳- ۳ . قد مرّ تفصیله وتفصیل تالیه سابقاً . (عبدالله الشیرازی).
۴- ۴ . علی ما مرّ من التفصیل . (حسن القمّی).
۵- ۵ . قد مرّ أنّه لا یبعد صحّه صومه ووجوبه . (الجواهری).
۶- ۶ . الظاهر جریان ما مرّ فی المسافر من التفصیل بین ما قبل الزوال وما بعده فیالمریض والکافر والصبیّ . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).* قد مرّ أنّ الأظهر وجوب أن ینوی ویصوم إذا برئ قبله ولم یتناول مفطِراً .(الروحانی).
۷- ۷ . قد مرّ وجه عدم ترک هذا الاحتیاط جدّاً؛ لکونه مشهوراً وإن لم یساعدهالدلیل . (آقا ضیاء).* بل هو الأقوی، کما مرّ . (البروجردی).* تقدّم الاحتیاط فیه وفی الکافر وتالِیَیه، والله العالم . (مهدی الشیرازی).* لا یُترک . (الحکیم، المیلانی، الآملی).* مرّ ما یتعلّق به . (السبزواری).* وقد تقدّم أنّ هذا الاحتیاط لازم المراعاه . (زین الدین).* لا یُترک إذا بَرِئ قبل الزوال ولم یتناول المفطِر، کما مرّ . (السیستانی).

تجديد(۱) النيّه(۲) والإتمام ثمّ القضاء(۳) .

الثالث : الحائض والنُفَساء إذا طَهُرتا فی أثناء النهار.

الرابع : الكافر إذا أسلم(۴) فی أثناء(۵) النهار(۶) أتی بالمفطِر(۷) أم لا(۸) .

---

۱ - ۱ . بـل الأقوی، كما تقـدّم . (الشاهرودی).* لا ـ یُترک . (أحمد الخونساری).* قد مرّ أنّ وجوبه لا ـ یخلو من قرب . (الخمینی).

۲- ۲ . مرّ ما یتعلّق به وبما بعده . (اللنكرانی).

۳- ۳ . لو لم یتمّ الصوم . (السبزواری).

۴- ۴ . الأولی، بل الأحوط فی ما كان إسلامه قبل الزوال ولم یكن قد أتی بالمفطِر أنینوی ویصوم ذلک الیوم . (المیلانی).* وقد تقدّم الكلام فیه . (المرعشی).

۵- ۵ . علی ما تقدّم فیه وفی الصبیّ والسكران والمغمی علیه . (الحكیم).

۶- ۶ . مرّ الكلام فیه وفی المجنون والمغمی علیه . (السیستانی).

۷- ۷ . فی صوره عدم الإتیان بالمفطِر وزوال العذر قبل الزوال، وأمّا فی غیر موردالنصّ فلا محیص من الاحتیاط . (الشاهرودی).

۸- ۸ . قد مرّ الحكم فی بیان الجمیع . (الجواهری).* تقدّم الإشكال فیه، وكذا فی تالِیِه فی الجمله . (البروجردی).* تقدّم حكمه . (الخوئی).* تقدّم ما یتعلّق به وبما یلحقه . (السبزواری).

الخامس : الصبیّ(۱) إذا بلغ فی أثناء النهار(۲) .

السادس : المجنون والمُغمی علیه(۳) إذا أفَاقَا(۴) فی أثنائه(۵) .

تَمَّ کتاب الصوم]ویلیه کتاب الاعتکاف[

* * *

ص:۳۵۰

۱- ۱ . قـد مرّ حکمه . (الفانی).* علی ما مرّ فیه وفی المُغمَی علیه . (حسن القمّی).* قـد تقدّم أنّ الأظهر وجوب إتمام الصوم علیه إذا دخل فیه بنیّه الندب ثمّ بلغ .(الروحانی).

۲- ۲ . تقدّم التفصیل فی « شرائط وجوب الصوم ». (عبدالهادی الشیرازی).* ولم یکن قد نوی الصوم من الفجر، علی ما تقدّم . (المیلانی).* قد مرّ أنّ الأحوط للصائم المدرک فی النهار الإتمام وإن لم یتمَّ فالقضاء . (محمّدرضا الگلپایگانی).* ولم یکن ینوی الصوم، أمّا إذا کان نوی الصوم ندباً فعلیه أن یتمّ صوم یومهعلی الأحوط، کما تقدّم فی أوّل فصل « شرائط وجوب الصوم » ، وعلیه القضاء إنلم یُتمَّه . (زین الدین).

۳- ۳ . مرّ الاحتیـاط فیه لو سـبق منه النیّه بالإتمام، وإلّا فبالقضاء . (الخمینی).* تقـدّم فی أوّل فصل « شـرائط صـحّه الصوم » أنّ المُغمی علیه إذا أفـاق فی أثناءالنهـار وقـد سـبقت منه نیّه الصوم فعلیه أن یُتمّ صومه، وإن لم تسـبق منه النیّه : فإنکـانت إفاقته قبل الزوال جدّد النیّه وأتمّ الصوم، وإن کانت إفاقته بعد الزوال أمسکبقیّه یومه تأدیباً . (زین الدین).

۴- ۴ . قد تقدّم الکلام فیهما . (المرعشی).

۵- ۵ . قد مرّ أنّ المُغمی علیه یجب علیه الإتمام إن نوی الصوم قبل الإغماء .(الروحانی).

كِتابُ الاْ عْتِكا ف

ص:۳۵۱

كتاب الاعتكاف

معناه وأفضل أوقاته وأقسامه

وهو اللَبثُ فى المسجد بقصد العباده(۱) ، بل لا يبعد(۲) كفايه(۳) قصد التعبّد بنفس اللَبث، وإن لم يضمّ إليه قصد عبادهٍ اُخرى خارجهٍ عنه، لكنّ الأحوط الأول(۴) . ويصحّ فى كلّ وقت يصحّ فيه الصوم. وأفضل أوقاته شهر رمضان، وأفضله العشر(۵) الأواخر منه.

وينقسم إلى واجب(۶) ومندوب. والواجب منه : ما وجب بنذر(۷) أو عهد أو يمين، أو شرط فى ضمن عقد أو إجاره، أو نحو ذلك، وإلّا ففى أصل الشرع مستحبّ، ويجوز الإتيان به عن نفسه وعن غيره الميّت، وفى جوازه نيابهً عن الحَىّ قولان(۸)

۱- ۱ . وبقصد التعبّد بنفس اللبث أيضاً، كما هو الأظهر . (الميلانى).* يكفى قصد نفس اللبث بقصد التقرّب . (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . هذا هو الأقوى؛ لظهور الأدلّه فى كون الاعتكاف بعنوانه عباده وإن اشتُرِطبشروطٍ شرعاً . (الفانى).

۳- ۳ . بل هو الأقوى، وليس الاعتكاف إلّا صِرف الاحتباس فى المسجد تعبّداً، وهوواضح لمن جاس خلال الروايات وأحوال السلف فى السالف . (المرعشى).

۴- ۴ . بل الأحوط عدم الاكتفاء بالأوّل . (محمّد رضا الگلپايگانى).* بل الأحوط قصد التعبّد بنفس اللَبث أيضاً . (السيستانى).

۵- ۵ . كما نقل عن فتوى عدّهٍ من قدماء الأصحاب وسيرتهم . (المرعشى).

۶- ۶ . بناءً على ما ذكرنا فى النذر وشبهه لا يكون الاعتكاف بعنوانه واجباً أصلاً .(اللنكرانى).

۷- ۷ . مرّ الإشكال فى أمثاله، والأمر سهل . (الخمينى).

۸- ۸ . فيه تأمّل . (عبدالله الشيرازى).

لا يبعد(١) ذلک(٢) ، بل هو الأقوی(٣) ، ولا یضرّ اشتراط الصوم فیه ؛ فإنّه تَبَعِیّ، فهو کالصلاه(۴) فی الطواف الّذی یجوز فیه النیابه عن الحیّ.

ص:۳۵۴

۱- ۱ . فیه تأمّل . (البروجردی).* مشکل . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . فیه إشکال . (الحائری).* فیه تأمّل . (الکوه کَمَری).* لا بأس به رجاءً . (أحمد الخونساری).* الأولی الإتیان به رجاءً، بل هو الأحوط . (الخمینی).* فیه إشکال، والأحوط الإتیان به رجاءً . (المرعشی).* فیه إشکال، نعم، لا بأس بالنیابه عنه رجاءً . (السیستانی).

۳- ۳ . فی القوّه نظر؛ لعدم مساعده الدلیل علی قابلیتها حال الحیاه للاستنابه،والأصل عدم المشروعیه وإن لم یکن بأس بإتیانه رجاءً . (آقا ضیاء).* الأولی إتیانه رجاءً . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).* لا قوّه فیه . (الکوه کَمَری).* فی القوّه تأمّل . (صدر الدین الصدر).* فیه إشکال، نعم، لا بأس بإتیانه نیابهً عن الحیّ رجاءً . (الإصطهباناتی).* لا قوّه فیه، نعم، لا بأس بإتیانه عن الحی رجاءً . (الشاهرودی).* فیه نظر، ولا بأس بالنیابه برجاء المطلوبیّه . (المیلانی).* بل لا یخلو من إشکال، نعم، لا بأس بإتیانه برجاء المطلوبیّه . (البجنوردی).* فیه تأمّل وإشکال، ولا بأس به رجاءً . (الشریعتمداری).* فیه إشکال والأظهر عدم الجواز . (الخوئی).* لو قصدإهداءالثواب لحصل المقصود وخلص من الشبه من کلّ جهه . (السبزواری).* فیه تأمّل، ولابأس بها رجاءً . (حسن القمّی).* لا قوّه فیه، والأحوط الإتیان به رجاءً . (اللنکرانی).

۴- ۴ . فی التشبیه مناقشه واضحه بعد عدم تمامیّه الاعتکاف بکلّ صوم ولو صومقضاء شهر رمضان، وعدم تقیّد صحّته بالصوم المنسوب إلیه، کما سیأتی فیالمسأله (۴) ، بخلاف صلاه الطواف فإنّه لابدّ من الإتیان بها بنیّه صلاه الطواف،ولا یجزی عنها صلاه اُخری، کقضاء فریضه الصبح أو صلاه مقصوره، فکم فرقٌبین المشبّه والمشبّه به . (المرعشی).

شرائط صحه الاعتکاف

ویشترط فی صحّته اُمور(۱) :

الأول: الإیمان، فلا یصحّ من غیره

الأول : الإیمان(۲) ، فلا یصحّ من غیره(۳) .

الثانی : العقل، فلا یصحّ من المجنون

الثانی : العقل، فلا یصحّ من المجنون(۴) ولو أدواراً فی دوره، ولا من السَکران وغیره(۵) من فاقِدِی العقل.

۱- ۱ . یجری فی الشرطین الأوّلَین ما تقدّم فی کتاب الصوم . (السیستانی).

۲- ۲ . تقدّم أنّ شرطیّه الإیمان لیست فی عرض سائر شروط صحّه العباده، بل هوشرط فی القبول . (الکوه کَمَری).* سبق أنّ الإسلام فی العبادات شرط الصحّه، والإیمان شرط القبول .(کاشف الغطاء).* علی نحوماذکرناه فی الصوم،وأمّا الإسلام فهو شرط فی صحّته . (البروجردی).* اعتبار الإیمان فیه وإن کان له وجه وجیه ولکنّه مع ذلک بعدُ یحتاج إلیالتأمّل . (الشاهرودی).* الإیمان شرط فی القبول، لا فی الصحّه . (الشریعتمداری).* لا یکون شرطاً للصحّه . (الفانی).* قد تقدّم أنّ الإسلام شرط فی صحّه العباده، وأمّا الإیمان فهو شرط القبول،وکونه شرطاً للصحّه غیر واضح . (الروحانی).

۳- ۳ . لا ریب فی اعتبار الإیمان بمعنی الإسلام، أمّا اعتبار الإیمان بالمعنی الأخصّ فغیر واضح، کما تقدّم فی الصوم وغیره . (زین الدین).

۴- ۴ . قد مرّ الکلام فیه وفی السکران والمُغمَی علیه فی کتاب الصوم . (المرعشی).

۵- ۵ . لا یخلو من تأمّل إذا سبقت منه النیّه . (الحکیم).* لا یخلو من التأمّل لو سبقت منه النیّه . (الآملی).* لا یُترک الاحتیاط فیه إذا سبقت منه النیّه . (زین الدین).

الثالث : نيّه القربه العباديه

الثـالث : نيّه القربه، كما فى غيره من العبادات، والتعيين(۱) إذا تعدّد(۲) ولو إجمالاً ولا يعتبر فيه قصـد الوجه كما فى غيره من العبادات(۳) ، وإن

أراد أن ينوى الوجه ففى الواجب منه(۴) ينوى الوجوب(۵) ، وفى المندوب

۱- ۱ . لولا مقدّميّه لامتثال شـخص الأمر إشـكال، قد مرّ فى نظائره كراراً . (آقا ضـياء).* مع الاختلاف فى القيود ولو عرضاً . (الحكيم، الآملى).* فى ما إذا توقّف تطبيق ما فى الذمّه عليه، كالواجب بالإيجار ونحوه دونالواجب بالنذر، فإنّه إذا كان بشرط لا عن غيره من الواجبات يكفى فيه عدمقصد الغير، وإن كان لا بشرط عنه ينطبق على المأتىّ به وإن قصد الغير .(السيستانى).

۲- ۲ . مع الاختلاف فى القيود . (عبـدالله الشـيرازى).* واختلف فى الأثر، كما إذا كان أحـد الاعتكافات منـذوراً والثانى واجباً باليمينأو بالإجاره . (زين الدين).

۳- ۳ . يكفى حصوله بتمامه، بداعى القربه . (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . كمـا فى الاعتكـاف المنـذور، ولكنّ التحقيق أنّه يكفى النـدب وفاءً للنـذر ويصـيرالندب عنواناً ووجهاً للفعل، لا الوجوب العارضى من ناحيه النذر، وبه قوامالامتثال وعباديّته . (المرعشى).

۵- ۵ . بل ينوى الندب ونيّه الوجوب بنحو داعى الداعى . (الحكيم).* فى المنذور وشـبهه لا يصير الوجوب وجهاً له، فلا معنى لقصـده، بل يقصدالمنـدوب وفاءً لنـذره أو عهده أو إجارته . (الخمينى).* لا وجه له، بل ينوى الندب ونيّه الوجوب بنحو داعى الـداعى . (الآملى).* إذا قصد الأمر الخاصّ المتوجّه بالعمل المخصوص كفى . (زين الدين).* بناءً على تعلّق الوجوب بعنوان الاعتكاف، وقد مرّ أنّه ممنوع، وعليهفمقتضـى القاعده ـ بناءً على اعتبار قصد الوجه ـ هى نيّه الاستحباب، كصلاهالليل إذا تعلّق النذر بها . (اللنكرانى).

الندب، ولا يقدح فی ذلک کون الیوم الثالث الّذی هو جزء منه واجباً؛ لأنّه من أحکامه(۱) ، فهو نظیر النافله(۲) إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فیها، ولکنّ الأولی(۳) ملاحظه ذلک حین الشروع فیه، بل(۴) تجدید نیّه الوجوب فی الیوم الثالث. ووقت النیّه(۵) قبل الفجر(۶) ، وفی کفایه النیّه فی أوّل اللیل کما فی صوم شهر رمضان(۷) إشکال(۸) ، نعم، لو کان الشروع فیه

۱- ۱ . بل لأنّ الوجوب المذکور لا ینافی الندب فی مقام الداعویّه . (الحکیم).* فی التعلیل مناقشه . (المرعشی).* التعلیل محلّ نظر، والظاهر کفایه نیّه الوجوب فی الثالث، کما أنّ الأقوی کفایهتیّه کلٍّ من الوجوب والندب فی الواجب بالعرض . (السیستانی).

۲- ۲ . بل نظیر الحجّ المندوب . (صدر الدین الصدر).

۳- ۳ . ویمکن دعوی أنّ المستفاد من النصوص (الوسائل : الباب (۴) من أبواب الاعتکاف، ح ۱ _ ۵.) أنّ فسخه بلا شرط حرام، وذلک لایقتضی وجوب صومه إلّا عرضاً، لا حقیقه . (آقا ضیاء).* بل الأحوط إن أراد نیّه الوجه . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴ . الأحوط وجوباً . (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . مرّ فی نیّه الصوم ما هو الأقوی . (الخمینی).

۶- ۶ . تقدّم فی نیّه الصوم ما هو الأظهر، والإشکال الآتی ضعیف . (السیستانی).

۷- ۷ . الظاهر أنّه کشهر رمضان . (عبدالله الشیرازی).

۸- ۸ . أقربه الکفایه . (الجواهری).* لاإشکال فیه مع بقاء النیّه ارتکازاً . (عبدالهادی الشیرازی).* ضعیف . (الحکیم). * لا إشکال فیه بعد کون النیّه عبارهً عن الداعی القربی القابل للاستمرار إلیحامل العمل . (الفانی).* إلّا مع استمرار العزم علی مقتضاها إلی طلوع الفجر، کما مرّ فی الصوم . (محمّدرضا الگلپایگانی).* لا إشکال فیه مع بقائها ولو إجمالاً إلی الفجر . (السبزواری).* یشکل تقدیم النیّه إذا نوی أنّه سیکون معتکفاً عند أوّل یوم (وهو طلوعالفجر) بل الأحوط وجوباً تجدید النیّه . (مفتی الشیعه).* والظاهر أنّه کشهر رمضان، وقد مرّ حکمه . (اللنکرانی).

فی أوّل اللیل أو فی أثنائه نوی فی ذلک الوقت، ولو نوی الوجوب فی المندوب أو الندب فی الواجب اشتباهاً لم یضرّ، إلّا إذا کان علی وجه التقیید(۱) لا الاشتباه فی التطبیق.

الرابع : الصوم فلا یصحّ بدونه

الرابع : الصوم، فلا یصحّ بدونه، وعلی هذا فلا یصحّ وقوعه من المسافر(۲) فی غیر المواضع التی یجوز له الصوم فیها، ولا من

ص:۳۵۸

۱- ۱ . الأظهر أنّه لا یضرّ مع حصول نیّه القربه . (الجواهری).* لعلّ المراد به التعلیق، وإلّا فمرجع تقیید الأمر إلی توصیفه، ولا ضیر فیتخلّفه . (المیلانی).* لم یضرَّ أیضاً . (الفانی).* قد مرّ مراراً الفرق بینهما والثمره المترتّبه علیهما . (المرعشی).* مرّ أنّه لا أثر للتقیید فی أمثال المقام . (الخوئی).* بل وإن کان علی وجه التقیید إن حصل قصد القربه فی الجمله . (السبزواری).* الظاهر أنّه لا أثر للتقیید . (حسن القمّی).* قد تقدّم مراراً أنّه لا أثر للتقیید فی أمثال المقام . (الروحانی).* بل لا یضرّ حتّی فی هذه الصوره، کما مرّ فی نظائر المقام . (السیستانی).

۲- ۲ . تقدّم صحّه الصوم المندوب من المسافر،وعلیهذایصحّ منه الاعتکاف .(الجواهری).* علی الأحوط . (عبدالهادی الشیرازی، الفانی).

الحائض(۱) والنُفَساء(۲) ، ولا ـ فی العیـدین، بـل لو دخـل فیه قبل العیـد بیومین لم یصـحّ وإن کان غافلاً حین الـدخول، نعم، لو نوی(۳) اعتکاف زمانٍ یکون الیوم الرابع أو الخامس منه العیـد: فإن کان علی وجه التقییـد بالتتابع لم یصحّ، وإن کان علی وجه الإطلاق(۴) لا یبعد صحّته(۵) ، فیکون

۱- ۱ . الأولی أن یفرّع عدم الصحّه منهماعلی لزوم اللَبث فی المسجد . (صدر الدین الصدر).

۲- ۲ . فی إطلاقه لصوره انقطاع دمه فی اللیله الاُولی إشکال . (آقا ضـیاء).* وأیضاً لا یجوز لهما نفس الاعتکاف، وهو اللَبث فی المساجد . (محمّد رضاالگلپایگانی).* خروجهما لأجل عدم صـحّه اللَبث منهما، فلا تصل النوبه إلی عدم صحّهصومهما . (السبزواری).* کما لا یجوز لهما نفس اللَبث فی المسجد ذاتاً وبقصد التعبّد تشریعاً أیضاً .(السیستانی).

۳- ۳ . لم یتحصّل لی المراد من هذه العباره بنحوٍ سالمٍ عن الإشکال، فتدبّر .(آل یاسین).

۴- ۴ . لابدّ من عدم الفصل . (الفانی).

۵- ۵ . فی الصحّه إشکال . (عبـدالهادی الشیرازی).* محلّ الإشکال، بل المنع؛ إذ الظاهر عـدم صحّه الاعتکاف مع الفصـل فیالأیّام . (عبـداللّه الشیرازی).* فیه إشکال، والأحوط أن یأتی بالبقیّه رجاءً، أو یجـدّد النیّه للاعتکاف الجدیدمقروناً بالشـرائط المقرّره له شـرعاً . (المرعشـی).* نعم، إلّا أنّ کون ما بعـد العید جزءاً لما قبله محلّ إشکال، والأحوط الإتیان بهرجاءً، أو إنشاء اعتکاف جدیـد . (الخوئی).* بل یبعـد فی الاعتکاف الواحـد، ویصحّ فی المتعدّد مع اجتماع الشـرائط .(السبزواری).* بل هو بعید، إلّا إذا کان ما بعد العید اعتکافاً مسـتقلّاً جامعاً للشرائط . (محمّدالشیرازی).* فیه إشکال؛ لاعتبار التوالی فی الاعتکاف، إلّا أن یکون بعـد العیـد اعتکافاً آخرمع شـرائط صـحّته . (حسن القمّی).* بعد الفصل بالعید لایکون المجموع اعتکافاً واحداً، نعم، یصحّ ما ذکره إن کانما بعدالعیداعتکافاً آخر، فیعتبر فیه ما یعتبر فی کلّ اعتکاف من الشروط . (الروحانی).

العید(۱) فاصلًا(۲) بین(۳) أیّام الاعتکاف(۴) .

۱- ۱ . لا یصحّ أن یکون ما بعد العید جزءاً لما قبله، بل یکون اعتکافاً مستقلّاً، فیعتبرفیه أن لا یکون أقلّ من ثلاثه أیّام . (زین الدین).

۲- ۲ . الفصل بالعِید فی الاعتکاف الواحد مذهب للشرط، مثل الفصل به أو بغیرهفیما إذا کان من قصده الاعتکاف بالحدّ الأقلّ وهو ثلاثه أیّام . (الشاهرودی).* الفصل بالعید یمنع عن کون الطرفین اعتکافاً واحداً . نعم ، یکون ما بعد العیداعتکافاً آخر إذا کان جامعاً لشرائطه الّتی منها النیّه المستقلّه . (اللنکرانی).

۳- ۳ . فیه منع ویکون الباقی اعتکافاً ثانیاً إذا جمع الشرائط . (الحکیم).

۴- ۴ . صحّه الاعتکاف الواحد مع الفصل بین أیّامه محلّ نظر، نعم، یصحّ أن یکون مابعد العید اعتکافاً آخر بشروطه . (کاشف الغطاء).* الظاهر عدم صحّه الاعتکاف الواحد مع الفصل بین أیّامه، نعم، یصحّ ما ذکره،علی أن یکون لبثه بعد العید اعتکافاً آخر، لا ـ متمّماً لما قبله، فحینئذ یعتبر فیهمقارنه النیّه لأوّله، وعدم کونه أقلَّ من ثلاثه . (البروجردی).* الأظهر أنّ الفصل بینها ینافی وحده الاعتکاف بما أنّه عباده خاصّه . (المیلانی).* أی أیّام الاعتکافَین، وإلّا فی الاعتکاف الواحد لا یجوز الفصل . (البجنوردی).* الظاهر عدم صحّه الاعتکاف الواحد مع الفصل بین أیّامه . (أحمد الخونساری).* بعد الفصل بالعید لا یکون المجموع اعتکافاً واحداً، فله اعتکاف آخر ثلاثهأیّام أو أزید بعد العید بشروطه . (الخمینی).* الفصل بین أیّام اعتکافٍ واحدٍ محلّ إشکال، إلّا أن یکون بعد العید اعتکافاًمستقلّاً فیعتبر فیه أن لا یکون أقلّ من ثلاثه . (محمّد رضا الگلپایگانی).* ویعتبر ما بعد العید اعتکافاً مستقلّاً، فلابدّ وأن لا یکون أقلّ من ثلاثه أیّام .(السیستانی).

الخامس : ألّا يقلّ الاعتكاف عن ثلاثه أيام

الخامس : أن لا يكون أقلّ من ثلاثه أيّام، فلو نواه كذلك بطل، وأمّا الأزيد فلا بأس به، وإن كان الزائد يوماً(۱) أو بعضه(۲) أو ليله أو بعضها، ولا حدّ لأكثره، نعم، لو اعتكف خمسه أيّام وجب السادس، بل ذكر بعضهم :(۳) أنّه كلّما زاد يومَين(۴) وجب الثالث(۵) ، فلو اعتكف ثمانيه أيّام وجب اليوم التاسع، وهكذا(۶) ، وفيه تأمّل(۷) .

۱- ۱ . فی قصد الزائد كذلك إشكال . (عبدالهادی الشيرازی).

۲- ۲ . فيه تردّد، وكذا فی الازدياد ببعض الليل . (الخمينی).

۳- ۳ . وهذا هو الأقوی . (الإصفهانی، الفانی).* ما ذكره بعضهم هو الأحوط لو لم يكن أقوی . (الإصطهباناتی).* وهو الأحوط . (عبدالله الشيرازی).* هذا هو الأحوط . (الخمينی).* وهو الأحوط لو لم يكن أقوی . (اللنكرانی).

۴- ۴ . ولا يخلو من قوّه . (عبدالهادی الشيرازی).

۵- ۵ . علی الأحوط، نعم، لا إشكال فی وجوب اليوم السادس إذا اعتكف خمسهأيّام . (البجنوردی).* وهو الأقوی . (الشريعتمداری).

۶- ۶ . الأقوی ما ذكره البعض . (الفيروزآبادی).* بل هو الأقوی، كما لا يخفی علی من راجع نصوص الباب (الوسائل : الباب (۴) من أبواب الاعتكاف). (آقا ضياء).

۷- ۷ . أقربه ما ذكره بعضهم . (الجواهری * لا تأمّل فيه إن شاء الله تعالی . (صدر الدين الصدر).* لكنّه لايخلو من قوّه . (الميلانی).* فی التأمّل تأمّل، وما ذكره البعض هو الأحوط لو لم يكن الأقوی . (المرعشی).* وإن كان أحوط، بل لا يخلو من قوّه . (السبزواری).* بل منع . (محمّد الشيرازی).

واليوم من طلوع الفجر(۱) إلى غروب الحُمرَه(۲) المشرقيّه(۳) ، فلا يشترط إدخال الليله الأُولى، ولا الرابعه وإن جاز ذلك، كما عرفت، ويدخل فيه الليلتان المتوسّطان، وفى كفايه(۴) الثلاثه(۵) التلفيقيّه إشكال(۶) .

ص:۳۶۲

۱- ۱ . أى اليوم الصوميّ فيجرى فيه ما تقدّم فى تحديده . (السيستانى).

۲- ۲ . فى التعبير مسامحه، والمقصود : انتهاء اليوم الّذى يجوز] فيه [الإفطار . (عبداللهالشيرازى).* فى التعبير مسامحه وينتهى اليوم بانتهاء زمان الصوم . (الخوئى).

۳- ۳ . على الأحوط، وتحديده بغروب الشمس هنا لا يخلو من وجه . (آل ياسين).* أى ذهابها عن قمّه الرأس، على ما تقدّم فى الصوم . (الميلانى).* بل إلى ما ينتهى به زمان الصوم . (الروحانى).

۴- ۴ . والأظهر عدم الكفايه . (الآملى).

۵- ۵ . والأحوط لو لم يكن أقوى عدم الكفايه . (عبدالله الشيرازى).

۶- ۶ . أقربه العدم . (الجواهرى).* والأقوى عدم الكفايه . (النائينى، صدر الدين الصدر، جمال الدين الگلپايگانى).* عدم الكفايه هو الأظهر . (عبدالهادى الشيرازى).* والأظهر العدم . (الحكيم، حسن القمّى).* الظاهر عدم كفايتها . (الشاهرودى).* والأقوى عدم كفايتها . (الميلانى).* والظاهر عدم الكفايه . (البجنوردى).* الأقوى عدم الكفايه؛ لأنّ قوله : « يوم الرابع بالخيار »(إشاره إلى قول الإمام الباقر ٧ ، راجع الوسائل : الباب (۴) من أبواب كتاب الاعتكاف، ح ۳.) ناظر إلى جعل اليومالرابع متعلّقاً للخيار بجعله أوّل الثلاثه الأُخر وذلك لشمول قوله : « زاد ثلاثه أيّاماُخر لليوم »(المصدر السابق .) الرابع، فلا يمكن الأخذ بإطلاق الخيار بالنسبه إلى أبعاض اليومالرابع بجعله ظرفاً للخيار على نحو الاستغراق أبعاضاً . (الفانى).* الأظهر، بل الأقوى عدم الكفايه . (المرعشى).* أظهره عدم الكفايه . (الخوئى، اللنكرانى).* والأظهر عدم الكفايه . (الآملى، زين الدين، الروحانى).* ولا يبعد عدم الكفايه . (محمّد الشيرازى).* بل منع . (السيستانى).

السادس : لزوم الكون فی المسجد وبیان المراد من المسجد

السادس : أن یکون فی المسجد الجامع(۱) ، فلا یکفی فی غیر المسجد،

ص:۳۶۳

۱- ۱ . بـل الأقوی جوازه فی کلّ مسـجد تتعیّـن فیه جماعه لإطلاق نصّه (الوسائل : الباب (۳) من أبواب الاعتکـاف، ح ۶ و ۷.) وإن لمیکن جامع البلد . (آقا ضـیاء).* الّذی تنعقد به الجماعه الصـحیحه، والأحوط کونه مسـجد البلد . (الحکیم).* ما یصلّی فیه جماعه . (الفانی).* بل فی کلّ مسـجد تنعقـد فیه الجماعه، والأحوط کونه فی مسـجد البلـد . (الآملی).* فی غیر المساجد الأربعه محلّ إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بإتیانه رجاءً فیغیرها . (الخمینی).* فی البلد، وأن یکون الجامع ممّا تنعقد فیه الجماعه الصـحیحه، وهذا الشـرطفی غیر المساجد الأربعه . (زین الدین).* الّذی صـلّی فیه إمام عدل بصـلاه جماعه . (الروحانی).* إلّا إذا اختصّ بإمامته غیر العادل علی الأحوط . (السیستانی).

ولا فی مسجد القبیله والسوق، ولو تعدّد الجامع تخیّر بینها، ولکنّ الأحوط(۱) مع الإمکان کونه فی أحد المساجد الأربعه :(۲) المسجد الحرام ومسجد النبیّ ۹ ومسجد الکوفه ومسجد البصره.

السابع : إذن السید لمملوکه والمستأجر لأجیره الخاص

السابع : إذن السیّد بالنسبه إلی مملوکه(۳) ، سواء کان قِنّاً أو مُدبَّراً أو اُمّ ولد أو مکاتباً لم یتحرّر منه شیء، ولم یکن اعتکافه اکتساباً،

وأمّا إذا کان اکتساباً فلا مانع منه، کما أنّه إذا کان مبعَّضاً، فیجوز منه فی نوبته إذا هایاه مولاه من دون إذن، بل مع المنع(۴) منه أیضاً(۵) . وکذا یعتبر إذن المستأجر(۶) بالنسبه إلی أجیره الخاصّ(۷) ،

۱- ۱ . بل الأفضل . (الفانی).* الأحوط استحباباً . (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . الّتی صلّی فیها المعصوم ۷. (المرعشی).

۳- ۳ . الظاهر فی فرض کون مکثه جائزاً صحّه اعتکافه وصومه إذا لم یکن منافیاًلحقّ المولی، کما مرّ، ولا یتوقّف علی إذنه له فیهما . (السیستانی).

۴- ۴ . إذا لم یفهم منه الفسخ من قبله فإنّه مسلّط علی فسخ مهایاته، وبعده لا یقدرالعبد علی شیء . (آقا ضیاء).

۵- ۵ . إذا لم یفهم منه الفسخ من قبله . (الآملی).

۶- ۶ . فیه تأمّل، بل منع إذا لم یکن منافیاً لحقّه . (الحکیم).* إذا کان الاعتکاف منافیاً لحقّه . (المرعشی).* إذا کان منافیاً لحقّه، وإلّا فلا . (الآملی).* إذا کانت منافعه أوقات الاعتکاف ملکاً للمستأجر لا مطلقاً . (محمّد الشیرازی).* إذا کان منافیاً لحقّه، وإلّا ففیه إشکال . (حسن القمّی).* إذا استأجره بنحو ملکٍ علیه منفعه الاعتکاف . (الروحانی).

۷- ۷ . الصحّه أقرب وإن أثم . (الجواهری).* أی فی عمل لا یجتمع مع الاعتکاف، لکنّ ذلک فی ما لایملک عمل نفسه،والأصحّ اعتکافه وکان عاصیاً بترکه لِما استُؤجِر علیه . (المیلانی).* إذا کانت الإجاره بحیث ملک منفعه الاعتکاف، وإلّا فغیر معلوم، بل فی بعضفروعه معلوم العدم . (الخمینی).* إذا کان بحیث لایملک الأجیر عمل نفسه، وإلّا فمعصیته فی ترک الوفاءلایوجب بطلان الاعتکاف، غایه الأمر یکون ضدّاً للواجب . (محمّد رضاالگلپایگانی).* أی الّذی لایملک عمل نفسه أصلاً وإلّا فیقوّی الصحّه وإن عصی فی صورهالمنافاه للحقّ . (السبزواری).* إذا کان منافیاً لحقّه، وإلّا فالظاهر عدم اعتبار إذنه . (زین الدین).* أی إذا آجر نفسه بجمیع منافعه بأن یکون جمیع تصرّفاته للمستأجر کالعبد،وحینئذٍ فلو کان مجازاً فی نفس المکث ولم یکن اعتکافه للاکتساب یصحّ ولومن دون إذنه . (السیستانی).

إذن الزوج للزوجه

وإذن الزوج(۱) بالنسبه إلى الزوجه إذا كان منافياً لحقّه(۲) ،

إذن الوالد لولده

وإذن الوالد أو

ص:۳۶۵

۱- ۱ . بالنسبه إلى اليومَين الأوّلَين . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).* فی خصوص اليومَين الأوّلَين، وأمّا فی الثالث فمحلّ تأمّل؛ لعدم إطلاقٍ فیدلیله علی وجهٍ یتکفّل لإحراز قابلیّه المحلّ، فدلیل وجوب الاعتکاف یُخرِجالمحلّ عن القابلیّه، کما هو الشأن فی وجه عدم مزاحمه حقوق الزوج لجمیعواجباته . (الآملی).

۲- ۲ . فی الیومَین الأوّلَین، وإلّا ففی الیوم الثالث الواجب، نفوذ إذنه محلّ إشکال؛لعدم إطلاقٍ فی دلیله علی وجهٍ یتکفّل لإحراز قابلیه المحلّ، فدلیل وجوبالاعتکاف یُخرج المحلّ من القابلیّه، کما لا یخفی، کما هو الشأن فی وجه عدممزاحمه حقوق الزوج لجمیع واجباته . (آقا ضیاء).* کما هو الغالب . (کاشف الغطاء).* فیه إشکال، لکن لا یُترک الاحتیاط . (الخمینی).* بل لا یُترک الاحتیاط مطلقاً من جهه اعتبار الصوم فی الاعتکاف، وقد تقدّمالاحتیاط فیه، فإذا کان الصوم واجباً أو مندوباً مأذوناً فیه فلا مانع من الاعتکافإذا لم ینافِ حقّ الزوج، علی أنّ عدم منافاته حقّ الزوج غیر متصوّر . (زین الدین).* إطلاقه محلّ نظر، نعم، إذا کان مکثها فی المسجد بدون إذنه حراماً بطلاعتکافها . (السیستانی).

الوالده بالنسبه إلى ولدهما إذا كان مستلزماً لإيذائهما(۱) ، وأمّا مع عدم المنافاه(۲) وعدم الإيذاء فلا يعتبر إذنهم(۳) ، وإن كان أحوط(۴) ،

۱- ۱ . على الأحوط، نعم، مع النهى والإيذاء من مخالفته فالأقوى البطلان . (محمّدرضا الگلپايگانى).* خصوصاً مع سبق النهى . (السبزوارى).* لا يُترك الاحتياط مع نهى أحدهما إذا كان عن شفقه وإن لم يكن موجباًللأذيّه، كما تقدّم فى الصوم . (زين الدين).* شفقه عليه . (السيستانى).

۲- ۲ . عدم منافاته لحقّ الزوج غير متصوّر . (البروجردى).* بأن كان المانع عن الحقّ من جهته . (الحكيم).

۳- ۳ . قد مرّ اشتراط الإذن فى الولد فى الصوم المندوب والاحتياط فيه فى الزوجه .(محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).* لا يخفى أنّ إذن الزوج لا يعتبر فى نفس الاعتكاف إذا لم يكن منافياً لحقّه،وأمّا أصل الخروج من البيت والتوقّف فى المسجد فجوازه مشروط بالإذن، ومععدمه فالأقوى بطلان الاعتكاف . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴ . لا يُترك بالنسبه إلى الزوج والوالد . (عبدالهادى الشيرازى).* لا يُترك، ولو فرض النهى من الزوج أو الوالدين فالأقوى بطلان الاعتكاف .(الميلانى).* فيه إشكال . (المرعشى).* الظاهر أنّ الاحتياط من جهه اعتبار الصوم فى الاعتكاف، وعليه فلا يُتركالاحتياط فى ما إذا كان صوم الزوجه تطوّعاً . (الخوئى).* لا يُترك بالنسبه إلى الزوج . (حسن القمّى).

خصوصاً(۱) بالنسبه إلی الزوج(۲) والوالد.

الثامن : استدامه اللبث فی المسجد

الثامن : استدامه اللَبث فی المسجد، فلو خرج عمداً اختیاراً لغیر الأسباب المبیحه بطل، من غیر فرقٍ بین العالم بالحکم والجاهل به، وأمّا لو خرج(۳) ناسیاً(۴) أو مُکرَهاً(۵)

۱- ۱ . مراعاه هذا الاحتیاط جیّد جدّاً . (الفانی).

۲- ۲ . ولا سیّما إذا استلزم الخروج من بیتها _ کما هو الغالب _ لا یُترک فی هذهالصوره . (آل یاسین).* وخصوصاً بالنسبه إلی صوم الزوجه إن کان تطوّعاً . (السبزواری).

۳- ۳ . الأحوط الإعاده إذا کان واجباً . (صدر الدین الصدر).

۴- ۴ . فی النسیان نظر؛ لعدم دلیلٍ وافٍ لرفع شرطیّه الاستمرار الواقعی المستفاد مندلیله (الوسائل : الباب (۷) من أبواب الاعتکاف، ح ۱ _ ۶.) بواسطه النسیان . (آقا ضیاء).* فیه تأمّل . (الحکیم، الآملی).* الأوجه بطلان الاعتکاف بذلک . (المیلانی).* فی الناسی تأمّل . (عبدالله الشیرازی).* الظاهر البطلان فی الناسی، سواء کان للحکم أم للموضوع . (زین الدین).* فی النسیان إشکال . (حسن القمّی).* البطلان فی صوره النسیان غیر بعید لو لم یکن هو الظاهر . (الروحانی).* لا یبعد البطلان به . (مفتی الشیعه، السیستانی).

۵- ۵ . فی ما لو کان الاعتکاف واجباً بنذر وشبهه، أو صام یومَین بحیث وجب علیه الیوم الثالث، وأمّا فی غیرهما فعدم البطلان لو خرج ناسیاً أو مکرَهاً محلّإشکال . (أحمد الخونساری).* أو مضطرّاً أو لحاجهٍ لابدّ منها، فلا بأس به . (مفتی الشیعه).

فلا يبطل(۱) ، وكذا لو خرج لضرورهٍ عقلًا أو شرعاً(۲) أو عادهً، كقضاء الحاجه من بولٍ أو غائطٍ أو للاغتسال من الجنابه أو الاستحاضه ونحو ذلك(۳) . ولا يجب(۴) الاغتسال(۵) في

۱- ۱ . في إطلاقه تأمّل . (آل ياسين).* عدم البطلان لا يخلو من إشكال، خصوصاً في ما إذا أطال زمان الخروجبحيث خرج عن صدق الاعتكاف . (البجنوردي).* في عدم البطلان مع الخروج نسياناً إشكال، بل لا يبعد البطلان به . (الخوئي).* مشكل، فلا يُترك الاحتياط . (محمّد رضا الگلپايگاني).

۲- ۲ . نعم، يبطل الاعتكاف لو طال الخروج . (مفتي الشيعه).

۳- ۳ . كغسل الجُمُعه وسائر الأغسال المندوبه إن لم يكن الاغتسال في المسجد .(السبزواري).

۴- ۴ . بل قد يجب، كما لو كان زمن الاغتسال فيه مساوياً لزمن الخروج أو أقصرمنه، وإلّا لم يجز . (آل ياسين).* بل لا يجوز، بل يجب عليه الخروج، نعم، إذا كان في أحد المسجدَين تَيمَّموخرج . (صدر الدين الصدر).* بل لا يجوز، فيتيمّم فوراً ويخرج من المسجدَين، وفي غيرهما يخرج بلاتيمّم، وإن تمكّن من الغسل بلا لبث على الأصحّ . (محمّد رضا الگلپايگاني).

۵- ۵ . بل ولا يجوز إلّا إذا كان زمان الغسل أقلّ من زمن الخروج فيجب . (كاشف الغطاء).* بل ولا يجوز للجنب في المسجدَين مطلقاً وفي غيرهما إذا توقّف عليالمكث . (البروجردي).* بل لا يجوز إذا استلزم المكث . (عبدالله الشيرازي).* بل لا يجوز في المسجدَين، ويجب عليه التيمّم والخروج للاغتسال ولا يجوزفي غيرهما مع استلزام اللبث . (الخميني).* بل لا يجوز إذا استلزم المكث، نعم، لا بأس به في حال الخروج إن أمكن .(المرعشي).* بل لا يجوز في ما إذا لزم اللَبث المحرَّم . (الآملي).* بل لا يجوز مع استلزامه المكث والتلويث مطلقاً، بل وفي حال الخروج أيضاًإذا استلزم زماناً أكثر من زمان الخروج بلا غسل على الأحوط، وأمّا في غيرالجنابه فلا بأس بالاغتسال في المسجد إن لم يكن فيه محذور . (السبزواري).* بل لا يجوز إذا استلزم زياده اللَبث المحرَّم . (حسن القمّي).* إذا تمكّن من الاغتسال في المسجد من غير مكث، ولم يستلزم محرّماً آخركالتلويث وجب على الأحوط، وإلّا لم يجز مطلقاً وإن كان زمان الغسل أقلّ منزمان الخروج، هذا في غير المسجدين، وأمّا فيهما فإن لم يكن زمان الغسلأطول من زمان التيمّم وكذا من زمان الخروج وجب الغسل في المسجد ما لميستلزم محرّماً، وإلّا وجب الغسل خارجه، هذا بالإضافه إلى الاغتسال منالجنابه ونحوها، وأمّا الاغتسال للاستحاضه وكذلك الأغسال المندوبه فالأحوطالإتيان بها في المسجد مع الإمكان . (السيستاني).* بل لا يجوز في المسجدَين مطلقاً، وفي غيرهما مع التوقّف على المكث .(اللنكراني).

المسجد(۱) وإن أمكن من دون . . . .

ص:۳۶۹

۱- ۱ . بل لا یجوز فی ما إذا لزم اللَبث المحرّم . (الحکیم).* بل لا یجوز للجنب فی المسجدین مطلقاً ولا فی غیرهما إذا توقّف علیالمکث . (الشاهرودی).* بل لا یجوز إن کان من الجنابه، علی تفصـیل تقدّم فی محلّه . (المیلانی).* بل لا یجوز فی ما إذا کان مستلزماً لِلَّبث المحرَّم أو تلویث المسجد .(البجنوردی).* بل ولا یجوز فی المسجدَین للجُنُب مطلقاً وفی غیرهما إذا توقّف علیالمکث . (أحمد الخونساری).

تلویث(۱) وإن کان أحوط(۲) ، والمدار علی صدق اللَبث، فلا ینافیه

۱- ۱ . ومکث . (الفانی).

۲- ۲ . فی کونه أحوط تأمّل، بل لا یبعد عدم جوازه . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* لا یُترک؛ لقوّه عدم صدق الحاجه علیه . (آقا ضیاء).* فی المستحاضه، بل والجنب إن لم یستلزم المکث، وإلّا یلزم الخروج . (مهدیالشیرازی).* فی غیر المسجدَین إن کان الخروج أبطأ من الغسل أو مساویاً له، بل لا یخلومن قوّه . (عبدالهادی الشیرازی).* بل یجب إذا لزم من الغسل فی الخارج زیاده اللَبث المحرَّم . (الحکیم).* کونه أحوط بالنسبه إلی غیر الجنب، وأمّا الجنب فقد تقدّم أنّه لا یجوز .(الشاهرودی).* إن لم یکن أقوی فی ما کان للاستحاضه، وکذلک الأغسال المندوبه . (المیلانی).* بل واجب إذا استلزم المکث غیر الجائز فی الخارج . (عبدالله الشیرازی).* بل لا یخلو من قوّه إذا کان أمد الاجتیاز فی المسجدَین أطول من أمدالاغتسال، وفی غیرهما إذا لم یستلزم مکثاً . (الفانی).* لا یبعد وجوبه علی المستحاضه ونحوها ممّن لا یکون مکثه فی المسجدمحرّماً إذا لم یترتّب علیه محذور من هتک أو نحوه، وأمّا بالإضافه إلی الجُنُبونحوه ممّن یکون مکثه فی المسجد محرّماً فإن لم یکن زمان غسله فیه أکثر منزمان خروجه عنه وجب علیه الغسل فیه إذا لم یستلزم محذوراً آخر من هتک أونحوه . (الخوئی).* فیه ما لا یخفی . (الآملی).* لا یُترک إن کان بنحو ما مرّ . (السبزواری).* بل لا یجوز إلّا إذا کان زمان الاغتسال أقلّ من مدّه الخروج أو مساویاً لها، أمّافی المسجدَین فلابدّ من التیمّم، کما تقدّم تفصیله فی فصل : ما یحرم علیالجنب . (زین الدین).* لا یُترک هذا الاحتیاط لو کان الاعتکاف فی أحد المسجدَین مسجد الحرامومسجد النبی ۹. (محمّد الشیرازی).* بل یجب إذا استلزم الغسل فی الخارج زیاده اللَبث المحرَّم . (حسن القمّی).* الأظهر عدم الجواز إذا کان الاغتسال حال المکث، نعم، الاغتسال فی حالالخروج جائز، وهو الأحوط . (الروحانی).

خروج(۱) بعض أجزاء بدنه من يده أو رأسه أو نحوهما.

بطلان الاعتكاف بالارتداد

(مسأله) : لو ارتدّ المعتكِف فی أثناء اعتكافه بطل، وإن تاب بعد ذلک إذا كان ذلک فی أثناء النهار، بل مطلقاً علی الأحوط(۲) .

عدم جواز العدول بالنیّه فی الاعتكاف

(مسأله) : لا یجوز العدول بالنیّه من اعتكافٍ إلی غیره وإن اتّحدا فی الوجوب والندب، ولا عن نیابهِ میّتٍ إلی آخر، أو إلی حیّ، أو عن نیابه غیره إلی نفسه، أو العكس.

النیابه عن أكثر من واحد

(مسأله) : الظاهر عدم(۳) جواز(۴) النیابه عن أكثر من واحد فی

۱- ۱ . فیه تأمّل . (أحمد الخونساری).

۲- ۲ . بل الأقوی؛ لأنّ جمیع الآنات داخله فی العباده علی وجه یضـرّه الارتـداد، كماهو ظاهر . (آقا ضـیاء).* بل هو الأقوی . (الجواهری).* بل الأقوی . (الخمینی، الگلپایگانی).* بل علی الأظهر . (الخوئی).* بل علی الأقوی . (زین الدین).

۳- ۳ . فیه تأمّل . (الحكیم).* فیه إشكال لو لم یكن منع . (عبدالله الشیرازی).

۴- ۴ . بل الأحوط . (محمّد الشیرازی).

اعتکاف واحد، نعم، یجوز ذلک بعنوان إهداء الثواب، فیصحّ إهداوه إلی متعدِّدِینَ، أحیاءً أو أمواتاً أو مختلِفِین.

کفایه مطلق الصوم فی الاعتکاف

(مسأله) : لا_ یعتبر فی صوم الاعتکاف أن یکون لأجله، بل یعتبر فیه أن یکون صائماً أیّ صوم کان، فیجوز الاعتکاف مع کون الصوم استئجاریاً(۱) أو واجباً من جهه النذر

ونحوه، بل لو نذر(۲) الاعتکاف(۳) یجوز(۴) له

ص:۳۷۲

۱- ۱ . کفایه الصوم عن الغیر فی الاعتکاف عن نفسه أو عن غیر مَن یکون صائماًعنه محلّ تأمّل . (البروجردی).* إطلاقه محلّ تأمّل، نعم، لو اعتکف عمّن صام عنه استئجاراً فالظاهر صحّته .(أحمد الخونساری).* فی کفایه الصوم عن الغیر لغیر مَن له الاعتکاف تأمّل . (عبدالله الشیرازی).* إذا لم یکن انصراف فی البَین . (الخمینی).* یشکل ذلک إذا کان الاعتکاف لنفسه، أو عن میّتٍ غیر مَن صام عنه .(المرعشی).* کفایه الصوم عن الغیر مطلقاً _ أجیراً کان أو ولیّاً أو متبرّعاً _ فی الاعتکافعن غیر ذلک الغیر سواء کان لنفسه أو لغیره محلّ تأمّل وإشکال . (اللنکرانی).

۲- ۲ . فی ما إذا کان النذر مطلقاً، وأمّا فی المعیَّن فلا یجوز بعده إیجار نفسه للصوم .(محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۳- ۳ . إذا کان الاعتکاف منذوراً مطلقاً، وأمّا إذا کان منذوراً فی أیّام معیّنه ففی جوازإیجار نفسه لصوم تلک الأیّام بعد النذر تأمّل، بل منع، نعم، لا بأس به قبله .(الإصطهباناتی).* فیه إشکال إذا کان الاعتکاف منذوراً فی أیّام معیّنه، نعم، فی المنذور المطلقلا بأس بما فی المتن . (المرعشی).

۴- ۴ . لو نذر أن یعتکف أیّاماً معیّنه لم یجز أن یؤجر نفسه لصوم تلک الأیّام بعد النذرویجوز قبله والفرق ظاهر . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

بعد ذلك(۱) أن يُؤجِرَ نفسه(۲) للصوم(۳) ويعتكف فی ذلك الصوم، ولا يضرّه وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف؛ فإنّ الّذی يجب لأجله هو الصوم الأعمّ من كونه له أو بعنوان آخر، بل لا بأس بالاعتكاف(۴) المنذور(۵) مطلقاً فی الصوم(۶) المندوب(۷) الّذی يجوز له

ص:۳۷۳

---

۱ - ۱ . لو لم يكن الاعتكاف واجباً فی أيّام معيّنه قبل أن يؤجِر نفسه فی خصوصتلك الأيّام . (الشاهرودی).* إذا كان الاعتكاف منذوراً بنحو الإطلاق، وأمّا إذا كان منذوراً فی أيّام معيّنهفلا يجوز أن يؤجر نفسه لصوم تلك الأيّام، ولو فرض الجواز إذا كان الإيجارقبله . (اللنكرانی).

۲- ۲ . علی إشكال فيه، وإن كان الجواز لا يخلو من وجه وجيه . (آل ياسين).

۳- ۳ . محلّ إشكال . (أحمد الخونساری).

۴- ۴ . إن قلنا بأنّ تعلُّق النذر لا يستتبع إلّا مجرّد وجوب الوفاء به، ولا يسريالوجوب إلی العنوان المنذور، فنفس الاعتكاف أيضاً لا يصير واجباً فضلاً عنالصوم، وإن لم نقل بذلك كما هو ظاهرهم علی خلاف ما هو التحقيق عندنا،فالظاهر صيروره الصوم أيضاً واجباً . نعم ، فی النذر المطلق يجوز قطعالاعتكاف فی اليومَين الأوّلَين . (اللنكرانی).

۵- ۵ . فيه بأس؛ إذ لو وجب الاعتكاف بالنذر فقد وجب الصوم اللازم فيه فكيفيبقی الصوم المندوب كصوم أيّام البيض مثلاً علی ندبه حينئذٍ . (المرعشی).

۶- ۶ . إذا وجب الاعتكاف بالنذر فقد وجب صومه أيضاً لا محاله، ولا يعقل بقاوهعلی صفه الندب علی كلّ حال، والمنذور المطلق إنّما يجوز قطعه فی اليومَينالأوّلَين؛ لعدم تعيّن زمانه، ولا يفرق فی ذلك بين أن يكون صومه تابعاً له أوواجباً مضيّقاً آخر . (جمال الدين الگلپايگانی).

۷- ۷ . إذا وجب الاعتكاف بالنذر فقد وجب صومه أيضاً لا محاله، ولا يعقل بقاوهعلی صفه الندب علی كلّ حال، والمنذور المطلق إنّما يجوز قطعه فی اليومَينالأولَين؛ لعدم تعيّن زمانه، ولا يفرق فی ذلك بين أن يكون صومه تابعاً له أوواجباً مضيّقاً آخر، ويجوز قطعه ولو لم يجز قطع صومه . (النائينی).* الّذی يؤتی به بعنوانه، لا بعنوان كونه لأجل الاعتكاف، كالإتيان بصوم أيّامالبيض مثلاً بهذا العنوان، فلا يعتبر الإتيان به لأجل الاعتكاف فی صحّته .(الإصطهباناتی).

قطعه(۱) ، فإن لم يقطعه تمّ اعتكافه، وإن قطعه انقطع(۲) ووجب عليه الاستئناف.

جواز قطع الاعتكاف فی اليومين الأوّلين

حكم قطع الاعتكاف المنذور المعيّن

(مسأله) : يجوز قطع الاعتكاف المنـدوب فی اليومَين الأوَّلَين، ومع تمامهما يجب الثالث، وأمّا المنـذور: فإن كان معيّناً فلا يجوز قطعه مطلقاً، وإلّا فكالمندوب.

صوم نذر الاعتكاف فی يوم عليه فيه صوم واجب

(مسأله) : لو نذر الاعتكاف فی أيّام معيّنه وكان عليه صوم منذور أو واجب لأجل الإجاره(۳) يجوز له أن يصوم(۴) فی تلك

الأيّام وفاءً عن النذر أو الإجاره، نعم، لو نذر الاعتكاف فی أيّامٍ مع قصد كون الصوم له ولأجله لم يَجْزِ عن النذر(۵)

۱- ۱ . أی مع قطع النظر عن الاعتكاف، وإلّا فيحرم قطعه بعد اليومين ولو بدون النذر .(عبدالله الشيرازی).

۲- ۲ . وإن لم يجز القطع فی النذر المعيّن مطلقاً، وفی الثالث من غيره مطلقاً، كما هوواضح . (آل ياسين).* وإن حرم قطعه فی المنذور وفی اليوم الثالث من غيره . (زين الدين).

۳- ۳ . تقدّم الإشكال فيه . (اللنكرانی).

۴- ۴ . قد مرّ الإشكال فيه فی المسأله الرابعه . (أحمد الخونساری).* تقدّم ما فيه من التأمّل . (عبدالله الشيرازی).

۵- ۵ . إن لم يقصـد المنـذور وما استُوجِر عليه، وإلّا فلا يبعد الإجزاء وإن كان آثماً منجهه حنث نذره، يعنی ترك الصوم لأجل الاعتكاف . (محمّد رضا الگلپايگانی).* الظاهر الإجزاء إذا كان المنذور مجرّد كونه صائماً . (السيستانی).

أو الإجاره(۱) .

نذر الاعتكاف ليوم أو يومين

(مسأله) : لو نذر اعتكاف(۲) يومٍ أو يومَينِ: فإن قيّد بعدم الزياده بطل نذره(۳) ، وإن لم يقيّده صحّ ووجب ضمّ يوم أو يومَين.

لو صادف النذر مانع من الصوم كالعيد

(مسأله) : لو نذر اعتكاف ثلاثه أيّام معيّنه أو أزيد فاتّفق كون الثالث(۴) عيداً بطل من أصله، ولا يجب عليه قضاوه؛ لعدم انعقاد نذره

۱- ۱ . إن لم يقصد أحدهما، وأمّا إن قصد كونه عن أحدهما فلا يبعد الإجزاء، وإنحنث النذر من جهه ترک الصوم للاعتکاف . (السبزواری).

۲- ۲ . أی الاعتکاف المعهود . (الروحانی).

۳- ۳ . إذا کان المنـذور الاعتکاف الشرعی . (الإصـفهانی).* هـذا فی ما إذا نـذر الاعتکاف الّذی ورد فی الشـرع، لا بالمعنی اللغوی .(البجنوردی).* إذا کـان نظره إلی الاعتکـاف الشـرعی المصـطلح، ولاـ وجه لبطلاـنه . (عبداللهالشـیرازی).* لو کـان المنذور الاعتکاف المصـطلح، وإلّا فلا ضـیر فی انعقاد النذر؛ إذ مطلقالصوم والمکث کلّ منهما فی المسـجد راجح . (المرعشی).* هـذا إذا قصـد الاعتکـاف المعهود، وإلّـا فالظاهر صـحّته . (الخوئی).* هـذا إن کان المنـذور الاعتکاف المجعول شـرعاً . (حسن القمّی).* إذا قصد الاعتکاف المعهود وإلّا صحّ . (السیستانی).

۴- ۴ . وکـذا لو نـذر اعتکاف أربعه أیّام أو أزیـد واتّفق کون الرابع مثلاً عیداً فالظاهربطلان نذره، وإن کان الأحوط اعتکاف ما عـدا العیـد من الأیّام السـابقه علیه، بلوما بعـده، خصوصاً إذا کان ثلاثه أیّام أو أزیـد، نعم، لو رجع نـذره إلی اعتکافَینفاتّفق یوم الثالث عیداً یجب الاعتکاف بعد العید، أو اتّفق الرابع وجب الاعتکافقبله . (الخمینی).

لکنّه أحوط(۱) .

نذر الاعتکاف یوم قدوم شخصٍ معیّن

(مسأله) : لو نذر اعتکاف یومِ قدومِ زیدٍ بطل(۲) ، إلّا أن

ص:۳۷۶

۱- ۱ . لا وجه له . (الفانی).

۲- ۲ . فی بطلانه نظر؛ لإطلاق دلیله بعد تمشّی القصد منه، فیجب قضاوه لو ترکهلجهله . (آقا ضیاء).* إلّا إذا کان صائماً ذلک الیوم فیعتکف فی أثنائه ویُتِمّه ثلاثه؛ بناءً علی کفایهالتلفیق، کما سبق . (کاشف الغطاء).* لا وجه للحکم بالبطلان علی الإطلاق، فلو أراد اعتکافه من حین القدوموکان صام فی ذلک الیوم صحّ، ووجب علیه اعتکافه وتتمیمه ثلاثه أیّام .(البروجردی).* بل الصحّه لا تخلو من قوّه . (عبدالهادی الشیرازی).* فی إطلاقه نظر . (الحکیم).* إذا لم یتمکّن من اللَبث فی المسجد واجداً للشرط، وهو الصوم حین طلوعالفجر . (الشاهرودی).* لکن الصحّه فی بعض الصور غیر بعیده . (المیلانی).* الحکم بالبطلان فی بعض صور المسأله لا یخلو من إشکال . (البجنوردی).* لا وجه للبطلان مع إمکان الاحتیاط؛ لجریان العلم الإجمالی فیالتدریجیّات . (أحمد الخونساری).* لا وجه للبطلان إذا کان له طریق إلی الامتثال من ناحیه إحراز یوم قدومه، أوالإتیان بالاعتکاف یوم قدومه بما له من الشرائط . (الفانی).* علی إشکالٍ نشأ من صحّه الاعتکاف ثلاثه أیّام تلفیقاً، والأحوط لِمَن نذرذلک أن یصوم یوم احتمال قدومه مقدّمهً ویعتکف من حینه، فإن قَدِمَ بین الیومیعتکف رجاءً ویُتِمّه ثلاثه أیّام تلفیقاً . (الخمینی).* فی الحکم بالبطلان مطلقاً إشکال، خصوصاً إذا احتمل صحّه الاعتکافالتلفیقی والتزمنا بجریان العلم الإجمالی فی التدریجیّات . (المرعشی).* بل صحّ ووجب علیه الاعتکاف من الفجر إن علم قدومه أثناء النهار، وإلّااعتکف من زمان قدومه وضمّ إلیه ثلاثهَ أیّام، نعم، إذا کان من قصده الاعتکافمن الفجر بطل النذر فی هذا الفرض . (الخوئی).* فیه نظر؛ لإطلاق دلیله بعد تمشّی القصد منه، فیجب قضاؤه لو ترکه لجهله .(الآملی).* لا وجه للحکم بالبطلان إذا أمکنه الاحتیاط، وإذا کان صائماً ونوی الاعتکافحین قدومه وأتمّه بثلاثهِ أیّام . (زین الدین).* بل لا یبعد وجوب الاعتکاف علیه من زمان قدومه ولو فی آخر النهار،ویضیف إلیه ثلاثهَ أیّام، نعم، لو کان قصده الاعتکاف من ساعه القدوم وإضافهیومَین فقط فهو باطل؛ إذ لا اعتکاف أقلّ من ثلاثه أیّام . (محمّد الشیرازی).* إطلاقه ممنوع . (حسن القمّی).* بل صحّ علی الأقوی، ووجب الاعتکاف من الفجر لو علم قدومه فی أثناءالنهار، ومن حین القدوم لو لم یعلم بذلک، وحینئذٍ إن صام فی ذلک الیوم یُتِمّهثلاثه أیّام، وإلّا ضمّ إلیه الثلاثه، نعم، لو قصد الاعتکاف من الفجر ولم یعلمبالقدوم بطل . (الروحانی).

يعلم[(١)] يوم قدومه[(٢)] قبل . . . .

ص:٣٧٧

---

١ - ١ . وقَدِمَ قبل الفجر . (صدر الدين الصدر).* أي لا يبطل إذا علم يوم وروده ولو في أثنائه، بل يجب أن ينوي صوم ذلكاليوم من فجره . (عبدالله الشيرازي).* أو يمكن له الاستعلام فيجب عليه، ولو نذر الاعتكاف من حين قدومه وكانذلك اليوم صائماً صحّ، ووجب عليه ضمّ ثلاثه أيّام؛ بناءً على الإشكال فيالتلفيق . (محمّد رضا الگلپايگاني).* بناءً على عدم كفايه التلفيق، كما اخترناه . وأمّا بناءً عليها : فإن كان صام فيذلك اليوم الّذي علم بالقدوم بعد طلوع فجره يصحّ الاعتكاف . (اللنكراني).

٢- ٢ . تفصيلاً أو إجمالاً، ومع عدمهما فإن أمكنه الاستعلام فالظاهر وجوبه . (السبزواري).

الفجر(۱) . ولو نذر اعتكاف ثانِیَ یوم قدومِهِ صحّ ووجب علیه ضمّ یومَین آخَرَین.

حکم اللیلتین المتوسّطتین واللیله الاُولی فی الاعتکاف المنذور

(مسأله) : لو نذر اعتکاف ثلاثه أیّام من دون اللیلتین المتوسّطتین لم ینعقد.

(مسأله) : لو نذر اعتکاف ثلاثه أیّام أو أزید لم یجب إدخال(۲)

اللیله الاُولی فیه، بخلاف ما إذا نذر اعتکاف شهر(۳) فإنّ اللیله الاُولی

جزء من الشهر(۴) .

المراد من الشهر فی المقام

(مسأله) : لو نذر اعتکاف شهر یجزیه(۵) ما بین(۶) الهِلالَین(۷) وإن

۱- ۱ . وکذا علی الأحوط ما إذا کان له طریق إلی الاستعلام، وحینئذٍ لابدّ من الوفاءبالنذر ولو بالاحتیاط . (السیستانی).
۲- ۲ . إلّا أن یقصد حین النذر من الیوم ۲۴ ساعه فلا إشکال حینئذٍ فی دخول اللیلهالاُولی، ومن المعلوم أنّ النذر یتبع قصد الناذر، اللهمّ إلّا أن یناقش فی صحّهالنذر کذلک، وفیه تأمّل . (المرعشی).
۳- ۳ . الحکم فیه تابع لقصد الناذر، ومع الإطلاق لا یبعد عدم وجوب الإدخال وإنکان الإدخال أحوط . (الخوئی).
۴- ۴ . فیه إشکال إذا لم تکن داخله فی قصد الناذر . (محمّد الشیرازی).* علی الأحوط . (حسن القمّی).* إلّا إذا کان المقصود منه ثلاثین یوماً، لا ما بینَ الهِلالَین . (السیستانی).
۵- ۵ . والأحوط إضافه یوم علیه بناءً علی وجوب التیمّم بالثالث عند زیاده یومَین .(المرعشی).
۶- ۶ . بل یجب علیه ذلک، ویضمّ إلیه یوماً علی الأحوط . (الحکیم).
۷- ۷ . یضمّ إلیه حینئذٍ یوماً؛ بناءً علی وجوب کلّ ثالث، کما هو الأقوی . (الإصفهانی).* فی بَرِّ نذره، وإلّا فمقدّمه لتتمیم اعتکافه یجب ضمّ یوم آخر لتتمیم الثلاثه بعدالسابع والعشرین؛ للعمومات (الوسائل : الباب (۴) من أبواب الاعتکاف، ح ۱ _ ۵.) الدالّه علی وجوب الثالث بعد الاثنین . (آقا ضیاء).* والأحوط ضمّ یوم، کما مرّ . (الخمینی).* ویجب إضافه یوم بناءً علی وجوبها کلّما زاد یومَین . (الخوئی).

کان ناقصاً(۱) ، ولو کان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون یوماً.

ص:۳۷۹

۱- ۱ . وإن وجب الثالث لکلّ یومَین . (الجواهری).* علی تأمّلٍ أحوطُه ضَمّ الناقص إلیه . (آل یاسین).* بل الأحوط لو لم یکن أقوی تتمیمه بیوم، کما مرّ . (الإصطهباناتی).* لکن یجب تتمیمه بیومٍ آخر علی القول بوجوب کلّ ثالثٍ من ثلاثه .(البروجردی).* لکن یضمّ إلیه یوماً بناء علی وجوب الثالث من کلّ ثلاثه . (مهدی الشیرازی).* لکن یجب تتمیمه بیوم آخر علی الأحوط لو لم یکن أقوی، بل الأحوط .(الشاهرودی).* لا یُترک الاحتیاط بإتمامه ثلاثین یوماً . (المیلانی).* لکنّ الأحوط ضمّ یومٍ إلیه بناءً علی ما تقدّم من الاحتیاط فی الإتیان بکلّثالث . (البجنوردی).* لکن یجب تتمیمه بیومٍ آخر علی الأحوط . (أحمد الخونساری).* ولکن یضمّ إلیه یوماً؛ بناءً علی وجوب کلّ ثالث لتتمیم الثلاثی . (عبداللهالشیرازی).* لا یجزی بین الهِلالَین فی صوره النقصان، بل یجب إتمامه بالثلاثین بناءً علیوجوب کلّ ثالث . (الشریعتمداری).* بل یجب تتمیمه بیوم . (الفانی).* من ناحیه بَرِّ نذره . (الآملی). * والأحوط تتمیمه بیوم آخر حینئذٍ . (السبزواری).* ویتمّه بیوم علی الأحوط . (زین الدین).* والأحوط ضمّ یوم إلیه . (حسن القمّی).* لکنّ الأحوط حینئذٍ ضمّ یوم آخر، کما مرّ . (اللنکرانی).

لو نذر اعتكاف شهر أو مقدار شهر والفرق بينهما

(مسأله) : لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع(۱) ، وأمّا لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثةً ثلاثةً إلى أن يَكمُلَ ثلاثون، بل لا يبعد جواز التفريق(۲) يوماً فيوماً(۳) ويضمّ(۴) إلى كلّ واحد

۱- ۱ . فی وجوبه نظر أقربه العدم . (الجواهری).

۲- ۲ . بأن یعتکف یوماً من نذره ثمّ یضمّ إلیه یومَین مندوبَین أو واجبَین بغیر النذر،لکنّ الأحوط الترک، وعلی فرض الجواز یجوز یومَین فیومَین أیضاً . (اللنکرانی).

۳- ۳ . أو یومَین، أو بالاختلاف، فیضمّ فی کلٍّ ما یکون مکمّلاً له . (عبدالله الشیرازی).* وکذا یومَین فیومَین، بل یضمّ إلی کلٍّ یومَین یوماً ثالثاً، لکنّ هذا النحو منالتفریق فی الصورتین خلاف المنصرف إلیه من صیغه النذر وإنشائه . (المرعشی).* هذا مبنیّ علی أحد أمرین : إمّا علی اعتبار القصد فی الوفاء بالنذر، وإمّا أنیکون فی المنذور خصوصیه، وهی موجوده فی الیوم الأوّل دون الیومَینالآخَرین . (الخوئی).* أو یومَین فیومَین، فیضمّ إلی کلّ یومَین یوماً آخر، ویجوز له التفریق بأیّ نحوٍمراعیاً لإتمام ثالثِ کلِّ ثلاثه . (محمّد رضا الگلپایگانی).* أو یومَین فیومَین مع إتمام کلِّ ثالث . (السبزواری).* لا یتحقّق التفریق المذکور وما یشبهه إلّا أن یکون لمتعلّق النذر خصوصیهلاتنطبق إلّا علی الیوم الأوّل مثلاً، کما إذا کان المنذور الاعتکاف مع کون صومهلأجله، فصام فی الیوم الأوّل بهذا العنوان وأتی بالیومَین الأخیرَین بعنوانالإیجار وشبهه، وإلّا فلا محاله ینطبق متعلّق النذر علی مجموع الثلاثه . (السیستانی).

۴- ۴ . أو یومَین فیومَین، ویضمّ إلی کلٍّ یوماً آخر . (البروجردی).* محلّ إشکال . (أحمد الخونساری).

یومَین(۱) آخَرَین(۲) ، بل الأمر کذلک فی کلّ مورد لم یکن المنساق منه هو التتابع.

فروع فیما یرتبط بالتتابع فی صوم الاعتکاف

(مسأله) : لو نـذر الاعتکاف شـهراً أو زماناً علی وجه التتابع ــ سواء شـرطه لفظاً أو کان المنساق منه(۳) ذلـک ــ فأخلّ بیومٍ أو أزید بطل وإن کان ما مضـی ثلاثه فصاعداً واسـتأنف آخر مع مراعاه التتابع فیه وإن کان معیّناً(۴) وقـد أخلّ بیوم أو أزید وجب قضاوه(۵) ،

۱- ۱ . أو یومَین فیومَین، ویضمّ إلی کلٍّ منهما یوماً آخر . (البجنوردی).

۲- ۲ . وله أن یفرّقه بأیّ نحوٍ شاء إذا أتمّ کلّ مرّهٍ منه ثلاثه أیّام بالإضافه إلی ماینقص عنها . (زین الدین).

۳- ۳ . وکان ما هو المنساق مقصوداً له فی نذره . (الفانی).

۴- ۴ . وکان الشرط علی نحو وحده المطلوب . (الفانی).

۵- ۵ . یعنی قضاء المنـذور بجملته، لا خصوص ما أخلّ به . (النائینی، جمال الدینالگلپایگانی).* یعنی قضاء المنذور بتمامه . (الإصـطهباناتی).* أی المنـذور . (عبـدالله الشـیرازی).* علی الأحوط، وحینئـذٍ یُراعی التتـابع لا ـ محـاله؛ لأنّ المنـذور کـان مشـروطاًبالتتابع . (الفانی).* أی قضاء المنـذور بأجمعه، لا قضاء خصوص ما أخلّ به . (المرعشـی).* علی الأحوط . (الخوئی).* أی قضاء المنذور بتمامه . (محمّد رضا الگلپایگانی).* أی تمام المنذور، لا ما أخلّ بالخصوص، والظاهر أنّ التعبیر بالقضاء مسـامحه؛لفرض عـدم تعیّن الوقت الخاصّ فی المنـذور، وتعیّن کمّیه الزمان أعمّ من تعیّنالوقت . (السبزواری).* قضاء المنـذور کلّه . (زین الـدین).* یعنی قضاء المنـذور بتمامه، وعلیه فالأظهر اعتبار التتابع فیه . (الروحانی).* علی الأحوط لزوماً، ولا بأس بترک الاحتیاطَین الآتِیَین . (السیستانی).* أی قضاء المنذور بأجمعه . (اللنکرانی).

والأحوط(۱) التتابع(۲) فيه أيضاً، وإن بقى شىء من ذلك الزمان المعيَّن بعد الإبطال بالإخلال فالأحوط ابتداء(۳) القضاء منه(۴) .

(مسأله) : لو نذر اعتكاف أربعه أيّام فأخلّ بالرابع ولم يشترط التتابع ولا كان منساقاً من نذره وجب قضاء ذلك اليوم(۵) ، وضمّ يومَين آخَرَين، والأولى(۶) جعل المقضىّ(۷) أوّل

۱- ۱ . والأقوى عدم وجوبه فى قضائه . (الجواهرى).* بل الأقوى . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲ . بل هو الأقوى . (الحكيم).* بل الأقوى . (السبزوارى).

۳- ۳ . الاحتياط استحبابىّ . (الحكيم).* استحبابىّ، بل لا وجهَ له بعد بطلان الكلّ . (عبدالله الشيرازى).* وإن كان الأقوى عدم وجوبه . (الخمينى).* إذا لم يكن فيه نيّته عند النذر الاعتكاف فى كلّ يومٍ من تلك الأيّام مطلقاًفالاحتياط غير لازم، وإن كان فيجب الابتداء منه . (محمّد الشيرازى).

۴- ۴ . لا بأس بتركه؛ لكونه بأمر جديد موسّع بإطلاق دليله . (آقا ضياء).

۵- ۵ . على الأحوط . (عبدالهادى الشيرازى).* بل لا يبعد وجوب الإتيان بالمنذور ثانياً؛ لكونه مشروطاً بالتتابع شرعاً . (أحمدالخونسارى).* التعبير بالقضاء لا يخلو من مسامحه . (الخوئى).

۶- ۶ . بل هو الأحوط . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).* بل الأحوط . (البروجردى، الشاهرودى، المرعشى).

۷- ۷ . بل لا يخلو من قوّه . (الميلانى).

الثلاثه(١) ، وإن كان مختاراً فی جعله أيّاً منها شاء.

(مسأله) : لو نذر اعتكاف خمسه أيّام وجب أن يضمّ إليها سادساً(٢) ، سواء تابَعَ أو(٣) فَرَّقَ بين الثلاثَتَينِ.

قضاء ما ترک من الاعتکاف الواجب وحکم ما لو غمّت الشهور

(مسأله) : لو نـذر زماناً معيّناً شـهراً أو غيره وتركه نسـياناً أو عصـياناً أو اضـطراراً وجب قضاوه(۴) ، ولو غمّت الشـهور فلم يتعيّن عنده ذلک المعيّن عمل بالظنّ(۵) ، ومع عدمه

١- ١ . لا يُترک ذلک . (الشريعتمداری).* الأظهر أنّه لا أثر للجعل فی تعيينه، بل ينطبق عليه قهراً . (السيستانی).

٢- ٢ . هذا إذا نواها لا بشـرط من جهه الزياده، وإن نواها بشـرط لا بالنسبه إليها ولابشرط بالنسبه إلى النقيصه وجب الثلاثه فقط، وأمّا إذا نواها بشرط لا بالنسبهإلى الزياده والنقيصه بطل النذر . (السيستانی).

٣- ٣ . بل لا يجب ذلک لو تابع . (محمّد الشيرازی).

۴- ۴ . على الأحوط . (الفانی، الخمينی، الخوئی، حسن القمّی، السيستانی).

۵- ۵ . بل حسب كلّ شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادهً . (محمّد تقی الخونساری،الأراکی).* لو أمكن الاحتياط فی أطراف الاحتمال بلا مشـقّه قُـدِّم على الظنّ . (مهدیالشـيرازی).* على الأحوط فيه وفی ما بعده، هذا إذا لم يمكن الاحتياط، وإلّا لزم . (الحكيم).* إذا لم يتمكّن من التعيين ولا ـ من الاحتياط بمقـدار لم يستلزم الحرج فالأحوطأن يختار الشـهر الأخير . (الشاهرودی).* إن لم يتمكّن من الاحتياط ولو بما تيسّر منه . (الميلانی).* فيه إشكال، بل اللازم الرجوع إلى الاحتياط التامّ إن أمكن، وإلّا يرجع إلیالتبعيض فی الاحتيـاط . (أحمـد الخونسـاری).* بل يحتاط ما لم يسـتلزم الحرج، ومع الحرج يعمل بالظنّ، ومع عـدمه الأحوطالتـأخير إلى الاحتمـال الأـخير، فيـأتی بقصـد الأعمّ من الأداء والقضاء . (عبداللهالشـيرازی).* لا دليل على العمل بالظنّ، فلابدّ من الاحتياط، وإذا كان حرجيّاً فيعتكف فیالأخير من المحتملات . (الفانی).* محلّ إشكال، وأشكل منه التخيير مع عدمه، فالأحوط مع عدم الحرج الجمعبين المحتملات . (الخمينی).* فيه تأمّل، بل اللازم عليه الاحتياط التامّ برعايه جميع المحتملاتإن لم يسـتلزم الحرج والعسر المنفِيّين، وإن اسـتلزم فـالتبعيض فی الاحتيـاط،وإن لم يمكن فالعمل بالظنّ، وإن لم يكن ظنّ فی البين فالأولى اختيار الشـهرالأخير مثلاً والإتيان بالاعتكاف بقصـد ما فی الـذمّه بـدون قصد عنوان الأداءأو القضاء . (المرعشـی).* بل يختـار الشـهر الأـخير المحتمـل ويقصـد به الأـعمّ من الأـداء والقضـاء .(الخوئی).* بل يحتاط ما لم يسـتلزم الحرج، ومعه يعمل بـالظنّ، ومع عـدمه يختـار آخِرَزمـانٍ يحتمل انطباق المنـذور عليه، ويأتی به بقصـد ما فی الـذمّه من دون قصـدالأداء والقضاء . (محمّـد رضـا الگلپايگـانی).* مع كون الاحتيـاط حرجيّـاً، وإلّـا فيعمـل به . (السبزواری).* بل يحتاط، فإذا اسـتلزم الحرج عمل بالظنّ، فإذا فقد الظنّ اختار آخِر الأزمنهالمحتمله ويقصد به ما فی ذمّته من الأداء أو القضاء . (زين الدين).* بل الأحوط اختيار الشـهر الأـخير المحتمـل، وإن تمكّن من الاحتياط ولم يلزمالحرج يجب الاحتياط . (حسن القمّی).* لا دليل على حجّيّته، فلابدّ من الاحتيـاط مـا لم يسـتلزم الحرج، وإن اسـتلزمذلک فالأـحوط اختيـار الشـهر الأـخير، ويقصـد به الأـعمّ من الأـداء والقضـاء .(الروحانی).* بل يحسب كلّ شـهرٍ ثلاثين يوماً ما لم يعلم النقصان عادهً . (السيسـتانی).* بل يحتاط بالجمع بين المحتملات مع

عدم استلزام الحرج، من غير فرق بينصوره الظنّ وعدمه . (اللنكرانى).

یتخیّر(۱) بین موارد(۲) الاحتمال(۳) .

اعتبار وحده المسجد فی الاعتکاف الواحد

(مسأله) : یعتبر فی الاعتکاف(۴) الواحد وحده المسجد، فلا یجوز أن یجعله فی مسجدَین، سواء کانا مُتّصلَین أو مُنفَصِلَین، نعم، لو کانا متّصلین(۵) علی وجه یُعدّ مسجداً واحداً فلا مانع(۶) .

حکم ما لو اتفق مانع من إتمام الاعتکاف

(مسأله) : لو اعتکف فی مسجد ثمّ اتّفق مانع من إتمامه فیه من خوف أو هدم أو نحو ذلک بطل، ووجب استئنافه(۷) أو قضاؤه(۸) إن کان

۱- ۱ . هذا إذا لم یمکن الاحتیاط، أو کان حرجیّاً، فمع عدم الظنّ یأخذ بالمحتملالأخیر ویأتی به بقصد الأعمّ من الأداء والقضاء . (البجنوردی).* قد عرفت ممّا ذکرنا أنّ التخییر لا محلّ ولا وجه له . (المرعشی).* بل یحتاط ما لم یستلزم الحرج علیه . (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . بل یختار الأخیر منها علی الأحوط، ولا ینوی الأداء والقضاء . (المیلانی).

۳- ۳ . ما ذکرناه من التفصیل فی باب الصوم، بل والرجوع إلی القرعه فیبعض صوره یجری فی المقام أیضاً، فراجع ما ذکرناه هناک تتبصّر بهفی المقام . (آقا ضیاء).* بل یوخّر إلی آخر شهر یحتمل أن یکون هو المنذور، فیعتکف بقصد القربهالمطلقه علی الأحوط فیه، وفی صوره الظنّ أیضاً . (آل یاسین).

۴- ۴ . علی الأحوط . (محمّد الشیرازی).

۵- ۵ . فیه تأمّل ناشئ عن انسباق الوحده من الطبیعه أم لا . (آقا ضیاء).

۶- ۶ . هذا من فروع جواز الاعتکاف فی کلّ جامع، وقد مرّ الإشکال فیه . (الخمینی).

۷- ۷ . بل الأحوط إتمامه فی مسجد آخَر إن أمکن، وکان النذر مطلقاً . (محمّد الشیرازی).

۸- ۸ . علی الأحوط . (الفانی، السیستانی).* وعلیه قضاؤه علی الأحوط إن کان واجباً مضیقاً وإلّا وجب إعادته فی مسجدآخر . (مفتی الشیعه).

واجباً فی مسجد آخر أو ذلک المسجد إذا ارتفع عنه المانع، ولیس له البناء(۱) ، سواء کان(۲) فی مسجدٍ آخر أو فی ذلک المسجد بعد رفع

المانع(۳) .

أحکام فی توابع المسجد ومنه مسجد الکوفه المعظّم وفروع ذلک

(مسأله) : سطح المسجد وسِردابه ومحرابه منه ما لم یعلم خروجها(۴) ، وکذا مضافاته(۵) إذا جعلت جزءاً منه، کما لو وُسِّعَ فیه.

(مسأله) : إذا عیّن موضعاً(۶) خاصّاً من المسجد محلّاً لاعتکافه لم یتعیّن(۷) ، . . . .

۱- ۱ . فی إطلاقه تأمّل . (الروحانی).

۲- ۲ . فی إطلاقه منع . (عبدالهادی الشیرازی).

۳- ۳ . إلّا إذا قصرت المدّه بحیث لا تخلّ بوحده الاعتکاف، وکان الخروج منهکالخروج لضروره فیصحّ حینئذٍ . (زین الدین).

۴- ۴ . مع وجود أماره علی دخولها . (السیستانی).

۵- ۵ . لکن مع العلم بکونها منه . (الفیروزآبادی).

۶- ۶ . الظاهر أنّ المراد هو التعیین بالنذر، وعلیه یشکل صحّته فی بعض الفروض .(اللنکرانی).

۷- ۷ . إلّا بملزمٍ شرعی . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* إذا لم یکن ملزم شرعی . (الشاهرودی).* إلّا بملزمٍ شرعیٍّ کالنَذر والعهد والیمین وغیرها . (البجنوردی).* بل یشکل صحّته فی بعض الفروض . (الخمینی).* إلّا إذا نذر أو عاهد الله بالمَکث فی مکان مخصوص من المسجد، وکان هذاالالتزام والشرط راجحاً . (المرعشی).* إلّا إذا کان فیه جهه فضل بالنسبه إلی سائر الأمکنه وکان التعیّن حینئذٍ بملزمٍشرعی من نذر ونحوه . (السبزواری).* إلّا إذا کان له ملزم شرعی . (زین الدین).

وكان(۱) قصده لغواً(۲) .

(مسأله) : قبر مسلم وهانی لیس جزءاً(۳) من مسجد الکوفه علی الظاهر.

(مسأله) : إذا شکّ فی موضع من المسجد أنّه جزء منه أو من مرافقه لم یجر علیه حکم المسجد(۴) .

(مسأله) : لابدَّ من ثبوت کونه مسجداً وجامعاً بالعلم الوجدانیّ،

ص:۳۸۷

۱- ۱ . إلّا بملزمٍ شرعیٍّ من إجارهٍ لذاک الموضع الخاصّ، أو دخوله فی قصد الناذربأولویّه، ونحو ذلک . (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . إلّا أن یرجع إلی تقیید الامتثال . (الحکیم).* إذا کان باقتراحٍ من نفسه . (المیلانی).* لغی قصده فلا یکون ملزماً . (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . قطعاً لا تردید فیه، وهنا أمر یعجبنی ذکره، وهو : أنّ الوالد الآیه العلّامهالمرحوم السیّد شمس الدین محمود الحسینی المرعشی النجفی، کان ینقل عنوالده العلّامه السیّد شرف الدین علیّ النجفی، عن والده العلّامه الحاج السیّدمحمّد الحائری، عن اُستاذه العلّامه فخر الشیعه وفقیه العصابه المحقّه مولاناالشیخ محمّد حسن النجفی صاحب الجواهر، عن شیخه العلّامه بحر العلومبالإطلاق : أنّ الحجرات والبیوتات الواقعه علی یمین المستقبِل إلی القبله فیجامع الکوفه لیست من المسجد، بل زیدت علیه، ولم تُوقَف مسجداً لأجلالتسهیل للزائرین والعاکفین والرُکّع السجود، وسمعت هذا عن اُستاذی الزاهدالعلّامه الشیخ محمّد الحسین الشیرازی ثمّ النجفی ثمّ العسکری أیضاً، واللهالعالم . (المرعشی).

۴- ۴ . إذا لم تکن أماره علی جزئیّته ولو کانت ید المسلمین . (السیستانی).

أو الشياع المفيد للعلم(۱) ، أو البيّنه الشرعيّه، وفى كفايه خبر العَدل الواحد إشكال(۲) ، والظاهر كفايه(۳) حكم الحاكم(۴)

ص:۳۸۸

۱- ۱ . أو الاطمئنان . (المرعشی).* أو الاطمئنان، وكذا إذا حصلا من غيره من المناشئ العقلائيه . (السيستانی).

۲ - ۲ . أقربه العدم . (الجواهری).* الأقوی الكفايه . (الفيروزآبادی، كاشف الغطاء).* قویّ . (الحكيم).* الظاهر عدم الكفايه، وكفايه حكم الحاكم أيضاً فی ما إذا ترافع عنده مَن يدّعیالملكيّه مع مَن يدّعی المسجديّه حسبهً فحكم بالمسجديّه، وإلّا ففی كفايهالحكم الابتدائی إشكال . (البجنوردی).* لا إشكال فيه . (الفانی).* قویّ، ولا يخلو القول بعدم حجّيّته من قوّه . (المرعشی).* لا تبعد كفايته . (الخوئی، محمّد الشيرازی).* الأظهر الكفايه . (حسن القمّی).* الأظهر الاكتفاء به . (الروحانی).* بل منع ما لم يُفِدِ الاطمئنان . (السيستانی).* أظهره العدم . (اللنكرانی).

۳- ۳ . الأحوط الاقتصار بصوره الترافع عنده . (عبدالله الشيرازی).* قد عرفت منّا مراراً الإشكال فی حجّيّه حكمه فی أمثال هذه الموارد . نعم، لوكانت المسجديّه مورد الترافع كأن يدّعی أحد ملكيّته وثبتت لدی الحاكممسجديّته فحكم بها فتثبت المسجديّه حينئذٍ بحكمه، لكن أين هذا من إطلاقحجّيّه حكمه بالمسجديّه حتّی فی غير مورد الترافع؟ ! (المرعشی).

۴- ۴ . ذلک بإطلاقه ولو بلا سبق خصومه حسبيّه منظور فيه، إلّا إذا ثبت كون مثلهذه الاُمور المورد لابتلاء عامّه الناس، نظير هلال رمضان كافٍ فی ثبوتها نفسالحكم بلا احتياج إلی سبق ترافع، ولو من جهه دعوی كون مثل هذه الجهاتالنوعيّه من وظائف حكّام الجور الثابته فی المقبوله (الوسائل : الباب (۱۱) من أبواب صفات القاضی، ح ۱.) بقرينه المقابله بإطلاقهالِحُكّامنا، ولكن مع ذلک للنظر فی ثبوت هذه الجهه أيضاً مجال . (آقا ضياء).* إذا كان مورداً للحكم . (الحكيم).* إذا كان من موارده . (الميلانی).* فی غير ما إذا ترافع عنده مَن يدّعی الملكيّه ومن يدّعی المسجديّه فحكمبالمسجديّه محلّ إشكال . (أحمد الخونساری).* فی إطلاقه تأمّل . (الفانی).* ثبوته به محلّ إشكال، إلّا فی مورد الترافع بين المتخاصمين . (الخمينی).* وكان مورداً للحكم . (حسن القمّی).

الشرعی(۱) .

(مسأله) : لو اعتکف فی مکان باعتقاد المسجدیّه أو الجامعیّه فبان

ص:۳۸۹

۱- ۱ . فی ما إذا ترافع عنده مَن یدّعی الملکیّه ومَن یدّعی المسجدیّه من بابالحسبه فحکم بالمسجدیّه . (الإصفهانی).* هذا فی ما إذا حکم بالمسجدیّه عند الترافع إلیه، وإلّا ففی کفایته إشکال .(الخوئی).* وإن لم یکن مسبوقاً بالترافع، کما هو الشأن فی حکمه فی الهلال؛ إذ فی مثلهذه الاُمور التی یُبتلی بها عامّه الناس یکون الحکم حجّهً مطلقاً . (الآملی).* إن کان مورداً له . (السبزواری).* إذا حکم بالمسجدیّه عند الترافع والخصومه، لا مطلقاً . (زین الدین).* إذا صحّ منه الحکم، کما لو کان مورداً للنزاع فی الملکیّه والمسجدیّه بینالمتخاصمَین . (الروحانی).* مع الترافع عنده . (السیستانی).

الخلاف تبيّن البطلان.

(مسأله) : لا فرق فی وجوب کون الاعتکاف فی المسـجد الجامع(۱) بین الرجل والمرأه، فلیس لها الاعتکاف فی المکان الّـذی أعدّته للصلاه فی بیتها، بل ولا فی مسجد القبیله(۲) ونحوها(۳) .

صحه اعتکاف الصبی الممیز

(مسأله) : الأقوی صحّه اعتکاف الصبیّ(۴) الممیّز، فلا یشترط فیه

البلوغ.

اعتکاف العبد وشرطیه إذن المولی

(مسأله) : لو اعتکف العبـد بـدون إذن المولی بطل(۵) ، ولو اُعتق فی أثنـائه لم یجب علیه إتمـامه، ولو شـرع فیه بإذن المولی ثمّ اُعتق فی الأثنـاء : فإن کان فی الیوم الأول أو الثانی لم یجب علیه الإتمام، إلّا أن یکون من الاعتکاف الواجب(۶) ، وإن کان بعد تمام الیومَین وجب علیه الثالث، وإن

۱- ۱ . بل فی المساجد الأربعه علی الأحوط، کما مرّ . (الخمینی).

۲- ۲ . مع عـدم انعقاد الجماعه فیه، وإلّا فقـد تقـدّم دعوی وجود النصّ (الوسائل : الباب (۳) من أبواب الاعتکـاف، ح ۶ ـ ۷.) علی کفایته .(آقا ضیاء).* علی الأحوط . (الحکیم، عبدالله الشیرازی).* محلّ تأمّل . (أحمد الخونساری).

۳- ۳ . علی الأحوط . (محمّد الشیرازی).

۴- ۴ . فیه تأمّل قد مرّ فی کتب الطهاره والصلاه والصوم . (المرعشی).

۵- ۵ . علی تفصیلٍ تقدَّم . (السیستانی).

۶- ۶ . أی المعیَّن منه . (الخمینی).* یعنی الواجب إتمامه، کما إذا کان مضـیَّقاً أو منـذور الإتمام، أمّا الواجب الموسَّعفلا یجب إتمامه بمجرّد الشروع فیه، کما سیأتی فی المسأله (۳۹). (زین الدین).* أی المعیَّن . (اللنکرانی).

كان بعد تمام الخمسه وجب السادس.

(مسأله) : إذا أذن المولى لعبده فى الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه ما لم يمضِ يومان، وليس له الرجوع(۱) بعدهما؛ لوجوب إتمامه(۲) حينئذٍ، وكذا لا يجوز(۳) له الرجوع إذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع(۴) فيه(۵)

۱- ۱ . على الأحوط . (آل ياسين).* فيه تأمّل، والدليل المذكور عليل، وكذا الحال فى الفرع الآتى . (الآملى).* فيه إشكال . (حسن القمّى).

۲- ۲ . فى التعليل شبهه، فيشكل ما بعده أيضاً . (الحكيم).* وجوب الإتمام إنّما يتعلّق بالاعتكاف المأذون فيه، فإذا ارتفع الإذن ارتفعموضوع الوجوب، ومنه يظهر حكم ما يليه، ولكنّ الاحتياط لا ـ يُترك فيالصورتَين، بل قبل الشروع فى العمل فى الثانيه . (الفانى).

۳- ۳ . كما أنّه ليس له منعه عن الشروع مع فرض الوجوب عليه . (محمّد رضاالگلپايگانى).

۴- ۴ . بل وقبله إذا كان متعيّناً، وإلّا جاز الرجوع بعد الشروع أيضاً . (مهدى الشيرازى).* الظاهر أنّ الظرف متعلّق بقوله : « واجباً ». (عبدالهادى الشيرازى).* بل وقبله إذا كان معيّناً، وفى غيره يجوز مطلقاً إذا كان الوقت موسّعاً . (عبداللهالشيرازى).* كما لو نذر إتمامه إذا شرع فيه . (الخمينى).* إن كان الظرف متعلّقاً بقوله : « واجباً » فلا ـ اعتراض عليه، فهو كما إذا نذر تماماالاعتكاف حيث شرع، وإن كان الظرف متعلّقاً بقوله : « لا يجوز » فيتوجّه عليه أنّهكما لا يجوز الرجوع بعده لا يجوز قبله أيضاً . (المرعشى).* وليس له منعه عنه قبل الشروع فيه حينئذٍ . (السبزوارى).

۵- ۵ . بل وقبله أيضاً . (البروجردى).* الظاهر تعلّق القيد بالوجوب، لا بالرجوع، كما إذا نذر الإتمام بعد الشروع .(اللنكرانى).

من(۱) العبد(۲) .

حكم خروج المعتكف من المسجد

(مسأله) : يجوز للمعتكف(۳) الخروج(۴) من المسجد(۵) لإقامه الشهاده، أو لحضور الجماعه(۶) ، أو لتشييع

۱- ۱ . بل وقبله أيضاً إذا كان واجباً قبل الشروع، كما لو نذر بإذنه . (البجنوردى).

۲- ۲ . كما ذكرنا فى التعليقه المتقدِّمه . (زين الدين).* إلّا إذا كان واجباً من ناحيه النذر وشبهه فيؤثّر رجوع المولى . (السيستانى).

۳- ۳ . الأحوط ترك الخروج مطلقاً إلّا للجمعه أو الجماعه أو التشييع أو العياده أوالأمر الّذى هو واجب عليه شرعاً أو عادهً أو عقلاً، بل الآكد فى الاحتياط قصرالجواز فى الجمعه أو الجماعه بمكّه المكرّمه . (المرعشى).

۴- ۴ . الأحوط ترك الخروج إلّا للتشييع أو العياده أو الجمعه أو الجماعه فى مكّه، أولحاجهٍ لابدّ منها . (عبدالهادى الشيرازى).

۵- ۵ . الأحوط أن لا يخرج إلّا للعياده أو الجمعه أو التشيع أو الجماعه فى مكّه أولحاجه لابدّ منها . (الروحانى).

۶- ۶ . لا يخلو من إشكال، إلّا فى مكّه . (البروجردى).* فى إطلاقه نظر، نعم، يخرج المعتكِف فى المسجد الحرام ويصلّى بمكّه حيثشاء جماعهً وفرادى . (الميلانى).* محلّ التأمّل . (عبدالله الشيرازى).* الجُمُعه . (الفانى).* فى غير مكّه محلّ إشكال . (الخمينى).* جواز الخروج لحضور الجماعه مشكل، إلّا للجمعه، بل لا يصلّى فى خارجما اعتكف فيه وإن كان خروجه للحاجه التى يجوز لها الخروج، نعم، رُخِّصت لهالصلاه فى بيوت مكّه؛ لأنّها كلّها حَرَمُ الله . (محمّد رضا الگلپايگانى).* يشكل، بل يمنع الخروج لحضور الجماعه إذا لم تكن واجبه كالجمعه، بلالظاهر المنع من أن يصلّى فى غير الجامع الّذى اعتكف فيه وإن كان خروجهلضروره، إلّا فى مكّه؛ لأنّها كلّها حَرَمُ الله، كما فى النصوص (الكافى للكلينى : ۴/۲۲۵ و ۵۶۴ و ۵۸۶ ، كامل الزيارات : ۷۴ ، من لا يحضره الفقيه : ۱/۲۲۸ ،تهذيب الأحكام : ۶/۱۲ ، صحيح البخارى : ۲/۲۱۴ ، مسند أحمد : ۴/۳۲ ، ۶/۳۸۵). (زين الدين).* الخروج لغير الاُمور الضروريه والاُمور الواجبه ولغير تشييع الجنازه وعيادهالمريض محل إشكال . (حسن القمّى).* فى صلاه الجمعه، نعم، يجوز الخروج للمعتكِف بمكّه والصلاه حيث شاء فيهاجماعهً أو فرادى . (السيستانى).* إن كان المراد بها الجمعه فالظاهر هو الجواز لو كانت تُقام فى غيرالمسجد الّذى اعتكف فيه، وإن كان المراد بها الجماعه فهو محلّ إشكال حتّيفى مكّه . (اللنكرانى).

الجنازه(۱) وإن لم یتعیّن علیه هـذه الاُمور، وکـذا فی سائر الضـرورات العرفیّه أو الشـرعیّه الواجبه أو الراجحه(۲) ، سواء کانت متعلّقهً بأُمور الدنیا أو الآخره ممّا یرجع مصلحته إلی نفسه أو غیره، ولا یجوز الخروج اختیاراً بدون أمثال هذه المذکورات.

۱- ۱ . لا مطلقاً، بل إذا کان للمیّت نحو تعلّقٍ به حتّی یُعدّ ذلک من ضروریّاته العرفیّه .(الخمینی).

۲- ۲ . فیه إشکال . (الحکیم، الآملی).* فیه نظر، إلّا إذا کانت حاجه لابدّ له منها . (المیلانی).* إذا کانت کعیاده المریض ممّا یصـدق علیه اللابـدّیّه . (الفـانی).* ومنهاالأغسـال المنـدوبه،کـالجُمُعه ولیالی شـهر رمضان ونحوهما . (السبزواری).* یشـکل جوازخروجه لمطلق الحاجه وإن کانت راجحه دیناً أو دنیاً . (زین الدین).* فیه نظر، إلّا إذا کانت حاجه لابدّ منها . (السیسـتانی).

الخروج لأجل الاغتسال من الجنابه

(مسأله) : لو أجنب فی المسجد ولم یمکن(۱) الاغتسال(۲) فیه(۳) وجب(۴) علیه الخروج، ولو لم یخرج(۵) بطل(۶)

ص:۳۹۴

۱- ۱ . بل مطلقاً، کما تقدّم . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* بل وإن أمکن، کما مرّ . (البروجردی، محمّد رضا الگلپایگانی).* بل وإن أمکن إذا استلزم المکث . (عبدالله الشیرازی).* مرّ حکم الاغتسال . (الخمینی).* تقدّم حکم الاغتسال . (اللنکرانی).

۲- ۲ . أو استلزم المکث، کما مرّ . (مهدی الشیرازی).* تقدّم حکم الاغتسال فیه . (الحکیم).* بل وإن أمکن الاغتسال . (الشاهرودی).* أو أمکن، ولکنّه استلزم المکث المحرّم شرعاً . (المرعشی).* بل ولو أمکن حال المکث، کما تقدّم . (الخوئی).* مرّ التفصیل . (السبزواری).* تقدّم حکم الاغتسال . (حسن القمّی، السیستانی).

۳- ۳ . أو استلزم المکث فیه، علی تفصیل تقدّم فی محلّه . (المیلانی).* بل وإن أمکن . (أحمد الخونساری).* أو أمکن وکان مستلزماً لِلَّبثِ المحرَّم، أمّا إذا لم یستلزم ذلک فلا مانع منالاغتسال فیه، بل یجب . (الشریعتمداری).* بل وإن أمکن، وقد تقدّم فی الشرط الثامن حکم الاغتسال . (زین الدین).

۴- ۴ . بل وإن أمکن إذا کان مستلزماً لِلَّبثِ المحرّم، أو تلویث المسجد، کما تقدّم .(البجنوردی).

۵- ۵ . أی بالمرّه أو فوراً، والحکم بالبطلان محلّ إشکال . (اللنکرانی).

۶- ۶ . إذا استلزم تأخیر الخروج تأخیر عوده من أوّل أزمنه إمکانه، وإلّا فلا یبعدصحّه الاعتکاف وإن أثم بتأخیر الخروج . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).* إلّا إذا تیمّم وکان لبثه لضروره، وإلّا فالخروج واجب وإن أمکن الاغتسال، إلّاإذا کان زمنه أقلّ من زمن الخروج . (کاشف الغطاء).* لو حرم لبثه لموجب آخر غیر الجنابه، کما لو خاف علی نفسه ونحو ذلکبطل اعتکافه مطلقاً، وکذا لو کان جُنُباً فی أوّل اعتکافه، ولو أجنب فی آخرزمانه وکان ما بقی منه لا یسع أزید من الاغتسال وینتهی بانتهائه فالظاهر أنیکون إیجاب الخروج علیه حینئذٍ خَتماً لاعتکافه ولبثه المحرّم بعد ذلک خارجاًعنه غیر مفسد له، ولو أجنب فی الأثناء یلزمه المبادره إلی الخروج للاغتسال ثمّالرجوع لإتمام اعتکافه، ولو أخّر خروجه : فإن استلزم ذلک تأخّر رجوعه اللازمبعد الاغتسال عن أوّل أزمنه إمکانه، کما هو الغالب بطل اعتکافه، ولو لم یستلزمذلک کما إذا کان الماء بعیداً لا یصل إلیه إلّا بعد مدّه ویُؤتی بباب المسجد فیأیسر منها ولم یخرج بانتظاره فلا یبعد صحّه اعتکافه . (جمال الدین الگلپایگانی).

اعتكافه(١) ؛ . . . .

ص:٣٩٥

١- ١ . لو حرم لبثه لموجب آخر غير الجنابه، كما لو خاف على نفسه ونحو ذلك بطلاعتكافه مطلقاً، وكـذا لو كان جُنُباً فى أوّل اعتكـافه، ولو أجنب فى آخر زمانهوكـان مـا بقى منه لاـ يسع أزيـد من الاغتسال وينتهى بانتهائه فالظاهر أن يكونإيجاب الخروج عليه حينئـذٍ خَتمـاً لاعتكـافه ولبثه المحرّم بعـد ذلـك خارجـاً عنهغير مفسـد له، ولو أجنب فى الأثنـاء يلزمه المبادره إلى الخروج للاغتسال ثمّالرجوع لإتمام اعتكافه، ولو أخّر خروجه : فإن اسـتلزم ذلك تأخّر رجوعه اللازمبعد الاغتسال عن أوّل أزمنه إمكانه، كما هو الغالب بطل اعتكافه، ولو لم يسـتلزمذلك، كما إذا كان الماء بعيداً لا يصل إليه إلّا بعد مدّه ويُوتى بباب المسـجد فيأيسر منها ولم يخرج بانتظاره فلا يبعد صـحّه اعتكافه . (النائينى،).* فى صوره عدم بقاء الوقت للاعتكاف إلّا بمقدار الخروج لا وجه لبطلانه؛ لأنّهذا المقدار من الخروج خارج عن تحت الاختيار، بقى أم خرج، وتوهّم أنّبقاءه مقدّمه لارتكاب الزائد فيحرم من هذه الجهه منظور فيه جـدّاً؛ إذ كيف يصـيرالحدوث علّه البقـاء مع اتّحادهمـا وجوداً، فلاـ يعقـل اختلاـف الرتبه بينهما، فلاوجه حينئذٍ لحرمه هـذا اللبث جزماً، وإن حرم عليه اللبث الزائد باختيار ملزومه،ولكنّه خارج عن اعتكافه، كما لا يخفى هذا . (آقا ضـياء).* فى إطلاـقه نظر، بـل منع، كمـا أشـرنا إلى ذلـك فى رسالتنا « بُلغَهُ الراغِبِينَ ».(آل ياسـين).* فيه إشـكال إذا كان فى آخر وقت الاعتكاف بحيث لا يسع الوقت بأزيـد منالخروج والاغتسال والعود . (عبدالله الشـيرازى).* فى إطلاقه إشـكال . (المرعشـى).* فى إطلاـقه منع، نعم، لاـ يكون المكث الحرام جزءاً من الاعتكاف . (الخوئى).* فى إطلاق الحكم بالبطلان نظر . (زين الـدين).* لاـ كلاـم فى عـدم كون المكث الحرام جزءاً، إلّـا أنّ بطلاـن الاعتكـاف علىإطلاـقه محـلّ إشـكالٍ ومنع . (الروحانى).* فيه تفصيل . (السيستانى).

لحرمه لَبثِهِ(۱) فيه.

اعتبار عدم الغصبيه للمكان من المسجد

(مسأله) : إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره بأن أزاله وجلس فيه فالأقوى(۲) بطلان(۳)

۱- ۱ . لا يتمّ ذلک فی بعض الصور . (الحکیم).* بل الأحوط فیه وفی ما بعده . (محمّد رضا الگلپایگانی).* لا کلیّه فی هذا التعلیل . (السبزواری).* فی إطلاقه إشکال . (حسن القمی).

۲- ۲ . محل إشکال وکذا فی ما بعده . (أحمد الخونساری).* عدم البطلان فیه وفی ما بعده لا یخلو من قوّه . (الخمینی).

۳- ۳ . بل الصحّه لا تخلو من قوّه، وکذا إذا جلس علی الفراش المغصوب .(الجواهری).* الأقوائیّه ممنوعه، وکذا فی ما بعده . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* فی بطلان اعتکافه نظر، بل منع؛ إذ السَبق إنّما اقتضی الأحقّیّه للسابق ما دامفیه علی وجهٍ یحرم مزاحمته بإخراجه، ولیس له إطلاق یشمل حال خروجهولو بإجبار، ولیس المراد من الأحقّیّه للسابق صیرورته ذات حقٍّ فی المحلّمطلقاً مانع عن سلطنه الغیر، کیف وظاهره کونه فی مقام صرف ترجیح السابقعلی غیره فی ما کان لهما بالنسبه إلی المحلّ جهه ربط من السلطنه علی تملّکالمنفعه أو الانتفاع، ومثل هذه السلطنه غیر الحقّ المعروف، کما لا یخفی؛ ولذالیس بإسقاطیّ، فتسویته مانع إطلاق دلیله (الوسائل : الباب (۵۶) من أبواب أحکام المساجد، ح ۱ _ ۲.) ، وتوهّم أنّ منع الإطلاق غیر کافٍلإثبات الجواز بل الاستصحاب یمنعه مدفوع، بأنّه کذلک لولا إطلاق دلیل (الوسائل : الباب (۵۶) من أبواب أحکام المساجد، ح ۱ _ ۲.) سلطنه کلّ أحدٍ فی الانتفاع عن هذه المحالّ فی نفسه ما لم یثبت الترجیح لأحدٍفیه، کما هو ظاهر . (آقا ضیاء).* الأقوی عدم البطلان؛ لعدم کونه حقّاً مالیّاً، وإنّما فعل حراماً، کما مرّ فی محلّه .(کاشف الغطاء).* فیه تأمّل . (الحکیم).* الأقوائیّه ممنوعه، وکذا فی ما بعده، نعم، ما أفاده فی جمیع صور المسأله هوالأحوط . (الشاهرودی).* بل الأقوی صحّته وکذا الحال فی الفرع الآتی . (الآملی).* بل الأحوط فیه وفی ما بعده . (السبزواری).* بل الصحّه هی الأقوی وإن کان آثماً . (الفانی).* محلّ تأمّل، بل منع، وکذا فی ما بعده . (اللنکرانی).

اعتکافه(۱) ، . . . .

ص:۳۹۷

۱- ۱ . محلّ تأمّل، وکذا ما بعده . (البروجردی).* فیه وفی ما بعده تأمّل . (مهدی الشیرازی).* علی الأحوط فیه وفی ما بعده . (عبدالهادی الشیرازی). * لا یخلو من إشکال، وکذا فی الفرع التالی . (المیلانی).* فیه إشکال، وکذلک فی ما بعده، بل الظاهر عدم البطلان فی ما إذا جلس علیفراش مغصوب . (البجنوردی).* غیر معلوم، بل لا یبعد صحه الاعتکاف . (الشریعتمداری).* فیه تأمّل، والمسلَّم حرمته هو إزاله الغیر عن مکانه، وأمّا اللبث بعد الإزالهفغیر معلوم الحرمه، مضافاً إلی أنّ اتّحاد الکون الاعتکافی مع المنهیّ عنه محلّتأمّل . (المرعشی).* فیه إشکال، ولا یبعد عدم البطلان، وأمّا الجلوس علی الفراش المغصوبونحوه فلا إشکال فی عدم البطلان به . (الخوئی).* فیه تأمّل، ولکنّه أحوط، وکذا فی بقیّه فروض المسأله . (زین الدین).* فیه نظر، وکذا فی ما بعده . (محمّد الشیرازی).* فیه تأمّل . (حسن القمّی).* بل صحّته؛ فإنّ اللبث فی ذلک المکان بعد إزالته عن مکانه لایکون حراماً وإنقلنا بحرمه إزالته . (الروحانی). * بل الأظهر الصحّه، وکذا فی ما بعده . (السیستانی).

وكذا إذا(١) جلس(٢) على فراش مغصوب(٣)، بل الأحوط(۴)

ص:٣٩٨

١- ١ . على الأحوط . (الفانی).

٢- ٢ . فيه تأمّل . (الإصفهانی).* فيه منع . (الحكيم).* الأقوی عدم بطلان الاعتكاف حينئذٍ؛ إذ التصرّف الغصبیّ غير متّحد معالأكوان الاعتكافيّه . (المرعشی).* ممنوع . (حسن القمّی).

٣- ٣ . بل الأظهر هی الصحّه فيه وفی ما بعده . (الروحانی).

۴- ۴ . بل الأقوی؛ لصدق التصرّف فی الغصب علی مثله . (آقا ضياء).* بل الأولی . (عبدالهادی الشيرازی).* لا يُترك الاحتياط فيه وفی الفرع التالی، لكن لو لم يجتنب فالأقوی صحّهاعتكافه . (الخمينی).* بل الأقوی . (الآملی).

الاجتناب(۱) عن الجلوس علی أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب

أو آجرٍّ مغصوب علی وجه لاـ یمکن إزالته، وإن توقّف علی الخروج خرج علی الأحوط(۲) ، وأمّا إذا کان لابساً لِثوبٍ مغصوب أو حاملاً له فالظاهر(۳) عدم البطلان.

(مسأله) : إذا جلس علی المغصوب ناسیاً(۴) أو جاهلاً(۵) أو مُکرَهاً(۶) . . . . . .

۱- ۱ . والأقوی الجواز . (الجواهری).* فیه تأمّل . (المرعشی).

۲- ۲ . بـل لاـ تخلو من قوّه . (الفیروزآبـادی).* بـل الأقوی؛ لوجوب الفرار من الغصب مهما أمکن الملازم لخروجه ولوعرضاً، نظیر (وَذَرُوا الْبَیْعَ)(الجمعه : ۹.) ، کما لا یخفی . (آقا ضیاء).* بل الأقوی . (الآملی).

۳- ۳ . الظاهر عدم الفرق بین لبس المغصوب والجلوس علیه؛ لحرمه اللبث فیهوعلیه . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴ . إذا کانت هـذه الحالات عن قصورٍ کی یوجب المعذوریّه فی ارتکاب الغصبفلا یکون مانعاً عن وقوع لبثه عبادهً، کما هو الشأن فی جمیع أبواب المزاحمات،کما لا یخفی . (آقا ضیاء).

۵- ۵ . بالموضوع أو بالحکم عن قصور . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۶- ۶ . جواز التصـرّف فی مـال الغیر بالإـکراه والاضـطرار ممنوع، نعم، یُرخّص فیه عنـد التزاحم بمـا هو أهمّ، کحفـظ النفس . (محمّد رضا الگلپایگانی).* مع تحقّق شرط الإکراه بالنسبه إلی مال الغیر . (السبزواری).

أو مضطرّاً(۱) لم يبطل اعتكافه.

(مسأله) : إذا وجب عليه الخروج لأداءِ دينٍ واجبِ الأداءِ عليه، أو لإتيان واجبٍ آخر متوقّفٍ على الخروج ولم يخرج أثِمَ، ولكن لا يبطل اعتكافه على الأقوى.

فروع فی ما يرتبط بالخروج من المسجد

(مسأله) : إذا خرج من المسجد لضرورةٍ فالأحوط(۲) مراعاه أقرب الطرق، ويجب عدم المَكث إلّا بمقدار الحاجه والضروره، ويجب أيضاً(۳) أن لا يجلس تحت الظِلال(۴) مع الإمكان، بل الأحوط(۵) أن لا يمشی(۶) تحته(۷)

۱- ۱ . من غير تقصيرٍ فی الجميع . (مهدی الشيرازی).

۲- ۲ . وإن كان الأقوی عدم المراعاه . (صدر الدين الصدر).* بل الأقوی، نعم، لا اعتبار بالتفاوت اليسير . (زين الدين).

۳- ۳ . علی الأحوط . (صدر الدين الصدر).

۴- ۴ . الحكم مختصّ بالنهار؛ لمكان انصراف الظِلال إلی الظِلال من الشمس، فلايشمل الليل والظِلال من ضوء القمر . (المرعشی).

۵- ۵ . لا بأس بتركه فيه وفی ما بعده . (الخوئی).* لا تجب مراعاه هذا الاحتياط، وكذا ما بعده . (زين الدين).* الأقوی هو الجواز . (اللنكرانی).

۶- ۶ . الأولی . (الفيروزآبادی، محمّد الشيرازی).* جوازه لا يخلو من قوّه . (الخمينی).* الأقوی جوازه . (المرعشی).

۷- ۷ . والأقوی الجواز . (الشريعتمداری).* الأظهر جوازه . (السيستانی).

أیضاً(۱) ، بل الأحوط عدم الجلوس(۲) مطلقاً(۳) إلّا مع الضروره(۴) .

(مسأله) : لو خرج لضرورهٍ وطال خروجه بحیث انمحت صوره الاعتکاف بطل.

إجزاء اللبث فی المسجد بأیّ نحوٍ کان

(مسأله) : لا فرق فی اللَبث فی المسجد بین أنواع الکَون من القیام والجلوس والنوم والمشی ونحو ذلک، فاللازم الکون فیه بأیّ نحوٍ کان.

وظیفه المرأه المعتکفه إذا طُلّقت طلاقاً رجعیاً

(مسأله) : إذا طُلِّقت المرأه المعتکِفه فی أثناء اعتکافها(۵) طلاقاً رجعیّاً وجب علیها الخروج(۶) إلی منزلها للاعتداد(۷) ، وبطل اعتکافها، ویجب استئنافه إن کان واجباً موسّعاً بعد الخروج من العدّه، وأمّا إذا کان

۱- ۱ . الأظهر جوازه . (الروحانی).

۲- ۲ . بل الأقوی عدم جواز الجلوس الزائد علی مقدار الحاجه . (المرعشی).

۳- ۳ . بل بعد قضاء الحاجه . (السیستانی).

۴- ۴ . یرجع الاستثناء إلی المشی تحت الظِلال أیضاً . (المیلانی).

۵- ۵ . قبل الیوم الثالث . (صدر الدین الصدر).

۶- ۶ . إذا لم یکن منزلها نفس المسجد کالخادمه، وإلّا بقیت فیه . (محمّد الشیرازی).

۷- ۷ . إذا کان الاعتکاف مندوباً أو واجباً موسّعاً ولم تُمضِ منه یومان، وکذلک إذاکان الاعتکاف مشروطاً بالرجوع إذا عرض عارض أو مطلقاً، ففی جمیع هذهالصور یجب علیها الخروج إلی منزلها للاعتداد فیه حتّی فی الواجب المعیّن إذاکان مشروطاً . (زین الدین).* إذا لم یأذن الزوج لها بإتمام اعتکافها، هذا فی ما إذا لم یکن الإتمام واجباًعلیها، أو وجب بسبب النذر فقط، وإلّا فلابدّ لها من إتمام اعتکافها مطلقاً فی ماإذا لم تشترط الرجوع فی اعتکافها، وإلّا جاز لها الرجوع وعدم إتمامه، وإذاوجب علیها الخروج إلی منزلها فلو أتمّته فالحکم ببطلان اعتکافها مشکل .(السیستانی).

واجباً معيّناً(۱) فلا يبعد(۲) التخيير(۳) بين إتمامه ثمّ الخروج وإبطاله،

۱- ۱ . ولو لِمُضِيّ يومَين، كما لا يخفى . (آقا ضياء).* ولم تكن قد اشترطت الرجوع فى اعتكافها، والأوجه حينئذٍ أن تختار إتمامه .(الميلانى).* هذا فى المعيَّن بمضىّ يومَين، وأمّا فى غيره كالمعيَّن بالإجاره والنذر وشبههفالظاهر تعيّن الخروج؛ لكشف الطلاق عن بطلان الاعتكاف إذا وقع قبل مضيّيومَين . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲ . الأحوط الخروج فوراً . (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).* المسأله مشكله ومحلّ تردّد تحتاج إلى مزيد تأمّل . (الخمينى).

۳- ۳ . الأحوط أن ترجع إلى منزلها للاعتداد به، بل لا يخلو من قوّه، وتقضياعتكافها بعد الخروج من العدّه . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).* بل لا يبعد ترجيح الخروج وقضاء الاعتكاف بعد انقضاء العدّه . (آل ياسين).* تعيّن الخروج لا يخلو من قوّه . (البروجردى).* الأقوى وجوب إتمام الاعتكاف . (الحكيم).* الأحوط اختيار الخروج . (الشاهرودى).* بل لا يبعد تعيين الخروج فوراً . (البجنوردى).* الظاهر تقديم الخروج للاعتداد . (الفانى).* الأقوى تعيّن خروجها إلى منزلها للاعتداد . (المرعشى).* بل يجب عليه إتمام الاعتكاف . (الآملى).* الظاهر وجوب إتمام الاعتكاف عليها إذا كان واجباً معيّناً ولو لِمضيِّ يومَينولم تشترط فيه الرجوع، والمقام من تزاحم المقتضى واللامقتضى . (زين الدين).* فيه تأمّل . (حسن القمّى).* الأحوط أن ترجع إلى منزلها للاعتداد . (الروحانى).* والأحوط الخروج ثمّ القضاء . (اللنكرانى).

والخروج(۱) فوراً لتزاحم الواجبَين(۲) ، ولا أهمّيّه معلومه(۳) فی البَین. وأمّا إذا طُلّقت بائناً(۴) فلا إشكال؛ لعدم وجوب كونها فی منزلها فی أيّام العدّه.

الرجوع عن الاعتكاف

(مسأله) : قد عرفت أنّ الاعتكاف: إمّا واجب معيّن، أو واجب موسّع، وإمّا مندوب، فالأوّل يجب بمجرّد الشروع، بل قبله، ولا يجوز الرجوع عنه، وأمّا الأخيران فالأقوى فيهما جواز الرجوع قبل إكمال اليومين، وأمّا بعده فيجب اليوم الثالث، لكنّ الأحوط فيهما أيضاً وجوب الإتمام بالشروع خصوصاً الأول(۵) منهما.

۱- ۱ . وجوب الإتمام ثمّ الخروج لا يخلو من قوّه . (الجواهری).

۲- ۲ . المقام من قبيل تعارض المقتضی واللامقتضی . (الحكيم).* أمّا بالإضافه إلى اليومَين الأوّلَين فلا موجب لوجوب الاعتكاف عليها فيهماإلّا بالنذر أو ما شاكله؛ فعندئذٍ إن أذِن الزوجُ الزوجهَ المذكوره بإتمام الاعتكافوجب عليها الإتمام وفاءً بالنذر أو نحوه، وأمّا إذا لم يأذن لها بذلك وجب عليهاالخروج؛ حيث إنّه يكشف عن بطلانه من الأوّل، وعلى كِلا التقديرين فلا تزاحمفی البين . وأمّا بالإضافه إلى اليوم الثالث : فإن بنينا على أنّ وجوب الخروجعليها للاعتداد من أحكام العدّه فحينئذٍ إن لم يأذن الزوج لها بإتمام الاعتكافوقع التزاحم بين وجوب الخروج عليها و بين وجوب الاعتكاف فی هذا اليوم،وأمّا إذا أذِن لها فلا تزاحم؛ حيث لا يجب عليها الخروج عندئذٍ، وأمّا إذا بنيناعلى أنّ وجوب الخروج عليها من أحكام الزوجيّه وجب عليها إتمام الاعتكافحينئذٍ، ولا يجوز لها الخروج، وإن لم يأذن الزوج لها؛ إذ لا طاعه لمخلوقٍ فيمعصيه الخالق . (الخوئی).* والمقام من قبيل تعارض المقتضی واللامقتضی . (الآملی).

۳- ۳ . احتمال الأهمّيّه يكفی وهو فی الخروج . (السبزواری).

۴- ۴ . ومثلها المعتدّه للفسخ ونحوه وللوفاه . (السيستانی).

۵- ۵ . لا يُترك الاحتياط فی هذا . (البروجردی).

(مسأله) : یجوز له أن یشترط حین النّیه الرجوع متی شاء حتّی فی الیوم الثالث، سواء علّق الرجوع علی عروض عارض أوْ لا(۱) ، بل یشترط الرجوع متی شاء حتّی بلا سبب عارض، ولا یجوز له اشتراط جواز المنافیات کالجماع ونحوه مع بقاء الاعتکاف علی حاله، ویعتبر أن یکون الشرط المذکور حال النّیه، فلا اعتبار بالشرط قبلها أو بعد الشروع فیه(۲) وإن کان قبل الدخول فی الیوم الثالث، ولو شرط حین النّیه ثمّ بعد ذلک أسقط حکم شرطه فالظاهر عدم سقوطه، وإن کان الأحوط(۳) ترتیب آثار السقوط(۴) من الإتمام بعد إکمال الیومَین.

فروع الرجوع عن الاعتکاف

(مسأله) : کما یجوز اشتراط الرجوع فی الاعتکاف حین عقد نیّته کذلک یجوز اشتراطه(۵) فی نذره(۶) ، کأن یقول: «لله علیَّ أن

۱- ۱ . تأثیر شرط الرجوع متی شاء من غیر عروض عارض محلّ إشکال، بل منع،نعم، العارض أعمّ من الأعذار العادیّه _ کقدوم الزوج من السفر _ ومن الأعذارالتی تُبیح المحظورات . (الخمینی).* صحّه اشتراط الرجوع متی شاء ولم یعرض عارض محلّ تأمّل . (المرعشی).* فیه إشکال، نعم، یکفی فی العارض العذر العرفی . (السیستانی).

۲- ۲ . إلّا إذا بنی نیّه الاعتکاف علی الشرط السابق . (محمّد الشیرازی).

۳- ۳ . هذا الاحتیاط لا یُترک . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* لا یُترک . (الإصطهباناتی، المیلانی، عبدالله الشیرازی، المرعشی، اللنکرانی).

۴- ۴ . لا یُترک . (عبدالهادی الشیرازی).

۵- ۵ . فیه تأمّل؛ لعدم وفاء الدلیل (الوسائل : الباب (۹) من أبواب الاعتکاف، ح ۱ و ۲.) بأزید من تأثیر الشرط فی عقد اعتکافه . (آقاضیاء).

۶- ۶ . فیه منع إذا لم یرجع إلی الاشتراط فی الاعتکاف . (الحکیم * صحّه اشتراطه فی النذر محلّ تأمّل، بل منع، نعم، یصحّ نذر الاعتکافالمشروط . (محمّد رضا الگلپایگانی).* مع رجوعه عرفاً إلی نذر الاعتکاف المشروط . (السبزواری).* یشکل ذلک، بل یمنع، إلّا أن یکون نذراً للاعتکاف المشروط . (زین الدین).* إن لم یرجع إلی الاشتراط فی الاعتکاف ضمناً ففیه إشکال . (حسن القمّی).* بأن یکون المنذور _ أی الاعتکاف _ مشروطاً . (السیستانی).

أعتكف بشرط(۱) أن يكون لی الرجوع عند عروض كذا، أو مطلقاً(۲) »، وحينئذٍ فيجوز له الرجوع(۳) ، وإن لم يشترط حين الشروع(۴) فی الاعتكاف(۵) فيكفی الاشتراط(۶)

۱- ۱ . وحينئذٍ يكون الشرط قيداً فی الاعتكاف المنذور، فيلزم ذكره حين الشروعفيه . (الميلانی).

۲- ۲ . مرّ الإشكال فيه . (السيستانی).

۳- ۳ . إذا كان الشروع جرياً علی طبق نذره حسب ارتكازه، وإلّا فمشكل . (عبداللهالشيرازی).* هذا فی ما إذا كان اعتكافه بعنوان الوفاء بالنذر، وإلّا فلا يجوز له الرجوع فياليوم الثالث، فإذا خالف ورجع فی هذا اليوم عصی وإن تحقّق منه الوفاء بالنذر،ويجب عليه القضاء حينئذٍ علی الأحوط . (الخوئی).

۴- ۴ . مع قصد إيقاع الاعتكاف وفاءً عن النذر . (آل ياسين).

۵- ۵ . أی حين عقدنيّته، مثل أن يقول : اعتكفت إن لم يشتدَّ الحر أو البرد . (الفيروزآبادی).* الظاهر اعتبار اشتراطه . (الروحانی).

۶- ۶ . بل لا يكفی، فلو لم يشترط فی الاعتكاف يجب تتميم الثلاثه بالاعتكاف ولولم يجب بالنذر . (محمّد رضا الگلپايگانی).* بل لا يكفی، كما تقدّم، نعم، يكفی إذا نذر الاعتكاف المشروط ثمّ أتیبالاعتكاف وفاءً بنذره، وهو اشتراط إجمالیّ فی نفس الاعتكاف . (زين الدين).* مع إتيان الاعتكاف وفاءً بنذره، فيكون من الاعتكاف المشروط بالرجوعإجمالاً . (السيستانی).* الظاهر عدم الكفايه، ولزوم الاشتراط حين الشروع . (اللنكرانی).

حال النذر(۱) فی جواز الرجوع، لکنّ الأحوط(۲) ذکر الشرط حال الشروع أیضاً.

ولا فرق فی کون النذر اعتکافَ أیّامٍ معیّنهٍ أو غیر معیّنه متتابعه، أو غیر متتابعه، فیجوز(۳) الرجوع فی الجمیع مع الشرط المذکور فی النذر، ولا یجب القضاء بعد الرجوع مع التعیّن، ولا الاستئناف مع الإطلاق.

(مسأله) : لا یصحّ أن یشترط فی اعتکافٍ أن یکون له الرجوع فی اعتکافٍ آخر له غیر الّذی ذکر الشرط فیه، وکذا لا یصحّ أن یشترط فی اعتکافه جواز فسخ اعتکاف شخص آخر من ولده أو عبده أو أجنبیّ.

التعلیق فی نیّه الاعتکاف

(مسأله) : لا یجوز التعلیق(۴) فی الاعتکاف(۵) ، فلو علّقه بطل(۶) ، إلّا إذا علّقه علی شرطٍ معلوم الحصول حین النیّه فإنّه فی الحقیقه لا یکون من التعلیق.

* * *

۱- ۱ . فی صحّته وترتّب الأثر علیه إشکال . (المیلانی).* بنحو ما تقدّم . (السبزواری).

۲- ۲ . لا یُترک . (الخمینی، المرعشی).

۳- ۳ . مرّ الاحتیاط فیه . (الخمینی).

۴- ۴ . فیه تأمّل . (الحکیم، حسن القمّی).* محلّ التأمّل . (عبدالله الشیرازی).* علی الأحوط إن لم یُخِلّ بقصد القربه والامتثال . (السبزواری).

۵- ۵ . علی الأحوط . (زین الدین).* علی الأحوط حال الشروع . (الروحانی).

۶- ۶ . بناءً علی اعتبار الجزم فی النیّه . (المیلانی).

فصل: فی أحكام الاعتكاف

اشاره

يَحرُم على المعتكِفِ(۱) اُمور :

أحدها: المباشره بالجماع من الرجل والمرأه

أحدها : مباشره النساء بالجماع فی القُبُل أو الدُبُر، وباللَمس والتقبيل(۲) بشهوه(۳) ، ولا فرق فی ذلك بين الرجل والمرأه، فيحرم على المعتكِفه أيضاً الجماع واللمس والتقبيل بشهوه، والأقوى عدم حرمه النظر بشهوه إلى مَن يجوز النظر إليه، وإن كان الأحوط(۴) اجتنابه أيضاً.

الثانی : الاستمناء

الثانی : الاستمناء على الأحوط(۵) وإن كان على الوجه الحلال،

۱- ۱ . المقصود فيها أعمّ من التكليفيّه والوضعيّه؛ فإنّ الحرمه التكليفيّه فی غيرالواجب بل المعيّن فی غير اليوم الآخر محلّ تأمّل . (عبدالله الشيرازی).* حرمه ما ذكر تكليفاً فی ما لم يكن الاعتكاف واجباً محلّ تأمّل . (حسن القمّی).

۲- ۲ . على الأحوط فيهما . (الحكيم، عبدالله الشيرازی، المرعشی، الآملی، زين الدين، حسنالقمّی).* على الأحوط . (الفانی).

۳- ۳ . على الأحوط فی كليهما . (البجنوردی).* فی حرمتهما إشكال والاجتناب أحوط . (الخوئی).* على الأحوط فيهما . (محمّد الشيرازی).* على الأحوط . (الروحانی).* الأحوط وجوباً إلحاق اللمس والتقبيل به . (مفتی الشيعه).* على الأحوط فيهما، وأولى منهما بالاحتياط ما يصدق عليه المباشره بما دونالفرج من التفخيذ ونحوه . (السيستانی).

۴- ۴ . يعنی الأولى . (الفانی).

۵- ۵ . إذا وقع ليلاً، أمّا فی النهار فيحرم؛ لمنافاته الصوم على الأقلّ . (زين الدين).

كالنظر إلى حليلته الموجب له.

الثالث: شمّ الطيب مع التلذّذ

الثالث : شَمّ الطِيب مع التلذّذ(۱) ، وكذا الريحان(۲) ، وأمّا مع عدم التلذّذ كما إذا كان فاقداً لحاسّه(۳) الشَمّ(۴)

ص:۴۰۸

۱- ۱ . لعلّه أراد به الإحساس، وإلّا فشَمّه محرّم على إطلاقه، ثمّ إنّه يحرم أيضاً التلذّذبالريحان، وهو كلّ نبتٍ طيّب الرائحه . (الميلانی).* قيد التلذّذ به غير معلوم فی موضوع الحرمه، وفاقد الحاسّه الشامّه لا يتحقّقمنه الشَمّ، لا أنّه لا يتلذّذ . (عبدالله الشيرازی).* فی اعتبار التلذّذ فی الطيب تأمّل، نعم، لايبعد فی الريحان، كما فی النصّ (الوسائل : الباب (۱۰) من أبواب كتاب الاعتكاف، ح ۱) ،وأمّا فاقد الحاسّه فلا شَمّ له أصلاً حتّى يستثنی؛ لعدم التلذّذ . (محمّد رضا الگلپايگانی).* الأقرب حرمه شَمّ الطيب وإن لم يتلذّذ به، نعم، يعتبر ذلک فی الريحان كما فيالنصّ، أمّا فاقد حاسّه الشَمّ فهو لا يَشَمّ، لا أنّه لا يتلذّذ . (زين الدين).

۲- ۲ . لا يعتبر فی الأوّل إلّا الإحساس، فليس له شمّه للاشتراء ولا للتداوی إلّالضروره، نعم، يعتبر التلذّذ فی الريحان، وهو كلّ نبتٍ طَيّب الرائحه . (السيستانی).

۳- ۳ . أو مَن بحكمه، كالمزكوم، والمثل معروف « وهل يُدرِک المزكوم رائحهَ الوَردِ؟ » ،ثمّ الأمر كذلک لو كان واجداً لحاسّه الشمّ، ولكنّه ممّن لا يتلذّذ بشمّه، كما قديتّفق فی الأوحَدِيِّ من المستشِمّين لاعوجاج السليقه وفقدان الذوق، هذا لو كانالمدار التلذّذ الشخصیّ، وأمّا لو كان المعيار تلذّذ النوع فلا يجوز لهما الشمّ، ثمّالفاقد ومن بحكمه لا يشَمّ، لا أنّه لا يتلذّذ ففی العباره مسامحه من القلمالشريف . (المرعشی).

۴- ۴ . فاقد حاسّه الشَمّ لا يَشَمّ، لا أنّه لا يتلذّذ . (كاشف الغطاء).* الفاقد لحاسّه الشَمّ لا يشَمّ الطيب أصلاً، لا أنّه يشمّه ولا يتلذّذ به، والأقویمع تحقّق الشمّ عدم الفرق بين التلذّذ وعدمه . (البروجردی * الظاهر أنّ الفاقد للحاسّه المذكوره لايتحقّق منه الشمّ أصلاً، ومع تحقّقه وعدمالتلذّذ لا يُترک الاحتياط . (اللنكرانی).

مثلاً(۱) فلا بأس(۲) به(۳) .

الرابع: البيع والشراء

الرابع : البيع والشراء، بل مطلق التجاره مع عدم الضروره(۴) على الأحوط(۵) ، ولا بأس بالاشتغال بالأُمور الدنيويّه من المباحات حتّى الخياطه والنساجه ونحوهما، وإن كان الأحوط الترک، إلّا مع الاضطرار إليها، بل لا بأس بالبيع(۶) والشراء(۷) إذا(۸) مسّت الحاجه(۹) إليهما للأكل

ص:۴۰۹

۱- ۱ . فاقداً حاسّه الشَمّ خارج عن موضوع شَمّ الطِيب . (البجنوردى).

۲- ۲ . الأمر، كما ذكر، لكن مع فقد الحسّ لا يصدق الشَمّ ظاهراً، والظاهر أنّه معتحقّق الشَمّ لو لم يتلذّذ لا بأس به . (الخمينى).* الأظهر عدم الفرق مع شَمّ الطيب بين التلذّذ وعدمه، نعم، الفاقد لحاسّه الشـمّلايحرم عليه ذلک؛ لأنّه لا يَشَمّ الطيب أصلاً . (الروحانى).

۳- ۳ . لفقد موضوعه، لا لعدم الالتذاذ . (الشاهرودى).

۴- ۴ . لحوائج نفس الاعتكاف . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵ . بل حرمه مطلق التجاره لا تخلو من قوّه . (الجواهرى).

۶- ۶ . لكن فى صحّه الاعتكاف شبهه . (الحكيم).* والأحوط الأولى قضاء الاعتكاف بعد إتمامه . (المرعشى).* هذا من جهه الحكم التكليفى، وأمّا صحّه الاعتكاف فيه إشكال . (الآملى).

۷- ۷ . الاضطرار أو مسّ الحاجه إليهما إنّما يرفع الحرمه التكليفيّه، أمّا المانعيّه إذااستُفيدت من صحيحه أبى عبيده (الوسائل : الباب (۱۰) من أبواب الصوم المحرّم والمكروه، ح ۱.) فلا ترتفع بالاضطرار . (زين الدين).* فيه تأمّل ونظر . (الروحانى).

۸- ۸ . فى صحّه الاعتكاف معهما إشكال . (حسن القمّى).

۹- ۹ . الأحوط حينئذٍ هو الرضا بالتصرّف، أو الهِبَه من الطرفين . (الميلانى).

والشرب مع تعذّر التوكيل أو النقل بغير البيع(۱) .

الخامس: المماراه

الخامس : المُماراه، أى المجادله على أمرٍ دنيوىٍّ أو دينىٍّ بقصـد الغلبه وإظهار الفضـيله، وأمّا بقصد إظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ فلا ـ بأس به، بل هو من أفضل الطاعات، فالمـدار على القصـد والنيّه، «فلِكُلِّ امرئٍ ما نوى» من خيرٍ أو شرّ، والأقوى عـدم وجوب اجتناب ما يحرم على المُحرِمِ من الصيد وإزاله الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك، وإن كان أحوط(۲) .

استواء اللّيل والنهار فى التحريم

(مسأله) : لا فرق فى حرمه المذكورات(۳) على المعتكِف بين الليل والنهار، نعم، المحرّمات من حيث الصوم كالأكل والشرب والارتماس(۴) ونحوها مختصّه بالنهار.

فعل المباح فى الاعتكاف

(مسأله) : يجوز للمعتكِف الخوض فى المباح والنظر فى معاشه مع الحاجه وعدمها.

حكم ارتكاب أحد المحرّمات فى الاعتكاف

(مسأله) : كلّ ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع فى النهار(۵)

۱- ۱ . أى بالمعنى الأعمّ الشامل لمطلق التجاره، كما سبق منه، وفى حكم التوكيلتحصيل الرضا بالتصرّف ونحوه . (السيستانى).

۲ - ۲ . الظاهر أنّ جواز لبس المَخِيط ونحوه ممّا لا ـ إشكال فيه . (الخوئى).* الظاهر أنّه لا ـ محلّ للاحتياط أيضاً فى بعض المذكورات . (السيستانى).

۳- ۳ . بمعنى إفسادها، أمّا حرمتها تكليفاً فى غير الواجب فمحلّ تأمّل . (الحكيم).* من جهه إفسادها، وأمّا حرمتها تكليفيّاً فى غير الواجب فمحلّ إشكال .(الآملى).

۴- ۴ . على كلامٍ تقدّم . (السيستانى).

۵- ۵ . لا فرق بين وقوعها فى الليل والنهار . (مفتى الشيعه).

من حيث اشتراط الصوم فيه، فبطلانه يوجب بطلانه، وكذا يفسده(1) الجماع سواء كان فی الليل أو النهار، وكذا اللمس والتقبيل(2) بشهوه(3) ، بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرّمات من البيع والشراء وشَمّ الطِيب وغيرها ممّا ذكر، بل لا يخلو من قوّه(4) وإن كان لا يخلو من

ص:411

1- 1 . فی مبطليّه هذه الاُمور من غير جهه إضرارها بالصوم نظر، دليل علی إطلاقمانعيّتها عنه، والأصل يقتضی عدمها . (آقا ضياء).

2- 2 . عدم البطلان باللمس والتقبيل لا يخلو من قوّه . (الجواهری).* علی ما عرفت فيه وفی ما بعده . (الحكيم).* قد مرّ أنّهما علی الأحوط . (عبدالله الشيرازی).* علی الأحوط . (المرعشی).* علی الأحوط، كما تقدّم . (زين الدين).* علی الأحوط، كما مرّ . (حسن القمّی).

3- 3 . علی الأحوط . (البجنوردی).* مرّ آنفاً الإشكال فی حرمتهما . (الخوئی).* علی الأحوط فيهما، كما تقدّم آنفاً . (محمّد الشيرازی).* علی الأحوط، كما تقدّم . (الروحانی).* مرّ الكلام فی حرمتهما . (السيستانی).

4- 4 . القوّه محلّ منع . (البروجردی).* لا قوّه فيه . (الشاهرودی).* القوّه ممنوعه، نعم، الاحتياط أحسن وأولی . (البجنوردی).* فی القوّه تأمّل . (الخمينی).* فی القوّه نظر . (محمّد الشيرازی).* بل هو الأقوی وبه يظهر الحال فی بقيّه المسأله . (الروحانی). * بل حرمتها التكليفيّه بسبب الاعتكاف محلّ تأمّل، إلّا إذا وجب عليه إتمامه .(السيستانی).* محلّ إشكال . (اللنكرانی).

إشكالِ(۱) أيضاً؛ وعلى هذا فلو أتمّه(۲) واستأنفه أو قضاه بعد ذلک إذا صدر منه أحد المذکورات فی الاعتکاف الواجب(۳) کان أحسن(۴) وأولی(۵) .

مرتکب أحد المحرّمات سهواً

(مسأله) : إذا صدر منه أحد المحرّمات المذکوره سهواً

فالظاهر عدم(۶) . . . .

ص:۴۱۲

۱- ۱ . ولکنّه ضعیف . (زین الدین).

۲- ۲ . لکن لو أتی یومَین بعنوان الإتمام فالأحوط إتیانه بالثالث . (محمّد رضاالگلپایگانی).

۳- ۳ . المعیّن بالنـذر ونحوه، وفی ما بحکمه کالیوم الثالث، وأمّا الواجب الموسَّعفالأحوط الأولی إعادته وإن أتمّه . (المرعشی).

۴- ۴ . بل الأحوط ذلک . (عبدالله الشیرازی).* الأحوط فی الواجب المعیّن، وفی الیوم الثالث القضاء بعد الإتمام، وفیالواجب الموسّع الإعاده . (الخمینی).* بل الأحوط . (حسن القمّی).

۵- ۵ . للخروج عن المخالفه وتحصیلاً للجزم بالفراغ . (آقا ضیاء).* بل هو المتعیَّن، فی مقام الاحتیاط الّذی یلزم رعایته فی المقام . (آل یاسین).* بل أحوط . (عبدالهادی الشیرازی).* بل کان أحوط . (المیلانی).* بل أحوط فی الاستئناف . (الفانی).* بل الأحوط ذلک، وإن کان البطلان هو الأظهر . (الخوئی).* بل هو المتعیّن . (زین الدین).* بل الأحوط فی الواجب مطلقاً، وفی المستحبِّ فی الیوم الثالث . (اللنکرانی).

۶- ۶ . فیه شبهه . (الحکیم، الآملی).

بطلان(۱) اعتکافه(۲) ، إلّا الجماع(۳) فـإنّه لو جامع سـهواً أیضاً فالأحوط فی الواجب الاستئناف(۴) أو القضـاء مع إتمام ما هو مشتغل به، وفی المستحبّ الإتمام.

قضاء ما فسد من الاعتکاف

(مسأله) : إذا فسد الاعتکاف بأحد المُفسِدات :فإن کان واجباً معیّناً وجب قضاوه(۵) ، وإن کان واجباً غیر معیَّن وجب

استئنافه، إلّا إذا کان(۶) مشروطاً فیه(۷) أو فی

۱- ۱ . مشکل فلا یترک الاحتیاط فی الجمیع . (محمّد رضا الگلپایگانی).* فیه تأمّل . (حسن القمّی).

۲- ۲ . فیه إشـکال، والاحتیـاط لاـ یُترک . (الخوئی).* وهو مشـکل، فلاـ یُترک الاحتیـاط فی الجمیع، کما فی الجماع . (زین الـدین).* هـذا فی مفسـدات الصوم، وأمّا فی غیرها فالاحتیاط الّذی ذکره فی الجماعیجری فیه . (الروحانی).* فیه إشـکال . (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . التفرقه بین الجمـاع وغیره محـلّ إشـکال، فالأـحوط فی صوره ارتکـاب سائرالمحرّمات سـهواً إتمامه إذا کان واجباً معیّناً، وقضـاوه واستئنـافه فی غیره إذا کانفی الیومین الأوّلَین، وإتمامه واستئنافه إذا کان فی الیوم الثالث . (الخمینی).* لا یبعـد إلحاقه بغیره . (السیستانی).

۴- ۴ . بعد إتمامه فی الواجب المعیَّن، وفی الثالث من غیره واستئنافه بدون إتمام مابیده فی غیر المورِدَین . (المرعشی).

۵- ۵ . علی الأـحوط فیه وفی مـا إذا کـان منـدوباً وکـان الإفسـاد بعـد الیـومین . (الخوئی).* علی الأـحوط . (الفـانی).* علی الأحوط، کما مرّ . (السیستانی).

۶- ۶ . إذا کان الشرط یشمل مثل ذلک . (مهدی الشیرازی).

۷- ۷ . إذا فعل المفسِد بقصد الرجوع، أو قَصَدَ الرجوع بعد ذلک، وإلّا ففیه إشکال .(زین الدین).

نذره(۱) الرجوع(۲) فإنّه لا یجب(۳) قضاوه أو استئنافه(۴) ، وکذا یجب قضاوه(۵) إذا کان مندوباً وکان الإفساد بعد الیومَین، وأمّا إذا کان قبلهما فلا شیء علیه، بل فی مشروعیّه قضائه حینئذٍ إشکال(۶) .

۱- ۱ . علی ما تقدّم . (المیلانی).* مرّ الاحتیاط . (الخمینی).* قد مرّ الإشکال فیه . (محمّد رضا الگلپایگانی، حسن القمّی).* تقدّم الإشکال فیه، فراجع المسأله الحادیه والأربعین . (زین الدین).* علی النحو الّذی تقدّم بیانه . (السیستانی).* تقدّم ما هو الظاهر فیه . (اللنکرانی).

۲- ۲ . فی إطلاقه إشکال . (الشاهرودی).

۳- ۳ . إذا لم یکن فعل المفسِد بقصد الرجوع ولم یرجع بعد ذلک ففیه تأمّل . (حسنالقمّی).

۴- ۴ . هذا یُتمّ إذا کان فعل المفسد بقصد الرجوع عن الاعتکاف، أمّا إذالم یکن بقصده فیشکل، اللهمّ إلّا أن یکون قد رجع بعد ذلک . (أحمدالخونساری).

۵- ۵ . علی إشکال . (السیستانی).

۶- ۶ . بل منع؛ لعدم دلیلٍ وافٍ به، والأصل وجوبه، بل مشروعیّته (کذا فی الأصل، والصحیح ظاهراً : « والأصل عدم وجوبه، بل عدم مشروعیّته »).(آقا ضیاء).* قویّ . (الحکیم).* لا إشکال فیه . (عبدالهادی الشیرازی، الروحانی).* لکن یظهر من بعض الروایات مشروعیّه قضائه، حتّی مع عدم الشروع فیه .(البجنوردی). * بل منع . (الآملی).* لا معنی للقضاء فی المندوب، وما ورد فی المورد ناظر إلی جبران ما لم یأتِبه، لا بعنوان أنّه قضاء، والفرق واضح . (الفانی).* بل لا معنی لقضاء المندوب المطلق . (السیستانی).

(مسأله) : لا یجب الفور فی القضاء(۱) وإن کان أحوط.

قضاء ما فات بموت المعتکف

(مسأله) : إذا مات فی أثناء الاعتکاف الواجب بنذر أو نحوه لم یجب علی ولیّه القضاء وإن کان أحوط(۲) ، نعم، لو کان المنذور الصوم

معتکِفاً وجب علی(۳) الولیّ قضاوه(۴) ؛ لأنّ الواجب حینئذٍ علیه هو

الصوم، ویکون الاعتکاف واجباً من باب المقدِّمه، بخلاف ما لو نذر الاعتکاف فإنّ الصوم لیس واجباً فیه، وإنّما هو شرط فی صحّته، والمفروض أنّ الواجب علی الولیّ قضاء الصلاه والصوم عن المیّت(۵) ، لا

جمیع ما فاته من العبادات.

۱- ۱ . ولکن لا یؤخّره بحیث یُعدّ تهاوناً موجباً لتفویته . (السیستانی).

۲- ۲ . مورد الاحتیاط ما إذا لم یکن الفوت کاشفاً عن بطلان النذر، کالمضیَّق أوالموسع مع الشروع فیه فی أوّل أزمنه الإمکان . (السیستانی).

۳- ۳ . بل لا یجب علی الولیّ لاشتراطه بتمکّن المیّت من قضائه . (الجواهری).

۴- ۴ . فی ما لو استقرّ علیه . (عبدالهادی الشیرازی).* فیه أنّ الواجب علیه قضاء الصوم فقط دون الاعتکاف، وإن کان قضاوه أیضاًأحوط، وقد تقدّم نظیر ذلک فی الصوم المنذور فیه التتابع، وقد احتاط الماتن فیقضائه هناک، وینبغی له أن یحتاط فی المقام أیضاً . (الخوئی).* یعنی قضاء الصوم معتکِفاً، کما نذره المیّت . (زین الدین).* علی تفصیلٍ تقدّم فی کتاب الصوم . (السیستانی).

۵- ۵ . الصوم الواجب قضاوه عن المیّت غیر مقیّدٍ بسبب خاصّ، والاعتکاف أحدالأسباب الموجبه للصوم، فیجب قضاء الصوم عنه معتکِفاً . (کاشف الغطاء).

حكم البيع والشراء فى الاعتكاف

(مسأله) : إذا باع أو اشترى فى حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراوه(۱) وإن قلنا ببطلان اعتكافه.

(مسأله) : إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفّاره(۲) ، وفى وجوبها فى سائر المحرّمات إشكال، والأقوى عدمه، وإن كان الأحوط ثبوتها، بل الأحوط(۳) ذلک(۴) حتّى فى المندوب منه قبل تمام اليومَين(۵) ، وكفّارته ككفّاره شهر رمضان(۶) على الأقوى(۷) وإن كان الأحوط(۸) كونها مرتّبهً ككفّاره الظهار.

وجوب الكفاره وتفصيلاتها

(مسأله) : إذا كان الاعتكاف واجباً وكان فى شهر رمضان وأفسده بالجماع فى النهار فعليه كفّارتان: إحداهما للاعتكاف، والثانيه للإفطار فى نهار رمضان، وكذا إذا كان فى صوم قضاء شهر رمضان وأفطر بالجماع بعد

الزوال فإنّه يجب عليه كفّاره الاعتكاف وكفّاره قضاء(۹) شهر رمضان. وإذا

۱- ۱ . وكذا صومه . (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . ويلحق به على الأحوط الجماع المسبوق بالخروج المحرّم، وإن بطل اعتكافهبه بشرط عدم رفع يده عنه . (السيستانى).

۳- ۳ . لا يُترک إذا جامع من غير رفع اليد عن الاعتكاف، وأمّا معه فلا تجب عليه .(الخمينى).

۴- ۴ . لا يُترک مع عدم رفع اليد عن الاعتكاف مع جوازه فى هذا الفرض . (اللنكرانى).

۵- ۵ . لا يُترک الاحتياط فيه . (زين الدين).

۶- ۶ . أو ككفّاره الظهار، كما لا يخلو من وجه . (الميلانى).* بل ككفّاره الظهار . (المرعشى).

۷- ۷ . مرّ أنّه لا يبعد أن تكون كفّارته ككفّاره الظهار . (الخوئى).

۸- ۸ . لا يُترک . (عبدالله الشيرازى، المرعشى، حسن القمّى).* بل الأولى . (زين الدين).

۹- ۹ . ثبوت الكفّاره فى قضاء شهر رمضان أحوط . (الجواهرى).

نذر الاعتكاف فی شهر رمضان(۱) وأفسده بالجماع فی النهار وجب علیه ثلاث کفّارات: إحداها للاعتکاف، والثانیه لخُلف النَذر(۲) ، والثالثه للإفطار فی شهر رمضان. وإذا جامع(۳) امرأته المعتکِفه وهو معتکِف فی نهار رمضان فالأحوط أربع کفّارات، وإن کان لا یبعد(۴) کفایه الثلاث(۵) :

إحداها لاعتکافه، واثنتان للإفطار فی شهر رمضان: إحداهما عن نفسه، والاُخری تحمّلاً عن امرأته(۶) ، ولا دلیلَ علی تحمّل کفّاره الاعتکاف عنها؛ ولذا لو أکرهَهَا علی الجماع فی اللیل لم تجب علیه إلّا کفّارته، ولا یتحمّل عنها هذا، ولو کانت مطاوعهً فعلی کلٍّ منهما کفّارتان إن کان فی النهار، وکفّاره واحده إن کان فی اللیل.

تَمَّ کتاب الاعتکاف

* * *

وبهذا تَمَّ الجزء العاشر بحمد الله تعالی ویلیه الجزء الحادی عشر ویشتمل علی کتاب الزکاه والخمس إن شاء الله تعالی

ص:۴۱۷

۱- ۱ . مع تعیّنه . (اللنکرانی).

۲- ۲ . هذا فی ما إذا کان النذر متعلّقاً بأیّام معیّنه، أو لم یمکن استئناف الاعتکاف بعدإبطاله، وإلّا فلا کفّاره من جهه النذر . (الخوئی).* فی ما لم یمکن تدارکه فی شهر رمضان، أو کان متعلّقاً بأیّام معیّنه ماضیه .(حسن القمّی).* إذا استلزمه إبطال الاعتکاف . (السیستانی).

۳- ۳ . أی مع الإکراه . (اللنکرانی).

۴- ۴ . بل هو الأقرب . (زین الدین).

۵- ۵ . وهی الأظهر . (الروحانی).

۶- ۶ . علی الأحوط، کما مرّ . (السیستانی).

فهرست محتويات الجزء العاشر من كتاب

العروه الوثقى والتعليقات عليها

فهرست محتويات الجزء العاشر

ص:۴۱۸

ص:۴۲۰

ص:421

فصل: فی اعتبار العمد والاختيار فی الإفطار

(۱۵۸ _ ۱۶۶)

فصل: فی اُمور لا بأس بها للصائم

(۱۶۷ _ ۱۷۰)

ص:۴۲۲

ص:۴۲۳

ص:۴۲۴

ص:۴۲۶

ص:۴۲۷

ص:428

ص:۴۳۰

فصل: فی صوم الکفّاره

(۳۱۵ _ ۳۳۴)

وهو أقسام :

ص:٤٣١

فصل: فی أقسام الصوم

(٣٣٥ _ ٣٥٠)

کتاب الاعتکاف

(٣٥٣ _ ٤١٧)

ص:٤٣٢

ص:۴۳۳

فصل: فى أحكام الاعتكاف

الاصدارات العلميّه لمؤسّسه السبطين عليهماالسلام العالميّه

باللغه العربيه

ـ فقه الإمام جعفر الصادق ٧ : تأليف العلّامه محمّد جواد مغنيه؛، (دوره فقهيه كامله محققه فى ست مجلّدات).

ـ قصص القرآن الكريم دلالياً و جمالياً: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستانى (فى مجلّدين).

ـ محاضرات الإمام الخوئى؛ فى المواريث : بقلم السيّد محمّد على الخرسان. تقديم و مراجعه مؤسسه السبطين ٨ العالميه.

ـ المولى فى الغدير، نظره جديده فى كتاب الغدير للعلّامه الأمينى: لجنه التأليف

و البحوث العلميه ـ القسم العربى.

ـ أدب الشريعه الاسلاميه : تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستانى.

ـ عقيله قريش آمنه بنت الحسين ٨ الملقبه بسكينه : تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين ٨ العالميه.

ـ أنصار الحسين ٧. الثوره والثوار : تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين٨ العالميه.

ـ التحريف والمحرّفون: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين ٨ العالميه.

ـ الحسن بن على ٨ (رجل الحرب والسلام): تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين ٨ العالميه.

ـ بضعه المصطفى ٩ : تأليف السيد المرتضى الرضوى، تحقيق وتنظيم مؤسسه السبطين ٨ العالميه، يشتمل على حياه فاطمه ٣ من ولادتها إلى شهادتها ٣.

ص:۴۳۵

ـ الحتميّات من علائم الظهور : تأليف السيّد فاروق البياتى الموسوى، تحقيق وتنظيم مؤسسه السبطين۸ العالميه.

ـ معالم العقى_ده الإسلاميه : لجنه التأليف والبحوث العلميه ـ القسم العربى.

ـ هويّه التشيّع: للدكتور الشيخ أحمد الوائلى؛، تحقيق مؤسسه السبطين ۸ العالميه.

ـ نحن الشيعه الإماميّه وهذه عقائدنا: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين ۸ العالميه (طبعه منقحه مع اضافات).

ـ لماذا اخترنا مذهب الشيعه الإماميّه: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين ۸ العالميه.

ـ المثل الأعلى: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين ۸ العالميه.

ـ الشيعه و فنون الإسلام: تأليف آيت الله السيد حسن الصدر ۱، مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين ۸ العالميه.

ـ بحوث عقائديه فى ضوء مدرسه أهل البيت :: نصوص مختاره من مؤلفات الإمام السيّد الخوئى ۱. إعداد الشيخ ابراهيم الخزرجى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين ۸ العالميه.

ـ عصر الغيبه، الوظائف والواجبات. تأليف الشيخ على العبادى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين۸ العالميه.

ـ العروه الوثقى للفقيه الأعظم الطباطبائى اليزدى والتعليقات عليها: (صدر منها إلى الآن عشره أجزاء). تضم ۴۱ تعليقه لكبار المراجع والعلماء الأعلام . إعداد وتحقيق مؤسسه السبطين۸ العالميه.

ـ الإمام الجواد ۷ الإمامه المبكِّره... وتداعيات الصراع العباسى: تأليف السيد محمد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين۸ العالميه.

ـ مع السنه أتباع المذاهب الأربعه : تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين۸ العالميه.

ـ فاطمه بنت اسد، حجر النبوّه والإمامه :لجنه التأليف والبحوث العلميه لمؤسسه السبطين۸ العالميه.

ـ لكل شيء علامه يعرف بها :تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين۸ العالميه.

ـ أفضل كل شيء وأحسنه : تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين۸ العالميه.

ـ تفسير القرآن الكريم: للسيد المرتضى علم الهدى ۱. إعداد وسام الخطاوى، خزعل غازى، إشراف وتحقيق مؤسسه السبطين۸ العالميه. (دوره صدر منها إلى الآن ثلاثه أجزاء).

ـ البيان فى حوادث آخر الزمان : تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين۸ العالميه.

ـ الأمير الشفيق : قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين ۸ العالميه.

ـ الإمام الحنون : قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين ۸ العالميه.

ـ بيعه الغدير : قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين ۸ العالميه.

ـ السيده الكريمه : قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين ۸ العالميه.

ـ نبى الرحمه : قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين ۸ العالميه.

ـ التعازى: تأليف محمد بن على المعروف بـ «ابن الشجرى». مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين۸ العالميه.

ـ فتح الباب للوقوف على علم عمر بن الخطاب: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين۸ العالميه.

ـ اتّقوا الظلم: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين۸ العالميه.

باللغه الفارسيه

ـ هديه الزائرين وبهجه الناظرين (فارسى) : تأليف ثقه المحدثين الشيخ عبّاس القمّى؛، تحقيق مؤسسه السبطين۸ العالميه.

ص:۴۳۷

_ قطره ای از دریای غدیر (فارسی) : لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

_ مهربانترین نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه) (فارسی) : تألیف السیّد علاء الدین الموسوی الإصفهانی.

_ پرسش ها و پاسخ های اعتقادی: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

_ روزشمار تاریخ اسلام : لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

_ غربت یاس: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

_ حجاب حریم پاکی ها: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

_ سکینه؛ پرده نشین قریش: قسم الترجمه.

_ أطیب البیان فی تفسیر القرآن: (دوره تشتمل علی ثلاثه وعشرین جزء) : تألیف آیت الله سید عبدالحسین الطیب ۱، تحقیق مؤسسه السبطین۸ العالمیه.

_ شبهای پیشاور (لیالی بیشاور): باللغه الفارسیه: تألیف سلطان الواعظین شیرازی، تحقیق مؤسسه السبطین۸ العالمیه.

_ گلستان حدیث: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

_ اصالت مهدویت: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

_ امیر یتیم نواز: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین ۸ العالمیه.

_ امام مهربان: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین ۸ العالمیه.

_ بیعت غدیر : قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین ۸ العالمیه.

_ پیامبر رحمت : قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین ۸ العالمیه.

_ دردانه نبی : قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین ۸ العالمیه.

_ ریحانه نبی : قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین ۸ العالمیه.

باللغه الانجلیزیه

ـ عقيله قريش آمنه بنت الحسين ۸ الملقبه بسكينه: قسم الترجمه.

ـ شهاده فاطمه الزهراء ۳ حقيقه تاريخيه : قسم الترجمه.

ص:۴۳۸

ـ بحوث حول الإمامه: قسم الترجمه.

ـ بحوث حول النبوه: قسم الترجمه.

ـ علوم قرآنيه: قسم الترجمه.

ـ مفاهيم قرآنيه: قسم الترجمه.

باللغه الاُردويه

ـ شهاده فاطمه الزهراء ٣ حقيقه تاريخيه : قسم الترجمه.

ـ قطره ای از دريای غدير : قسم الترجمه.

ـ مشفقانه وصيت نامه (شرح الخطبه ٣١ لنهج البلاغه) : قسم الترجمه.

باللغه الفرنسيه

ـ مؤتمر علماء بغداد: تأليف مقاتل بن عطيّه، قسم الترجمه.

قيد التحقيق

---

١ ـ الجزء الحادی عشر من العروه الوثقی والتعليقات عليها. (كتاب الزكاه والخمس).

٢ ـ الجزء الثانی عشر من العروه الوثقی والتعليقات عليها (كتب الحجّ).

٣ ـ الجزء الرابع من تفسير القرآن الكريم للشريف المرتضی ١.

٤ ـ معالم التشريع الاسلامی: تأليف مؤسسه السبطين ٨ العالميه.

٥ ـ مجمع البيان فی تفسير القرآن: تحقيق واضافات مؤسسه السبطين ٨ العالميه.

۶ _ موسوعه ثقافه المسلم: تاليف مؤسّسه السبطين ٨ العالميه.

۷ _ الكنز الدفين لشيعه أميرالمؤمنين: تأليف السيّد محمّد الرضى الرضوى، مراجعه مؤسسه السبطين ٨ العالميه.

٨ _ منتخب التواريخ (باللغه الفارسيه): تأليف ملا محمد هاشم الخراسانى. يتناول تاريخ المعصومين : وما يتعلّق بمعاصريهم ومناطق تواجدهم ومراقدهم.

ص:۴۳۹

مركز النشر و التوزيع لمؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه

---

۱ _ المعرض الرئيسى: قم _ شارع انقلاب (چهارمردان) _ الزقاق ۲۶ _

رقم ۴۷ و ۴۹

الهاتف: ۳۷۷۰۳۳۳۰ _ ۰۲۵ الفاكس: ۳۷۷۰۶۲۳۸ _ ۰۲۵

۲. المعرض الفرعى: قم _ شارع معلم _ عماره ناشران _ الطابق الأوّل _

جناح رقم ۱۰۶

الهاتف: ۳۷۸۴۲۴۱۹ _ ۰۲۵ و ۳۷۸۴۲۴۲۰ _ ۰۲۵

URL: WWW.SIBTAYN.COM

_E_MAIL: SIBTAYN@SIBTAYN.COM_

_ _

ص: ۴۴۰

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیهٔ للدراسات الکمبیوتریهٔ فی أصفهان بإشراف آیهٔ الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیهٔ والثقافیهٔ والعلمیهٔ معتمداً علی النشاطات الخالصهٔ والدؤوبهٔ لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیهٔ.

إجراءات المؤسسهٔ:

نظراً لقلهٔ المراکز القائمهٔ بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیهٔ وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبهٔ الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسهٔ القائمیهٔ للدراسات الکمبیوتریهٔ فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیهٔ وتقدم المؤسسهٔ مجاناً مجموعهٔ الکترونیهٔ من الکتب والمقالات العلمیهٔ والدراسات المفیدهٔ وهی منظمهٔ فی برامج إلکترونیهٔ وجاهزهٔ فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسهٔ تقدیم الخدمهٔ معتمدهٔ علی النظرهٔ العلمیهٔ البحتهٔ البعیدهٔ من التعصبات الشخصیهٔ والاجتماعیهٔ والسیاسیهٔ والقومیهٔ وعلی أساس خطهٔ تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرهٔ من جمیع مراکز الشیعهٔ.

الأهداف:

نشر الثقافهٔ الإسلامیهٔ وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسهٔ أدقّ فی المسائل الدینیهٔ

تنزیل البرامج المفیدهٔ فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمهٔ للباحثین والمحققین فی الحوزت العلمیهٔ والجامعات

توسیع عام لفکرهٔ المطالعهٔ

تهمید الأرضیهٔ لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیهٔ

السیاسات:

مراعاهٔ القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیهٔ

إنشاء العلاقات المترابطهٔ مع المراکز المرتبطهٔ

الاجتنباب عن الروتینیهٔ وتکرار المحاولات السابقهٔ

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


WWW


www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹